المقدمة

إن الحمدَ للهِ ، نحمدُهُ ونستعينه ، ونستغفره ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللـــهُ فــلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشـــهد أن لا إلـــه إلاّ اللـــه وحـــده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه .

صلوات ربي وسلامه عليه،وعلى آله، وأصحابه،وأتباعه إلى يوم الدين

أما بعد :

فإن أصولَ الفقهِ من العلومِ الشرعيةِ النافعـــةِ ، ذاتِ القـــدرِ الجليـــلِ ، والمسلكِ الدقيقِ ، والمدرك الصعيب ، والأثر البعيد في تكويـــن الملكـــة الفقهية ، إذ يبيِّن المناهجَ التي سلكها الأئمةُ المجتهدون في معرفة الأحكـــام الشرعيةِ ، واستنباطِ العللِ التي بُنيتْ عليها .

فدراسةُ أصولِ الفقهِ ، والاطلاعُ على كتبه أمـــرٌ مهـــمٌ بالنســـبة لطالب العلم ؛ حيث إن التحصيل فيه يؤتي آثاراً جليّةً في شـــتى العلـــومِ ؛ لقوة صلتهِ بها ، ومن لم يدرسِ الأصولَ كانت معـــاييرُهُ فـــي الاســـتنباط والخلاف والترجيح ضعيفةً .

ولهذا أضحت دراسةُ أصولِ الفقـــه ضروريـــةً لـــدارسِ الفقـــهِ ، والتفسيرِ ، والحديثِ وغيرها من العلوم الشرعية .

وهو من أهم العلومِ المُوصِلَةِ إلى معرفةِ أحكامِ اللهِ تعالى في كتابـــه وسنةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم .

كما أنه من أكبرِ الوسائلِ لحفظ الدينِ ، وصونِ أدلتهِ مـــن شُـــبَهِ الملحدينَ ، وهو العلمُ الجامعُ بين المعقـــولِ والمنقـــولِ ، يقـــول الإمـــامُ الغـــــزاليُّ :

" وأشرفُ العلومِ ما ازدوجَ فيه العقلُ والسمعُ ، واصطحبَ فيه الـــرأيُ

والشرعُ ، وعلمُ الفقهِ وأصولهُ من هذا القبيل ؛ فإنه يأخذُ من صفو الشرعِ والعقلِ سواءَ السبيل فلا هو تصرفٌ بمحضِ العقولِ بحيثُ لا يتلقاه الشرعُ بالقَبُولِ ، ولا هو مبنيٌ على محضِ التقليدِ الذي لا يشهدُ له العقلُ بالتـــأييدِ والتسديدِ والتسديد"[١] . انتهى كلامه رحمه الله .

ولقد هيأَ اللهُ سبحانه وتعالى لهذا العلمِ الجليلِ في كل عصـــر وزمـــانٍ طائفةً من العلماءِ الأعيانِ ، وجماعةً من الأئمةِ الفضـــلاءِ أولـــي النُّهـــى والأحلامِ ، فسوَّدوا بجميل المذاكرةِ والتصنيفِ ، وحُسنِ المدارسةِ والتأليفِ كُتُباً معتبرة ، وصحائفَ مطوّلةً ومختصرةً . فجزاهم اللهُ عنا خيرَ الجزاء

وكان كتابُ "شرحِ تنقيحِ الفصولِ في علم الأصول " للعلامةِ شـــهابِ الدينِ القرافيِّ المتوفى سنةَ أربعٍ وثمانينَ وستِّمائةٍ من الهجرةِ من بين تلك الكتبِ المختصرة .

وقد وقع عليه اختياري موضوعاً للرسالةِ العلميةِ التـــي أقدِّمُهـــا لنيـــل درجةِ الماجســـتير ـــ بمشيئة الله تعالى ـــ من مركز الدراساتِ الإسلامية بجامعة أم القرى .

---

(١) المستصفى ، ج١ ، ص٩ .

وكان من البواعثِ التي دفعتني إلى القيام بدراسة هذا الكتـــابِ وتحقيقِه ، مايلي :

أولاً : شهرةُ مؤلفهِ ــ الشـــهابِ القرافيِّ ــ ومكانتُـــهُ العلميـــةُ ، وشخصيتهُ المتميزةُ في شتى العلومِ والفنونِ التي كَتَبَ فيها ، فهـــو شـــيخُ المالكيةِ في عصرِه ، وناشرُ مذهبهِمْ أصولاً وفروعاً ، فقد كان له الفضلُ الأكبرُ في جمع شتاتِ أصولِ المالكيةِ ، ووضعِ القواعدِ العامةِ في مذهبهم كما كان له الفضلُ في تفصيلِ وبيانِ مسائلِ الفقهِ المالكي .

ثانيًا : تأثرُ من جاءَ بعد القرافي بآرائِه ومناقشاتِه ؛ فقد اهتم به كثيٌر من المتأخرينَ ونقلوا عنه بعضَ آرائِه ، مثلُ : الإسنويِّ في "نهاية السول " و " التمهيدة " ، والسبكيِّ وابنِه في " الإبهاجِ " ، والزركشيِّ في " البحـــرِ المحيطِ " ، وابن اللحامِ في " المختصرِ في أصولِ الفقهِ " ، والمحلي في " شرح جمع الجوامعِ" ، والفتوحي الحنبلي في " شرح الكوكـــب المنـــير " ، والشوكاني في " إرشاد الفحول "، وغيرهم .

ثالثاً : إن كتابَ : "شرحِ تنقيحِ الفصولِ في علم الأصول " يُعتـــبرُ من أهم كتبِ المالكيةِ ؛ وذلك لاشتمالِه على نصوصٍ كثيرةٍ لأئمةِ المالكيـــةِ الذين فُقِدتْ أكثرُ كتبهِم الأصوليةِ ، وتعـــذّرَ الوقـــوفُ عليهـــا مباشـــرةً كالقاضي أبي بكرٍ الباقلاني ، والقاضي عبدالوهـــاب البغـــداديِّ ، وابـــنِ القصارِ ، والأبهريِّ ، وابـــنِ برْهـــانَ ، والمـــازريِّ ، وشـــمسُ الديـــنِ الخَسْرَوشاهي . وغيرِهم من فطاحلَةِ علماءِ الأصولِ .

رابعاً : كونُ هذا الكتابِ اختصاراً لكتابِ "المحصولِ " للإمامِ فخـــرِ الدين الرازيِّ ، الذي أودعَ فيه زبدةَ هذا الفنِّ ، إذ حوى معظـــمَ مبـــاحثِ ومسائلِ أصولِ الفقهِ معتمداً في ذلك على أربعة كتبٍ تعتبرُ قواعدَ هذا العلمِ وأركانَهُ التي هي :

البرهانُ لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزاليِّ ، والعُمَدُ للقـــاضي عبدالجبارِ ، والمعتمدُ لأبي الحسين البصريِّ ؛ فاحتلَّ مكانةً عاليـــةً لـــدى الباحثينَ والدارسينَ ، ومن الطبعي أن يحظى مثلُ هذا الكتابِ ـــــ الـــذي أحققه ـــ بمكانةِ أصلِه ، ولاسيما قد تصدّى لاختصارِه وشرحِه جِهْبِذٌ مـــن جهابذةِ العلماءِ الذين جمعوا بين المنقولِ والمعقولِ .

خامساً : اشتمال الجزء الذي أقومُ بتحقيقِه على كثـــير مـــن الحـــدود والاصطلاحاتِ الدقيقةِ والمتصلةِ بعلم أصولِ الفقهِ،فهي بمثابـــةِ المدخـــلِ لضبطِ قوانينِ وقواعدِ هذا الفن .

هذه أهم الأسبابِ التي دفعتني لاختيار هذا الموضوعِ مـــع قلـــة بضاعتي ، ووهنِ جلَدِي ، ـــ بالرغم مما كان قد اختلجَ في صدري ودار في خلَدِي من تردد ـــ ، ولكن بتوفيقٍ من الله صَمَّمْتُ العزمَ على الإقـــدامِ على أن أوجهَ الفكرَ ، وأصرفَ الزمنَ ، وأُطلِقَ عنانَ القلمِ نحوَ تحقيقِ هذا الكتابِ .

وإني لأرجو اللهَ العلي القديرَ التوفيقَ والسدادَ والإعانةَ والتيسيرَ في عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهِه الكريمِ ، وهـــو حســـبنا ونعـــم الوكيل .

هذا ، وقد قَسَمتُ الرسالةَ إلى قسمين : قسمٍ للدراســـةِ ، وقســمٍ للتحقيقِ .. أما قسمُ الدراسةِ فقد تضمَّنَ ثلاثةَ فصولٍ :

الفصلُ الأولُ : في ترجمةِ مؤلفِ الأصلِ **الإمامِ فخرِ الديــنِ الــرازيِّ** ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : ولادته ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته الأصوليه .

المبحث الخامس : وفاته ، وثناء العلماء عليه .

الفصلُ الثانيُّ :في دراسةِ حياةِ الشهابِ القرافيِّ .ويشتملُ على مبحثين :

المبحثُ الأولُ : بيئتُهُ وعصرُهُ . ويشتمل على تمهيد ، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحثُ الثاني : ترجمةُ المصنفِ شهابِ الدينِ القرافيِّ . ويشتمل على أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : أصله ، وشهرته .

المطلب الثالث : مولده .

المطلب الرابع : أسرته .

المطلب الخامس : شخصيته .

المطلب السادس : شيوخه الذين أخذ عنهم .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : عقيدته و مذهبه الفقهي .

المطلب التاسع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : وفاته .

المطلب الحادي عشر : آثاره العلمية .

الفصلُ الثالث : في دراسةِ كتابِ "شرحِ تنقيحِ الفصـــولِ فـــي علـــم الأصول" .. ويشتملُ على ثلاثةِ مباحثَ :

المبحثُ الأولُ : التعريفِ بمتنِ التنقيحِ .

المبحثُ الثاني : التعريفُ ببعضِ شروحِ التنقيحِ الأخرى .

المبحث الثالث التعريفُ بشرح تنقيح الفصول ويشتمل علىتسعةمطالب

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب ، وتأريخ تأليفه .

المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب .

المطلب الخامس: المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه .

المطلب السادس: أثر الكتاب في الكتب التي ألّفت بعده .

المطلب السابع : القيمة العلمية لكتاب شرح تنقيح الفصول .

المطلب الثامن : المآخذ على الكتاب .

المطلب التاسع : وصف نسخ الكتاب المخطوطة وأماكن وجودها .

وأما قسمُ التحقيقِ

فقد تضمّنَ تحقيقَ القسمِ الأولِ من الكتابِ ــ من أولِ الكتابِ إلى نهايةِ البابِ الثالثِ وهو في تعارضِ مقتضياتِ الألفاظِ ــ وخدمتَــهُ والتعليــقَ عليهِ ، والعملَ على إخراجهِ في صورةٍ قريبةٍ من الصورةِ التــي أرادهــا مؤلفِ الكتابِ بإذن الله تعالى. وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب

وقد سلكتُ في تحقيق هذا الكتابِ المنهجَ التاليَ :

أولاً : حققتُ الكتابَ على طريقة النصِ المختارِ ، معتمداً على ثمانيَ نسخٍ خطيَّةٍ ، مع إثباتِ الفروقِ بينها في الهــامش ، واجتهــدتُ قــدرَ الامكانِ على اختيار الألفاظِ التي تتمشى مع المرادِ ، فاخترتُ الأصحَ فــي مقابلِ الصحيحِ ، والصحيحَ في مقابلِ الخطأ ، والأكثرَ في مقابلِ الأقلِّ .

ثانياً : كتبت النصَ وَفْقَ القواعدِ الإملائيةِ الحديثةِ ، مراعياً في ذلك علاماتِ الترقيمِ .

ثالثاً : كتبت المتنَ " تنقيحَ الفصولِ " بخطٍ محبّرٍ أو ثقيلٍ ، ووضعتُ له الحرفَ(ص) أما الشرحُ فبخطٍ عاديٍّ ، ووضعتُ له الحرفَ (ش).

رابعاً : عزوت الآياتِ القرآنيةَ إلى أماكنِهَا ، بذكرِ اسمِ السورةِ ورقمِ الآيةِ ، مع تشكيلِها ، وكتابتِهَا ــ في النص المحققِ ــ برسمِ المصحــفِ ، ووضعها بين مزهرتين ، هكذا ﴿ .... ﴾ .

خامساً : خرّجتُ الأحاديثَ النبويةَ من أمهاتِ كتبِ الحديثِ ، مع بيانِ درجةِ الحديثِ إن كان في غيرِ الصحيحينِ ، أما إذا كــان فيهمــا أو فــي أحدِهما فإنني اكتفيتُ بالإشارةِ إلى موضعه فيهما ، أو في موضع أحدهمــا ووضعه بين قوسين (.....) .

سادساً: خرّجت الآثارَ الواردةَ عن الصحابةِ ، أو التابعينَ ، من الكتب المعتمدةِ في ذلك ووضعتُهَا بين قوسين (....) .

سابعاً : عزوتُ الأبياتَ الشعريةَ إلى قائليها، مع ذكر المصادرِ التي وردتْ فيها .

ثامناً : وثقت النصوصَ المنقولةَ من الكتب الأخرى من المصادرِ التي نقلَ عنها المصنفُ فإن لم أقفْ عليها ألجأُ إلى توثيقِهَا من مصادرَ تضمنتها

تاسعاً : أشرت إلى نهاية كلِ صفحةٍ من نسخِ المخطوطاتِ، وفي الطرفِ الأيسرِ بيّنتُ رمزَ النسخةِ ، ورقمَ الصفحةِ ، هكذا [س / ٦أ] .

عاشراً : وضعتُ العناوينَ الجانبيةَ على يمين الصفحة .

حادي عشرَ : ترجمت للأعلامِ الواردِ ذكرهُمْ في الكتابِ ما عدا الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام مع الاكتفاءِ بالترجمةِ في القسم التحقيقيِّ دونَ الدراسيِّ لمن تكرر ذكرُهُم في القسمين ، باستثناءِ شيوخِ المصنفِ .

ثاني عشرَ : شرحتُ الكلماتِ اللغويةَ الغريبةَ من كتب اللغة .

ثالثَ عشرَ : عرّفتُ بالمصطلحاتِ المنطقيةِ ، والأصوليةِ ، والفقهيةِ من كتب التعريفاتِ والمنطقِ والأصولِ والفقهِ .

رابعَ عشرَ : عرّفتُ بالفِرَقِ والطوائفِ والأماكنِ المذكورةِ في ثنايا هذا الكتاب .

خامسَ عشرَ : ذيلت الرسالةَ بفهارسَ علميةٍ مفصّلة ، وهي على النحو التالي :

أ ــ فهرس الآيات القرآنية .

ب ــ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج ــ فهرس الأعلام .

د ــ فهرس الشواهد الشعرية .

هـ ــ فهرس الأماكن والبلدان .

و ــ فهرس الكتب الواردة في الرسالة .

ز ــ فهرس الحدود والمصطلحات .

ح ــ فهرس القبائل والفِرق والمذاهب .

ط ــ فهرس المسائل الفقهية .

ي ــ فهرس مصادر ومراجع التحقيق والدراسة .

ك ــ فهرس الموضوعات .

وبعدُ ، فهذا عملي في الكتاب ، ولستُ أ دّعي الكمالَ فيه ، فإن الكمالَ لله وحدَهُ فإن كنتُ قد وفّقتُ فهو بفضلٍ من الله تعالى ــ وهذا مــــاكنتُ أريدُهُ ــ ، وإن كان غيرُ ذلك فعذري أنني قد بذلتُ قُصارى مافي وُسعي فرحِم الله امرءاً أهدى إليّ عيوبي .

يقول العمادُ الأصفهانيُّ [١] : " إني رأيتُ أنه لا يكتــــبُ إنســـانٌ كتاباً في يومِه إلاّ قال في غدِه : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ ، ولو زيــدَ كــذا لكانَ يُسْتحسَنُ ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضلَ ، ولو تُركَ هذا لكـــان أجمــلَ ، وهذا من أعظمِ العبرِ ، وهو دليلُ استيلاء النقصِ على جملة البشر " .

وقال المرادي[٢] : " قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيّفاً وثلاثين مرة ، فما من مرة إلاّ كان يُصحِّحُه . ثم قال ــ أي الشافعي ــ : " أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه " .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني ، أبو عبدالله شمس الدين الأصفهاني ، من فقهاء الشافعية بأصبهان توفي ــ رحمه الله ــ بالقاهرة سنة ٦٨٨هـــ ، من أبرز مصنفاته : الكاشف عن المحصول .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٣١٥ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٤٠٦ .

(٢)مناقب الشافعي للبيهقي ، ج٢ ، ص٣٦ .

والمرادي هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل ، المصري ، صاحب الإمام الشـــافعي ــ رحمه الله ــ وراوية كتبه . طال عمره ، واشتهر اسمه ، وازدحم عليه أصحاب الحديث ، توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٧٠هـــ

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ، ج١ ، ص٢٥٩ ؛ وطبقات الأسنوي ، ج١ ، ص٣٩ .

الفصل الأول

في ترجمة مؤلف الأصل " المحصول" الإمام فخـــر الديـــن الـــرازي ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : ولادته ، ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : مؤلفاته الأصولية .

المبحث الخامس : وفاته ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

اسمه ونسبه[١] :

محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي[٢] البكري[٣] الرازي[٤] .

لقبه وكنيته :

يلقب بـ " فخر الدين " [٥].

ويكنى بـ " أبي عبدالله " [٦].

وكان يعرف بـ " ابن الخطيب " ، أو بـ " ابن خطيب الري "[٧] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ، ص٨١ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢ ، ص٢٦٠ ؛ البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٥٥ ؛ وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص٣٨١ ؛ الوافي بالوفيات ، ج٤ ، ص٢٤٨ ؛ شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢١ ؛ النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص١٩٧ . وانظر أيضاً : القسم الدراسي من المحصول للدكتور طه جابر العلواني ، ص ٣١ ومابعدها .

(٢) نسبة إلى تيم قريش ، وهي قبيلة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ .

انظر : نهاية الأرب ، ص١٩٠ ؛ واللباب في تهذيب الأنساب ، ج١ ، ص٢٣٣ .

(٣) نسبة إلى أبي بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ، ص٨١ ؛ واللباب ، ج١ ، ص١٧٠ .

(٤) نسبة إلى مدينة الري على غير أصلها ، والري مدينة مشهورة جنوب غرب طهران ـــ عاصمة إيران اليوم ـــ .

انظر : اللباب ، ج١ ، ص٤٥٠ ؛ ومعجم البلدان ، ج٤ ، ص٣٥٥ .

(٥) كما لقّب ـــ أيضاً ـــ بالإمام ، وشيخ الإسلام .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ؛ ص٨١ ؛ ووفيات الأعيان ، ج٣ ، ص٣٨١ .

(٦) كما يكنى ـــ أيضاً ـــ بأبي المعالي ، أو بأبي الفضل .

انظر : طبقات الشافعية للآسنوي ، ج٢ ، ص٢٦٠ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٥٥ ؛ والكامل لابن الأثير ، ج١٢ ، ص٢٨٨ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ، ص٨١ ؛ ووفيات الأعيان ، ج٣ ، ص٣٨١ .

المبحث الثاني
ولادته ونشأته

ولادته :

ولد الإمام فخر الدين الرازي في مدينة " الري" يوم الجمعة ، الخامس عشر من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية [١] .

نشأته :

نشأ الإمام الرازي في حجر أبيه ، وتتلمذ عليه ، وأخذ عنه الكثير من العلوم سيما علم أصول الفقه [٢] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ، ص٨١ ؛ ووفيات الأعيان ، ج١٣ ، ص٣٨١ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٥٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

أشهر أساتذة الإمام الرازي ثلاثة ، هم :

١- والده ، ضياء الدين عمر الرازي[١] .

٢- كمال الدين أحمد بن زيد السمناني[٢] .

٣- مجدالدين الجيلي[٣] .

تلاميذه :

تتلمذ على الإمام فخرالدين الرازي جمٌّ غفير من طلبة العلم ، ومن أشهرهم :

١- القطب المصري[٤] .

---

(١) هو : عمر بن الحسين بن الحسن ، ضياء الدين ، أبو القاسم ، الرازي ، الشافعي ، خطيب الري ، كان متكلماً أصولياً ، فقيهاً ، محدثاً ، صوفياً ، أديباً . من مؤلفاته : غاية المرام في علم الكلام ، توفي سنة ٥٥٩هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ، ج٤ ، ص٢٨٥ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج٧ ، ص٣٨٢ .

(٢) هو : كمال الدين أحمد بن زيد المكنى بأبي نصر ، توفي بنيسابور ، سنة ٥٧٥هـ ، ودرس عليه الفقه .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ، ج٦ ، ص١٦ ؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢، ص٥٧ .

(٣) هو : بمجدالدين الجيلي صاحب الفقيه محمد بن يحي تلميذ الغزالي ، والذي درس عليه الكلام والحكمة ، وقد ذكرت كتب التراجم أن الرازي درس عليه بالري وارتحل معه إلى مراغة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص٣٨٢ ؛ وطبقات السبكي ، ج٨ ، ص٨٦ .

(٤)هو : ابراهيم بن علي بن محمد السلمي ، المغربي ، الحكيم ، درس على الرازي الحكمة ، وكان من أشد تلاميذه إعجاباً به ، قتل على يد التتار سنة٦١٨هـ . من مؤلفاته : شرح كليات القانون .

انظر ترجمته في :طبقات ابن السبكي ، ٨ ، ١٢٢ ؛ وحسن المحاضرة ، ج١ ، ص٥٤٠ ؛ وعيون الأنباء ، ج٣ ، ص٣٤ .

٢- تاج الدين الأرموي [١] .

٣- شمس الدين الخسروشاهي التبريزي[٢] .

٤- أحمد بن الخليل بن سعادة [٣] .

---

(١) هو : محمد بن الحسين بن عبدالله ، أبو الفضائل ، توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ٦٥٦هـ . من مؤلفاته: الحاصل من المحصول . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ، ج٢ ، ص٣٥٣ ؛ وهدية العارفين ، ج١ ، ص١١ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٤٠٦ ؛ وطبقات الأسنوي ، ج١ ، ص٤٥١ .

(٢) ستأتي ترجمته ـــ ان شاء الله ـــ ضمن شيوخ القرافي . انظر ، ص ٥٠ .

(٣)هو :شمس الدين الخوى ، أبو العباس ، الشافعي ، الحكيم ، الطبيب ، المتكلم ، توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ٦٣٧هـ انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ، ج٨ ، ص١٦ ، وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص١٣٨ .

المبحث الرابع
مؤلفاته الأصولية

الحديث عن مصنفات الإمام فخر الدين الرازي طويل ، ولقد سارت مصنفاتـــه فـــي الأقطار واشتغل بها الفقهاء ، وحظيت باهتمام بالغ منقطع النظير .

فقد جمع الله للإمام الفخر الرازي خمسة أشياء : سعة العبارة ، مع القـــدرة علـــى الكلام ، وصحة الذهن ، والإطلاع الذي لا مزيد عليه ، والحافظة المستوعبة التي تعينـــه على ما يريد من تقرير الأدلة والبراهين[١] .

ولذلك اتسعت معارفه ، وتنوعت علومه ، فكان أصولياً من كبار الأصوليين ، وفقيهاً من الفقهاء ، ومتكلماً من فحول المتكلمين ، ومفسراً من أئمة المفســـرين ، وفيلســـوفاً ، ولغوياً ، ونحوياً ، وشاعراً ، وخطيباً ، ومربياً ، وطبيباً ، وحكيماً .

وذكر بعض المؤرخين أن مصنفاته تزيد على مائتي مصنف في شتى العلوم[٢] .

ولقد ذكرت هذه الكتب أكثر المصادر التي ترجمة له ؛ وأشار إلى بعضها الدكتـــور طه جابر العلواني في القسم الدراسي من المحصول ، وعرّف بها [٣] .

والذي يهمنا في هذه العجالة هو الإشارة إلى بعض مصنفاته الأصولية ، ومـــن هذه المصنفات مايلي :

١- إبطال القياس .

٢- المحصل في أصول الفقه .

٣- المعالم في أصول الفقه .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص٢٤٨ ؛ والوافي بالوفيات ، ج٤ ، ص٢٤٨ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٥٥ .

(٣) انظر : المحصول ص٣٧ ، ومابعدها . وانظر أيضاً : هدية العارفين ، ج٢ ، ص١٠٧ ؛ وطبقات ابن الســـبكي ، ج٥ ، ص٣٥ ؛ ومفتاح السعادة ، ج٢ ، ص١١٨ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢١ .

٤- المنتخب أو منتخب المحصول .

٥- النهاية البهائية في المباحث القياسية .

٦- إحكام الأحكام .

٧- المحصول في علم أصول الفقه .

وكتاب المحصول يعتبر من أهم كتب أصول الفقه ؛ لأن الإمام جمع فيه حصيلة أهم كتب الأصول التي كتبت قبله ، وهي :

١- البرهان لإمام الحرمين .

٢- المستصفى للغزالي .

٣- العمد للقاضي عبدالجبار بن أحمد .

٤- المعتمد لأبي الحسين البصري .

فهذه الكتب الأربعة احتوت مسائل ومباحث هذا العلم على طريقة المتكلمين ، وبذلك أصبحت قواعد هذا العلم وأركانه[١] .

وقد كان الإمام الرازي يحفظ منها كتابين هما : المستصفى ، والمعتمد ، إضافة إلى اطّلاعه على كتب الأصول الأخرى[٢] ؛ لذلك اتجه لوضع كتاب شامل في هـذا الفـن ، يهذّب فيه مسائله ، ويمهّد قواعده ، ويتناول ماتناولته الكتب الأربعة من مباحثه ، فكـان المحصول من أصول الفقه مع مزايا يندر توفرها في غير كتب الفخر الرازي ، من جودة الترتيب ، وفصاحة العبارة ، وعمق التدقيق ، والاستقصاء في البحث ، وكان للإمام منهج متميّز في التأليف من حيث التقسيم والتبويب[٣] .

كل ذلك أكسب المحصول شهرة واسعة ، فأقبل عليه الأصوليون مابين دارسٍ لـه ، وشارح ، ومعلّق ، ومختصِر .

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص٤٥٥ .

(٢) انظر : نهاية السول ، ج١ ، ص٤ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٤ ، ص٢٤٩ .

المبحث الخامس

وفاته ، وثناء الناس عليه

وفاته :

وبعد حياة حافلة بالجد والنشاط والمثابرة والإنجازات العلمية الهائلة ، أسلم الإمام فخر الدين الرازي روحه لبارئها في يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ ، بـ " هراة[١] " . وهكذا أفل نجم عالِم قضى عمره في خدمة الدين والعلم ، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[٢] .

ثناء الناس عليه :

قال ابن السبكي[٣] عنه :"إمام المتكلمين ، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم"[٤].

وقال الأسنوي[٥] عنه : " إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة " [٦] .

وجاء في وفيات الأعيان : " فريد عصره ، ونسيج وحده ، فائق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل "[٧] .

---

(١) هراة : بالفتح ، مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ـــ آنذاك ـــ وتقع غربي أفغانستان ، فتحها الأحنف بن قيس صلحاً من قبل عبدالله بن عامر .

انظر : معجم البلدان ، ج٨ ، ص٤٥١ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢١ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص١٩٧

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص١٩٨ ؛ وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص٢٥٢ .

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن تمام بن يوسف الأنصاري ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي ، الشافعي ، توفي بالقاهرة سنة ٧٧١هـ ، من مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوصطى والصغرى ، والإبهاج في شرح المنهاج ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ج٢ ، ص٤٢٥ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج٦ ، ص٢٢٥ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، ج٥ ، ص٣٣ .

(٥) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، أبو محمد ، جمال الدين الأسنوي ، الشافعي ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، من مؤلفاته : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، ج ، ص ؛ والضوء اللامع ، ج٤ ، ص١٧١ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢ ، ص٢٦٠ .

(٧) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ، ج٣ ، ص٣٨١ .

الفصل الثاني

دراسة حياة الشهاب القرافي ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : بيئته وعصره . وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المصنف شهاب الدين القرافي . ويشـــتمل على أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : أصله ، وشهرته .

المطلب الثالث : مولده .

المطلب الرابع : أسرته .

المطلب الخامس : شخصيته .

المطلب السادس : شيوخه الذين أخذ عنهم .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : عقيدته و مذهبه الفقهي .

المطلب التاسع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : وفاته .

المطلب الحادي عشر : آثاره العلمية .

المبحث الأول

بيئته وعصره

تمهيد :

إن البحثَ عن الشخصية ، يتطلب من الباحث دراسة العصر الذي عاش فيه صاحبه ، بكل ماحواه مجتمعه من أفكار علمية ، واتجاهات سياسية ، وعادات اجتماعية ، ومباديء أخلاقية .

هذا إلى جانب مايدين به الناس من عقائد ، ومايتخلل مجتمعهم من مذاهب ، إلى غير ذلك كله ، من سائر مايصل بالباحث إلى كشف النقاب عن شخصية صاحبه ، من خلال دراسته لعصره ، وكشف جوانب حياته ، ومدى تأثير مجتمعه في تكوينه الفكري .

ومن مقتضيات البحث عن شخصية " الشهاب القرافي" بدراسة العصر الذي عاش فيه ــ وهو القرن السابع الهجري ، الثالث عشر الميلادي ــ حتى أستطيع من خلال الدراسة أن أقف على تكوينه العلمي ، وما أثّر في حياته من الأمور السياسية ، والأحوال الإجتماعية ؛ وذلك لأن ما يطرأ على الساحة السياسية والاجتماعية ، والثقافية من أحداث ، لا بد أن يظهر أثره في سيرعلماء العصر ، وإنتاجهم الفكري كما أن تطور الحياة الفكرية ، أو ركودها ، لا يقل أثراً عن الناحية السياسية .

ولهذا رأيت أن أمهّد لدراستي هذه ، بوضع صورة واضحة لعصر صاحبنا تناولتها من جوانبها الثلاثة : السياسي والاجتماعي والفكري .

المطلب الأول

الحالة السياسية

لقد كان القرن السابع الهجري ــ الثالث عشر الميلادي ــ من أخطر القرون التي مرّت بالإسلام والمسلمين منذ أن صار للإسلام دولة ، فقد بلي المسلمون فيه بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم ..

ففي مستهله (من ٦١٨هـ ــ إلى ٦٥٦هـ) ، هاجم التتار[١] شرق العالم الإسلامي بجحافلهم الجرارة ، وسيلهم الجارف ، ونارهم الآكلة ، يقودهم زعيم جبّار يسمى "جنكز خان[٢] " الذي سعى لتوسيع مملكته بضمه ديار المسلمين ، فعبر نهر جيحون[٣] وتوجه نحو : خوارزم ، وتم له الاستيلاء عليها بعد قتال وحشي ، وحرب شرسة ، ومن ثم أخذت تسقط المدن ، والدويلات الاسلامية ، مثل : خرسان ، وآذربيجان و بخارى ، وبعض مدن فارس ، فعمّت البلايا وكثرت المحن ، فقتلوا الرجال ، وسبوا النساء ، والأطفال ، وشردوهم حتى وصل الأمر بهم إلى أن شقوا بطون الأمهات ، وقتلوا الأجنة ونهبوا كل ما احتاجوا إليه ، وأحرقوا المدارس ، والمساجد ، والمنازل ، وأتلفوا الزرع ، والضرع[٤] .

---

(١) التتار والمغول بمعنى واحد ، غير أن المؤرخين العرب ، آثروا إطلاق كلمة التتار على فتوحات المغول . وهم يرجعون في نسبهم الأول إلى الجنس القوراني ، ومواطنهم : الهضبة الآسيوية التي تمتد من أطراف الصين إلى وسط آسيا . ويتكونون من عدة قبائل كانت مشهورة بالقسوة والشدة والهمجية ، وكان أول ملوكهم : " جنكز خان التركي " . انظر : شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٦٥ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٨٢ .

(٢) هو : تيموجن ــ ومعناه الصلب المتين ــ ولد بقبيلة التمرجي سنة ٥٤٨هـ ، أخذ مكان والده في السيادة ، وخضعت له القبائل وصار صاحب الكلمة العليا على منطقة شاسعة . تولى عرش المغول سنة ٦٠٣هـ ، ولقّبوه " جنكزخان " ، أي امبراطور البشر كله ، عمد إلى غزو العالم الإسلامي وتخريبه ، وصار اسمه دلالة على " غضب الله " حتى عرف به . هلك سنة ٦٢٤هـ .

انظر : فوات الوفيات ، ج١ ، ص ٣٠١ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص ١١٧-١٢١ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ٢٦٨ .

(٣) وهو اسم وادي خراسان ، على وسط مدينة يقال لها : جيهان ، فنسبه الناس إليها ، وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ . نظر : معجم البلدان ، ج٣ ص ١٨٣.

(٤) انظر : البداية و النهاية ، ج١٣ ، ص ٨٢-٨٣ .

وانحدر هذا الزحف المخيف التتاري جهة عاصمة الاسلام " بغداد " ، حيث كانت عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك ، فقتلوا " المستعصم بالله[١] " .

وزحف " هولاكو[٢] " نحو : بغداد في مائتي ألف من التتار ، فحاصروها أياماً وهدموا أسوارها ، وخرّبوا حصونها ، وساءت الحال في بغداد ، وأعملوا السيوف في رقاب المسلمين ، نحو : أربعين يوماً، ولم ينج منهم إلا من اختفى في قناة أو بئر وبلغ عدد القتلى ، نحو: مليوني شخص ، وأحرقوا دورهم وكتبهم ، وقذفوا ماعجزوا عن إحراقه في النهر ، حتى اسودّ من كثرة المِداد ، واتخذوا منها جسراً على النهر ، ودمّرت بغداد ، فكانت بلية كبرى أصابت المسلمين[٣] .

فذاق القرافي ــ كغيره من المسلمين ــ مرارة هذا الوضع المؤلم ، الذي هزّ نفوسهم في سائر أصقاع المعمورة .

وتوجّه التتار من بغداد إلى جهة الشام بقيادة : " كتبغا نوين[٤] " فاحتلوا دمشق وحلب ، وحماة ، ومنها توالى الزحف نحو مصر ، وبالقرب من فلسطين تصدت لهم قوات المماليك[٥] ، بقيادة الملك المظفر

---

(١) هو : أبو أحمد بن المستنصر بالله أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر العباسي ــ المستعصم بالله ، آخر الخلفاء العباسيين ــ ولد سنة تسع وستمائة من الهجرة ، أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره ، وكان حليماً كريماً،حسن الديانة ، مات شهيداً بيد التتار سنة ٦٥٦هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٧٠

(٢) هو : هولاكو بن طلو بن جنكزخان ، كان من أعظم ملوك التتار مهابة وكفاية وخبرة بالحروب وافتتاح المعاقل والحصون . لم يتقيّد بدين ، هلك بعلّة الصّرع سنة ٦٦٤هـ ببلدة مراغة .

انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص ٤٧ ؛ والبداية و النهاية ، ج١٣ ، ص ٢٤٥ ؛ وأخبار الدول للقرماني ص٢٨٧ ؛ مرآة الزمان ، ج٤ ، ص١٩٧ .

(٣) انظر: البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص ٢٠٠ ؛ و النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص ٦٠ .

(٤) هو : كتبغانوين ، مقدّم عساكر التتار ، كانوا يعتمدون على رأيه وشجاعته وتدبيره ، افتتح معظم بلاد العجم والعراق . كان يسوق أسرى المسلمين أمامه كترس يهدد به المسلمون في حصونهم حتى يتم له فتحها . قتله الأمير آقوش الشمس ، وأسر ولده في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ . انظر ترجمته في : ذيل مرآة الزمان ، ج٢ ، ص٣٣ ، وص٣٥ .

(٥)المماليك : قوم أرقاء جلبهم ملوك الأيوبيين من بلاد تركستان و القوقاس ، و علّموهم اللغة العربية ، واعتنوا بثقافتهم ، و درّبوهم على فنون الحرب ، وذلك من أجل حمايتهم والدفاع عن سلطانهم ، وكانت ثمرة العناية بهم أن برز منهم رجال أقوياء تقلدوا مناصب الحكم ، ثم أسسوا دولتهم ، واختاروا عزالدين أبيك التركماني أول سلطان لهم ، و أفلحوا في تحرير جميع المناطق من الصليبيين. انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص ٣

" قطز "[١] ، والأمير " ركن الدين بيبرس "[٢] ، فكانت معركة " عين جالوت[٣] " عام ٦٥٨هـ ، التي أعز الله فيها جنده ، وهُزمت جحافل التتار شر هزيمة ، وقُتل أميرهم " كتبغا نوين " ، وكبار قواده ، وولى التتار الأدبار ، وأخذ الجيش الإسلامي يطاردهم ، حتى أجلاهم من البلاد ، فاستخلص الشام برمته من أيديهم ، وكانت هذه نهاية جبابرة التتار ووقف توسعاتهم وإبادتهم للشعوب ، وبقيت بغداد وبلاد فارس وخوارزم وأذربيجان وخرسان تحت حكمهم حتى نهاية هذا القرن ، ثم عادت إليها الحياة الهادئة ، والأمن والاستقرار[٤] ..

ولقد كان من آثار غزو التتار للعراق والشام : أن هاجر إلى مصر عدد من العلماء ، وطلاب العلم ، الذين ازدهرت بهم الحياة الفكرية والعلمية في مصر. فوصل إلى مصر في تلك الفترة الشيخين : " العز بن عبد السلام " ، و" شمس الدين الخسروشاهي "[٥] فدرس عليهما الشهاب القرافي ، ولازمهما حتى ماتا .

---

(١) هو سيف الدين قطز بن عبدالله ، مملوك الملك المعز عزالدين أيبك بن عبدالله الصالحي . كان بطلاً شجاعاً هماماً وكانت مدة ملكه نحو سنة ، كسر التتار كسرة حبر بها الإسلام . قتِل مظلوماً بالقرب من الصالحية من منازل الرمل سنة ٦٥٨هـ .

انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٣٨ -٣٩ ؛ وذيل مرآة الزمان ، ج١ ، ص٣٧٩ وج٢ ، ص٥٨-٥٩ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) هو ركن الدين أبو الفتوح شومن التركي الصالحي النجمي . اشتراه علاء الدين الصالحي ، وأخذه الملك الصالح ، فكان من جملة مماليكه . كان شجاعاً فارساً ، صار أميراً في الدولة المعزية وتقلّبت به الأحوال إلى أن ولي السلطنة سنة ٦٥٨ هـ . له أياد بيضاء في الإسلام ، توفي سنة ٦٧٦هـ بدمشق .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٤٩، وص٣٥٠ ؛ وذيل مرآة الزمان ، ج٢ ، ص٣٦٥ ؛ ومرآة الجنان ، ج٤ ، ص١٧٥ ؛ وحسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٣٩، وص٩٥-١٠٥ .

(٣) وهي بلدة صغيرة بين طرابلس و بيسان ، من أعمال فلسطين . انظر : معجم البلدان ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ .

(٤)انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٢٠٠ ؛ وتاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ، ص٢٧١ ؛ وشذرات الذهب ج٥ ، ص٣٨٧ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٤٧ .

(٥) ستأتي ترجمتهما ــ ان شاء الله ــ ضمن شيوخ القرافي ، ص ٥١ ومابعدها من هذه الرسالة .

أما بقية دول العالم الإسلامي ، فقد كان دويلات منفصلة متعادية في صراع مستمر وحرب لا تنتهي .

فقد اشتبك المسلمون والنصارى في معارك كثيرة في مصر والشام ، وافريقية وغيرها ، وكانت تلك الحروب تتسم بالضراوة ، إذ كانت حروباً عقدية لا هوادة فيها بين الإسلام و الكفر ، و قد ساعد أعداء المسلمين ما انشغل به المسلمون من التنافس علىالدنيا وطلب السيادة ، وأصبح بعضهم يضرب رقاب بعض ؛ طمعاً في هذا المنصب الزائل ، بل وصل الأمر ببعضهم إلى أنه كان يتنازل عن بعض المدن والمناطق للنصارى مقابل حمايته ، أو إعانته على أخيه المسلم .

فلما وجد النصارى الفرصة مواتية لهم انقضوا على المسلمين في حملتهم الصليبية الأولى ، سنة ٤٩٢هـ ، وتوجهوا إلى بيت المقدس ، وحاصروه حتى استولوا عليه ، وجاسوا خلال الديار ، وقتلوا مايزيد على ستين ألف نفس من المسلمين[١] .

واستمرت الحروب سجالاً بينهم وبين المسلمين ، حتى استولوا على أكثر البلدان الساحلية ، وقصدوا الديار المصرية ، فتمكنوا منها سنة ٥٦٤ هـ ، ثم ساروا إلى القاهرة في صفر من تلك السنة[٢] ، فأرسل " العاضد العلوي" خليفة مصر آنذاك إلى السلطان " نورالدين زنكي"[٣] ، يستغيث به ، فأرسل إليه الأمير " أسد الدين شيركوه"[٤] لنجدته ، ومعه العدة والعتاد وأمراء الأجناد ، وكان من بينهم ابن أخيه "صلاح الدين الأيوبي" [٥] ، وبعد ثلاثة أشهر من قدوم " شيركوه" وافته

---

(١) انظر : البداية و النهاية ، ج١٢ ، ص ٢٥٧ .

(٢) انظر : الأنس الجليل ، ج١ ، ص٣١١ ؛ و البداية و النهاية ، ج١٢ ، ص ٢٥٥ .

(٣) هو : محمود بن زنكي ، ولي إمارة حلب بعد أبيه ثم دمشق ، وتوفي سنة ٥٦٩ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٤ ، ص ٢٢٨ .

(٤) هو : أسد الدين بن شيركوه بن شادي بن مروان ـ الملك المنصور ـ ، توفى سنة ٥٦٤ هـ

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٤ ، ص ٢١١ .

(٥) وهو : يوسف بن أيوب بن شادي ، أبو المظفر ، الملقب بالملك المظفر الناصر صلاح الدين الأيوبي ، كان مجاهداً عظيماً ، فتح الله على يديه بيت المقدس واستعاده من أيدي الصليبيين. كان عادلاً و حازماً ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٨٩ هـ ، و قيل سنة ٥٨٨ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ج٤ ، ص ٢٩٨ ؛ وأنباء الزمان لابن خلكان ، ج٧ ، ص ١٣٩ .

المنيّة ، فتولى "صلاح الدين" مكانه ، وأقام في مصر بصفته نائباً للملك " نور الدين زنكي" ، وارتفع قدره في تلك البلاد ، وعظم شأنه[١] ، ثم خاض مع النصارى الحروب ، و صدهم عن الديار المصرية ، ولم يقف عند هذا الحد ، بل أغار عليهم في بلاد الشام ، حتى استعادها منهم بما فيها القدس الشريف ، بعد أن تتبع فلولهم ، وقضى على جحافلهم في معارك دامية ، كان من أشهرها معركة حطين[٢] التي كانت نصراً مؤزراً للمسلمين ، وخزياً وعاراً لأعدائهم .

واستقر الأمر بعد وفاة " صلاح الدين الأيوبي" في أبنائه ، و إخوته في الشام ، ومصر ، حتى حدثت بينهم الصراعات الداخلية التي وجد الصليبيون فيها فرصتهم للانقضاض مرة أخرى على بلاد المسلمين ، واستمرت الحروب بين المسلمين والصليبيين ، ودخل النصارى القدس و مصر غير ما مرّة ، منها ما احدث سنة ٦٢٦هـ ، حيث دخل النصارى بيت المقدس ، وملوك بني أيوب متفرقون مختلفون[٣] .

وفي عام ٦٤٦هـ جهّز ملك فرنسا حملة صليبية عظيمة ، كان الهدف منها الاستيلاء على القاهرة ، ولما وصلت " قبرس"[٤] علِمَ بها" الملك الصالح أيوب[٥]"، وهوعلى فراش الموت ، حيث جاءته رسالة من قائد الحملة يأمره بالاستسلام ، ولكنه رد على الرسالة رداً عنيفاً وأمر بقتالهم[٦] .

---

(١) انظر البداية و النهاية ، ج١٢ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) حطين : قرية بفلسطين ، على تل ، تقع بين بحيرة طبرية و سهل الأردن .

انظر :معجم البلدان ، ج٢ ، ص٢٧٣ ؛ و النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص٣١-٣٢ .

(٣) انظر : البداية و النهاية ، ج١٢ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ ؛ و الأنس الجليل ، ج١ ، ص ٤٠٦

(٤) هي : جزيرة على البحر المتوسط ، وبها ثلاث مدن ، غزاها معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ وصالح أهلها على الجزية . انظر : معجم البلدان ، ج٣ ، ص ٣٠٥ ؛ الروض المعطار في خبر الأقطار ، ص٤٥٣-٤٥٤

(٥) هو : عماد الدين اسماعيل بن العادل ، أقيم في الملك بعد أخيه الملك الناصر . توفي سنة ٦٤٦هـ وعمره نحو عشرين سنة . انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص١١٧ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص٣٢١ ومابعدها

(٦) انظر : الخطط المقريزية ، ج٢ ، ص ٢٣٦ -٢٣٧ ؛ و شذرات الذهب ، ج٥ ، ص ٢٤٠ ؛ ومفرج الكروب، ج٢ ، ص ٣٧١-٣٧٣ ؛ والسلوك ، ج١ ، ص ٣٣٢-٣٦٠ .

وفي عام ٦٤٧هـ استولى الصليبيون على مدينة " دمياط [١]" سنة ٦١٦هـ بعد أن فرّ أهلها ، ثم زحفوا على " المنصورة [٢]" ، وفي تلك الفترة العصيبة مات " الملك الصالح أيوب " ، فأخفت زوجته " شجرة الدر[٣] " خبر وفاته ، حتى لا يفت ذلك في عضد الجند ، وأرسلت إلى ابنه الملك " توران شاه"[٤] في الشام ، الذي ولي من بعده ، فقاتل الإفرنجة قتالاً شديداً ، وهزمهم هزيمة ساحقة ، مما اضطرهم إلى التقهقر ، غير أنه لم يلبث طويلاً حتى قُتِل ، ووليت مكانه " شجرة الدر"، ثم تزوجت " بالملك المعز [٥] " ، الذي تنازلت له عن السلطة ، فكان أول ملوك دولة المماليك آنذاك .

وبموت " توران شاه " ، سنة ٦٤٨هـ انتهت الدولة الأيوبية ، التي استمرت نحو إحدى وثمانين سنة ، وملَك فيها منهم ثمانية وعشرون ملكاً[٦] ، وقد سطّر التأريخ لهم أعمالاً جليلة في خدمة الإسلام والدفاع عنه ، وطرد الصليبيين من بيت المقدس وغيره من بلاد المسلمين ، مما يشهد لهم بحكمة القيادة ، وطيب أثرهم في الحياة السياسية في ذلك العهد الزاهر[٧] .

---

(١) هي: مدينة عريقة ، تقع عند ملتقى النيل بالبحر الأبيض المتوسط .

انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٨٣ .

(٢) وهي مدينة عريقة ، تقع بالقرب من القاهرة .

(٣) هي أم خليل ، الملقبة بعصمة الدين ، ملكة مصر ، أصلها من حواري الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ثم أعتقها وتزوجها ، كانت ذا عقل وحزم ، وهي كاتبة وقارئة ، توفيت سنة ٦٥٥هـ . انظر ترجمتها في : البداية والنهاية ، ج١٣، ص١٩٩ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٦٨ ؛ وحسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٣٦ .

(٤) هو : الملك توران شاه بن الملك الصالح أيوب ، قاتل الفرنج على دمياط ، وكسرهم ، وقتل منهم ثلاثين ألفاً وغرق أكثرهم ، وأسر الفرنسيس ملك الفرنج ، قرّب مماليكه وأبعد مماليك أبيه ، فنفرت قلوبهم منه ، وقتلوه سنة ٦٤٧هـ وكانت مملكته شهرين. انظر : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٣٥ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٦ ،ص٢٦٤

(٥) هو : عزالدين أيبك التركماني ، كان من أكبر مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ديناً عفيفاً كريماً ، تولى الملك سنة ٦٤٨هـ ، توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ٦٥٥ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٩٨ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٦٨ .

(٦) انظر : النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص٧ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٨٣-٨٤ ؛ ودول الإسلام ، ج٢ ، ص٨٨-٨٩ .

(٧) انظر: شذرات الذهب ، ج٨ ، ص ١٠٢ ؛ و بدائع الزهور ، ج٥ ، ص ١٤٧ .

وقد كان لوجود اليهود والنصارى في مصر أثر كبير في التشكيك في عقيدة الإسلام ، وصرف الناس عن دينهم ، فألفوا الكتب ، فضلوا وأضلوا ، وكان للإمام الشهاب للقرافي أثر كبير في مواجهة خطر اليهود والنصرى في المجال العقدي وقد تمثّل هذا الأثر في كتابه المسمّى " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة "[١] .

هذا ، وإلى جانب تيارات الحروب الجارفة التي اجتاحت المسلمين في القرن السابع الهجري ، كانت هناك تيارات داخلية لا تقل خطراً وعظماً عن التيارات الخارجية ؛ فقد شهد هذا القرن اضطرابات داخلية عنيفة ، قوّضت الأركان ، وزعزعت العقائد ، وجعلت من أهل الديار الواحدة جماعات متطاحنة .

هذه الاضطرابات تستّر محرّكوها في زي الدين ، ابتغاء مرضاة الساسة ، فظهروا في أنحاء العالم الإسلامي كقوى انفصالية هدّامة ، لا تقل في أهميتها وخطرها عن القوى السياسية أو الحربية .

فعاصمة الخلافة ــ بغداد ــ لم تسلم سنة واحدة من وقوع القتال بين طوائف الشيعة وأهل السنة ، وكانت حكومة الخلافة تتوسط في الصلح بينهما ، وغالباً ماكانت تضغط على خصومها من الشيعيين الذين كانوا رابضين بفروعهم يتحينون ساعة الانقضاض والاستئثار بالخلافة .

وكان أخطر فروع الشيعة الرافضة[٢] ، الذين كانوا لا يخمدون ناراً للفتنة بينهم وبين السنيين ، وقد كانت بينهما فتنة عظيمة سنة ٦٥٥هـ ترتب عليها قتل كثير من السنيين ، فأمر أبوبكر ــ أحد أولاد الخليفة المستعصم ــ العسكر ، فنهبوا الكرخ ــ مقر الشيعة ، ومحلة الرافضة ــ وسفكوا دماء الرافضة ، وهتكوا أعراضهم ، مما كان له أسوأ الأثر في نفوسهم ، فأثار فيهم كوامن الأحقاد ، الأمر الذي دفع "مؤيد الدين ابن العلقمي" [٣]،

---

(١) سيأتي التنويه عليه ــ ان شاء الله ــ في المطلب الحادي عشر . انظر : ص ٦٧ من هذه الرسالة ، القسم الدراسي.

(٢) هي : فرقة من الشيعة ، وسمّوا " رافضة " ؛ لأنهم رفضوا متابعة " زيد بن علي " في احترامه للشيخين وعدم سبّهما ، أو لرفضهم إمامتهما . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ، ص٢١-٢٥ .

(٣) هو : محمد بن محمد ، مؤيد الدين ، المشهور بابن العلقمي ، كان رافضياً ، ولي وزارة العراق ــ في خلافة المستعصم بالله ــ أربع عشرة سنة ، وكان متغالياً في التشيّع ، ذا حقد وغل على أهل السنة ، انتكس حاله بعد سقوط بغداد ومات غماً وكمداً سنة ٦٥٦هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٧٢ ؛ ومرآة الجنان ، ج٤ ، ص١٤٧ ؛ النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٤٧ ؛ و البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص ٢٤٥ .

ـ وكان من كبارهم ـ ، إلى بذل جهوداً مكثفة في إسقاط الخلافة العباسية ، ـ قاده إلى هذا التصرف الطمع في السلطة والجاه ، والحقد على أهل السنة و الجماعة ـ والتعصّب الديني ، وزيّن له تفضيل الوثني الكافر على من يخالف مذهبه من أهل دينه فكان يُراسل التتار سراً ، و يحرضهم على دخول بغداد ، وفي كل حين يكشف لهم ضَعْف الخلافة ، ويوضح لهم تفككها وفي المقابل يثبط من همة الخليفة ، و يبث الرعب في نفسه ، وينصحه بمصانعة التتار، وقطع أرزاق الجند مما أدّى إلى نقص عدد الجيش ، فضعفت قوّته ، وتمكن التتار من إبادته بدون مقاومة تذكر ، أو سلاح يشهر[1] .

وهكذا أدّت المنازعات المختلفة ، والميول السياسية المتضاربة ، وما نشب عنها من الخلافيات والجدليات إلى فتح باب لظهور النحل المتعددة ، ووقوع المحن السيئة التي صدّعت أركان هذه الدويلات ، وقوّضت دعائمها ، وطمست معالمها .

هذه عجالة سريعة أوجزت فيها أحداث تلك الحقبة الزمنية التي عايش القرافي فيها حوادث كبيرة ، خطيرة ومرعبة ، فمن قتل الخلفاء والأمراء إلى نزاع بين السنة والشيعة ، إلى حصار الصليبيين ، إلى دخول التتار لبغداد وتهديدهم لمصر ، وتناوب الأمراء والأسر الحاكمة وتنافسهم على السلطة ، ذلك أن كل وزير أو أمير كان يرى أنه أحق بالأمر من غيره ، فكثر ضحايا الأطماع وصرعى الغدر والخيانة والتآمر .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٢٠٠ ؛ ودول الإسلام للذهبي ، ص١٢٠ ؛ وذيل مرآة الزمان ، ج١ ، ص٨٥ ؛ والعرب والتتار للعدوي ، ص٨٠ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٤٧ .

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

لقد تميّز القرن السابع الهجري بميزة خاصة ، وهي : أنه كان يسوده الإسلام ، وتعيش في أوساط المجتمع الاسلامي أقليات غير مسلمة من يهود ونصارى ، كفلت لهم الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية ، وفي ظل عدالة الاسلام نمت تجارتهم ، وتوسعت معاملاتهم ؛ لما كانوا يتمتعون به من الأمن ، والاستقرار .

واستطاعت قوة الإسلام ومبادئه السامية أن تصهر هذه الأجناس وأن تجمع قومياته وعصبياته في مجتمع واحد ليس بينه حدود أو قيود ، فتناقلوا الحضارات ، والعلوم والفنون ، فانصهرت هي الأخرى وظهرت في ثوبها الإسلامي الرائع .

ونتيجة لاندماج هذه الأجناس المختلفة مع لغاتهم المتعددة ، ظهرت في العالم الإسلامي موجة انحلال خُلقي ، تفشت فيه الرذيلة ، فانتشر شرب الخمرور ، وفتحت الخانات، كما كثرت المنافسةوالرشوة ابتغاء الوصول إلى المناصب المختلفة

وضعفت العقيدة ، فتفككت وحدة العالم الإسلامي ، وتفرق جمعهم ، فلم تستطع جموعهم في فارس والعراق والشام ، مواجهة الغزو المغولي الذي حطّم المجتمع الإسلامي وكاد أن يقضي عليه .

كما دفع هذا الضعف بعض ملوك الشام ــ وكان موالياً للفرنج ــ إلى تسليمه بعض القلاع لهم ــ لغرض كان في نفسه ــ فمقته المسلمون ، وشدد بعض العلماء النكير عليه(١) .

ومع هذا الانحلال ، وذلك البعد عن الدين فقد ظلت جذور الإيمان ممتدة في القلوب ، فبالرغم من فساد الحكام والحاشية المحيطة بهم ، وانتشار الحقد بينهم ، وكثرة الجور والظلم الذي صبّوه على رؤوس المسلمين ، فقد قام الصالحون والعلماء العاملون في وجه هذا التيار وحاربوه وأنكروا على الحكّام تفشي الخمر ، ووجود الحانات في مجتمعهم ، وعملوا جاهدين على إزالة هذا المنكر ، فأكثروا من

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٥٥ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص١٨٩ .

مجالس الوعظ في المساجد ، وكانوا يتحيّنون فرص وجودهم في بيوت السلاطين والأمراء ، ليلقوا إليهم المواعظ والإرشادات . وكثيراً ماكان الواعظ يبكي لهول ما أصاب المسلمين ، ويبكي في مجلسه حتى السلاطين والأمراء(١) .

ولعلّ ماظهر لأهل هذا العصر من الآيات والنذر التي رأوها : في غزوالتتار ، والنار التي ظهرت بأرض الحجاز فأضاءت أعناق الإبل ببصرى ، وما أصاب المسجد النبوي من الحريق الذي أتى على جميع سقوفه ، وغرق بغداد ، والسيل الذي اجتاح دمشق ، إلى غير ذلك كله ــ قد نبّه أولي الألباب ، فتاب أناس ، وأقلعوا عمّا كانوا عليه من المظالم والمفاسد ، وشرعوا في أفعال الخير والصدقات(٢) .

أما التميّز الطبقي في القرن السابع الهجري ، فقد كان واضحاً ، إذ كان المجتمع منقسماً إلى طبقتين ، هما :

الأولى : طبقة الخاصة ، وأقرباء الخليفة ، وهم الأمراء ، والأشراف ، ومن في مرتبتهم ، حيث كانوا يختصون برواتب من بيت المال ، وهؤلاء انغمس أكثرهم في الترف ، وابتلوا باللهو ، و شرب الخمر ، وأكثروا من القيان ، والعبيد(٣)

ثم يأتي بعدهم رجال الدولة ، من الوزراء ، والقضاة ، والكتّاب ، و القوّاد ، وأتباعهم من الجنود ، والأعوان ، والموالي ، والخدم .

الثانية : طبقة العامة : و يمكن حصرها في مجموعتين :

أ ــ المقربون من الخاصة ، وهم : أصحاب الفنون من الشعراء والمغنين ، والعلماء والأدباء ، والمترجمون ، والتجار ، والصنّاع .

ب ــ السواد الأعظم من المزارعين ، وأصحاب الصناعات البسيطة ، وهؤلاء معظم سكان المجتمع الإسلامي ، وهم أخلاط من العرب ، و الفرس ، والبربر، والروم ، وغيرهم(٤) .

---

(١) انظر : الحركة الفكرية في مصر لعبداللطيف حمزة ، ص٦٨ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٨٥ ؛ ومرآة الجنان ، ج٤ ، ص١٣١ ، وص١٧٠ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٦٣ ، والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٣٦ .

(٣) انظر : الخطط للمقريزي ، ج٣ ، ص ٤٨ .

(٤) انظر : الحركة الفكرية في مصر ، ص٦٧-٦٨ ، و تاريخ الاسلام ، ج٤ ، ص ٦٢٥-٦٢٧ .

واتسعت ــ في هذا القرن ــ المعاملات المالية ، واعتنى السلاطين بالزراعة ، والصناعة ، والعلوم ، والعمران ، وقاموا بتشييد المساجد المُزانة بالهندسة الإسلامية ذات الطابع المميز ، وتفننوا في عمل النقوش الرائعة على جدرانها ، وذلك بكتابة الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والحِكم ، كما أنهم تفننوا ببناء القصور المشيدة العالية ، مما يدل على ماوصلوا إليه من ذوق رفيع ، ورقي ، وحضارة متقدمة .

وحين طال عليهم الأمد ، واجتمعت لديهم الأموال الطائلة ، وأُثروا ثراءً كبيراً، اغتروا بما عندهم ، وانغمسوا في الترف و البذخ ، الأمر الذي جرّهم إلى الغرور والمعصية ، ومن ثمّ أبتلوا باللهو ، والملذات ، وأكثروا من الإماء ، والعبيد ، لدرجة أن الواحد منهم كان يملك المئآت منهم ، و ممايدل على هذا أنه حينما طلب الظاهر بيبرس(١) من الإمام النووي(٢) ــ رحمه الله ــ أن يكتب مع العلماء في فتاواهم المتضمنة : " جواز أخذ مال الرعية من قِبل الإمام ؛ ليستنصر به على قتال التتار بالشام " . امتنع النووي من ذلك ، وقال : " سمعت أن عندك ألف مملوك ، كل مملوك له حياصة(٣) من ذهب ، و عندك مائة جارية ، لكل جارية حق من الحلي فإذا أنفقت ذلك كله ، و بقيت المماليك بالبنود والصوف، بدل من الحوائص ، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي ، أفتيت بأخذ المال من الرعية "(٤) .

هذا ، وقد أدى استمرار حياة البذخ ، والترف إلى تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد ، وازدادت الأحوال سوءاً .

---

(١) هو : الملك الظاهر ركن الدين بيبرس صاحب البلاد المصرية والشامية ، حكم مصر قرابة الثمانية عشر عاماً في حياة مؤلفنا (٦٥٨-٦٧٦هـ) ، وهو من المماليك البحرية ، اشتراه الملك الصالح الأيوبي وأعتقه ، كان شجاعاً معتنياً بأمر المسلمين . توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٢٦٠ ومابعدها ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٩٤ ومابعدها .

(٢) هو : الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف ، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف النافعة . ولد بـ " نوى " من قرى حوران بالقرب من دمشق . من تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، والروضة ، والمجموع ورياض الصالحين ، والأذكار ، والأربعين ، وغيرذلك . توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٣٥٤ ؛ وطبقات الشافعية ، ج٥ ، ص١٦٥ .

(٣) الحياصة : سير طويل يشدّ به حزام الدابة . انظر : لسان العرب ، ج٧ ، ص٢٠ .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٩٤ .

وتحملت الرعية ــ على مضض ــ الضرائب الباهظة التي تفــرض عليهــم ، ومن ثم ظهر البلاء ، والغلاء ، وظهرت المجاعات العظيمة ؛ بسبب قلة الأقوات ، وغلاء الأسعار ، ومات الآلاف من أهل مصر و الشام نتيجة ذلك ، وفي هذا الصدد يقول ابن كثير : " ..وكانوا يحفرون الحفيرة ، فيدفنون فيها الفئام من الناس "(١)

هذا ماكان من أمر الولاة ووضع الرعية . **أما العلماء فقد كانوا فريقين :**

فريق آثر الآخرة ، وماعند الله ، فأخذ يصدع بالحق ، و ينصــح الحكــام ، ويحذّرهم من مغبّة التلاعب ، و مجانبة الشرع الحنيف ، كما يبين لهم ما ينبغي أن يسيروا عليه من نهج قويم ، وصراط مستقيم .

ومن أمثال هؤلاء : سلطان العلماء : " عزالدين بن عبدالسلام " ، و" الامــام النووي " ، وغيرهما من أكابر العلماء ، فقد كانوا حرباً علــى البــاطل و أهلــه ، ومافتئوا يبينون للناس ما ارتكبه الحكام الظلمة من فظائع ، وما وقعوا فيه من أخطاء كبيرة ، وماسفكوا من دماء بريئة ، و ما اغتصبوه من أموال الناس ، الأمر الــذي أزعج الحكام ، وزلزل أقدامهم ، وأخافهم ، و بث الرعب فــي نفوســهم ، حتــى قال "الظاهر بيبرس" لبعض خواصه لما رأى جنــازة " الشــيخ عزالديــن بــن عبدالسلام " : اليوم استقر أمري في الملك(٢) .

أما الفريق الآخر ــ من العلماء ــ فقد غلب عليهم الطمع في الملذات ، وحب الجاه ، والمكانة عند السلطان ، فراحوا يتوددون للحكام ، ويتملقونهــم ، ويــتزلفون إليهم ، و يوافقونهم في الحق و الباطل ، وكانوا يُجْرونَ الفتوى حسب أهواء الولاة، ورغباتهم ، بغية إرضائهم ولو خالفت الشرع ، فهذا الفريق لم يكن لهم وزن عنــد العامة ، ولا مكانة في قلوب الجماهير المؤمنة(٣) .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٩٦ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج٨ ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٩٤ .

المطلب الثالث
الحالة العلمية

على رغم ماكان يسود العصر الذي عاش فيه الشهاب القرافي من فوضى واضطرابات وأحداث سياسية ، و ما تعرّضت له البلاد الإسلامية من فتن ومصائب ؛ نتيجة الغزو التتاري الهمجي ، والحملات الصليبية الحاقدة ، وما لاقى العلم والعلماء من اضطهاد وتشريد ، وما أصاب خزانات الكتب العامرة الغنية ، من دمار وتشتيت ، على الرغم من ذلك فقد قامت نهضةعلمية نشطة ، وحركة ثقافية مزدهرة ، جعلت المؤرخين يكادون يجمعون علىأن الحياة العلمية قد ازدهرت ازدهاراً كبيراً ، ولاسيما في مصر التي تعاقب على ملكها الأيوبيون ، والمماليك .

ومما ساعد على ازدهار هذه الحركة : انتشار دور العلم في أرجاء مصر والشام وما ألحق بها من خزائن الكتب ، وما كان العلماء يستطيعون أن يصلوا إليه من أسمى المناصب في الدولة ، وما كانوا يظفرون به عند السلاطين والأمراء من تشجيع وتقريب ، حيث إن السلاطين يعظمونهم ، ويكرمونهم ، وينزلونهم المنزلة التي تليق بمقامهم ، وبخاصة الفقهاء والمحدثين ، فوقّروهم ، وعوّلوا في عظائم الأمور على رأيهم ، ولبّوا شفاعتهم ، بل خافوهم ؛ لاتباع الناس لهم ؛ لماكانوا عليه من جهر بالحق ، وتمسك بالفضائل ، فهذا كله قوى من عزائم العلماء في البحث والتصنيف .

إضافة إلى أن حكام ذلك العصر كانوا مثقّفين ويحيطون أنفسهم بطبقة ممتازة من المثقفين يقرّبونهم ويغدقون عليهم ، ويشاركونهم مشاركة فعلية في الحركة العلمية . فكان الأيوبيون يقربون الأدباء(١) .

وكان من أسباب النهضة العلمية في مصر : أن الفاطميين الشيعة الذين أتوا من المغرب ، وحكموا مصر في الفترة السابقة لحكم الأيوبيين حاولوا التركيز على تعليم المذهب الشيعي ، وفرضه على الناس ، فأنشأوا المدارس ، وألّفوا الكتب ، لخدمة غرضهم هذا ، حتى جاء " صلاح الدين الأيوبي" إلى مصر ، فأنشأ

---

(١) انظر : الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ، لأحمد بدوي ص٤ -٥ .

المدارس السنية وأكثر منها ؛ ليجتث جذور المذهب الباطني الذي زرعتـــه الدولـــة الفاطمية ، فكلّف العلماء السنيين بالتدريس في تلك المدارس(١) ، واستمرّ من جـــاء بعده في العمل على تحقيق هذا الهدف النبيل ، حتى أصبحت مصر ، والاســـكندرية قِبلة طلاب العلم الذين وفدوا من أنحاء العالم الإسلامي ، حيث وجـــدوا ضـــالتهم ، فتعلموا ودرسوا ، ثم صنّفوا ، وألفوا . علاوة على ماكانت القاهرة تزخر به مـــن دور العلم والمكتبات الكبيرة ، وماتشتهر به من مجالس العلم ، والأدب .

ومما ساعد على ازدهار هذه الحركة الفكرية ــ أيضاً ــ : سقوط بغـــداد فـــي أيدي التتار ؛ لأننا عرفنا مافعله التتار في المصنفات العلمية والتراث الاسلامي من إحراق وإغراق ...، الأمر الذي أثار في صدور العلماء غَيرة دينية حملتهم على العمل المتواصل لإعادة هذه الكنوز والذخائر العلمية التي أبادها الأعداء .

وأيضاً ، كان الأمراء المسلمون ــ في هذا العصـــر ــ يتنافسون في تنشـــيط اللغة العربية ، فضموا العلماء والأدباء إلى مجالسهم ، وأغدقوا عليهم ، مماكان لـــه أبلغ الأثر في نفوس هؤلاء العلماء ، فانصرفوا لتأليف الكتـــب ، واســـتنباط دقـــائق العلوم ، فكثرت الكتب ، والمصنفات في العلوم التي وضعت في هذا القرن(٢) .

هذا ، وقد ظهر في هذا العصر علماء نوابغ صنّفوا فـــي العلـــوم الشـــرعية ، واللغة العربية ، والتأريخ ، فأثروا المكتبات الإسلامية بفرائد مؤلفـــاتهم ، ونـــوادر مصنفاتهم ، والتي تعتبر من أهم المراجع في تلك العلوم . ومن أشهرهم :

الإمام الفخر الرازي(٣) ، وابن قدامة المقدسي(٤) ، وسيف الديـــن الآمـــدي (٥) ،

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي ، ج٢ ، ص٣٧١ .

(٢) انظر : الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ، ص٥٤١ ؛ و الحركة الفكرية ، ص٣١٧ .

(٣) سبقت ترجمته في الفصل الأول من هذه الرسالة ، انظر : ص١٠ .

(٤) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ، الدمشقي الحنبلي، كان حافظاً ، فقيهـــاً ، أصوليـــاً ، حجـــة في المذهب الحنبلي من مصنفاته : روضة الناظر وجنة المناظر ، والعمدة ، والمغني ، والكافي ، والمقنع ، وغيرها .

توفي ــ رحمه الله ــ بدمشق ، سنة ٦٢٠هـــ

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ج٢ ، ص١٣٣ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص ٨٨ .

(٥) ستأتي ترجمته ــ ان شاء الله ــ في القسم الدراسي من هذه الرسالة . انظر : ص ١٧٠.

وابن الحاجب(١) ، والحافظ المنذري(٢) ، وعزالدين بن عبدالسلام السلمي (٣) والقرطبي (٤) ، والنووي (٥) ، وابن خلكان(٦) ، وابن دقيق العيد(٧) وغيرهم ..

ومن هنا نرى أن العالم الإسلامي يدين بالفضل لهؤلاء العلماء الذين تحملوا مسئولية إحياء التراث والمحافظة على مابقي منه بعيداً عن أيدي العابثين ، بعد أن ذاقوا من الغزاة التعذيب والتشريد ، فصبروا وجالدوا ، وحقق الله لهم ماأرادوا .

وقد ساعدهم على ذلك وشدّ من أزرهم سلاطين وملوك وأمراء وأثرياء رأوا بعين البصيرة ماحلّ بتراثهم من الخطر الداهم ، وماتوقعوا أن يحل بعقيدة الإسلام من الضياع ، فقدّموا كل نفيس لدفع الخطر عن صرح الحضارة ، فكثرت مراكز الثقافة وتنوعت ، وعمل الجميع حتى عادوا بالحضارة الإسلامية لما كانت عليه من رفعة ومجد خالد .

---

(١) ستأتي ترجمته ــ ان شاء الله ــ ضمن شيوخ القرافي ، انظر : ص ٤٩ .

(٢)هو : عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري ، الحافظ الورع الزاهد ، فقيه محدّث ، ولد سنة ٥٨١هـ ، سمع من فقهاء مصر ومكة ودمشق وحرّان ، وصنّف التصانيف ، توفي رحمه الله سنة ٦٥٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٥ ، ص٣٨ .

(٣) ستأتي ترجمته ــ ان شاء الله ــ ضمن شيوخ القرافي ، ص ٥١ .

(٤)هو:محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، من كبار المفسرين ، له مؤلفات ،منها : الجامع لأحكام القرآن توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٦٧١هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص٣١٧ ؛ ونفح الطيب ج١ ص٤٢٨

(٥) سبقت ترجمته ، ص ٣٠ .

(٦) هو : شمس الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، البرمكي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٠٨هـ في أربل ، ونشأ بها ، وتفقّه على والده بمدرستها ، كان إماماً فاضلاً بصيراً بالعربية مولعاً بأخبار المتقدمين جمع منها الشيء الكثير . توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٦٨١هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج٢ ، ص٤٢٠ ؛ وفوات الوفيات ، ج١ ، ص٥٥ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ص٣٥٣ ؛

(٧) هو : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة الشقيري ، المنفلوطي ، المالكي الشافعي ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتفقه على والده ، وكان مالكي المذهب ، ثم تفقه على العز بن عبدالسلام ، فحقق المذهبين ، وولي قضاء الديار المصرية ، والتدريس ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٧٠٢هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٦ ، ص٥ ؛ والدرر الكامنة ، ج٤ ، ص٩١ ؛ ومفتاح السعادة ، ج٢ ، ص٢١٩ ؛ وفوات الوفيات ، ج٢ ، ص٢٤٤ .

هذا ، والحديث عن النهضة العلمية في أي عصر من العصور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحديث عن أهم دور العلم ، وحلقات الدرس ، ومجالس العلماء ؛ لذا كان من المناسب أن نبين أهم المساجد والمدارس التي كان لها أبلغ الأثر في نشر العلوم والمعارف في ذلك العصر ، وسأقصر الحديث على أهم مراكز العلم والثقافة في مصر حيث هاجر إليها العلماء من بغداد ، بعد زوال الخلافة عام ٦٥٦هـ واتخذوها مقراً لنشر نشاطهم العلمي .

أولاً : المساجد

أ- جامع عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ :

وهو الجامع العتيق ، تم تشييده بمدينة الفسطاط بعد الفتح الاسلامي لمصر ، وهو أول مساجدها ، و قد حظي باهتمام الأمراء و السلاطين ، وكان يضم العديد من حلقات العلم التي ذكر المقريزي أنها بلغت عام ٧٤٩ هـ بضعاً وأربعين حلقة(١)

ب- الجامع الأزهر :

أنشأه القائد جوهر الصقلي(٢) عام ٣٥٩ هـ ، و كمل بناؤه عام ٣٦١ هـ ، وكان السلاطين والأمراء والولاة يهتمون به اهتماماً كبيراً ، فأقاموا فيه المقاصير لتدريس العلم ، وأوقفوا له أوقافاً كثيرة ، بالإضافة إلى ماكان يبذله الأغنياء ، وأهل اليسار من مال ، وقد ظل الجامع الأزهر ـ منذ ذلك التاريخ ـ معقلاً للعلم ، وملجأً لطلابه ، وهو يؤدي رسالته في نشر العلوم الشرعية ، واللغة العربية وعلومها وآدابها(٣) .

---

(١) انظر : الخطط ، ج٣ ، ص ١٠٧ ؛ وحسن المحاضرة ، ج٢ ، ص ١٧٧-١٨٠ .

(٢) هو : جوهر بن عبدالله ، أبو الحسن الرومي ، المعروف بالكاتب ، كان من موالي المعز بالله الفاطمي ، تولى بعد وفاة " كافور الأخشيدي " ، توفي بالقاهرة سنة ٣٨١ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج١ ، ص ٣٧٥ ؛ والبداية والنهاية ، ج١١ ، ص٣١٠-٣١١ ؛ وشذرات الذهب ، ج٣ ، ص ٩٨ .

(٣) انظر : الخطط ، ج٣ ، ص ١٥٦ ؛ والبداية والنهاية ، ج١١ ، ص٣١٠ ؛ وحسن المحاضرة ج ٢ ، ص ١٨٣-١٨٤ .

ثانياً : المدارس

أما المدارس فقد عرفت بعد القرن الرابع الهجري ، وتمّ بناؤها على شكل دور منظمة ، بها غرف وإيواء وقاعة للدرس . وفي القرن السابع حرص الخلفاء والسلاطين والوزراء على الاقتداء بالآباء ، فحاولوا إقامة المدارس وتشييدها ، وشجّعوا الصنّاع فأظهروا بدائع فنّهم ، حتى صارت هذه المدارس من مفاخر هذا القرن[١] .

ومن المدارس التي كانت قائمة في عصر الشهاب القرافي مايلي :

١- المدرسة الصاحبية :

أنشأها : الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن شكر[٢] ، وزير الملك العادل[٣] ، وذلك سنة ٦١٨هـ ، وسميت الصاحبية نسبة إليه ، وجعلها وقفاً على المالكية ، وضم إليها مكتبة ضخمة تحتوي مئات الكتب ، نهل منها القرافي وأقرانه كما قال ــ في النفائس ــ : " وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبية الوزيرية التاجية أسبغ الله ظلالها[٤] " .

وكان الطلاب في تلك المدرسة تجري عليهم الأرزاق[٥] ، وتقع في سويقة الصاحب[٦] .

---

(١) انظر : الحياة العقلية ، لأحمد بدوي ، ص٣٠ .

(٢)هو : صفي الدين عبدالله بن علي بن الحسين أبو محمد الدميري الشهير بالصاحب بن شكر ، ولد عام ٥٤٠ هـ ، وتفقه على ماالك ،كان وزيراً للملك العادل . توفي عام ٦٢٢هـ .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ، ج٢ ، ص١٩٣ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص١٠٩ .

(٣) هو: سيف الدين أبو بكر بن أيوب ، الملك العادل ، وهو أول من سكن قلعة الجبل ، قسّم مملكته بين أولاده ، وصار يتنقل في ممالك أولاده ، ولّما وصله خبر نزول الفرنج دمياط ، حزن حزناً شديداً ، ومرض من ساعته مرض الموت ، وتوفي سنة ٦١٥ هـ .

انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٢٢ ، والنجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص٢٢٢ .

(٤) انظر: نفائس الأصول ، ج١ ، ص٤٩٩ .

(٥) المنهل الصافي ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٦)انظر: الخطط ، ج٢ ، ص٣٧١ .

٢- المدرسة القمحية[١] :

هذه المدرسة بناها " صلاح الدين الأيوبي" ، في عهد " العاضد" سنة ٥٦٦هـ حين رآى ـ بفكره الثاقب ـ القيام بالقضاء على المذهب الشيعي بمصر ونشر المذهب السني ، وجعلها خاصة بفقهاء المالكية ، وجعل فيها عدداً من المدرسين ، يشرف كل واحد منهم على عدد من الطلاب ، حتى أضحت أجلّ مدرسة للفقهاء المالكية ، وسبب تسميتها بـ " القمحية " هو ماكان يقسّم على المدرسين والطلاب من القمح الموقوف عليها من " ضيعة بالفيوم " ، وتقع بجوار الجامع العتيق بمصر . وقد تولى الشهاب القرافي التدريس فيها حقبة من الزمن ، و تخرّج على يديه جمع من الفضلاء ممن تلقى عنه في تلك المدرسة[٢] .

٣- المدرسة الصالحية[٣] :

وتنسب إلى مؤسسها : الملك الصالح" نجم الدين أيوب"[٤] ، الذي بنى هذه المدرسة ، وفتح أبوابها للدارسين سنة ٦٤١هـ ، وهي تضم بداخلها أربعة أقسام ، وكانت أشبه شيء بجامعة كبرى تضم أربع كليات ، تختص كل واحدة منها بمذهب من مذاهب السنة الأربعة .

فكانت أول مدرسة أنشئت بمصر للمذاهب الأربعة معاً ، وكان بها مساكن للطلبة ، وقد بلغت هذه المدرسة شأواً كبيراً ، و شهرةً عظيمة تتناسب ومكانتها آنذاك ، حيث اختير لها أفضل المشايخ ، ومن بين هؤلاء " الشهاب القرافي " الذي ولي التدريس فيها بعد وفاة : " شرف الدين السبكي " سنة ٦٦٣هـ ، ثم عُزل

---

(١) انظر : الخطط المقريزية ، ج٢ ، ص٣٦٣ ؛ والانتصار لواسطة عقد الأمصار ، ج١ ، ص٩٥ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٥ ، ص٣٨٥ .

(٢) انظر : الخطط المقريزية ، ج٢ ، ص٣٦٤ .

(٣) انظر : الخطط ، ج٢ ، ص٣٧٤ -٣٧٥ ؛ وحسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٢٦٣ ؛ ومساجد القاهرة ومدارسها ، ج٢ ، ص٦٠-٧٥ .

(٤) هو : نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر . ولد بالقاهرة ، سنة ٦٠٣هـ ، وتملك مصر سنة ٦٣٧هـ ، بنى المدارس ، وعمّر قلعة الروضة ، واشترى المماليك ، توفي سنة ٦٤٧هـ .

انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ج٢ ، ص٣٤-٣٥ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص٣١٥-٣١٦ .

الشهاب القرافي عنها ، ثم أُعيد إليها ، واستمر فيها بنشاطه المتواصل ، يـــدرس ، ويناظر ، ويؤلف ، إلى أن توفي رحمه الله[١] .

٤- المدرسة الطيبرسية[٢] :

و تقع بالقرب من الجامع الأزهر ، على يمين الداخل من الباب الكبير الغربي ، المعروف بباب المزينين ، وتنسب إلى مؤسسها "علاء الدين طيبرس الخازنداري" نقيب الجيوش ، وتضم هذه المدرسة مدرستين ، إحداهمـــا للشـــافعية ، والأخـــرى للمالكية التي وكل التدريس فيها إلى " الشهاب القرافي " ، وهو أول مدرس لها من المالكية[٣] ، بالاضافة إلى تدريسه في المدرسة الصالحية .

وهذا يوضح لنا مدى نجاح القرافي في مهنته ، واشتهاره في الأوساط العلميـــة، حتى كان يدرس في أكثر من مدرسة في آن واحد ، فاستفاد منه خلق كثير[٤] .

وهناك مدارس أخرى ــ لم يكن القرافي أحد مدرسيها ــ قـــامت فـــي عصـــر الشهاب القرافي ، منها :

المدرسة الظاهريـــة ، و المدرســـة الفارقانيـــة ، و المدرســـة الســـيوفية ، والمدرسة الفائزية ، و المدرسة المنصورية ، ومدرسة العـــادل ، ومدرســـة بـــن رشيق[٥] .

---

(١) انظر : المنهل الصافي ، ج١ ، ص ٢١٦ ؛ والخطط للمقريزي ، ج٢ ، ص ٣٧٤ ؛ ومساجد القاهرة ومدارسها ، ج٢ ، ص ٦٠-٧٠ ؛ والحياة الفكرية في مصر ، ص١٦٢ .

(٢) انظر : الخطط ، ج٢ ، ص٣٨٣ ؛ والانتصار بواسطة عقد الأمصار ، ج١ ، ص٩٦ -٩٨ وفيه بيـــان موقعهـــا وتاريخ بنائها ورواتب مدرسيها ومعيديها .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص٢٣٣؛ والانتصار بواسطة عقد الأمصار ، ج ١ ، ص٩٧ .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦، ص٢٣٣ .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص١٢٠ ؛ والخطط للمقريـــزي ج٣ ، ص٣٢٤ ؛ وحســـن المحـــاضرة ، ج٢ ، ص٢٦٤ ؛ وص٢٧١ .

أما المكتبات :

فكانت مراكز ثقافية يشع منها نور العلم والمعارف ، فكانت المكتبات الإسلامية ــ أوائل القرن السابع الهجري ــ عامرة بعشرات الآلاف من الكتب ، وكان أكثر هذه المكتبات في المساجد والمدارس ، وفي منتصف القرن السابع ، قلّت المكتبات لذهاب أكثرها حرقاً وغرقاً أثناء الفتن ، فقد أحرق الكثير من الكتب بسبب التنازع بين الفرق الإسلامية ، أما التتار فقد بالغوا في الإحراق والتخريب ؛ وقد شبّ حريق سنة ٦٨١هـ بدمشق في سوق الكتب فأحرق لشمس الدين ابراهيم الجزري خمسة عشر ألف مجلد[١] . ومن هذه المكتبات :

خزانة الكتب بالقبة المنصورية ، والمكتبة الفاضلية ، و غيرهما .

وكانت هذه الدور وتلك المكتبات تأخذ بنظام الإعارة الخارجية مما ييسر الاستفادة من محتوياتها ، لاسيما وأن الطلبة يُعانون من قلة ذات اليد [٢]

---

(١) انظر : الحياة العقلية ، لأحمد بدوي ص٨٥ .

(٢) انظر : الأدب في العصر المملوكي ، ص٥٢ .

المبحث الثاني

في ترجمة المصنف شهاب الدين القرافي

ويشتمل على أحدعشر مطلباً :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : أصله وشهرته .

المطلب الثالث : مولده .

المطلب الرابع : أسرته .

المطلب الخامس : شخصيته .

المطلب السادس : شيوخه الذين أخذ عنهم .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .

المطلب التاسع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب العاشر : وفاته .

المطلب الحادي عشر : آثاره العلمية .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

اسمه ونسبه[١] :

شهاب الدين أبو العباس ، هو : هوأحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمـــن ابن عبد الله بن يلّين[٢] الصنهاجي[٣] البهفشيمي[٤] البهنسي[٥] القرافي[٦] المصري .

---

(١) انظر ترجمته في : شهاب الدين القرافي : حياته وآراوه الأصولية ، لعياض بن نامي السلمي ، ص٦ وما بعدها ؛ والخزانة التيمورية ، ج٣ ، ص٢٣٩ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص١٨٨ ؛ والديباج المذهـــب ، ص١٢٨-١٣٠؛ والوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص٢٣٣ ؛ والمنهل الصافي ، ج١ ، ص٢١٥ ؛ وحسن المحاضرة ، ج١ ، ص٣١٦ .

(٢) يلين : بمثناة تحتية مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، وياء ساكنة بعدها نون .

انظر : الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

(٣) سيأتي الكلام عن قبيلة " صنهاجة " في المطلب الثاني . انظر : ص ٤٣ .

(٤) البهفشيمي: نسبة إلى"بهفشيم "، إلاّ أن القرافي نفسه لم يذكرها في القبائل . انظر : العقـــد المنظـــوم ، ج١ ، ص٥٥٠ .

وقدضبطها ابن فرحون بـــ " فتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الفاء وكسر الشين المعجمة بعدها مثناة تحتية بعدها ميم " ، وأشار بعد أن ساق هذا الضبط إلى أنه لم يقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة مـــن قبـــائل صنهاجة . انظر : الديباج ، ص١٢٩ .

وضبطها ابن تغري بردي بـــ " بفتح الباء الموحدة وهاء مفتوحة وياء موحدة ساكنة وشين معجمـــة مكســـورة وبعدها ياء وميم (بَهَشِيم) " ، وقال : إنها بلده الذي ولد فيه وهي في صعيد مصر الأسفل . انظر : المنهل الصافي ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٥) البَهَنْسِي : نسبة إلى " البهنسا " بفتح الباء الموحدة والهاء ، وسكون النون بعدها سين مهملة مفتوحة ، بعدهـــا ألف . وهي مدينة كبيرة بصعيد مصر ، غربي النيل . انظر : الأنساب للســـمعاني ، ج١ ، ص٤٢١ ؛ ولـــب الألباب ، ج١ ، ص١٥٦

(٦) سيأتي الكلام عن لقب المصنف " القرافي" في المطلب الثاني . انظر : ص ٤٣ وما بعدها .

كنيته :

أبو العباس ، وهو ما أجمعت عليه كتب التأريخ ، والتراجم[١] ، غير أنها لم تبيّن لنا أنها مرتبطة بابن له يُسمى العباس ، فكني به ، بل ولم تكشف شيئاً عن زواجه أوعدمه ، ولا عن انجابه أوغيره . وربما تكون هذه الكنية أطلقت عليه كما هو معتاد بين الذين يكتنون أو يكنيهم الناس قبل زواجهم .

لقبه :

شهاب الدين ، وعلى هذا اتفقت جميع المصادرالتي تَرجمَت له[٢] .

---

(١) انظر : الخزانة التيمورية ، ج٣ ، ص٢٣٩ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص١١٨ ؛ والديباج المذهب ، ص١٢٨ ؛ والوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص٢٣٣ ؛ والمنهل الصافي ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المطلب الثاني
أصله وشهرته

أصله :

أصل شهاب الدين القرافي من قبيلة : " **صِنْهاجة** " وهي ــ بضم الصاد المهملة وكسرها ، وسكون النون ، وفتح الهاء ، وبعد الألف جيم ــ : بطن من بطون البربر يسكنون المغرب وشمال أفريقية[١] .

وقد صرّح القرافي بأنه من أصل هذه القبيلة فقال : " وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب"[٢] .

وقيل : إن صنهاجة قبيلة من حمير من عرب اليمن ، وليسوا من البربر[٣] .

شهرته :

فأما عن شهرته بـ " **القرافي** " فقد وقفت في ذلك على أقوال ، منها :

١- ماقاله المصنف عن نفسه :

فقد ذكر في كتابه العقد المنظوم في الباب الثالث عشر في صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي ، قوله :" وهذا الباب يكون العموم فيه مستفاداً من النقل خاصة وذلك هو أسماء القبائل التي كانت أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين ، كتميم و هاشم ، أو لماء من المياه ، أو لامرأة كالقرافة ؛ فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة نزلت هذه القبيلة بصقع من أصقاع مصر لمّا اختطّها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فعرف ذلك الصقع بالقرافة ، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف ، وهو المسمى بالقرافة الكبيرة ، وأما سفح المقطم فمدفن رسمي بالقرافة ، وسمي بالقرافة للمجاورة

---

(١) انظر : نهاية الأرب في أنساب العرب ، ص٣١٧ .

(٢) العقد المنظوم ، ج١ ، ص٥٤٩-٥٥٠ .

(٣) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، ج٢ ، ص٢٤٩ ؛ والأنساب للسمعاني ، ج٣ ، ص٥٩٠ .

تبعاً ؛ ولذلك قيل له "القرافة الصغيرة " .

ويؤكد المصنف أن شهرته بالقرافي لا تعود لأنه من سلالة هذه القبيلة ، بل لسكناه بتلك البقعة مدة يسيرة ، حيث يقول : " واشتهاري بـ"القرافي" ليس لأني من سلالة هذه القبيلة ؛ بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك"[١] .

٢- مانقله ابن فرحون :

نقل ابن فرحون[٢] عن أبي عبدالله بن رشيد عن أحد تلامذة القرافي أن سبب شهرته بـ " القرافي " أنه لمّا أراد الكاتب أن يثبت اسمه في ثَبْتِ الدّرس كان حينئذ غائباً ، ولا يعرف اسمه وكان يجيء للدّرس من ناحية القرافة ، فكَتَبَ : " القرافي " ، فمرت عليه النّسبة .

٣- مانقله الصفدي :

ذكر الصفدي[٣] في كتابه الوافي بالوفيات[٤] أنه سئل عن القرافي عند تفريق الأرزاق في مدرسة الصاحب بن شكر[٥] فقيل هو بالقرافة ، فقال بعضهم اكتبوه القرافي ، فلزمه ذلك .

ومن خلال عرض هذه الأقوال يلاحظ أنه لا تعارض بينها ، فالقرافي نسب إلى

---

(١) العقد المنظوم ، ج١ ، ص٥٤٩ ــ ٥٥٠ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ، ص ١٢٩ .

(٣) هو : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي أبو الصفاء ، أديب مؤرخ له مصنفات كثيرة ، منها : الوافي بالوفيات ، وشرح لامية العجم ، والتنبيه على التشبيه ، ونكت الهميان ، وغيرها . توفي ــ رحمه الله ــ ٧٦٤هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ج٢ ، ص١٧٦-١٧٧ ؛ وطبقات السبكي ، ج٦ ، ص٩٤ .

(٤) انظر : ، ج٦ ، ص٢٢٣ .

(٥)وتسمى : المدرسة الصاحبية ، وهي بالقاهرة . أنشأها الوزير الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن شكر الدميري ، من علماء المالكية ، سنة ٦١٨ هـ ، وجعلها وقفاً على المالكية .

ومن خلال عرض هذه الأقوال يلاحظ أنه لا تعارض بينها ، فالقرافي نسب إلى ذلك كله ؛ لكونه قد سكن تلك المحلة مدة يسيرة كما قال عن نفسه ، وكان يجيء إلى الدرس من جهة القرافة فأثبته كاتب الدرس إلى جهتها ، كما أن الكاتب الذي عنـــي بتوزيع الأرزاق ــ لمّا سأل عنه ــ نسبه إلى جهتها ، والله أعلم .

هذا ، وقد شاركه في هذه النسبة علماء كثيرون : مفسرون ومحدثون وفقهـــاء ولغويون[1] ؛ إلاّ أننا نجد لقب " القرافي" كثيراً مايقترن بـــ " شهاب الديـــن " ، وهذا اللقب المزدوج " شهاب الدين القرافي " هو الذي يشيع في كتـــب الأصـــول والفقه وكتب الطبقات .

---

(١) انظر : معجم المؤلفين ، ج١٥ ، ص١٣٠ .

المطلب الثالث
مولده ونشأته

ولِدَ شهاب الدين القرافي سنة ٦٢٦هـ ، بـ " كورة بوش[١] " ، والتي تُعرف بـ " بهفشيم "[٢] . فقد نص القرافي نفسه ـ في كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " ـ على تاريخ ولادته ، فقال :" ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة "[٣] .

أما ماذهب إليه الشيخ/ طه عبدالرؤف سعد ـ في مقدمة شرح تنقيح الفصول ـ من أن ولادته كانت حوالي سنة ٥٩٠هـ فلا يصح ؛ لما سبق من نص المؤلف .

نشأته :

نشأ القرافي في بلدته الصغيرة ، فتعلّم فيها القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن أو بعضه ، ولمَّا شبَّ عن الطوق تاقت نفسُه إلى الانتقال لمصر القديمة ، وكانت وقتئذ قِبلة العلماء ، حيث المساجد والمدارس العامرة ، وكان هناك درس في المدرسة الصاحبيّة .

---

(١) هي : قرية من قرى صعيد مصر الأدنى ، غربي النيل ، وهي حالياً من قرى مركز بني سويف . انظر : معجم البلدان ، ج١ ، ص ٥٠٨

(٢) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص ٢٣٣ ؛ وكشف الظنون ، ج٢ ، ص ١١٥٣ ؛ والمنهل الصافي ، ج١ ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، ج١ ، ص ٥٥٠ .

المطلب الرابع
أسرته

أسرة شهاب الدين القرافي أسرة مغربية عريقة ، تنحدر من قبيلة "**صنهاجة**"[١] ، إحدى أكبر قبائل البربر ، و يبدو أنها هاجرت إلى مصر منذ زمن طويل ، واستقروا بصعيد مصر ؛ لأن القرافي ذكر أنه ولد ونشأ في مصر[٢] .

هذا ، ولم يُذكَر والد القرافي من بين العلماء خلال تراجمهم ، والذي يغلب على الظن أنّه لم يكن من أهل العلم المشهورين ، إذ لو كان كذلك لوجِد له ترجمة ، أو ذِكر في كتب التراجم الكثيرة ، أو لأشار ابنه إليه كعادة الأبناء في ذكر آبائهم ، ونقل آرائهم ، وأخبارهم .

وأيضاً لم تفدنا كتب التراجم والتاريخ عن خاصة أسرته ووضعها الاجتماعي والعلمي .

والذي يظهر أنها من الأسر المغمورة التي لم يكن لها اهتمامات علمية أو سياسية ، وإلاّ لما أغفلها المؤرخون[٣] .

---

(١) سبق الكلام عن هذه القبيلة في المطلب الثاني ، انظر : ص٤٣ .

(٢) انظر : المنهل الصافي ، ج١ ، ص٢١٥ .

(٣) انظر : شهاب الدين القرافي ، حياته ، وآراؤه الأصولية ، ص٩ .

المطلب الخامس

شخصيته

كان الشهاب القرافي حَسَن المظهر ، والسمت ، تبدوعليه سيما الوقار[١] .

وكان ذكياً غاية في الذكاء ، كما تدل على ذلك أعماله ومؤلفاته .

وربما أكسبته ملازمة شيخه : " العز بن عبد السلام " النفرة من السلاطين والأمراء فإنه مع جلالة قدره ، وكثرة علومه ، ومع ما لديه من قدرة عجيبة على صنع التماثيل والمراصد الفلكية ــ التي كان السلاطين مولعين بها في ذلك العصر ــ إلاّ أنه لم تكن له حظوة عندهم ، ولم يكن له ذكر على بلاطهم ، ولم يتولَّ لهم شيئاً من المناصب[٢] .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص٢٣٤ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ، ج١ ، ص٤٥٨ ؛ وج٢ ، ص١٨٨ ؛ والمنهل الصافي ، ج١ ، ص٢١٦ .

المطلب السادس

شيوخه

إن ازدهار الحركة العلمية في عصر الشهاب القرافي ، وكثرة المشايخ والمدارس ، والمساجد يجعل من المتعذر حصر مشايخه الذين أخذ عنهم ، غير أني سأكتفي بأشهر مشايخه الذين تلقى عنهم العلوم المختلفة ، ولاسيما من نصّت على ذكره كتب التأريخ والتراجم ، وأفادت بأنه لازمه مدة طويلة .

فقد قيّض الله ــ تبارك وتعالى ــ له علماء أجلاء ، بلغت شهرتهم الآفاق ، لو أخذ عن واحد منهم لكفاه .

وفيما يلي ذكر أهم هؤلاء المشايخ ، مرتبين حسب تأريخ الوفاة :

الشيخ جمال الدين ابن الحاجب[1] :

هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، عُرِف ، واشتهر بـ " ابن الحاجب " ، ولد في أواخر سنة ٥٧٠هـ ، فقيه أصولي نحوي متكلم ، تفقه في المذهب المالكي على : " أبي الحسن الأبياري"[2] وغيره ، كان محباً للعز بن عبدالسلام ، وصاحبه في الحبس ــ بسبب إنكارهما على الملك الصالح منحه بعض البلاد للفرنج ــ كما صحبه في الانتقال إلى مصر والإقامة بها ، ودرس علم القراءات ، حتى أجاده إجادة تامة ، وألف فيه ، وأتقن علمي : النحو ، والعروض ، حتى أصبح مرجعاً فيهما .

ثم انتقل إلى الإسكندرية ، فلم تطل مدته هناك ، وتوفي ــ رحمه الله ــ بها ، يوم الخميس السادس عشر من شوال ، سنة ٦٤٦هـ .

وقد أثنى القرافي على شيخه ابن الحاجب ، في كتابه الفروق ــ عندما ذكر بيتاً مشكلاً ــ فقال :" وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء

---

(١)انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص ٢٤٨-٢٤٩ ؛ والذيل على الروضتين ، ص١٨٢ ؛ والديباج المذهب ص٢٨٩ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ٢٣٤ ؛ والنجوم الزاهرة ج٦ ، ص٣٦٠ ؛ وهدية العارفين، ج١ ص٦٥٤

(٢) ستأتي ترجمته ــ ان شاء الله ــ في القسم التحقيقي من هذه الرسالة ، انظر : ص ٥٠٥ .

رئيس زمانه في العلوم ، وسيد وقته في التحصيل والفهوم ، جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام وأفتى فيه وتفنن وأبدع ... " [١] .

من مصنفاته :

"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " ، و "مختصر المنتهى" ، و" جامع الأمهات" ، و" الكافية" في النحو ، و" الشافية " في الصرف ، و" الشرح المفصل" ، و" الأمالي النحوية" ، وغيرها [٢] .

شمس الدين الخُسْرَوْشاهي[٣] :

هوعبد الحميد بن عيسى بن عموية الخسر وشاهي ، التبريزي ، الشافعي ، فقيه أصولي ، متكلم ، طبيب ، نسبته إلى خسروشاه ــ بضم الخاء المعجمة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الراء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة بعدها ألف وهاء ــ وهي قرية من قرى تبريز .

ولد سنة ٥٨٠هـ في دمشق ، وقيل : في خسروشاه .

وقرأ الأصول على الإمام الفخر الرازي ، وقدم مصر .

وأخذ عنه القرافي ، وذكره في عدة مواضع من كتبه ، وقال :" وتحرير الفرق بين عَلَم الجنس وعَلَم الشخص ، واسم الجنس ، وهو من نفائس المباحث ومشكلات المطالب ، وكان الخسرو شاهي يقرره ، ولم أسمعه من أحد إلاّ منه ، وكان يقول مافي البلاد المصرية من يعرفه غيري .. "[٤] .

وفي النفائس قال :" وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي ورد الديار المصرية ، وكان يحرك هذه المسألة ، ويطلب الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فما كان يجد من يجيبه ، وكان يزعم أنه لا يعرف تحقيق هذا الموضع في الديار

---

(١) الفروق ، ج١ ، ص٦٤ .

(٢) انظر : الأعلام ، ج٤ ، ص٢١١ .

(٣) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٣٢ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٢٥٥ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ، ج٥ ، ص٦٠ ؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٥٠٣ -٥٠٤ .

(٤) انظر : ص٢٢٥-٢٢٦ من هذه الرسالة .

المصرية إلا هو ، ولم أر أنا من يعرفه ، وكان يذكر الفرق لطلبته ونقلته عنه"[١] .

وقد استقر المقام بالشيخ شمس الدين الخسروشاهي في دمشق حتى مات ، سنة ٦٥٢هـ .

من مصنفاته :

مختصر المهذب للشيرازي في الفقه ، ومختصر المقالات لابن سينا ، وتتمة الآيات البينات .

العز بن عبد السلام[٢] :

هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي الدمشقي ، الشافعي ، المشهور بـ " العز بن عبد السلام " ، شيخ الإسلام ، سلطان العلماء ، الفقيه الأصولي ، المحدِّث ، شافعي المذهب .

ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ، ودرس الأصول على سيف الدين الآمدي ، والفخر الرازي ، وسمع الحديث من الحافظ ابن عساكر[٣] ، وغيره . خرج من دمشق سنة ٦٣٩هـ ، وتوجه إلى القاهرة فأكرمه الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وتولى القضاء في مصر عدة مرات ، وكان في كل مرة يعزل نفسه ، أو يعزله السلطان ، لصرامته وحزمه ، فإنه كان شديداً على الملوك ، لا يجاملهم ، ولا يلين أمامهم ، ولا يقبل هباتهم ، ووساطتهم .

ولما وصل العز بن عبد السلام إلى مصر ، قصده طلاب العلم من كل صوب، وكانت له مواقف تنبئ عن شخصية فريدة ، منها : مواقفه من حرب التتار ، وخروجه بنفسه لقتالهم .

هذا ، وقد أخذ القرافي عنه ، وسجّل بعض ذلك في كتبه ، وأكثر من الثناء عليه

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ، ج٢ ، ص٦٠١ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ، ص٢٤٨ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٢٣٥ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٢٠٨ ؛ وحسن المحاضرة ، ج١ ، ص٣١٤ -٣١٦

(٣)هو : القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ، ولد سنة ٥٢٧هـ ، وسمع بدمشق من شيوخ زمانه ، وكتب الكثير ، وسمع منه خلق كثير ، دخل مصر وانتفع به أهلها ، توفي رحمه الله سنة ٦٠٠هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٥ ، ص١٤٨ .

في مواضع كثيرة من تآليفه ، فقال في الفروق : " لقد حضرت يوماً عند الشيخ عزالدين بن عبدالسلام ، وكان من أعيان العلماء ، وأولي الجد في الدين ، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة ، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فقدّمت إليه فتوى ... "[١] .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٦٦٠هـ .

من مصنفاته : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، و" الفوائد في مشكل القرآن" ، و" الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز" ، وغيرها [٢] .

شمس الدين محمد بن إبراهيم المقدسي[٣] :

هو محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ، شمس الدين أبو بكر ، قاضي قضاة الحنابلة بمصر ، ولد سنة ٦٠٣هـ بدمشق ، وتفقه بها على أيدي عدد من علمائها ، منهم موفق الدين ابن قدامة[٤] ، ثم رحل إلى بغداد ، وأخذ عن علمائها ، واستقر به المقام بمصر بعد أن تزوّد بالعلم في شتى الفنون والمعارف ، ودرَّس بالمدرسة الصالحية مذهب الحنابلة ، وأخذ عنه بها خلق كثير ، وهو أول من درس بها من الحنابلة .

هذا ، وقد أخذ القرافي عنه ، وسمّع عليه مصنفه " وصول ثواب القرآن"[٥] .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٦٧٦هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى .

من مصنفاته :" الجدل" ، و"عيون الأخبار" و" وصول ثواب القرآن" وغيرها .

---

(١) الفروق ، ج٤ ، ص٢٥١ ؛ وانظر أيضاً : ج٢، ص١٥٧ .

(٢) انظر : الأعلام ، ج٤ ، ص٢١ .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٣٥٣ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص١٣٤ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص٣٣ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : الديباج المذهب ، ص١٢٨

الشريف الكركي[١] :

هو محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حـــزم ، الشـــريف الحسيني أبو محمد ، شرف الدين المشهور بالشريف الكركي . الفقيه الأصولـــي ، النحوي ، المتكلم المالكي ، ولد بفاس في المغرب سنة٦٢٧هـــــ ، وتفقـــه فـــي المذهب المالكي ، ثم انتقل إلى مصر وصحب فيها العز بن عبد السلام ، وتتلمـــذ عليه ، وأخذ عنه الفقه الشافعي .

وذكر صاحب الديباج أن القرافي من الذين اشتغلوا عليه ، وقال القرافي عنه: " إنه تفرّد بمعرفة ثلاثين علماً وحده ، وشارك الناس في علومهم" [٢] .

توفي ــ رحمه الله ــ بمصر ، سنة ٦٨٨هـــ .

---

(١) انظر ترجمته في : بغية الوعاة ، ج١ ، ص٢٠٢-٢٠٣ ؛ والديباج المذهب ، ص ٤١٦ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ، ص٤١٦ .

المطلب السابع
تلاميذه

لقد كان الشهاب القرافي علاّمة في كثير من الفنون ، و إماماً في كثير من العلوم ، ولئن كان حصر عدد مشايخه يكاد يكون متعذراً ، فكذلك تلامذته ؛ لا سيما من هو على شاكلته ، وفي منزلته التي ذاعت في كل حدب وصوب ، وأخذت الوفود الطلابية تقصده من أماكن شتى ؛ لتنهل من علمه الغزير في الفنون المختلفة غير أني سأقتصر على ذكر من اشتهر منهم ، مع بيان نبذة عن حياتهم ، وذلك على النحو الآتي :

ابن بنت الأعز[١] :

هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي[٢] ، تقي الدين ابن بنت الأعز . من علماء الشافعية المشهورين ، تفقه على مشايخ عصره ، ودرس النحو والأدب ، وتولى القضاء ، والوزارة ، والخطابة في الأزهر .

وكان من أقران القرافي ، ومع ذلك فقد درس على يده ، وأخذ عنه تعليقه علىالمنتخب ، وشرح المحصول . توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٦٩٥هـ .

أبو عبد الله بن إبراهيم البقوري[٣] :

وهو محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد الله البقوري ــ بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف مع ضمها ، بعدها ــ . والياء للنسبة ، و" بقور" بلد بالأندلس . سمع من القاضي الشريف أبي عبدالله محمد الأندلسي ، وأخذ عن القرافي وغيره . توفي ــ رحمه الله ــ بمراكش ، سنة ٧٠٧هـ .

من مصنفاته : " ترتيب الفروق واختصارها " .

---

(١)انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨ ، ص١٧٢ -١٧٥ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٨ ، ص٨٢ -١٢٣ ؛ وفوات الوفيات ، ج٢ ، ص٢٧٩ ؛ وشذرات الذهب ، ج٨، ص ١٠٢.

(٢) قال ابن شاكر : " علامة بالفتح والتخفيف قبيلة من لخم " . انظر : فوات الوفيات ، ج٢ ، ص٢٧٩ .

(٣) انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص ٤١٠؛ ونفح الطيب ، ج٢ ، ص ٥٣ وشجرة النور الزكية ، ص٢١١ .

شهاب الدين المرداوي[١] :

هو أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المقدسي الحنبلي ، أبـــو العبـــاس ، الفقيه ، المقرئ ، ولد بالشام سنة ٦٤٩هـــ . ثم رحل إلى مصر فأخذ النحو عن بهاء الدين بن النحاس[٢] ، والقراءآت على الشيخ حسن الراشـــدي ، والأصـــول علـــى الشهاب القرافي .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٧٢٨هـــ .

من مصنفاته : " شرح الشاطبية" في القراءات ، و" شرح ألفية ابن معـــط" في النحو ، وغيرهما .

تاج الدين الفاكهاني[٣] :

هو أبوحفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المشهور بـــ" تاج الدين الفاكهاني" ولد سنة ٦٥٤هـــ ، فقيه ، أصولي ، محـــدّث ، وله علم جم بالعربية . توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٧٣٤هـــ .

من مصنفاته :

" شرح على العمدة في الحديث" ، و" التحفة المختارة في الرد على منكـــري الزيارة " ، و" كتاب الإشارة في العربية" ، وغيرها .

---

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٦ ، ص٨٧ ١؛ والبداية والنهاية ، ج١٠ ، ص١٤٢ ؛ والأعـــلام ، ج١ ، ص٢٢٣ .

(٢) هو أيوب بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله الحلبي الحنفي بهاء الدين ابن النحاس توفي ــ رحمه الله ـــــ ســـنة ٦٩٩هـــ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٥ ، ص٤٤٥-٤٤٦ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٨ ، ص١٩٤

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ، ج٣ ، ص١٧٨ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٤ ، ص١٦٨ ؛ والديباج المذهـــب ، ص ٢٨٦ ؛ وشذرات الذهب ، ج٧ ، ص٩٦ ؛ وبغية الوعاة ، ص٣٦٢ ؛ و الأعلام ، ج٥ ، ص٥٦ .

محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[١] :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي[٢] ، الفقيه ، الأصولي ، الأديب، ولد في قفصة بتونس ، وتعلم بها ، ثم رحل إلى مدينة تونس ، واشتغل بطلب العلم ، ثم رحل إلى الاسكندرية ، فالتقى بعالمها وخطيبها ناصر الدين ابن المنيِّر[٣] ، وأخذ عنه في الفقه وغيره ، ثم انتقل إلى مصر فالتقى فيها بـ " الشهاب القرافي " ، ولازمه حتى أجازه في الأصول ، وأذن له في التدريس ، وقرأ على ابن دقيق العيد[٤] مختصر ابن الحاجب . توفي ـ رحمه الله ـ في تونس سنة ٧٣٦هـ

من مصنفاته :

"الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" في الفروع الفقهية ، و"المذهب في ضبط قواعد المذهب" ، والفائق في الأحكام والوثائق ، وتحفة الواصل في شرح الحاصل ، وتحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب ، وغيرهما .

محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان[٥]

يعرف بابن عدلان الكتاني المصري ، ويلقب بـ " شمس الدين" ، كان فقيهاً

---

(١) انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص ٤١٧؛ ونيل الابتهاج ، ص ٢٣٥ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج١٠ ، ص٢١٣ ؛ وشجرة النور الزكية ، ج١ ، ص٢٠٧-٢٠٨ .

(٢) نسبة إلى قفصة بالفتح ثم السكون ، وصاد مهملة ، وهي بلدة صغيرة في طرف افريقية من ناحية المغرب ، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام . انظر : معجم البلدان ، ج٤ ، ص٣٨٢ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن منصور الجذامي المالكي ، من علماء الإسكندرية وأدبائها ولي قضاءها وخطابتها ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٣هـ . من مصنفاته : " الانتصاف من الكشاف " ، والذي ردَّ فيه على اعتزاليات الزمخشري في تفسيره .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ، ج١ ، ص٧٢ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٣٨١ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٧ ، ص٣٦١ ؛ والدليل الشافي ، ج١ ، ص٨٦ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص٣٤ من هذه الرسالة .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٩ ، ص٩٧ ؛ وشذرات الذهب ، ج٦، ص١٦٤ .

إماماً يضرب به المثل في الفقه ، سمع وأفتى ، وحدّث وناظر ، أخذ عن كثير من العلماء ، وذكر صاحب الشذرات[١] أنه أخذ الأصول عن الإمام القرافي ، ويعتبر ابن عدلان هذا من أصغر تلاميذ القرافي .

يحي بن علي السبكي[٢]

هو يحي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي القاضي ، صدرالدين ، أبو زكريا تفقّه على الإمام جعفر بن يحي المخزومي ، شيخ الشافعية بمصر في زمانه ، وقرأ الأصول على الإمام الشهاب القرافي ، برع في الفقه وأصوله ، وتولى قضاء بعض البلاد المصرية ، ثم درّس بالمدرسة السيفية بالقاهرة .

توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٧٢٥هـ ، ودفن بالقرافة .

---

(١) انظر : شذرات الذهب ، ج٦ ، ص١٦٤ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ج١٠ ، ص٣٩١ - ٣٩٢ ؛ والدرر الكامنة ، ج٥ ، ص١٩٧ .

المطلب الثامن

عقيدته ، ومذهبه الفقهي

عقيدته :

لقد صرّح الشهاب القرافي في أكثر من موضع في مصنفاته المتعددة : أنه أشعري العقيدة[١] ، و"الأشعرية" فرقة تنسب إلى أبي الحسن الأشعري[٢] . وهم يثبتون سبع صفات هي : " العلم ، والإرادة ، والقدرة ، والحياة ، والسمع والبصر ، والكلام النفسي "[٣] . ويؤولون ماعداها من الصفات ، أو يُدخلونها تحت إحدى هذه الصفات السبع ، محتجّين بأنه يلزم من إثباتها التجسيم ، والتشبيه بصفات المخلوقين ، وما أحسن المثل المضروب للمثبت للصفات من غير تشبيه ولا تعطيل : باللبن الخالص السائغ للشاربين ، يخرج من بين فرث التعطيل ودم التشبيه[٤] .

هذا ، وقد ذكر الشهاب القرافي في كتابه " شرح تنقيح الفصول " ــ الذي قمت بتحقيق الجزء الأول منه ــ بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة ، وكان مذهبه فيها مخالفاً لما عليه أصحاب القرون المفضّلة ــ وهم السلف الصالح ومن تبعهم ــ ، واختار بعض الاختيارات التي أبعد النجعة فيها حتى عن مذهب "الأشاعرة" فضلاً

---

(١) من ذلك قوله ــ في معرض الاعتراض على بعض عبارات المحصول ــ : " وليس كما قال ؛ لأنّا أيها الأشاعرة نجوّز تكليف مالا يطاق ... " . نفائس الأصول ، ج١ ، ص ٤١٩ ، وقوله ــ في كتابه شرح تنقيح الفصول ، ص١٤٥ (المطبوع) ــ : " لم يقل بالكلام النفسي إلاّ نحن ؛ ولذلك تصور على مذهبنا تعلقه في الأزل " .

(٢) هو : علي بن اسماعيل بن اسحاق ، أبو الحسن الأشعري البصري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، إمام المتكلمين ، وهو من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجباني ــ شيخ المعتزلة ــ ، ثم فارقه ، ورجع عن الاعتزال ، وأظهر ذلك ، وشرع في الرد عليهم ، والتصنيف على خلافهم . من مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والإبانة عن أصول الديانة ، واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع . توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٣٢٤هـ ــ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٤٧ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ ، ص١١٣-١١٤؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج١ ، ص٢٠٨-٢١٤ .

(٣) انظر : المواقف ، ص٤٣٠ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص٢٠٣ .

أ ــ قوله في الفصل الرابع من الباب الرابع : جواز تكليف مـــالا يطـــاق : " يجوز تكليف ما لايطاق خلافاً للمعتزلة[١] والغزالي[٢] ، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين[٣] "[٤] .

ب ــ وقوله في الفصل السابع من الباب الأول[٥] : "وكذلك اشتقوا لله عالماً ، وقديراً ، ومريداً ، وغير ذلك ، ولم يقولوا قام العلم به ، بل قالوا : لم تقم به صفة ألبتة ، هذا أيضاً خالفوا فيه أهل الحق ، فإن أهل الحق يقولون : الكلام إنما هو قائم بذات الله تعالى ، وجميع الصفات المشتق منها هذه الألفاظ قائمة به تعـــالى ، فهـــذا موطن الخلاف" .

والمعلوم من مذهب أهل السنة : أن الله جل وعلا لم يزل متكلما متى شـــاء إذا شاء ، وأنه تكلم بالقرآن بصوت يسمع ، وأنه كلم موسى تكليماً ، ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ [٦] [٧] .

وأما القول بأن الكلام إنما هو كلام نفسي ، لايكون بصوت يُسمع ولا يقوم بذات الله تعالى ، فهو مجانب للصواب لا تعضده الأدلة ، بل إن نصوص القرآن والسنة ترده ، وهو قول ابن كُلاَّب[٨] ومن وافقه من الأشعرية .

---

(١) انظر : المعتمد ، ج١ ، ص١٣٩ .

(٢) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص١٢٣ .

(٣) انظر : المحصول ، ج٢ ، ص٢١٥ .

(٤) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ، ص١٤٣ .

(٥) انظر : ص٢٨٣ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٦) سورة النساء ، آية (١٦٤) .

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص١٨٨ ومابعدها ؛ وشرح العقيدة الواسطية ، ص٨٧ .

(٨) هو : عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري ، أحد رؤوس المتكلمين . توفي سنة أربعين ومائتين من الهجرة انظر ترجمته في : طبقات السبكي ، ج٢ ، ص ٢٩٩ ؛ ولسان الميزان ، ج٣ ، ص٢٩٠ .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[١] : " ... وأن القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزل على رسوله وحياً ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا ، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وأوعده بسقر ، حيث قال :﴿ سأصليه سقر ﴾ [٢] " [٣] .

ج ــ وقوله في الباب الثالث : **فائدة** " عادة جماعة يقولون : الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ، إلى أن قال : ... ويفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة ، والرحمة مستحيلة " [٤] .

والمعلوم من مذهب أهل السنة إثبات صفة الرحمة لله عزوجل على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ، ولا تمثيل ولا تشبيه ، وقد نص القرآن على ذلك في مواطن كثيرة ، منها : قوله تعالى : ﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ [٦] وقوله : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾[٧] .

ومن هذه النصوص يتضح لنا : أن منهج القرافي في بحث الأسماء والصفات وما يتعلق بها هو مذهب الأشاعرة .

---

(١) هو أحمد بن سلام بن سلمة الأزدي أبو جعفر الطحاوي ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . كانت ولادته في " طحا " بصعيد مصر ، وتفقه اولا على مذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي . توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٣٢١هـ . من مصنفاته : " شرح معاني الآثار " ؛ و "بيان السنة" ؛ و " مشكل الآثار " وغيرها .

انظر ترجمته في : الوفيات ، ج١ ، ص٧١- ٧٢ ؛ والجواهر المضيئة ، ج١ ، ص ١٠٢ ؛ ولسان الميزان ، ج١ ، ص٢٧٤ ؛ واللباب ، ج٢ ، ص٨٢ .

(٢) سورة المدثر ، آية (٢٦) .

(٣) العقيدة الطحاوية مع شرحها ، ص١٧٩ .

(٤) انظر : ص ٥١٤من هذه الرسالة .

(٥) سورة الفاتحة ، آية (١-٢) .

(٦) سورة الأحزاب ، آية (٤٣) .

(٧) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

أما عن مذهبه الفقهي :

فلا يختلف أصحاب التراجم والطبقات ممن ترجم له ، أنه **مالكي المذهب** .

فقد ترجم له ابن فرحون ، في كتابه[١] . ونَقَل عن ابن شكر ، قوله :" إن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة" وذكر منهم القرافي ، ثم قال : "... وجميعهم من المالكية "[٢] .

ويظهر انتماء القرافي إلى مذهب الإمام مالك من خلال المسائل التي عرض لها في مصنفاته ، سواء منها الفقهية[٣] ، أوالأصولية[٤] ، فهو إذا أراد حكاية قول عن القاضي الباقلاني ، أو القاضي عبدالوهاب ، أوأبو الوليد الباجي ، أوالمازري وصرّح بأسمائهم ، أو باسم أحدهم عقّب بقوله : "من أصحابنا " ، أو " منا " ، وقد تكرر هذا كثيراً .. كما أنه إذا أراد الاستدلال لرأي المالكية عبَّر بقوله : (لنا) أي معشر المالكية ، كما فعل في الاستدلال لحجة اجماع أهل المدينة[٥] .

هذا ، ورغم توقيره لعلماء المالكية وإعجابه بآرائهم ، إلاّ أن ذلك لم يصل به إلى درجة التعصب الممقوت ؛ فإنه حين يظهر له الصواب نجده لم يتردد في اتباعه و الرد على مخالفه حتى لو كان مالكياً .

جاء في كتابه الذخيرة [٦] : " وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ، ومآخذهم في كثير من المسائل ؛ تكميلاً للفائدة ، ومزيداً في الاطلاع فان الحق ليس محصورا في جهة ، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى ، وأعلق بالسبب الأقوى " ، وقال في الفروق[٧] : " وهنا سؤالان مشكلان على المالكية " .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٢٩ .

(٣) كما في الذخيرة ، انظر على سبيل المثال : ج١ ،ص٣٤، وص٣٦ ، وص٣٧ ، وص٣٩ .

(٤) كما في كتابه هذا . انظر : ص ٣٧١ ، وص٤١١ من هذه الراسالة .

وانظر : نفائس الأصول ، ج ٤ ، ص ١٦٤٤ ، وص ١٦٥٥ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص٣٣٤ (المطبوع) .

(٦) الذخيرة ، ج١ ، ص ٣٥ .

(٧) الفروق ، ج١ ، ص١٢ .

المطلب التاسع

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

كان القرافي ــ رحمه الله ــ إماماً مجتهداً ، وعالماً محققاً ، وبحراً زاخراً ، لما حباه الله من عقل واسع ، وقريحة وقّادة ، و ذكاء وفطنة . أوقف حياته كلها في خدمة العلم دراسة وتحصيلاً وتصنيفاً ونشراً ، حتى أصبح إماماً مجتهداً ، وعالِماً متفنناً ، شهد له بذلك العلماء ، وأقرّ بفضله الفضلاء .

ومما يدل على ذلك : أن السيوطي[1] عدَّه من طبقة المجتهدين الذين كانوا بمصر وترجم له فيهم ، ولم يترجم له ضمن الملتزمين بمذهب معيّن على الرغم مما عرف به من أنه مالكي .

هذا ، ولقد أظهرت مصنفاته الكثيرة والمتنوعة سمو مكانته العلمية وعلو درجته في جميع ميادين العلوم والفنون التي خاضها .

قال ابن فرحون : " سارت مصنفاته مسير الشمس ، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس ... "[2] .

فهو فقيه أثرى المكتبة الفقهية بالكثير من المصنفات التي شهد الجميع بفضلها ، ولهج العلماء بالثناء عليها ، وأكثروا في مصنفاتهم من الرجوع إليها ، ولا أدل على ذلك من كتابه : " الذخيرة " الذي يعدّ بحق ذخيرة فقهية قيّمة ، وقد تناولها طلاب العلم بالتحقيق والدراسة .

وهو أصولي ذو باع طويل في هذا المضمار ، ويكفي شاهدا على ذلك كتابه: " نفائس الأصول في شرح المحصول " ، الذي تصدى فيه لشرح أضخم كتب الأصول في عصره ، وهو " محصول الإمام الرازي " .

وهو نحوي كبير ، ويكفي شاهداً على ذلك كتابه : "الاستغناء في أحكام

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ، ج١ ، ص٣١٦ . والسيوطي هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ، إمام ، حافظ ، مؤرخ ، وأديب ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ٩١١هـ . من مصنفاته : حسن المحاضرة ، والاتقان وبغية الوعاة ، وتاريخ الخلفاء ، والأشباه والنظائر في العربية وفي الفقه الشافعي ، وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ج٨ ، ص٥١ ؛ والبدر الطالع ، ج١ ، ص٣٢٨-٣٣٥ .

(٢) الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

الاستثناء" الذي خصصه لدراسة مباحث الاستثناء .

وهو مفسِّر ، نقل عنه ابن جزي الكلبي[١] بعض آرائه في التفسير[٢] ، ونقل عنه الألوسي[٣] في روح المعاني[٤] .

وكان بجانب إمامته في العلوم النقلية ، والعقلية مشاركاً في العلوم التجريبية ، من طب ، وعلم فلك ، ورياضيات ، ونحوها ، وكان واقفاً على دقائقها ، متقناً لقواعدها فألف في الرياضيات كتابه " المناظر في الرياضيات " [٥] .

فها هو ــ حين الكلام عن تحديد جهة القبلة للمصلي ــ يتحدث عن علمي الفلك والمواقيت حديث العالِم الخبير بهما الواقف على دقائقهما ، فيبيّن ما يشتملان عليه من العروض والأطوال والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح ، فأبدى استعدادا كبيراً ، وقدرة عجيبة على عمل المراصد الفلكية ونحوها[٦] .

وأيضاً : له معرفة بالطب ، حيث أشار في مواطن كثيرة من مصنفاته إلى

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، من علماء المالكية في اللغة والتفسير والفقه .

توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين وسبعمائة . من مصنفاته : " القوانين الفقهية " ؛ و " تقريب الوصول إلى علم الوصول " ؛ و " التسهيل لعلوم التنزيل " وغيرها .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ج٣ ، ص٣٥٦ ؛ والديباج المذهب ، ص ٣٨٨؛ والأعلام ، ج٥ ، ص٣٢٥

(٢) انظر : التسهيل ، ج١ ، ص٣٠٥ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله الحسيني ، الألوسي شهاب الدين أبو الثناء ، مفسر محدث أديب ، ولد ونشأ ببغداد .

توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة ١٢٧٠هـ . من مصنفاته : " روح المعاني " في التفسير ؛ و " غرائب الإغتراب " ؛ و " الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية " ، وغيرها .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ج٧ ، ص١٧٦- ١٧٧ .

(٤) انظر : روح المعاني ، ج٢٦ ، ص١٧١- ١٧٢ .

(٥) انظر : هدية العارفين في أسماء المولفين ، ج١ ، ص ٩٩ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص٤٩٨ .

بعض أنواع الأدوية ، والأدواء التي لا يحيط بها إلا ذو خبرة في هذا الشأن ، ومن ذلك مثلاً :

قوله في الرجلة : أن الأطباء يصفون بزرها لتسكين العطش[١] .

وعن السكنجبين قال :" السكنجبين ينفع للصفراء وهو مكون من السكر والخل " [٢].

وقال عن "ماء الهندباء" أنها تفتّح سدد الكبد " [٣] ، وغير ذلك .

وأما عن ثناء العلماء عليه :

لا شك أن الإمام القرافي أعتبر من أكابر علماء عصره وأفضلهم ، بل لقد جعل ثالث ثلاثة في العلم والفضل من أهل القرن السابع الهجري كما شهد له بذلك معاصروه من العلماء . وفيمايلي بعض ماقيل فيه ــ رحمه الله ــ :

قال الصفدي :

"أحمد بن ادريس المشهور بالقرافي .. الإمام ، العلم الفقيه ، الأصولي ، شهاب الدين الصنهاجي ، كان مالكياً ، إماماً في أصول الفقه ، وأصول الدين ، عالماً بلتفسير ، وبعلوم أخر ، صنف في أصول الفقه الكتب المفيدة ، وأفاد ، واستفاد منه الفقهاء" . وقال ــ أيضاً ــ عند تعريفه بكتبه : " ... وله أنوار البروق وأنواء الفروق ، وهو كتاب جيد كثير الفوائد ، وبه انتفعت فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غير واحد ، وكتبت بعضه بخطي.. ثم قال : وكان حسن السمت والشكل" [٤] .

وقال القاضي تقي الدين بن شكر :" أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : **القرافي بمصر القديمة** ، والشيخ ناصر الدين

---

(١) انظر : ص ١٤٤ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٢) انظر : ص ١٦٢من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٣) انظر : النفائس ، ج١ ، ص٤٥٩ .

(٤) الوافي بالفيات ، ج٦ ، ص٢٣٢ ــ ٢٣٣ .

ابن المنيِّر بالأسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية...."[١]

وقال عنه ابن فرحون :

" وحيد دهره ، وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، والأئمة المذكورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ــ رحمه الله ــ وجدّ في طلب العلم ، فبلغ الغاية القصوى ، فهو الامام الحافظ ، والبحر اللافظ ، المفوَّه المنطيـــق ، والآخـذ بأنواع الترصيع و التطبيق ، دلت مصنفاته على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده ، جمع فأوعى ، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً ، كان إماماً بارعاً في الفقـــه ، والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير .. إلى أن قال : كان أحسن مـــن ألقى الدروس ، وحلى بديع كلامه الطروس، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحـــه تزول ، وبعزمته تحول ، فلفقده لسان الحال يقول :

حلف الزمان ليأتين بمثله .... حنثت يمينك يازمان فكفِّر "[٢] .

وقال محمد مخلوف :

"وكان القرافـــي ــ رحمـــه الله تعالى ــ رَحْلة يأتي إليه العلماء من الأمـــاكن البعيدة ، والأصقاع النائية ، فقد رحل إليه أبوعبدالله البَقّوري ، ولقيه بمصـــــر ، و أخذ عنه ، واختصر كتابه الفروق ، ورتّبه وهذّبه"[٣] .

وقال الحجوي :

"هو أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي ، وقد انتهت إليه الرئاسة في وقته ، وكان عالماً في العلوم العربية ، وله المؤلفات الكثيرة النافعة وهي عجيبـــة الصنع ، عظيمة الوقع "[٤] .

---

(١) الديباج المذهب ، ص ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٨-١٢٩ .

(٣) شجرة النور الزكية ، ص٢١١ .

(٤)الفكر السامي ، ج٢ ، ص٢٣٣ .

المطلب العاشر

وفاته

بعد حياة حافلة بالنشاط العلمي ، فيّاضة بالتأليف ، غنية بالمجالس والمناظرات، والتحقيق والتحرير ، والتنقل عبر المدارس والمساجد ، والعمل الدؤوب ، بعد هـذه الحياة الحافلة ، توفي الشهاب القرافي ــ رحمه الله ــ بـ " دير الطيـن" [١] ، وصُلّي عليه ، ودفن بـ " القرافة الكبرى " [٢] .

واتفق الذين ترجموا له بأنه توفي بعد الثمانين والستمائة من الهجرة ، إلاّ أنهم اختلفوا في السنة بعينها .

فقال الصفدي[٣] ، وابن تغري بردي[٤] : إنه توفي سنة ٦٨٢هـ .

وقال ابن فرحون[٥] ، والسيوطي[٦] : إنه توفي سنة ٦٨٤ هـ . وقـد رجحـت هذا القول ، لأمرين :

الأول : أنه الذي اختاره ابن فرحون ، وهو أعلم برجال مذهبه من غيره .

الثاني : أنه اختيار كثير ممن ترجم للشهاب القرافي ، والله أعلم .

هذا ، وإذا علمنا أنه ولد سنة ٦٢٦هـ ، وأنه توفي سنة ٦٨٤هـ ، فيكـون عمره يوم وفاته : ثمانية وخمسين عاماً تقريباً .

---

(١) قرية على شاطيء النيل الشرقي ، قريبة من مديرية الجيزة ، وهي تسمى الآن ، بـ " د ار السلام " .

انظر : معجم البلدان ، ج٢ ، ص٥٨٩؛ و المواعظ والاعتبار ، ج١ ، ص٣٤٥-٣٤٧ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ، ص ١٢٩؛ والوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص ٢٣٣ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص ٢٣٣ .

(٤) انظر : المنهل الصافي ، ج١ ، ص ٢١٧ .

(٥) انظر : الديباج المذهب ، ص ١٢٩ .

(٦) انظر : حسن المحاضرة ، ج١ ، ص ٣١٦ ، هذا وذكره الذهبي في وفيات ٤٨٤هـ في كتابه تاريخ الإسلام .

المطلب الحادي عشر

آثاره العلمية

لقد خلّف الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ ثروة علمية هائلة في فنون متعــدده ، كالفقه والأصول والنحو والرياضيات ، وحظيت مؤلفاته بشــهرة كبــيرة ، وإقبــال منقطع النظير .

ومن تتبع مصنفات الشهاب القرافي ، وجدها تتسم بطابع الابتكار ، والتتبــع ، والاستقصاء المنقطع النظير ، فكتاباته محررة ، وألفاظه دقيقة ، تُنبىء عــن حــس علمي عميق ، ودقّة نادرة في الفهم ، وقدرة عجيبة على التأليف بأســرع وقــت ، وأنصع أسلوب ، حتى ألزمت القريب والبعيد بالإذعان لإمامته .

ونظراً لكثرة مصنفاته فسأقتصر على تصنيفها حسب فنونها بذكر اسم الكتــاب ومكان وجوده إن أمكن ، وسأشير ــ إن شــاء الله ــ إلــى المطبــوع منهــا ، والمخطوط ، والموجود منها ، والمفقود مرتبة على النحو التالي :

أولاً : ماصنفه في العقيدة :

الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة .

هذا الكتاب يردٌ فيه المؤلف على أباطيل ومعتقدات اليهود ، والنصارى .

وقد طُبع بحاشية كتاب " الفارق بين المخلوق والخالق" ، لعبد الرحمن أفنــدى بجة بي زاده ،(من علماء القرن الرابع عشر الهجري) في مطبعــة الموســوعات بمصر ، سنة ١٣٢٢هــ .

كما قام بتحقيقه الطالب / ناجي محمد داود ؛ بجامعة أم القــرى ، ــ رســالة الدكتوراه في العقيدة ــ ، عام ١٤٠٤ ــ ١٤٠٥ هــ ، كما حقق الشــيخ : ســالم القرني بابين من الكتاب ، في رسالة ماجستير سنة ١٤٠٤هــ في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، ووصل فيه إلى آخر البــاب الثاني . ثم حقق الباحث بكر زكي عوض ــ بكلية أصول الدين ، قســم مقارنــة

الأديـــان ـــ كامل الكتاب ، وطبع بكامله ، نشر مكتبة وهبـــــة ، القـــاهرة ، ســـنة ١٩٨٧م .

الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية :

وقد جاء ذكره في : هدية العارفين[١] ، ولعله هو الكتاب المتقدم بعينه ، لاســـيما وأن موضوعهما واحد .

الإنقاذ في الاعتقاد :

ذكره المصنف في كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء[٢] كمـــا ذكـــره صـــاحب الديباج المذهب[٣] .

شرح الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي :

أشار إليه المصنف في كتابيه : الفروق[٤] ، والاستغناء في أحكام الاستثناء[٥] ، كما ذكره كل من : ابن فرحون[٦] واسماعيل باشا[٧] ومحمد مخلوف[٨] .

---

(١) انظر : هدية العارفين ، ج١ ، ص ٩٩ .

(٢) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ، ص٣٥٨ ؛ وص ٣٦٣ .

(٣) انظر : الديباج المذهب ، ص ١٢٩ .

(٤) انظر : الفروق ، ج٣ ، ص٢٧ .

(٥) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ، ص٣٦٣ ، بتحقيق طه محسن .

(٦) انظر الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

(٧) انظر : هدية العارفين ، ج١ ، ص٩٩ . واسماعيل باشا ، هو : اسماعيل بن محمد أمين باشا البغدادي ، مؤرخ عالم بالكتب ومؤلفيها ، من مصنفاته : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ؛ وهديّة العارفين . توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة ١٣٣٩هـــ . انظر ترجمته في : الأعلام ، ج١ ، ص٣٢٦ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج٢ ، ص٢٨٩-٢٩٠

(٨) انظر : شجرة النور الزكية ، ص١٨٨ .

ثانياً : ماصنفه في أصول الفقه :

التعليقات على المنتخب :

ذُكِر في : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص ٢٣٣ ؛ والديباج المذهب ص ١٢٩ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ج٨ ، ص١٧٢ ، في ترجمة الشيخ عبد الرحمن العلامي ، وشجرة النور الزكية ص١٨٨ ، والمنهل الصافي ، ج١ ، ص ٢١٦ ، وفيه : أن كتاب المنتخب هذا من مؤلفات الإمام الرازي في أصول الفقه ، ووضع عليه الشهاب القرافي التعليقه .

تنقيح الفصول في اختصار المحصول :

وهو متن الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ، جعله القرافي مقدمة لكتابه الذخيرة في الفقه ، وقد طبع مع الجزء الأول من كتاب الذخيرة ، تحقيق : الشيخ عبدالوهاب بن عبداللطيف ، والشيخ عبدالسميع بن أحمد ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر القاهرة سنة ١٣٨١هـ ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة١٤٠٢ هـ

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول :

وتوجد منه ثمان نسخ خطيّة ــ سيأتي الكلام عنها ــ ، وهو موضوع التحقيق وسأفرد الكلام عليه ببحث مستقل ــ إن شاء الله تعالى ــ .

والكتاب طبع أولاً بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ ، ثم طبع فيها بدار الفكر سنة ١٣٩٣هـ بتقديم : طه عبدالرؤف سعد ، ١٣٩٣هـ .

وطبع بالمطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ ، وبهامشه : التوضيح في شرح التنقيح لـ " حلولو القيرواني " .

العقد المنظوم في الخصوص و العموم :

نسبه إليه : اسماعيل باشا في هدية العارفين ، ج١ ، ص٩٩ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ، ج٢ ، ص١١٥٣ .

وقام بتحقيقه الطالب / أحمد الختم عبدالله ، لنيل درجة الدكتوراه ، من كلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤هـ .

الشريعة ، بجامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤هـ .

هذا ، وقد طبع الكتاب على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، دراسة وتحقيق الأستاذ : محمد علوي بنصر ، عام ١٤١٨هـ .

نفائس الأصول في شرح المحصول :

حُقِّقَ هذا الكتاب بكلية الشريعة ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم أصول الفقه ، سنة ١٤٠٦هـ لنيل درجة الدكتوراه ، مجزءاً على النحوالتالي:

الدكتور / عياض بن نامي السلمي ـ القسم الأول ـ .

الدكتور / عبدالكريم بن علي النملة ـ القسم الثاني ـ .

والدكتور / عبدالرحمن المطير ـ القسم الثالث ـ .

والكتاب طبع لأول مرة بمطبعة نزار مصطفى الباز ، في تسع مجلدات ، على ثلاث نُسخ خطية ، بتحقيق كلٍ من : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض .

وهو شرح جليل أكثر فيه المؤلف من إيراد الأسئلة والإشكالات .

وقد أشار إليه المصنف في بعض كتبه ، كالاستغناء في أحكام الاستثناء[1]؛ وفي مواضع كثيرة من كتابه : شرح تنقيح الفصول[2] .

كما ذُكر أيضاً في الديباج ص١٢٩ ، وفي الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص ٢٣٣ والمنهل الصافي ، ج١ ، ص ٢١٦ ؛ وهدية العارفين ، ج١ ، ص ٩٩ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج١ ، ص ١٥٨ .

يقول القرافي في بدايته مُعرّفاً به : " ... ورأيت كتاب المحصول للإمام الأوحد فخرالدين .... جمع قواعد الأوائل ، ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات وألطف الإشارات ، وقد عظُم نفع الناس به و بمختصراته ..... فاستخرت الله تعالى في أن أجعل له شرحاً أودعه بيان مشكله ، وتقييده مهمله ، وتحرير ما اختل من فهرسة مسائله ، والأسئلة الواردة على متنه ، وما عساه يوجد من الفوائد في غيره ، وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه للمتقدمين ، والمتأخرين من

---

(١) انظر : كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ص١٢٦ ، ٢٢٩ ، ٣٦٠

(٢) انظر : ص١٧١ ، وص٢٠٢ ، وص٢٨١ ، وص٣٢١ ، وص٣٥٢ ، وص٤٠٥ ، وص٤١٩ من هذه الرسالة .

أهل السنة والمعتزلة ، وأرباب المذاهب الأربعة .... " [١] .

ثالثاً : ماصنّفه في الفقه وقواعده :

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

طبع الكتاب ثلاث طبعات :

أولاها : الطبعة الصادرة عن مطابع الأنوار سنة ١٣٥٧ هـ ، بتقديم محمود عرنوس ، ونشر وتصحيح : عزت العطار ، وقد نشر عن نسخة خطية واحدة ، هي نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة ، برقم ١ " فقه مالك " .

والثانية : بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، وقامت بنشرها مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، سنة ١٣٨٧هـ .

والثالثة : بتحقيق أبوبكر عبدالرزاق ، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع ، القاهرة سنة ١٩٨٩م .

الأمنية في إدراك النية :

وهو كتاب صغير الحجم ، عظيم الفائدة ، نسبه ابن فرحون إلى القرافي في الديباج المذهب[٢] .

والكتاب حققه الباحث/مساعد بن قاسم الفالح ، لنيل درجة الماجستير ، في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠١ هـ

كما حققه أيضاً الدكتور / محمد بن يونس السويسي ، من الكلية الزيتونية بتونس لنيل درجة الدكتوراه بعنوان : " النية في الفقه الإسلامي ، مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي " عام ١٤٠٠هـ .

وطبع في دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ، باشراف الناشر . صححه وضبطه جماعة من العلماء ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

---

(١) انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص٩٠-٩١ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

الوثائق البونتية والأرمنية في إدراك الإرادة والنية .

ذكره بروكلمان في الملحق : ج١ ، ص٦٦٦ . والظاهر أنه هو المتقدم باسم: " الأمنية في إدراك النية " .

أنوار البروق في أنواء الفروق :

ذكره صاحب الديباج المذهب ، ص١٢٩ ، وقد قال عنه مصنفه الشهاب القرافي :" .. وسميته لذلك **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ولك أن تسميه : كتاب "الأنوار والأنواء" ، أو" الأنوار و القواعد السنية في الأسرار الفقهية" [١] .

والكتاب طبع في تونس ، سنة ١٣٠٢هـ ، وفي مصر ، بإسم " الفروق " مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٦هـ ،

وطبع ومعه حاشية ابن الشاط ، المسماة : " إدارة الشروق " ، و في هامشه : تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيّة في الأسرار الفقهية ، لمحمد علي بن الشيخ حسين المكي ، مفتي المالكية ، طبعتة : دار المعرفة ، ودار الفكر ، وعالم الكتب ببيروت

كما طبع بمطبعة الحلبي ، ونشرته دار الكتب العربية بالقاهرة ، في أربعة مجلدات ، سنة١٣٤٤هـ ، وعنها صُوِّر بدار المعرفة ، سنة ١٣٤٧هـ .

وقد بين ــ القرافي ــ منزلة هذا الكتاب بين المصنفات المختلفة في هذا الفن فقال : " وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع ، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها ، فله الشرف على تلك الكتب ، شرف الأصول على الفروع "[٢].

البيان في تعليق الأيمان :

ورد ذِكره في الديباج المذهب ، ص ١٢٩ ؛ وهدية العارفين ، ج١، ص٩٩ وإيضاح المكنون ، ج١ ، ص٢٠٦ ، بعنوان : البيان لتعليق الأيمان .

---

(١) انظر : الفروق ، ج١ ، ص٤ .

(٢) المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤ .

الذخيرة في الفقه :

نسبه القرافي إلى نفسه في كتابه الاستغناء[١] ، ونسبه إليه كل من ترجم له بلا استثناء . وقامت كلية الشريعة والقانون بالأزهر بطبعه ونشره ، وذلك سنة ١٣٨١هـ . وأعيد طبعه بالأوفست في الكويت ، سنة ١٤٠٢ هـ ، في موسوعة تحقيق التراث على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

وحقق الطالب / إبراهيم العاقب أحمد ، ـ من أوله إلى نهاية كتاب الجعالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى .

والجزء الثاني قيد التحقيق[٢] ، والجزء الثالث مفقود ، والجزء الخامس حققه أحد طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، لنيل درجة الدكتوراه .

والنصف الأول من الجزء الخامس ، حققه الأستاذ / بله الحسن عمر ، لنيل درجة الدكتوراه ، بالجامعة الإسلامية ، سنة ١٤٠٤هـ .

كما حقق الطالب / محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني ، الجزء السادس ـ وهوكتاب الجنايات ـ ؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن ، من جامعة أم درمان ، سنة ١٤١٦هـ .

هذا ، ويعتبر الكتاب موسوعة فقهية كبيرة ، أثرت الفقه الاسلامي عامة ، والفقه المالكي خاصة بخلاصة أشهر كتب المذهب المالكي المعتمدة ، ومزجته بفقه الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار من أهل الرأي والحديث ، فجاء الكتاب وافياً في موضوعه زاخراً بحصر مواطن الاتفاق والاختلاف ، مع العناية بالدليل لكل مذهب .

يقول مؤلفه عنه : " وقد جمعت له من تصانيف المذهب ، نحو: أربعين تصنيفاً مابين شرح ، وكتاب مستقل ، عدا كتب الحديث واللغة ، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعًا إلاّ نقلته مضافاً لما جمعته ، وأطالعها جميعاً قبل وضع الباب ، وحينئذ أضعه"[٣] .

---

(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ، ص٧٠٤ .

(٢) ذكر ذلك : الأستاذ محمد علوي بنصر ، في العقد المنظوم ، ج١ ، ص٥٢ .

(٣) الذخيرة ، ج١ ، ص ٣٦ .

شرح تهذيب المدونة لأبي سعيد البرادعي[١] .

ذُكر هذا الكتاب في الديباج المذهب ص ١٢٩، وهدية العارفين للبغدادي ، ج١ ص٩٩، وشجرة النور الزكية ١٨٨ ، منسوباً للقرافي .

شرح التفريع لابن الجلاب[٢] :

وهو شرح لكتاب في الفقه المالكي ، والكتاب ذُكر في : الديباج المذهب ، ص ١٢٩؛ وهدية العارفين ، ج١ ، ص٩٩ ؛ وشجرة النور الزكية، ص١٨٨ منسوباً للقرافي .

اليواقيت في أحكام المواقيت .

وقد ذكره المصنف في الفروق ،ج٣ ، ص ٢٩٢، كما ورد ذكره في الديباج المذهب ، ص ١٢٩ ، وإيضاح المكنون،ج٢،ص٧٣٢ وهديَّة العارفين ج ١ ص٩٩

المعين على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي :

له نسخة مصوّرة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم : (١١٢٥) فقه مالك ، من مكتبة (برامبو) بالهند .

---

(١) هو : خلف بن أبي القاسم الأزدي ، المعروف بالبراذعي من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن القابسي ، ومن حفّاظ المذهب ، له مصنفات كثيرة ، منها : التهذيب في اختصار المدونة والتمهيد لمسائل المدونة وغيرها . انظر ترجمته في : الديباج ، ص ١٨٢-١٨٣ وشجرة النور الزكية ، ص١٠٥ .

(٢) هو : أبوالقاسم عبيدالله بن الحسن بن الجلاب ، تفقه على الأبهري وغيره ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب " التفريع " وعنه أخذ القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة ، وتوفي سنة ٣٧٨هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص ٢٣٧ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص٩٢ .

رابعاً : ماصنفه في اللغة :

الاستغناء في أحكام الاستثناء :

مطبوع بتحقيق الدكتور : طه محسن . ونشرته لجنة التراث الاسلامي سنة ١٤٠٢هـ ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الدينية العراقية .

وهو كتاب قيِّم تناول فيه مؤلفه كل ما يتعلق بالاستثناء من المباحث النحوية، واللغوية ، والأصولية ، وأورد فيه مباحث جليلة لا توجد في غيره مجتمعة ، وله فيه آراء قيمة ، تدل على تضلعه في علم النحو واللغة .

وقد أوضح العلامة القرافي في مستهل كتابه هذا ، بعض البواعث التي دعته إلى تأليفه ، فذكر أن الاستثناءات العربية قد أوقع الله له فيها مباحث جميلة ، وقواعد جليلة ، أودع منها جملاً كثيرة في ــ النفائس ــ وبقي على خاطره مالا يليق وضعه هنالك ، فخشي أن يأتيه أجله ، فتذهب عليه ، وعلى إخوانه من أهل العلم ، مما حداه إلى تصنيف هذا الكتاب .

ويعتبر الكتاب من مصنفاته الأخيرة ؛ بدليل إشارته فيه إلى أشهر مصنفاته ، نحو : شرح الأربعين في أصول الدين ، و النفائس ، والذخيرة ، مما أكسب هذا الكتاب قوة ورصانة ، تجعله مميزاً على غيره[1] .

الخصائص في قواعد العربية :

ذكره : الزِّركْلي في الأعلام ، ج١ ، ص٩٥ ؛ وذكر الدكتور طه محسن ــ في مقدمة الاستغناء ، ص٢٩ ــ أن له نسخة خطية في الجزائر برقم (١٠٠/ ١) نبّه عليها هلال ناجي في مجلة المورد ــ المجلد الخامس ، من العدد الثالث ، ص٢١٥ سنة ١٩٧٦ م .

---

(١) انظر : مقدمة الدكتور طه محسن على كتاب الاستغناء ، ص٨٦ .

القواعد الثلاثون في علم العربية :

ذكره بروكلمان ، ج١ ، ص١٨١-١٨٢ ، من الأصل ، وقال : إن له نسخة في المكتبة الوطنية بباريس ، ضمن مجموع برقم (٥/١٠١٣) . وذكره الدكتور طه محسن في مقدمة الاستغناء[١] .

خامساً : ماصنّفه في العلوم العقلية :

الاستبصار في مدركات الأبصار :

أورده صاحب الوافي بالوفيات[٢] بهذا العنوان ، وقال : وهو خمسون مسألة في مذهب المناظر كتبته بخطي ، وقرأته على الشيخ شمس الدين بن الاكفاني . وورد في الديباج[٣] باسم : " الابصار في مدركات الابصار " .

وهو كتاب في علم "المناظر والبصريات" ، أوضح فيه الشهاب القرافي كيفية حصول الصور في الذهن ،والمراحل التي تمرّ بهاحتى يستجمع الذهن لصورة كاملة

المناظر في الرياضيات :

أورده صاحب هدية العارفين ، ج١ ، ص٩٩ ، ونسبه للقرافي .

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ، ص ٣١ .

(٢) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص٢٣٤ .

(٣) انظر : الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

سادساً : كتب أُخرى

الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته[١] .

نسبه للقرافي كل من : ابن فرحون[٢] ، واسماعيل باشا[٣] في كتابيهما .

الاحتمالات المرجوحة .

وقد ذُكر في : الديباج المذهب ، ص ١٢٩؛ وهدية العارفين ، ج١، ص ٩٩ .

البارز للكفاح في الميدان :

ذُكر في الديباج المذهب ، ص ١٢٩؛ وهدية العارفين ، ج١، ص ٩٩ ؛ وإيضاح المكنون ، ج ١ ، ص١٦١ ؛ وفيه :" البارز لكفاح الميدان " .

رسالة في دلالة القرآن الكريم :

توجد في الخزانة العامة في الرباط ، ضمن مجموع رقم (D ١٨٩٠) وتمثّل ورقة واحدة منه .

لوامع الفروق في الأصول :

وقد أشار إليه بروكلمان[٤] وإلى وجود نسخة له في فاس ، برقم (١٣٨٤) . ولعلّه كتاب الفروق المتقدم ذكره .

---

(١)هو: عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي ، أبو يحي صاحب الخطب المنبرية ، وهذه الخطب مطبوعة يكثر فيها من خطب الحث على الجهاد ، ولد في ديار بكر ، وسكن حلب ، وكان خطيبها .توفي بها سنة ٣٧٤ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص١٥٦-١٥٨ .

(٢) انظر : الديباج ، ص١٢٩ .

(٣) انظر : هدية العارفين ، ج١ ، ص٩٩ .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي ــ الملحق ــ ، ج١ ، ص ٦٦٦ .

المنجيات والموبقات في الأدعية وما يجوز منها وما يُكره وما يحرُم

ذكره بروكلمان في ، ج١ ، ص ٤٨٢ من الأصل ، وقال : إن له نسخة في المكتبة البلدية بالاسكندرية ، برقم (١٦) ، فقه مالكي .

هذه أهم مصنفات العلامة القرافي ، التي ذكرت في كتب التراجم ، والطبقات، وفهارس المخطوطات ، وغيرها ..

الفصل الثالث

دراسة كتاب " شرح تنقيح الفصول في اختصارالمحصول "

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف باالمتن " تنقيح الفصول " .

المبحث الثاني : التعريف ببعض شروح التنقيح الأخرى .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب : " شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول " ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب ، وتأريخ تأليفه .

المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب .

المطلب الخامس : المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه .

المطلب السادس : أثر الكتاب في الكتب التي أُلّفت بعده .

المطلب السابع : القيمة العلمية لكتاب شرح تنقح الفصول .

المطلب الثامن : المآخذ على الكتاب .

المطلب التاسع : وصف نُسَخ الكتاب المخطوطة وأماكن وجودها .

المبحث الأول

التعريف بالمتن " تنقيح الفصول "

من المناسب قبل البحث في كتاب شرح تنقيح الفصول ، أن أتحدث عن المتن الذي شرحه مؤلفه في هذا الكتاب ، وهو " **تنقيح الفصول** " ، ثم أذكر في المبحث التالي ــ ماوجدته من شروح هذا المتن غير شرح مؤلفه له .

فأما مايتعلّق بالمتن فإن القرافي صنّفه ليكون مقدّمة لكتابه الكبير في الفقه ، الموسوم بـ "الذخيرة " ، وقد بيّن القرافي قيمة هذا المتن ومنهجه فيه ومصادره في مقدمة كتاب الذخيرة . يقول القرافي :

" المقدّمة الثانية[1] : فيما يتعيّن أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه ، وقواعد الشرع ، واصطلاحات العلماء ، حتى تُخرَّج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء .

ولم أتعرّض فيها لبيان مدارك الأصول ، فإن ذلك من وظيفة الأصولي ، لا من وظائف الفقيه ، فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلّمة ، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه"[2] .

ثم بيّن القرافي المصادر التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب فقال : " واعتمدت في هذه المقدّمة على أخذ جملة الإفادة للقاضي عبدالوهاب ، وهو مجلدان في أصول الفقه ، وجملة الإشارة للباجي ، وكلام ابن القصار في أول تعليقه على الخلاف ، وكتاب المحصول للإمام فخرالدين .

وبيّنت مذهب مالك في الأصول ؛ لينتفع بذلك المالكية خصوصاً ،

---

(١) وضع المصنف في مقدمته لكتاب الذخيرة منهجاً يسير عليه في تأليفه ، فوضع بين يديه مقدمتين ، الأولى : في فضيلة العلم ، والثانية في قواعد الفقه وأصوله . فقال : " وأقدم بين يديه مقدمتين : إحداهما في فضيلة العلم وآدابه ليكون صفة لطلابه .. ، والمقدمة الأخرى في قواعد الفقه وأصوله ومايحتاج إليه من نفائس العلم مايكون حلية للفقيه ، وجنة للناظر ، وعوناً على التحصيل ، وسرد في كل من المقدمتين من الفوائد والإرشادات مايفيد طالب العلم وينهض بهمة الفقيه . انظر : الذخيرة ، ج١ ، ص٤١-٥٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ج١ ، ص٥٥ .

وغيرهم عموماً .

ولم أترك من هذه الكتب الأربعة إلاّ التقاسيم ، والشيء اليسير من مسائل الأصول ، مما لايكاد الفقيه يحتاجه ، مع أني زدت مباحث وقواعد وتلخيصات ليست في المحصول ولا في سائر الكتب الثلاثة .

ولخصت جميع ذلك في مائة فصل وفصلين ، في عشرين باباً .

وسمّيتها : " تنقيح الفصول في علم الأصول" ، لمن أراد أن يكتبها وحدها خارجة عن هذا الكتاب"[1] أ هـ .

وبعد هذا البيان من القرافي لا حاجة إلى تعليق ، اللهم إلاّ الإشارة إلى أن القرافي بعد ذلك جرّد التنقيح من الذخيرة ، وزاد فيه خطبة ، ثم شرحه بالشرح الذي بين أيدينا .

نُسخ التنقيح :

١- في المكتبة الأزهرية نسختان ، تحت رقم : (١٣٤ ، ٨٩٢) أصول .

٢- في مكتبة فيض الله باستنبول ، ضمن مجموعة برقم : (٢١٥٠) .

٣- في المكتبة الوطنية بمدريد باسبانيا ، ضمن مجموعة برقم (١١٥٣ / ٢).

٤- في المكتبة القادرية في بغداد ، ضمن مجموعة برقم (١٤٩٨) .

٥- في دار الكتب بالقاهرة ، نسخة برقم (ب ١٩٥٦٥) .

٦- في مكتبة حالت أفندي باستنشبول ، نسخة برقم (١٤٥) .

٧- في خزانة المدرسة العليا للغة العربية بالرباط ، نسخة برقم (١٣٢) .

٨ - في مانشستر بتي ، نسخة برقم (٧٧٧) .

٩- في أوسكوريال ، نسخة برقم (١٥٠٢) .

١٠- وثلاث نسخ في فاس ، برقم (١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠) .

---

(١) انظر : الذخيرة ، ج١ ، ص٥٥ .

المبحث الثاني
التعريف ببعض شروح التنقيح الأخرى

وأما شروح التنقيح الأخرى فقد شرحه عدد من العلماء ، وقد عرفنا من شروحه الشروح الآتية :

١- **حاشية محمد بن ابراهيم بن محمد البقوري ثم المراكشي** ، المتوفى سنة ٧٠٧هـ . ذكر في الديباج أن له كلاماً على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول[١] .

٢- **شرح أبي العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي** ، المعروف بابن البنا العدوي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ[٢] .

٣- **تقييد أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي** ، المتوفى سنة ٧٤١هـ . ذكر صاحب الديباج أن له على تنقيح القرافي تقييداً مفيداً[٣] .

٤- **شرح التنقيح لأبي زكريا يحي بن أبي بكر المسطاسي** الفاسي الدار ، عاش في آخر القرن السابع ، وأوّل الثامن . ولم أجد من اعتنى بترجمته .

ويعتبر شرحه من أقدم الشروح ، إذ أن إحدىالنسخ كتبت سنة ٧٤٣هـ ، وهذا الشرح عبارة عن تلخيص لشرح القرافي ، بالإضافة إلى فوائد أخرى ، وقد عرّف بهذا الشرح ناسخ النسخة رقم (٣٥٢) بمكتبة الجامع الكبير بمكناس ، فقال في آخرها : " لخّص فيه أبو زكريا شرح القرافي على تنقيحه ، تلخيصاً جامعاً ، وزاد عليه فوائد جليلة وتنبيهات حسنة أكثرها من كلام القرافي في شرح المحصول وزاد على ذلك من كتاب سيف الدين وكتاب الباجي المترجم بالفصول ، وهذا التقييد يغني عن شرح القرافي ولا يغني هوعنه . أهـ "[٤] .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ، ص٤١٠ .

(٢) ذكره : أحمد تمبكتي. انظر : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص٦٦ .

(٣) انظر : الديباج المذهب ، ص١٣٨ .

(٤) انظر : القسم الدراسي ، لكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، دراسة وتحقيق / الدكتور عبدالرحمن الجبرين ص١١٤.

٥- **شرح أبي الحسن علي بن يونس بن عبدالله الهواري التونسي** ، من أهل القرن السابع وأول الثامن ، ذكر في النيل أنه شَرَحَ تنقيح القرافي[١] .

٦- **شرح أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري** ، المتوفى سنة ٨٥٧هـ ذكر في النيل أن له شرحاً لتنقيح القرافي ، سماه : " التوضيح "[٢] .

٧- **التوضيح في شرح التنقيح :** لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزلتيني ، المعروف بـ " حلولو " ، نزيل القيروان بتونس ، والمتوفى سنة ٨٩٨هـ .

ويعتني حلولو في شرحه هذا باستقصاء المذاهب في المسالة ، مع العناية بالنقل عن أئمة المالكية ، كما يهتم بتحرير الأقوال والقواعد ، ويتعرّض لما أشكل منها فقط دون غيره ، ولا يذكر الأدلة ونحوها إلاّ نادراً .

وقد طبع هذا الشرح بهامش شرح تنقيح الفصول في المطبعة التونسية عام ١٣٢٨هـ .

٨- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، المتوفى سنة ٨٩٩هـ .

وهو عبارة عن مجموعة من شروح التنقيح انضم بعضها إلى الآخر ؛ فقد اعتمد مؤلفه على شرح تنقيح الفصول للقرافي ، وشرح المسطاسي لكتاب التنقيح ، بالإضافة إلى بعض الشروح الأخرى .

هذا ، وقد حقق الدكتور / أحمد السراح ، القسم الأول من الكتاب ، كما حقق الدكتور / عبدالرحمن الجبرين القسم الثاني ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة ، قسم أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . عام ١٤٠٧هـ .

والكتاب ذو قيمة علمية عالية ، إذ يعتبر موسوعة لأصول فقه المالكية ؛ فهو يعتني بآراء مالك وأصحابه المتقدمين ، كما يعتني بمن جاء بعدهم من رجال المذهب المالكي ، وهو شرح مبسَّط لمتن التنقيح حيث طوّل الشوشاوي نفسه في

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ص٢٠٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص٣١١ .

عرض مسائله[١] .

٩- **شرح داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري** ، المتوفى سنة ٩٠٢ من الهجرة . ذكره صاحب النيل في ترجمته[٢] .

١٠- **منهج التحقيق و التوضيح لحل غوامض التنقيح** : لمحمد بن حمودة بن أحمد جعيط ، المتوفى سنة ١٣٣٧هـ ، وقد طبع مع شرح التنقيح للقرافي في تونس عام ١٣٤٠هـ[٣] .

هذه بعض الشروحات والحواشي التي أمكنني الوصول إلى معرفتها ، وليس يبعد وجود غيرها مما لم أعلمه ؛ وذلك لشهرة كتاب التنقيح واهتمام أهل العلم به .

---

(١) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، القسم الدراسي ، رسالة ماجستير بتحقيق الباحث عبدالرحمن الجبرين ، ص١١٧ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص١١٧ .

(٣) انظر : الأعلام للزركلي ، ج٦ ، ص١١٠ ؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ، ج٩ ، ص١٩٨ .

المبحث الثالث

التعريف بشرح تنقيح الفصول ، ويشتمل على تسعة مطالب :

لكي نكوّن صورة وافية عن هذا الكتاب "**شرح تنقيح الفصول**" ؛ تدعو الحاجة إلى التعريف به في عدة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب

يمكن الوصول إلى معرفة اسم الكتاب مع التحقق من صحة النسبة وفقاً لمايلي :

أولاً : اتفقت جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها على تسمية الكتاب : " **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " .

والمؤلف نفسه نصّ على تسمية المتن بـ " تنقيح الفصول في اختصار المحصول " كما جاء في مقدمة هذا الكتاب : " أما بعد ، فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره عليّ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة " [١]

وأما الشرح ، فلم ينص المؤلف على تسميته باسم معيّن ، إلاّ أنه رحمه الله ذكر كلمة " الشرح " في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، منها :

أ ـ في آخر الباب الثالث ، قال رحمه الله : " وفي هذه المواطن مباحث ومُثُل كثيرة نقلتها في كتاب شرح المحصول ، وجعلتها مسائل خلاف مستقلة ، ومعها مباحث شريفة هنالك لا يحتمل **هذا الشرح** المختصر ذلك" [٢] .

ب ـ في آخر الكتاب ، قال : " وهذا آخر شرح الكتاب المسمى بـ " تنقيح

---

(١) انظر ص ١٢٧ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٢) انظر : ص ٥٢٨ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

الفصول في اختصار المحصول " ، نفع الله به المسلمين ، إنه على كل شيء قدير[١] .

ج ــ يضاف إلى ذلك : ماذكره بعض شرّاح تنقيح الفصول ، ومنهم : الشوشاوي ، حيث قال في مقدمة كتابه رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : " قال المصنف ــ أي القرافي ــ في الشرح : لما رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراد هذا الكتاب عن الذخيرة .... "[٢] .

وهذه العبارة التي نقلها الشوشاوي عن المؤلف هي بحروفها موجودة في هذا الكتاب[٣] .

وفي الفصل الرابع من الباب الأول ، قال الشوشاوي ــ أيضاً ــ بعد أن ذكر كلام المصنف في الدلالات الثلاث ، مانصه : " هكذا في شرح المؤلف ، وهو الظاهر ... "[٤] .

وبعدها بسطر ، قال ــ مشيراً إلى مانقله من كتاب المصنف ــ : " قال المؤلف في الشرح :هذا سؤال صعب ، وقد أوردته في شرح المحصول.." .

وهي بحروفها عبارة المصنف في هذا الكتاب [٥] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٥٩ ، (المطبوع) .

(٢) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ص ٦٧ .

(٣) انظر : ص ١٢٧ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٤) انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ص ٢٠٠ .

(٥) انظر : ص ٢٠٢ من هذه الرسالة ، القسم التحقيقي .

ثانياً : الكتب التي ترجمت للمؤلف :

أ ــ ذكره ابن فرحون [١] .

ب ــ وابن تغري بردي[٢]

ج ــ والصفدي[٣]

هـ ــ ومحمد مخلوف[٤] .

ثالثا : الكتب التي عنيت بأسماء الكتب ومؤلفيها .

أ ــ ذكره حاجي خليفة[٥] .

ب ــ وهدية العارفين[٦] .

تنبيه : وقع في نسخة المتن اسمٌ للكتاب غير ماسماه به المصنف في شــرحه . فقدجاء في إحدى نسخ المتن قوله : " وسميته تنقيح الفصول في علم الأصــول " ، فلعلّ المصنف بدا له أن يعدل عن تلك التسمية التي وردت في المتن إلــى التســمية التي وردت في الشرح . والله أعلم .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

(٢) انظر : المنهل الصافي ، ج١ ، ص٢٣٢-٢٣٤ .

(٣) انظر : الوافي بالوفيات ، ج٦ ، ص٢٣٣ .

(٤) انظر : شجرة النور الزكية ، ص١٨٨ .

(٥) انظر : كشف الظنون ، ج١ ، ٤٠٣ .

(٦) انظر : هدية العارفين ، ج٥ ، ص٩٩ .

المطلب الثاني
تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

توفرت لديّ بعض الأدلة التي تجعلني مطمئناً بأن كتاب " **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " هو من مؤلفات الإمام القرافي ، ومن هذه الأدلة مايلي :

أولاً : جاء على طرة جميع النسخ الخطية للكتاب نسبتة للقرافي كما سيأتي[١]

ثانياً : أن أهل التراجم ذكروا هذا الكتاب من جملة مؤلفات الإمام شهاب الدين القرافي ، منهم :

أ ــ ابن فرحون في الديباج المذهب ، ص١٢٩ .

ب ــ وحاجي خليفة في كشف الظنون ،ج١ ، ص٤٠٣ .

ج ــ وكذلك جميع من قام بدراسة حياة الإمام القرافي ، أو ترجم له يذكر الكتاب من جملة تآليفه ، وهم لا يحصون كثرة ...

ثالثاً : نقولات العلماء من الكتاب بعد وفاة المؤلف .

نقل بعض الأصوليين في عدة مواضع من كتبهم نقولات من هذا الكتاب، منهم:

أ ــ بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي ، في شروط صحة الحد : قال " وأما شروط صحته : فمنها مايرجع إلى اللفظ ، ومنها مايرجع إلى المعنى . فمن المعنوي أن يكون جامعاً لسائر أفراد المحدود ، وهذا هو المراد بقولهم : الاطراد ، ومانعاً عن دخول غير المحدود في الحد ، وهو المراد بقولهم : الانعكاس . قاله : القرافي"[٢] ، وهذا النص بحروفه في هذا الشرح [٣] .

---

(١) انظر : صور المخطوطات من هذه الرسالة ، ص ١١٧ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ج١ ، ص١٤٣ .

(٣) انظر : ص١٤١ من هذه الرسالة .

ب ــ وأبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيء ، حيث قال في الباب الخامس في الدلالة : " الثالث : جعل شهاب الدين القرافي الدلالة قسمين :

دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ "[١] ، وهو موجود في هذا الكتاب[٢] .

ج ــ ومحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ، قال في تعريف الحد : "وعكس القرافي وأبو علي ... فقالوا : كونه مضطرداً هو الجامع وكونه منعكساً هو المانع[٣] ، وهذا بحروفه موجود في هذا الكتاب[٤] .

رابعاً : إحالات المؤلف نفسه في هذا الكتاب على بعض كتبه الأخرى والتي عُلِمَتْ صحة نسبتها إليه :

أ ــ ماجاء في مقدمة كتابه هذا ، قوله : " أما بعد : فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، كان الله يسره عليّ ليكون أول كتاب الذخيرة في الفقه ، ثم رأيت جماعة رغبوا في إفراده عنها ، واشتغلوا به ، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع لهم شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله ، .... " [٥] .

ب ــ وقوله في الفصل الثاني من الباب الأول في تعريف الأصل : " فذكرت في هذا الكتاب في الأصل ثلاثة معان : واحد لغوي واثنان اصطلاحيان ، وبقي واحد لم أذكره ههنا ، وذكرته في شرح المحصول ، وهو : مايقاس عليه"[٦] .

ج ــ وفي الفصل الثالث عشر من الباب الأول ، عند الحديث عن نصب الأسباب ، قال : " وهو كثير في الشرع ، وقد بيّنت في كتاب الأمنية في النية أنه لايخلو باب من الفقه عنه "[٧] .

---

(١) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص١٠٧ .

(٢) انظر : ص ١٩٢ ، ص٢٠٢ هذه الرسالة .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٩١ .

(٤) انظر : ص ١٤١ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص ١٢٧ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٦) انظر : ص١٧١ من هذه الرسالة . وانظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص١٥٧ .

(٧) انظر : ص ٣٤٣ من هذه الرسالة ، وانظر : كتاب الأمنية في إدراك النية للمصنف ، ص٤٦-٤٧ .

د ــ وقال ــ عند تمثيله على الحصر بحسب بعض الاعتبـــارات ـــ .... :
" وهو كثير في القرآن ، وقد ذكرت منه جملاً كثيرة في كتاب الاستغناء في أحكـام الاستثناء "[1]

(١) انظر : ص٣١٧ من هذه الرسالة ، وانظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ، ص ٢٥٩-٢٦١ .

المطلب الثالث

سبب تأليف الكتاب ، وتأريخ تأليفه

أوضح المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ في مقدمتة لهذا الكتاب سبب تأليفه ، فقال :" أما بعد : فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره عليَّ ؛ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه ، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها ، واشتغلوا به ، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً ؛ ليكون عونا لهم على فهمه وتحصيله ، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلاّ من جهتي ؛ لأني لم أنقلها عن غيري ، وفيها غموض ، وأوشح ذلك ــ ان شاء الله تعالى ــ بقواعد جليلة ، وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم ، ... " [١] .

ومن هنا يتضح أن سبب تأليف المتن كان كالمقدمة لكتاب الذخيرة ، وأما سبب تأليف الشرح فهو قصد تسهيل فهم المتن ، وإعانة المشتغلين به .

وأما تأريخ تأليفه فقد بيّنه المصنف ــ أيضاً ــ بقوله في آخر الكتاب :" وكان الفراغ من تأليفه يوم الإثنين لتسع ليال مضت من شهر شعبان ، سنة سبع وسبعين وستمائة"[٢] . وذلك : قبل وفاته بسبع سنوات تقريباً .

---

(١) انظر : ص ١٢٧ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٦٠ ، المطبوع .

المطلب الرابع
منهج المصنف في الكتاب

من عادة المؤلفين البدء بخطبة يبيّن فيها المؤلف مقصده من وضعه للكتاب ومنهجه فيه ، وخطته التي اعتمدها في تصدّيه لمباحثه ، وغير ذلك من الأمور الافتتاحية .

والقرافي ــ كغيره من المؤلفين ــ أشار إلى ذلك في مقدّمته لهذا الكتاب ، فقال : " أما بعد ، فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسره عليّ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه ، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها ، واشتغلوا به ، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً ؛ ليكون عونا لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلاّ من جهتي ؛ لأني لم أنقلها عن غيري ، وفيها غموض ، وأوشح ذلك ــ إن شاء الله ــ بقواعد جليلة ، وفوائد جميلة ؛ ابتغاءً لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم ، وهو الوهاب لكل نعمة والدافع لكل نقمة ، وهو ولينا في الدنيا والأخرة ، والمسؤول بجلاله ، والمبتهل لعلائه في الإعانة على خلوص النية ، وحصول البغية في جميع الأعمال ، من الأقوال والأفعال ، وهو حسبنا ونعم الوكيل "[1] .

وبعد هذه الإشارة إلى منهج المصنف في هذه المقدّمة ، وبعد دراستي لهذا الكتاب يمكن إيجاز منهجه في النقاط التالية :

أ ــ استشهاده بالآيات القرآنية ، في كثير من المواطن التي تحتاج إلى ذلك . ومن الأمثلة :

استشهاده بقوله تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾[2] ، وقوله جل وعلا : ﴿ وهم بأمره يعملون ﴾[3] "[4] .

---

(١) انظر : ص ١٢٧-١٢٨ ، من هذه الرسالة .

(٢) سورة الفاتحة ، آية (٥) .

(٣) سورة الأنبياء ، آية (٢٧) .

(٤) انظر : ص ٣٠٨ من هذه الرسالة .

ب ــ استشهاده بالأحاديث النبوية ، والآثار ولا غرو فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، والمصنف اعتمد عليها اعتماداً واضحاً ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ....) الحديث . [١] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الصائم المتطوع أمير نفسه)[٢] .

ج ــ استشهاده بالأبيات الشعرية ، وأقوال العرب ؛ وذلك لأن الشعر من روافد اللغة العربية ، ومهم بشكل عام لحملة الفكر الإسلامي ، وللأصولي بشكل أهم ؛ فهو يساعده على الفهم ، والإفهام . ومن الأبيات التي استشهد بها ، قول الشاعر :

أشاب الصغير وأفنى الكبير * * * كرّ الغداة ومرّ العشي[٣]

وقول الشاعر :

إن من ساد ثم ساد أبوه * * * ثم قد ساد قبل ذلك جده[٤]

وقول الشاعر :

ثم الجهات الست فوق ووراء * * * ويمنة وعكسه بلا مرا[٥]

د ــ استئناسه بأقوال العلماء عامة ، وبالأصوليين خاصة ، وهذه ميزة جلية ، يمتاز بها القرافي في أغلب كتاباته ، ومن الأمثلة عليها :

قوله : " وكان **الخشرو شاهي** يجيب عن القسم الأول في تلك الحدود ، فيقول : هي صحيحة .. "[٦] .

كما نقل كلام الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، وابن عطية ، عند تعريفه للفقه في اللغة فقال : " وقال **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي** ــ رحمه الله ــ : الفقه في اللغة

---

(١) انظر : ص ٣١٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٥٢٣من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٢٦٨ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ٤٤٩ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص ٣٢٨ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص ١٤٧ من هذه الرسالة .

إدراك الأشياء الخفية ... "[١] .

وقال ــ أيضاً ــ : " كذلك نقله ابن عطية في تفسيره "[٢] .

وعند تعريفه للدلالة ، قال : " ذكر ابن سينا فيها مذهبين ..."[٣] .

وقال ــ عن الحريري ــ :" ولقد أحسن الحريري وأوجز حيث جمعها ــ يعني الحواس الخمس والجهات الست ــ في بيت واحد من الشعر في الملحة .."[٤] .

هـ ــ أنه جمع في كتابه هذا بين كثير من المدارس الفقهية ، كالمذهب الشافعي والمالكي ، والحنفي ، والحنبلي . ومن ذلك ، قوله : " .. كاعتقاد المالكي أن الله تبارك وتعالى أراد بلفظ " القرء " الطهر ، والحنفي أن الله تبارك وتعالى أراد الحيض"[٥] . وقوله :"يقول الحنبلي : الصلاة منقولة للعبادة المخصوصة فمن تركها كفر"[٦] .

و ــ انتصاره لمذهبه ، في كثير من الألفاظ ، والأساليب ، مثل : لنا ، وقلنا ، وعند المالكية ، و أصحابنا ، وعندالأصحاب ، وعلى أصولنا ..[٧] .

ز ــ اهتمامه بالتصوير[٨] ، والتعليل[٩] ، والتدليل[١٠] .

ح ــ أن شرحه لهذا المتن أقرب للتعليقات والفوائد منه إلى الشرح ، حيث إنه يورد القطعة من المتن ــ تطول أو تقصر ــ ثم يتبعها بشرح مايراه مُشكلاً ، أو محتاجاً إلى شرح ، فيكتفي ببيان بعض الألفاظ ، و شرح بعض المعاني .

---

(١) انظر : ص١٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٨٣من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص١٩٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص٢٢٨ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص١٨٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص٥٢٤ من هذه الرسالة .

(٧) انظر : ص ٣٧٠ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، وص٤٩٦ من هذه الرسالة .

(٨) انظر : ص٥١٣ من هذه الرسالة .

(٩) انظر : ص٢٦٦ ، وص٢٦٧ ، وص٢٧١من هذه الرسالة .

(١٠) انظر : ص ٢٦٣ ، وص ٤٠٠ ومابعدها ، وص ٤٩٦ من هذه الرسالة .

فنجده أحياناً يعلق على الصفحة من المتن ببضعة أسطر[١] ، و أحياناً يعلق على القطعة الواحدة من المتن بعدة صفحات[٢] .

ط ـــ أنه يشرح الحدود والتعاريف ، ويذكر محترزاتها ، والاعتراضات الواردة عليها[٣] ، والجواب عن الاعتراضات إذا دعت الحاجة إليها[٤] ، وذلك كما فعل في : حد الحد[٥] ، وحد الفقه[٦] ، وحد المرتجل[٧] ، وحد المجمل[٨] ، وحد المبين[٩] ، وحد الأداء (١٠) ، وحد الشرط[١١] ، وغيرها .

ي ـ رجوعه إلى الصواب ، وتنبيهه على الأخطاء التي وقعت منه في المتن ـ تنقيح الفصول ـ ، ومن ذلك قوله : في الفصل الحادي عشر ـ خمس حقائق لا تتعلق إلاّ بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم ـ ، قال : " وهي الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه " ، ثم عقّب عليه في الشرح بقوله : " صوابه أن يقول : بالمعدوم وبالمستقبل " [١٢] .

وهذا مافعله في " تعريف الحقيقة " ـــ أيضاً ـــ حيث قال : " وقولي في الكتاب : الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، صوابه : اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل [١٣] .

---

(١) انظر : ص٢٩٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص١٣١ ، وص٣١٩ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص١٧٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص٣٥٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص١٣١ ، من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص١٧٢، وص١٧٧ ، من هذه الرسالة .

(٧) انظر : ص ٢٢٢ ، من هذه الرسالة .

(٨) انظر : ص ٢٣٨-٢٣٩ ، من هذه الرسالة .

(٩) انظر : ص ٢٤١-٢٤٢ ، من هذه الرسالة .

(١٠) انظر ص ٣٥٣ ، من هذه الرسالة .

(١١) انظر ص ٣٨٨ ، من هذه الرسالة .

(١٢) انظر : ص ٣١٩ من هذه الرسالة .

(١٣) انظر : ص ٢٥٨ من هذه الرسالة .

وقوله ــ في الفصل التاسع ، في لحن الخطاب وفحواه... ــ :" وقولي : كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه ، صوابه : الاقتصار على الأولين ونترك تنبيه الخطاب .. "[١] .

وفي أوصاف العبادة قال : " فقولي : إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعيّن الزمن الذي يلي ورود الأمر ، **ليس كذلك** ، بل قال القاضي أبو بكر ــ رحمه الله ــ إنه لابد من زمان لسماع الصيغة ..."[٢] .

ك ــ اعترافه بعجزه عن تحديد بعض المصطلحات ــ وتلك خلة سامية ــ فقد قال في الفصل السادس عشر، في الرخصة : " ... وههنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع " [٣] .

ل ــ تصحيحه لأخطاء الإمام الرازي ــ فيما كان في نظره خطأ ــ واعتراضه على بعض آرائه الأصولية ، ومن ذلك :

١ ــ اعتراضه على موقف الإمام فخر الدين الرازي في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ، حيث قال الإمام بالتوقف ، فقال القرافي في اعتراضه عليه : وقول الإمام ومن وافقه باطل بسبب أن المقدر رجحان المجاز ... إلى أن قال : فإهمال الرجحان هنا ليس بجيد ..[٤] .

٢ ــ وعند تعريفه للعزيمة قال : "وقال في المحصول ، العزيمة هي : جواز الإقدام مع عدم المانع ، فيرد عليه أن أكل الطيبات ولبس الثياب من العزائم ..إلى أن قال: فلذلك زدت في حدي : طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي"[٥] .

وفي تعريفه للمرتجل قال : " وقال الإمام فخرالدين الرازي هو المنقول عن مسماه لغير علاقة ، ولم أر أحداً غيره قاله ، فيكون باطلاً ؛ لأنه مغيّر لاصطلاح الناس ... "[٦] .

---

(١) انظر : ص ٣٠٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٣٥٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٤٠٥ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ٥١٤ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص٤٠٦ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص٢٢٣ من هذه الرسالة .

المطلب الخامس
المصادر التي استمدّ منها المؤلف كتابه

لقد صرّح الشهاب القرافي في مقدّمته لـ " متن التنقيح " بأنه اعتمد فيه على أربعة كتب هي من أمهات كتب الأصول عند المتكلمين ، فقال : " أما بعد : فإن هذا كتابٌ جمعت فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين ، وأضفت إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي عبدالوهاب المالكي ، وهي مجلدان ، وكتاب الإشارة للباجي ، وكلام ابن القصار في الأصول ، وأمليت مذهب مالك في الأصول ؛ لينتفع به المالكية خصوصاً ، وغيرهم عاماً ، ولم أترك من هذه الكتب الربعة إلاّ التقاسيم ، ويسير من المسائل والمباحث التي لا يحتاج إليها الفقه ، مع أني زدت كثيراً من القواعد والتلخيصات ، والتحرير ، والتنبيه ، والقيود في الحدود ، بحيث يستعان بهذا الكتاب على شرح تلك الكتب، ولخصت جميع ذلك في مائة فصل وفصلين ، في عشرين باباً ، وسميته : " تنقيح الفصول في علم الأصول "[1] .

والدارس لهذا الكتاب يجد أن هناك إضافات علمية انفرد بها هذا الشرح عن مصادره السابقة ، لكن المؤلف لم يصرّح بمصدر تلك الاضافات ، وهي إما أن تكون من وضعه ــ وهو ليس بالأمر المستغرب ــ وإما أن يكون استفادها من كتب المتقدمين الجدلية والكلامية والمنطقية والأصولية كما هي عادة السواد الأعظم من العلماء الأقدمين في الاستفادة من بعضهم دون إشارة إلى ذلك ، والله أعلم .

وبعد دراستي لهذا الكتاب أستطيع أن أذكر أسماء بعض الكتب التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الشرح ، مبيناً المواضع التي ورد النقل عنها :

---

(١) انظر : مخطوطة متن التنقيح ص٢أ . ومقدمة الذخيرة ، ص٨-٩ .

أولاً : المعتمد ، لأبي الحسين البصري .

نقل منه عند الكلام عن حكم مالم يدركه العقل ضرورة ولا نظراً ... ، قوله : ".. غير أني بعد وضع هذا الكتاب رأيت كلام **أبي الحسين في كتابه المعتمد في أصول الفقه** ..."[١] .

ثانياً : إحكام الفصول للباجي .

أ ــ أورده عند تعريفه للحن الخطاب ، حيث قال : " **وقال الباجي** : هو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ... "[٢] .

ب ــ وعند تنبيه الخطاب قال : " وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبدالوهاب ، وكلاهما فحوى الخطاب **عند الباجي** ... "[٣] .

ثالثاً : اللمع للشيرازي .

أفاد منه في تعريفه للفقه لغةً ، فقال : " وقال **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي** ــ رحمه الله ــ الفقه في اللغة : إدراك الأشياء الخفية ..."[٤] .

رابعاً : البرهان ، للإمام الجويني .

أورده في الباب الثالث ــ عند بحثه في المشترك ــ حيث قال : " قلت وكون المشترك من صيغ العموم وافق عليه المستصفى **والبرهان** وجماعة .. "[٥] .

خامساً : المستصفى للغزالي .

أفاد منه في عدة مواضع منها :

---

(١) انظر : ص٤٢٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٢٩٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص٢٩٦ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص١٧٤ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص٥٠١ من هذه الرسالة .

أ ــ عند تعريف الحد ، قال : " **قال الغـــزالي** ــ رحمه الله تعالى ــ **فـــي مقدمة المستصفى** : اختلف الناس في حد الحد ... "[١] .

ب ــ وعند دخول المجاز في لفظ الحد قال : " **وقال الغزالـــي فـــي مقدمـــة المستصفى** : يجوز دخول المجاز إذا كان معرّفاً بالقرائن الحالية .. "[٢]

ج ــ وعند تقسيمه للمرض الذي يصح معه الأداء من غيره ، قال : " وتـــارة يكون محرّماً ؛ لأن الصوم يفضي لهلاك النفس أو عضوٍ فهذا **كما قال الغزالي فـــي المستصفى** : يُحتمل إذا فعل أن لا يجزيء عنه ؛ لأنه حرام ، والحرام لا يجزء عن الواجب "[٣] .

د ــ وعند الكلام على اللفـــظ المشـــترك إذا أريـــد بـــه مجمـــوع مســـمياته ، قال : " قلت : وكون المشترك من صيغ العموم وافق **عليه المستصفى** والبرهـــان وجماعة ... "[٤] .

سادساً : شرح البرهان للمازري .

ورد ذكره عند تعريف الفقه في اللغة ، قال : " والفقـــه : هـــو الفهـــم والعلـــم والشعر ... .. كذلك نقله **المازري في شرح البرهان** "[٥] .

سابعاً : المفصل للزمخشري .

أفاد منه في موضعين ، هما :

أ ــ قوله ــ بعد تعريف المرتجل ــ : " هذا هو اصطـــلاح الأدبـــاء ، ذكـــره **صاحب المفصل** وغيره "[٦] .

---

(١) انظر : ص١٣٢-١٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص١٤٨ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص٣٦٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص٥٠١ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص١٧٢ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص٢٢٢ من هذه الرسالة .

ب ــ وقوله : " وأما علم الجنس ــ كأسامة وثعالة ــ فإنه موضوع لكلي بقيد تشخصه في الذهن ..... ثم قال : وقد ذكر منها **صاحب المفصل** جملاً كثيرة" [١] .

ثامناً : المحصول ، لفخر الدين الرازي .

أفاد منه في عدة مواضع ، منها :

أ ــ في تعريف المرتجل[٢] .

ب ــ في تعريف الأمر[٣]

ج ــ في زيادة لام التعريف في الخبر ، حيث تقتضي حصر الخبر في المبتدأ عكس الحصور كلها في المبتدآت[٤] .

د ــ في تعريف الحكم الشرعي [٥] .

هـ ــ في تعريف الإجزاء[٦] .

و ــ في تعريف الرخصة[٧] .

ز ــ في مبحث العزيمة ، عند تعريفه بأنها جواز الإقدام مع عدم المانع[٨] .

ح ــ في معاني الفاء[٩] .

---

(١) انظر : ص ٢٢٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص٢٢٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص٢٥٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ٣١٨ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص ٣٣٧ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص٣٧٤ من هذه الرسالة .

(٧) انظر : ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

(٨) انظر : ص ٤٠٦ من هذه الرسالة .

(٩) انظر : ص ٤٤٥من هذه الرسالة .

تاسعاً : المعالم لفخر الدين الرازي ــ أيضاً ــ .

أفاد منه عند تعارض المجاز مع الإضمار قال : " وقال في **المعالم** : المجـــاز أرجح من الإضمار ... "[١] .

عاشراً : شرح البرهان للأبياري .

ذكره عند إيراده لاستشكال الأبياري قول القاضي بالعموم في المشترك ، فقال : " سؤال : استشكل **الأبياري** قول القاضي بالعموم في المشترك .. "[٢] .

حادي عشر : الإحكام في أصول الحكام للآمدي .

أ ــ نقل عنه تعريفه للأصل ، فقال : " ولهذه الأسئلة اختار **سيف الدين** قوله: ما يستند وجوده إليه من غير تأثير " [٣] .

ب ــ وفي تعريف الفقه ، قال : " وعن الثاني : أنّا نلتزم صحة الســؤال ونقــول : الحق ماذكره **سيف الدين الآمدي** ، وهو : العلم بالأحكام الشرعية الفروعية ... "[٤]

ج ــ وفي مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، قال : " .. فلا شـــك أن الشــيخ **سيف الدين الآمدي** قال : اختلف جماعة من المعتزلة البصريين وغيرهم ... "[٥] .

د ــ وقال في الخلاف في اطلاق المشترك على حقائقــه أو مجازاتــه ، أو مجــازه وحقيقته ، قال : " حرر **الشيخ سيف الدين** ــ رحمه الله ــ هذا الموضع فقال : اللفظــة الواحدة من من متكلم واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركة ... "[٦] .

---

(١) انظر : ص٥٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص٥٠٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص١٧٠ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص١٨١ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص٤٢٢ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : ص ٤٩٧ من هذه الرسالة .

ثاني عشر : شرح المفصَّل لابن يعيش .

أفاد منه في موضع واحد ، وهو : في معاني (لو) : " **قال ابن يعيش في شرح المفصل** : (لو) تكون بمعنى (أن) ... " [١] .

ثالث عشر : شرح المعالم لابن التلمساني .

أ ــ قال في الفائدة الخامسة : " **وقال الشيخ شرف الدين ابن التلمساني في شرح المعالم** : اختلف المعممون فمنهم من قال حقيقة ... "[٢]

ب ــ وفي الفائدة السادسة ، قال : " **مثّل شرف الدين ابن التلمساني** استعمال المشترك في النفي ... "[٣] .

رابع عشر : الأمنية في إدراك النية للمصنف .

ذكره في معرض الاعتراض على تعريف الحكم الشرعي ، قال : " وقد بينت **في كتاب الأمنية في النية** أنه لا يخلو باب من الفقه عنه "[٤]

وكذا ، الإعجاز للإمام فخرالدين ، وتنقيح المحصول للتبريزي ، والمسائل الشيرازيات لأبي علي ، والنكت لعبدالحق ، والشفاء لابن سينا وغيرها ..

---

(١) انظر : ص ٤٧٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص٥٠١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٥٠٣ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص٣٤٣ من هذه الرسالة .

المطلب السادس
أثر الكتاب في الكتب التي ألّفت بعده

إن كتاب الشهاب القرافي "**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصـــول**" ، من الكتب القيّمة التي أثّرت في الساحة العلمية بعد وفـــاة مؤلفيهـــا ، وفيمـــا يلـــي نصوصاً لبعض كبار علماء الأصول ممن نقلوا عن هذا الكتاب ، أواستفادوا منه :

أولاً : شرح مختصر الروضة ، للشيخ نجم الدين أبي الربيع سليمان بـــن عبدالقوي الطوفي ، المتوفى ٧١٦ هـــ .

أفاد منه في عدة مواضع منها :

أ ــ في : تعريف الفقه في الاصطلاح[١] .

ب ــ في : تعريف الحكم الشرعي[٢] .

ج ــ في : معاني (أو)[٣] .

د ــ في : تعريف الواجب[٤] .

ثانياً : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، للشيخ أبي القاسم محمد بـــن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة ٧٤١هـــ .

أفاد منه في عدة مواضع ، منها :

أ ــ في : الدلالة [٥] .

---

(١) انظر : شرح مختصر الروضة ، ج١ ، وانظر : ص ١٧٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ج٢ ، وانظر : ص ٣٣٦ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٢٨٤ ، وانظر : ص ٤٦٤ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٣٥١ ، وانظر : ص ٣٤٩ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص١٠٧ ، وانظر : ص ١٩٢ وما بعدها من هذه الرسالة .

ب ــ في : لفظ المضمر[١] .

ج ــ في : الشروط اللغوية[٢] .

ثالثاً : البحر المحيط ، للإمام الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

أفاد منه في عدة مواضع منها :

أ ــ في : معنى " المطّرد والمنعكس" ، وذلك في شروط صحة الحد[٣] .

ب ــ في: " خطاب الوضع" في زيادة المصنف : التقديرات[٤]

ج ــ في: حكم مالم يدركه العقل ضرورةً ولا نظراً من الأشياء قبل ورودالشرع [٥] .

رابعاً : شرح الكوكب المنير ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .

أفاد منه في عدة مواضع ، منها :

أ ــ في : شروط الحد ، في معنى المطرد والمنعكس[٦] .

ب ــ في : مسألة الاشتقاق ، إذا كان المشتق محكوماً به[٧]

ج ــ في : المراد بـ " التعلق " الذي من شأنه أن يتعلق[٨] .

---

(١) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص١٠٩ ، وانظر : ص ٢٢٧ ومابعدها هذه الرسالة .

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص٢٥٠ ، وانظر : ص ٣٩٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : البحر المحيط ، ج١ ، ص١٤٣ ، و انظر : ص ١٤١ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ج١ ، ص١٧٠ ، وانظر : ص ٣٨٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : البحر المحيط ، ج١ ، ص٢٠١ ، وانظر : ص ٤٢٢ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٩١ ، وانظر : ص٩١ ، وص١٤١ من هذه الرسالة .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢١٨ وانظر : ص ٢٧٧ من هذه الرسالة .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٣٦ ، وانظر : ص ٣٤٤ من هذه الرسالة .

المطلب السابع
القيمة العلمية لكتاب شرح تنقيح الفصول

إن قيمة أي كتاب العلمية تعتمد على مؤلفه ، وموضوعه ، ومادته العلمية ، ومصادره . فإذا كان المؤلف قديراً ، والموضوع مهماً ، والمادة غزيرة ، والمصادر أصيلة ، علت قيمة الكتاب ، وكثرت الاستفادة منه ، والعكس بالعكس .

ولقد تجمّعت هذه العناصر الأربعة في كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، إضافة إلى أمور أخرى مساعدة ، مما يجعل كتاب القرافي هذا يزاحم غيره من الكتب في المكتبة الأصولية . وسأعرض فيمايلي أهم النقاط التي تتضح من خلالها القيمة العلمية لهذا الكتاب :

أولاً : أن هذا الكتاب شرح للمتن : " **تنقيح الفصول**" ، وقد عُلِمَ سلفاً قيمة هذا المختصر العلمية[١] ، الذي جمع لباب أصول فقه المالكية ، بالإضافة إلى محصول الرازي ، وبناءً عليه فإن الذين جاءوا بعده قد اهتموا به اهتماماً بالغاً ؛ شرحاً وتحشيةً وتعليقاً[٢] ، ولم يفت المصنف ــ إدراكاً منه لقيمة متنه ــ أن يتناول أكثر مسائل المختصر بالتفصيل والبيان ، وقد صرّح ــ منوِّهاً بعِظم نفع هذا الكتاب وجلالة قدره ، لما حواه من مسائل أصولية نافعة ، واستنباطات قيِّمة ، وفوائد جميلة. قائلاً ــ : " ... وأبيّن فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلاّ من جهتي ، .. وأوشِّح ذلك ــ إن شاء الله ــ بقواعد جليلة ، وفوائد جميلة ..."[٣] . وكما يقولون : صاحب البيت أدرى بمافيه .

---

(١) انظر : ص٨٢ من هذه الرسالة .

(٢) تقدّم التعريف ببعض هذه الشروح في المبحث الثاني ، ص٨٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر مقدمة الكتاب : ص١٢٧-١٢٨ من هذه الرسالة .

ثانياً : إن الكتاب يعتبر موسوعة لأصول فقه المالكية . فهو يعتني بآراء مالك وأصحابه المتقدّمين ، كما يعتني بمن جاء بعدهم من رجال المذهب المالكي ، كما تجد اهتماماً بآراء البارزين في علم الأصول من المالكية ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي ، وأبي الوليد الباجي ، والمازري ، والأبهري ، وغيرهم .

وتجد أيضاً النقول العديدة من كتب أصول المالكية ، كالملخص للقاضي عبدالوهاب ، وإحكام الفصول للباجي ، والمحصول للرازي ، وشرح المحصول للمؤلف نفسه ، وشرح البرهان للمازري ، وشرح البرهان للإبياري ، وغيرها .

ثالثاً : حفظ لنا آراء أصولية لعلماء أجلاء أصبحت كتبهم في عداد الكتب المفقودة ، ككتاب الإفادة للقاضي عبدالوهاب ، والتقريب والإرشاد للباقلاني ــ الجزء الثاني منه ــ . كما أنه ــ أيضاً ــ نقل من كتب غير الأصوليين ، وذلك مثل : كتاب النكت لعبدالحق[1] .

رابعاً : تحريره محل النزاع في المسائل المختلف فيها ، ومن ذلك ماجاء في الفصل السابع عشر،حيث فصّل في المسائل ثم قال:"وهذا تلخيص محل النزاع"[2] .

خامساً : اهتمامه بالقواعد النحوية ، وتنبيهه على ماوقع على بعض الناس من الأخطاء اللغوية والنحوية ، كما في مسألة " العلوم الحسّية " ، حيث قال : " فائدة : قال بعض اللغويين قولهم : محسوسات لحن ، فإن الفعل مأخوذ من الحواس ، رباعي ، تقول : أحس زيد بكذا ، وأما أحسّ الثلاثي فله ثلاثة معانٍ....الخ " [3].

---

(١) انظر : ص ٢٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٤١٢-٤١٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٣٢٧ من هذه الرسالة .

سادساً : اهتمامه ــ غالباً ــ بتعريف بعض المصطلحات ثم شرح هذا التعريف ومن ذلك قوله عند تعريفه للأداء : " فقولنا في وقتها : احترازا من القضاء ..... " [١] . وتكرر ذلك في تعريفه للسبب[٢] والشرط[٣] ، وغيرهما.

سابعاً : ظهور شخصيته ، حيث كان يختار القول الصحيح في رأيه ولو خالف ما عليه غيره من الأصوليين ، ومثال ذلك :

أ ــ اختياره للتعريف الأنسب للدلالة ، حيث قال : " **والذي أختاره** ، أن دلالة اللفظ : إفهام السامع ، لا فهم السامع[٤] .

ب ــ ما رجّحه في الضمائر ، حيث ذهب إلى أنها من قبيل الكلي ، وذلك مخالف لما عليه الجمهور ، فقال ــ بعد ما ذكر مذهب الجمهور ــ : " والصحيح خلاف هذا المذهب وعليه الأقلون وهو الذي أجزم بصحته ، وهو أن مسماه ــ أي مسمى لفظ المضمر ــ كلي " وهو مخالف لماعليه جمهور العلماء حيث ذهبوا إلى أنها من قبيل المجاز[٥] .

ج- ماذهب إليه في تقسيم الحكم الوضعي ، حيث انفرد المصنف بزيادة : " التقادير الشرعية " على ماقرره الأصوليون ، فإن الأصوليين قد قسّموا الحكم الوضعي إلى خمسة أقسام ، وهي : السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والفساد أو البطلان ، وزاد بعضهم العزيمة والرخصة [٦] .

فزاد القرافي قسماً وهو " التقادير الشرعية" وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود . [٧] ، وهذا مما إنفرد به القرافي رحمه الله .

---

(١) انظر : ص ٣٥٣ من هذهالرسالة .

(٢) انظر : ص ٣٨٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٣٨٨ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ١٩٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ص ٢٣٠ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٩٤ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٩١-٩٤ .

(٧) انظر : ص ٣٨٢ من هذه الرسالة .

ثامناً : إنصافه للعلماء ، حيث لم يجرّح ولم يقدح في غيره من العلماء ، بل كان إذا لم يتوافق رأيه مع رأي غيره فإنه يحاول أن يؤول ذلك الرأي المخالف .

فانظره مع الإمام الشافعي في مسألة عموم المشترك حيث أوّل قول الإمام الشافعي بقوله : " ولعل الشافعي ــ رضي الله عنه ــ يريد بأنه حقيقة أنه في كل فرد على حياله لا في الجميع ، ..... إلى أن قال : " وهو اللائق بمنصب هذا الإمام العظيم"[1] .

هذا بالإضافة إلى أن الكتاب قد أثرى من بعده ، فكم من العلماء من نقل عن هذا الكتاب واستفاد منه ، كما سبق في المطلب السابع[2] من هذا الفصل .

---

(١) انظر : ص ٥٠٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ١٠٤ من هذه الرسالة .

المطلب الثامن
المآخذ على الكتاب

من الصعب جداً أن ينقد باحث مبتديء مثلي عمل عالِمٍ منتهٍ مثل القرافي ، وبعد تردد رأيت إبداء بعض الملحوظات والمآخذ التي لاحت لي أثناء دراستي لهذا الكتاب ، مع ضرب الأمثلة على ذلك ، **وهي على قسمين ، علمية وفنية :**

أولاً : المآخذ العلمية :

أ ــ سهوه في ذِكر بعض الآيات القرآنية .

ومن ذلك : ما مثّل به في معاني (أو) حيث قال ـــ رحمه الله ـــ : و" أو" و " إما " للتخيير ، نحو قوله تعالى ... ، ثم خلط ، وذكر ماليس بقرآن على أنه قرآن [١] .

ب ــ التساهل في إيراد نص الحديث .

فقد جمع بين حديثين على أنهما حديث واحد .

مثال ذلك : ما أورده من حديث : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) . والحديث بهذا اللفظ لم أجده في كتب الأحاديث ، وإنما هو تلفيق بين حديثين أخرجهما البخاري ، كما نبهت على ذلك في موضعه[٢] .

وقد أورد ماليس حديثاً على أنه حديث .

ومثال ذلك :

ما أورده فيما اشتهر من كلام الفقهاء والأصوليين قولهم :(في سائمة الغنم

---

(١) انظر : ص ٤٦٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٤٤٣ من هذه الرسالة .

الزكاة) ، وقد نبهت ــ في موضعه ــ أن هذا ليس بحديث[١] .

ما أسنده للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو من كلام الصحابي عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : (نِعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) ، وقد بينت أن هذا ليس بحديث قطعاً ، وإنما هو من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما ذكره بعض العلماء[٢] .

ج ــ **أنه يسير على عقيدة الأشاعرة** ، وقد سبق التنبيه عليه في المطلب الثامن[٣] .

مع أن المذهب الحق في مسائل الأسماء والصفات والإيمان هو مذهب أهل السنة والجماعة وأهل الحديث وهو الذي كان عليه أهل القرون الثلاثة المفضلة . ولكن ربما يعتذر للمؤلف : بأن هذه العقيدة قد سادت في عصور متطاولة ، فلعله لو وقف على مذهب السلف في ذلك لانتحل مذهبهم ، هذا ظني فيه ، والله حسيبه .

د ــ **إعتداده بنفسه** ــ في بعض عباراته ــ فقد قال ــ عند تعريفه للحكم الشرعي ــ : " ولم أر أحداً ركّب الحد هذا التركيب "[٤] .

ثانياً : المآخذ الفنية :

أ ــ طريقته في عرض الأبواب و الفصول ... ، فنجده يذكر باباً وتحته فصول كثيرة ، كـ " الباب الأول" ، إذ جعل تحته عشرون فصلاً ، بينما يلاحظ أنه في الباب الثاني والثالث لم يذكر تحتهما فصولاً قط ، والناحية الفنية في هذا : أن مايذكر باباً للشيء جرت العادة بأن ينتظم تحته فصولاً .

ب ــ إقحامه لبعض الاستطرادات ، كقوله : فائدة ، أو سؤال ونحو ذلك في أثناء عرضه للمسائل الأصولية ، مما قد يؤدي إلى تشتيت القاريء ، ومن الأمثلة

---

(١) انظر : ص ٢٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٤٧٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : ص ٥٨ – ٥٩ ، من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ٣٤٦ من هذه الرسالة .

على ذلك ، قوله : فائدة ، قال بعض اللغويين قولهم : " محسوسات " لحن ... "[1]

ج ــ يُحْدِثُ تداخلاً بين كلامه مع نقل غيره حيث لم يجعل لذلك حداً فاصلاً . كقولهم : انتهى كلامه ، ونحوذلك . ومن الأمثلة : ما نقله من كلام العز بن عبدالسلام ، قوله : " إن المسبب الواحد إذا كان له سبب واحد لزم انتفاؤه عند انتفاء سببه ... "[2] .

هذا ، ولا أقصد بهذه الملاحظات ــ مع اعترافي بضعف فهمي وقلة علمي ــ الحط من قدر المؤلف ، أو قيمة الكتاب ، فإن الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة ، وفوائد جمة ، ومؤلفه من أبرز العلماء ، ومن أنا أمام هذا العالِم الكبير ، والجهبذ البارع النحرير ، وإنما أحببت أن أسجل هذه الملحوظات ؛ جرياً على عادة الباحثين في مثل هذه الدراسة .

---

(١) انظر : ص ٣٢٨ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٤٧٤ من هذه الرسالة .

المطلب التاسع
وصف نسخ الكتاب المخطوطة وأماكن وجودها

بعد البحث في فهارس مخطوطات كثير من المكتبات العالميّة تمكنت من الحصول على ثمان نسخ خطيّة لهذا الكتاب ، بالإضافة إلى الكتاب المطبوع ، والنسخ هي كما يلي :

النسخة الأولى :

وهي نسخة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، برقم (١٣١) ، وهي نسخة مصوّرة من مكتبة شستر بتي ، بإيرلندا ، برقم (٤٣٨٣).

وهي نسخة كاملة ، مكتوبة بخط مشرقي ، صحيح مقروء ، وليس فيها طمس ، وفيها بعض السقط والأخطاء النحوية ، والإملائية ، مع وجود بعض التحريف والتصحيف .

وعدد أوراقها (١٧٠) ورقة ، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب)

وعدد سطور كل صفحة (٢٥) سطراً .

ومعدّل الكلمات في كل سطر من (١١-١٣) كلمة .

والناسخ لها هو : سالم بن الحاج منسي بن عمر المغربي المالكي .

وقد تم نسخها : ١٣/ رجب / ١٠٥١هـ . كما هو مكتوب في آخر ورقة منها وليس في هوامشها أي تصويبات أوتعليقات تذكر .

وكُتِب على صفحة العنوان منها : "كتاب شرح التنقيح في أصول الفقه للإمام العالم شهاب الدين القرافي ، أحمد بن إدريس المالكي ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم " ، والأصل المشروح بتصنيفه أيضاً ــ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ــ. آمين . آمين

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ش) وهو الحرف الأول من " شستر بتي " .

النسخة الثانية :

وهي نسخة الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة برقم (٣٨١٨) .

وهي مصورة من دار الكتب الوطنية بتونس .

وتاريخ النسخ : ٢ / جماد الأول / سنة ١٢٦١هـ .

وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص إلاّ لوحة واحدة منها ، وهي رقم (٣٦) .

وكتبت هذه النسخة بخط مغربي صعب القراءة .

وفيها بعض السقط والأخطاء النحوية ، والإملائية ، وفيها أيضاً بعض التحريف والتصحيف .

وعدد أوراقها (١٨٠) ورقة ، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و (ب)

وعدد السطور في كل صفحة (٢٥) سطراً .

وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح مابين (١٠-١٢) كلمة .

وقد كتب في آخر صفحاتها : " فهذا آخر شرح الكتاب نفع الله به المسلمين إنه على كل شيء قدير ، قال الشيخ : وكان الفراغ منه يوم الإثنين لتسع ليال مضت من شهر شعبان ، سنة سبع وسبعين وستمائة الهجرية ، والحمد لله رب العالمين " .

ورمزت لهذه النسخة بحرف (و) إشارة إلى اسم المكتبة " الوطنية " بتونس .

النسخة الثالثة :

وهي النسخة الموجودة في خزانة القرويين ، برقم (٣٥١) ، وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص ، مكتوبة بخط مشرقي ، وتتميّز هذه النسخة بوضوح الخط ، وليس فيها طمس ، وفيها بعض السقط ، والأخطاء النحوية ، والإملائية ، مع وجود التحريف والتصحيف .

وعدد أوراقها (١٦٤) ورقة ، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و (ب)

وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطراً .

ومعدل الكلمات في كل سطر من (٨-١٢) كلمة .

والناسخ لها هو : أحمد بن حسن بن عثمان الدميري .

وقد تم نسخها يوم الإثنين ، ١٧ / ربيع الآخر / سنة ٨٦١هـ . كما هو

مكتوب في آخر ورقة منها .

وفي هامشها تصويبات وتعليقات بالخط نفسه .

ومكتوب على صفحة العنوان منها : " كتاب شرح تنقيح الفصول في علم الأصول " وذلك تأليف الإمام العالم العلامة الزاهد الورع المحقق ، فريد دهره ووحيد عصره ، إمام المحققين ، شيخ العارفين ، أبي عبدالله محمد بن شرف القرافي . نفعنا الله ببركته ، والمسلمين أجمعين . ومختوماً عليها بختم اسم مالكها، وهوغير مقروء .

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ق) وهو الحرف الأول من " قرويين " إشارة إلى اسم " خزانة القرويين " .

النسخة الرابعة :

وهي النسخة الموجودة بالمكتبة الأزهرية برقم (١٥٨٣) عروسي ٤٢٢٤٢ .

والنسخة ناقصة من أواخرها ، حيث تنتهي إلى الصفحة (١٨٦) ، في الفصل الرابع ، من الباب الرابع عشر في النسخ ، عند قوله : " وكذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخاً ، لأنه إن قيل لك لِم لا تتخيّر بين صلاة الظهر وصدقة درهم ؟ تقول " .

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها مابين (٢١-٢٢) سطراً ، ومعدل كلمات كل سطر (٧-٨) كلمات .

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية ، والإملائية ، ولا يوجد على هوامشها شيء، من التصحيحات إلاّ النزر اليسير جداً ، والظاهر أن هذه النسخة منقولة عن نسخة (ز) أو بالعكس ، لأنه تبيّن لي ــ بعد المقارنة ــ أن أغلب مايقع على نسخة (ز) من الأخطاء والسقط ، وقع على هذه النسخة ، إلاّ أن في نسخة (ز) تصويبات في الهامش ، وفي أصل النسخة أيضاً .

وكتبت هذه النسخة بخط مشرقي جلي ، والناسخ لها غير معروف .

وكتب على صفحة العنوان :

هذا كتاب شرح التنقيح للقرافي ــ رحمه الله تعالى ــ ونفعنا به في الدنيا والآخرة ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (هـ) إشارة إلى : المكتبة " الأزهرية " .

النسخة الخامسة :

وهي النسخة الموجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٥٣١) أصول .

وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص ، ومكتوبة بخط مشرقي .

وتتميّز هذه النسخة : بوضوح الخط ، وليس فيها طمس ، وفيها بعض السقط مع وجود التحريف والتصحيف .

وعدد أوراقها (٢٦٥) ورقة ، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و (ب)

وعدد السطور في كل صفحة (٢٣) سطراً .

ومعدل الكلمات في كل سطر من (٧-٨) كلمات .

والناسخ لها هو : محمد جاد شماح المالكي .

وقد تم نسخها : في ٢٨ / ربيع الآخر / سنة ١٢٩٠هـ .

وفي هامشها تصويبات وتعليقات بخط مغاير للأصل .

وكتب على صفحة العنوان منها : " هذا كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول تأليف شهاب الدين بن إدريس القرافي المالكي ، تغمده الله تعالى ..

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ز) إشارة إلى اسم المكتبة " الأزهرية " أيضاً .

النسخة السادسة :

وهي النسخة الموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهي مصورة عن المكتبة الوطنية " أوسكريال " بمدريد ، في أسبانيا ، برقم (١٥٠٣) .

وهي نسخة كاملة الأوراق ، ليس فيها نقص ، مكتوبة بخط أندلسي حسن ، ومكمّل بخطوط أندلسية أخرى ، منها المحدث ، ومنها القديم ، وعناوين الفصول فيها كتبت بقلم عريض واضح ومكبّر .

وفي النسخة حرق ذهب بالسطور السفلى من منتصف الصفحات ــ من أول المخطوطة إلى ص٨٤ منها ــ ، وفي السطر الأول ــ من أغلب صفحاتها ــ طمس وفي داخلها بعض السقط ، والأخطاء النحوية ، والإملائية ، وفيها أيضاً تحريف

وعدد أوراقها :(١٣٦) ورقة ، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب)

وعدد السطور في كل صفحة يتراوح بين (٣١-٣٥) سطراً .

وكتب على صفحة الغلاف منها كتابات غير مقروءة فيها اسم كاتبها ، ولعله " محمد بن غازي " .

وفي هذه النسخة بعض التصويبات والإضافة من أصل الكتاب بخط الناسخ نفسه .

ورمزت لهذه النسخة بحرف (س) إشارة إلى اسم المكتبة الوطنية : " أوسكريال " .

النسخة السابعة :

وهي نسخة دار الكتب المصرية ، برقم (٨١٩) أصول الفقه .

وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص ، مكتوبة بخط مغربي جيد ، وتتميز هذه النسخة بوضوح الخط ، وليس فيها طمس ، وفيها بعض السقط ، والأخطاء النحوية، والإملائية ، مع وجود التحريف والتصحيف .

وعدد أوراقها :(٢١٧) ورقة ، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب)

وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطراً .

ومعدل الكلمات في كل سطر من (٩-١٢) كلمة .

والناسخ لها هو : محمد المكي بن عزوز .

وقد تم نسخها : عشية يوم الخميس ، الخامس عشر من شهر ربيع الثاني من عام ١٢٩٢هـ . كما هو مكتوب في آخر ورقة منها .

وفي هامشها تصويبات وتعليقات قليلة .

وقد كتب في آخر صفحاتها : " هذا آخر شرح الكتاب نفع الله به المسلمين إنه على كل شيء قدير ، قال الشيخ : " وكان الفراغ منه يوم الاثنين لتسع ليالٍ مضت من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة الهجرية أ. هـ والحمد لله رب العالمين" وكان الفراغ من نسخه عشية يوم الخميس ، الخامس عشر من شهر ثاني الربيعين من عام اثنين وتسعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، وجميع اخوانه من النبيين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين " .

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ص) ، إشارة إلى " دار الكتب المصرية " .

النسخة الثامنة :

وهي النسخة الموجودة في : " الخزانة الناصرية بالمغرب " .

وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص ، مكتوبة بخط مغربي صعب القراءة . وليس فيها طمس ، وفيها بعض السقط ، والأخطاء النحوية والإملائية ، مع وجود التحريف والتصحيف .

وعدد أوراقها :(١١٠) ورقة .

وعدد سطور كل صفحة يتراوح بين (٣١-٣٣) سطراً .

ومعدل الكلمات في كل سطر من (١١-١٤) كلمة .

والناسخ لها هو : محمد بن محفوظ .

وقد تم نسخها : يوم الأربعاء من شهر شوال ، سنة ٧٣٥هـ . كما هو مكتوب في آخر ورقة منها .

وهوامشها خالية من التصويبات والتعليقات ، إلاّ النزر اليسير جداً .

وكتب على صفحة العنوان ــ من أعلى الصفحة ــ : " شرح كتاب التنقيح ، ملك لأولاد سيدي موسى بن سعود ــ رحمة الله عليه ــ .

وفي أسفلها : " الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .

حبس هذا المجلد المشتمل على شرح التنقيحات لمؤلفيها ، وتأليف صغير مشتمل على علم البديع لعبدالله بن أحمد أيده الله ، على زاوية شيخنا الإمام القطب ومولاي محمد بن زاهر ، نفعنا الله به في الباطن والظاهر . وما بعد ذلك غير مقروء .

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ن) ، إشارة إلى " خزانة الناصرية " بالمغرب .

وفيما يلي صور ونماذج من كل نسخة من النسخ الثمان .

بسمم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على مولانا محمدٍ و آله وصحبـــهِ وسـلم][1] .

مقدمة المؤلف

قال[2] الشيخُ الإمامُ العالمُ[3] [سيد أهـــل زمانـــه] [4] شـــهابُ الديـــن ، أحمـــدُ بن إدريسَ الصنهاجيُّ[5] المالكيُّ القرافيُّ[6][تغمّـــده اللـــه بمغفرتـــه ورحمتـــه][7] الحمدُ للـــه باسـطِ الأرزاق فـــي الآفـــاق[8]، وواهـــبِ النعـــم أطواقـــاً فـــي[9]

---

(١) اختلفتْ عبارة مابين المعقوفين :

ففي (س) : " صلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليـــه وســـلم تســـليماً " .

وفي (ش) : " وصلى الله على سيدنا محمد وآلـــه وســـلم " .

وفي (ن) : " وصلى الله على محمد وعلى آلـــه وصحبـــه " .

وفي (ص) : " وصلى الله على سيدنا ومولانـــا محمـــد " .

وفي (ق) : " وما توفيقي إلاّ بـــالله " .

وفي (هـــ) : " وبه نستعين " ، وهي ســـاقطة مـــن (ز) .

والمثبت من (و) .

(٢) في (س) : " يقول " .

(٣) " الإمام العالم " ساقط من (ن) .

(٤) في (س) :" أوحد دهره وفريد عصره " .

وفي (ش) : " العـــامل الصـــدر الكبـــير الكـــامل مجمـــوع الفضـــائل ، قـــدوة المتكلمـــين ، سيف المناظرين" .

وفي (و) و (ص) : " فريد عصره وواحده، ، إمام المحســـنين وســـبق المتـــأخرين " .

وفي (ق) : "ذو التصـــانيف المجيـــدة والمؤلفـــات المفيـــدة ، ســـيد النظـــار ومشـــيخة الأمصـــار" .

وفي : (ن) : " الأوحد سيد النظار ونخبـــة الأمصـــار" .

(٥) "الصنهاجي" من زيادة (ش) و (ن) .

(٦) " القرافي " من زيادة (ن) .

(٧) في (ش) : " رحمة الله عليه " .

وفي (و) : " رحمه الله ونفعني ونفعه ربّه في الدارين آمـــين آمـــين آمـــين " .

وفي (ص) : " رحمه الله تعالى ونفعنا به في الداريـــن آمـــين " .

وفي (ق) : " نفع الله المسلمين ببقائـــه " .

وفي (ن) : " نضّر الله وجهـــه " .

(٨) في (س) و (و) : " في الإنفاق " .

(٩) في (س) و (ق) : " على " .

الأعناق ، ورافع السبع الطباق ، مزينة بكواكبِ الإشراق ، ومشحونة بالملائكةِ للقيامِ بوظائفِ العبوديةِ ، لجلال[١] الربوبية على ساق في اتساق[٢] ، العالِمِ بهواجسِ الخواطر في الدَّياجي الغساق ، المريدِ فلا كائنَ في الكونين إلا بقدَرِهِ[٣] وقدرتِهِ يُساق ، القاهرِ فأيسرُ سطوه[٤] على من عصاه لا يطاق[٥] ، المحسنِ فسوابغُ[٦] نعمِهِ وموارِدُ كرمِهِ تَدْفُقُ أيَّ إدفاق[٧] ، الواحدِ في صفات علائهِ فلا نظيرَ ولا شبيهَ له[٨] على الإطلاق

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أحوزُ بها قصَبَ[٩] السباق يوم التَّلاق .

وأشهد أن [سيدنا ونبينا][١٠] محمداً عبدُه ورسولُه ، أرسله والدماءُ تُراق ، وعواصفُ الضلال لها إرعادٌ وإبراقٌ ، وقد استولى الشيطانُ اللعينُ[١١] على بني آدم فخيّمَ عليهمْ يروَاق[١٢] ، واعتقدَ حصولَ أمنيَّتِهِ

---

(١) في (ش) و (ن) : " بجلال " .

(٢) جاء في اللسان : " الاتساق " الانتظام . على وزن افتعال .

انظر : لسان العرب ، ج١٠ ، ص ٣٨١ ؛ والقاموس المحيط ، ص١١٩٩ ، (مادة : "و س ق") .

(٣) في (ن) : " بقدريته " .

(٤) هذا ما انفردت به النسخة (ز) خلافاً لسائر النسخ إذ فيها "سطاه" ، والمثبت أوفق لمصدر الفعل " سطا "

وفي اللسان : السَّطْوةُ : شدة البطش ، والجمع : السطوات ، ويقال : اتق سطوته : أي أخذته .

انظر : لسان العرب ، ج١٤ ، ص٣٨٤ ، (مادة " س ط ا ") .

(٥) في (ق) : " فلا يطاق " .

(٦) في (ق) و (ن) : " بسوابغ " بالباء .

(٧) في (و) : " الدفاق " .

(٨) " له " ساقط من (و) و (ش) و (ن) و (هـ) و (س) .

(٩) في (ن) : " نصب " .

(١٠) مابين المعقوفين زيادة من (ز) .

(١١) " اللعين " ساقط من (ش) .

(١٢) الأرواق : الأثقال ، وألقى علينا أرواقه : أي غطّانا بنفسه ، ورمى أرواقه إذا أقام وضرب بنفسه الأرض.

والرَّوق أيضاً : الفسطاط ، يقال : ضرب فلان رَوْقه بموضع كذا إذا نزل به وضرب خيمته .

وفي الحديث : (حين ضرب الشيطان روقه ومدَّ أطنابه) . وروق الإنسان : همُّه ونفْسه ، إذا ألقاها على الشيء حرصاً ، قيل : ألقى عليه أرواقه .

في[١] آدم وذريتِهِ وأنه قد فاقَ ، فلم يزل رسولُ اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم يجاهدُ فـي اللـه حـقَ جهـادِهِ بـالمعجزاتِ البـاهرَةِ ، والمواعـظِ البالغـةِ ، والسمهريَّةِ[٢] العاليةِ[٣]، والسـيوفِ الرقاق حتـى خُـزي[٤] الشـيطانُ وحزبُـهُ وخضعتْ منهم[٥] الأعناقُ ، فتارةً بالقتل وطـوراً بالأسـر / وحيناً بالإسـترقاق، [ش/٢ب] واستولى حـزبُ اللـه فـي الآفـاق عـلـى أهـل الشـقاق والنفـاق وعلتْ أعلامُ التوحيدِ في جميـع الأقطـار ، وخَفَـقَ[٦] / الشـركُ أيَّ إخفـاقٍ ، [و/٢ب] فأقيمت / المناسكُ ، وسيقت النسائكُ ، وأُمِّنَـتْ[٧] فـي السباسـب[٨] الرفـاق ، [ز/٢ب] وعُصمَ المالُ المنهوبُ / والعِرضُ المثلـومُ[٩] ، والـدمُ المهـراقُ[١٠] ، واتصـل [ص/٢ب] عجيجُ الأصواتِ بين الأرضين والسـمواتِ بـأنواع التسـبيح [والتمجيـد والتحميـد][١١] فـي رؤوس/ المنـابر ، وشـواهق المنـائر ، فـي جميـع [هـ/٢أ] الآفاق ، وطَهُرَ البيتُ الحرامُ من فواحش رجـس الأصنـام ، ومعـاقدِ الآثـام ،

=

انظـر : لسـان العـرب ، ج١٠ ، ص١٣١-١٣٢ ؛ والقـاموس المحيـط ، ص١١٤٧ ؛ ومختـار الصحـاح ، ص٢٤٤ (مـادة : " ر و ق ") .

(١) في (ش) و (ص) و (ز) و (ق) و (ن) : " من " ، وفي(هـ) : " أمنية بني " .

(٢) اسْمَهَرَّ : صَلُبَ ، واشتدَّ ، واعتدل ، وقام . و" السمهري " : الرمح الصُّلْبُ ، والمنسـوب إلى " سَـمْهَرٍ " زوج رُدَيْنَةَ ، وكانا مُثَقِّفَيْنِ للرماح ، يقال : وترٌ سمهريٌّ شديد كالسمهري من الرمـاح . والإسْـمِهْرَار : الصلابة والشدَّة . واسمهرَّ الرجل في القتال : اشتدَّ .

انظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص٣٨١ ؛ والقاموس المحيـط ، ص٥٢٦ ، مـادة "سَـمْهَرَ " .

(٣) في (ز) : " الغالبة " .

(٤) في (س) و (و) " أخزي " .

(٥) في (ش) : " منه " .

(٦) في (س) و (و) " وأخفق " .

(٧) في (ش) :" فأمنت " بالفاء .

(٨) السَّبْسَبُ : المفازة ، أو الأرض المستوية البعيدة ، وقيل : الأرض الجدبة ، لا ماء بها ولا أنيس . وبلد سَبْسَبٌ وسَباسِب . وسبسب إذا سار سيراً ليِّنا .

انظر : لسان العـرب ، ج١ ، ص ٤٦٠ ؛ والقـاموس المحيـط ، ص١٢٣ (مـادة س ب س ب).

(٩) في (س) : " المتلوب " وفي (و) : " الملوم" ، وفي (ن) : " الملتوم " .

(١٠) في (و) : " المرفق " ، وفي (هـ) : " المراق " .

(١١) في (ن) و (ش) : " والتحميد و التمجيد " .

وسالتْ إليه جميعُ الأباطح[١] بأعناق النياق ، يَحْمِلْنَ[٢] من الأولياء والأصفياء كلَ نَجيبٍ مُجيبٍ مُشتَاق ، فكمُلَ[٣] الدِّين[٤] ، واستقرّ اليقينُ[٥] ، ودام العزُّ والتمكينُ[٦] إلى يوم الجمع والسياق[٧] . [ق/٢ب]

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه[٨] وأزواجه[٩] ومحبيه ، صلاةً يجزيهِ الله تعالى بها أفضلَ الجزاءَ عن[١٠] أعظم المشاق[١١] ، ونسعدُ[١٢] بها سعادةَ الأبدِ[١٣] ، على مرِّ[١٤] الأمد ، ونحوزُ[١٥] بها أفضل الخلاق[١٦] ،

---

(١) " الأباطح " ساقط من (ق) .

والأباطح ــ جمع أبطح ــ : مَسيل واسع فيه دُقاقُ الحصى ، يقال : أتينا أبطح الوادي فنمنا عليه ، وبطحاؤه مثله ، وهو ترابه وحصاه السّهل اللّين . والأبطح لا ينبت شيئاً إنما هو بطن المسيل النضر .

انظر : لسان العرب ، ج٢ ، ص٤١٢-٤١٣ ؛ والقاموس المحيط ، ص٢٧٣ ، مادة " ب ط ح " .

(٢) في (و) : " فحملن " .

(٣) في (ق) " وكَمُلَ "

(٤) دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا﴾ المائدة ، آية (٣) .

(٥) اليقين : هو اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاّ كذا مطابقاً للواقع .

انظر : التعريفات ، ص٢٥٩، والكليات ، ٩٧٩ .

(٦) في (س) " والمكين " .

(٧) في (س) و (ص) و (ق) و (ن) : " والسباق " بالموحدة التحتية .

(٨) في (س) و (ش) و (و) : " وصحبه " ، وكلاهما صحيح .

(٩) " و أزواجه " ساقط من (ش) .

(١٠) في (ن) : " على " .

(١١) في (هـ) : " المشتاق " .

(١٢) في (ق) " ويسعد " .

(١٣) " الأبد " ساقط من (ن) .

(١٤) " مر " ساقط من (هـ) ؛وفي (ز) : " ممر " .

(١٥) في (ق) : " و يحوز "

(١٦) في (س) و (و) : " أخلاق " . وفي (ق) : " الأخلاق " .

الخَلاق : الحظ و النصيب من الخير والصلاح ، يُقال: لا خلاق له في الآخرة ، ورجل لا خلاق له أي : لا رغبة له في الخير ، ولا في الآخرة ، ولا صلاح في الدين " .

انظر : لسان العرب ، ج١٠، ص ٩٣ ، (مادة " خ ل ق ") .

من غير إخـــلاق[١] .

أما بعدُ[٢] : فـــإن كـتـــاب[٣] تنقيح الفصول[٤] في اختصـــار المحصـــول، كـــان الله يسـره[٥] عـلـــيَّ ؛ لـيـكون مقدمة أول[٦] كتاب الذخيرة[٧] فـــي الفقه[٨] ، ثم رأيتُ جماعة كثيرةً[٩] رغبوا[١٠] في[١١] إفراده عنها ، واشتغلوا بـــه ، فلما كَثُرَ المشتغلون به رأيتُ : أنْ أضعَ له[١٢] شرحاً؛ / ليكون[١٣] عوناً لهـــم[١٤] [س/١ب] على فهمه وتحصيله[١٥] ، وأبيِّن فيه مقاصد لا تكاد تُعلمُ[١٦] إلا من جهتي ؛ لأنـــي لم أنقلها[١٧] عن غيري ، وفيها غموضٌ[١٨] ، وأوشحُ[١٩] ذلك ـــــ إن شـــاء اللـــه تعالى ـــ بقواعدَ جليلةٍ، وفوائد جميلةٍ ؛ ابتغاءً لثوابِ[٢٠] الله عز وجـــل ووجهـــه

---

(١) في (و) " خلاق " .

(٢) في (ص) و (و) : " وبعد " .

(٣) " كتاب " ساقط من (س) ، وفي (و) " فإن كتابي " .

(٤) في (ص) و (و) و (ن) : " الأصول " .

(٥) في (ق) : " كان يسره الله "

(٦) في (ش) و (ص) و (ز) و (هـ) : " في أول " بزيادة " في "

(٧) انظر : القسم الدراسي ، ص ٧٣ من هذه الرسالة .

(٨) انظر : كتاب الذخيرة ، ج ١ ، ص ٥٥ وما بعدها .

(٩) " كثيرة " زيادة من : (س) و (ز) .

(١٠) في (و) : " راغبون " ؛ وفي (ص) : " راغبين " .

(١١) " في " ساقط من : (س) و (و) ، و في (ن) : " إلى " .

(١٢) " له " ساقط من (ن) ، وفي (هـ) و (ص) : " لهم " .

(١٣) في (ز) و (ن) و (س) و (ش) و (ص) : " يكون " بإسقاط " اللام " .

(١٤) في (ز) و (هـ) : " لهم عوناً "

(١٥) يُريد به " تنقيح الفصول " .

(١٦) في (ن) : " تُعرف " .

(١٧) في (ز) و (هـ) : " أتقنها " .

(١٨) في (ز) و (هـ) : " غوامض " بالجمع .

(١٩) في (ش) : " وأوضّح " . و" الوشاح و الإشاح و الوشاح " : كله حُلي النساء ، و أُوشّحه أي أحلّيه .
انظر : لسان العـــرب ، ج٢ ، ص٦٣٢ ، (مـــادة " و ش ح ") .

(٢٠) في (ق) : " ثواب " بإسقاط " اللام " .

الكريم ، وهو الوهابُ[١] لكل نعمةٍ ، والدافعُ لكل نقمة ، وهو وليُنا في الدنيا والآخرة ، والمسؤول بجلاله ، المبتَهَلُ لعلائه ، في الإعانة على خلوص النية، وحصول البُغية في جميع الأعمال ، من الأقوال والأفعال ، وهو/ حسبنا [٢] [هـ/٣ب] ونعم الوكيل .

(ص)

وقع في الخطبة[٣]: " أنزلَ الرسالات[٤] ، المشتملة على الخيرات ، وفضلنا بها وفيها على سائر الفِرَق والعصابات[٥] " .

---

(١) في (ز) : " الواهب " .

(٢) "وهو حسبنا " ساقط من (و) .

(٣) يريد بالخطبة خطبة " تنقيح الفصول " .

والجدير بالذكر أن المصنف لم يذكرها في هذا الشرح ، وإنما ذكرها في المتن ، ونصها ـــ كما في الذخيرة ، ج١ ، ص٥٥ . ـ : " الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات ، والجواد الذي لا تلحقه النهايات ، الذي أنزل الرسالات المشتملة على الخيرات الدنيويات ، والأخرويات ، وأيدها بالمعجزات الباهرات ، وجعلنا أهلا لشرف ذلك الاقتضاء ، وجميل تلك المباحات ، وفضّلنا بها وفيها على سائر الفرق والعصابات، وصلواته الطيبات الزكيات ، على أفضل المخلوقات ، محمد المبعوث بأوضح المناهج والبينات ، صلى الله عليه وعلى آله ، وعترته ، وأصحابه ، وأزواجه ، ومحبيه ، صلاة تُبلّغُهُم أعلى الدرجات ونحوز بها أفضل المقامات ، في الحياة وبعد الممات " .

(٤) في (ن) و (هـ) و (و) : " الرسالة " .

(٥) العِصابات مفردها عِصبة ، وعصابة ، وهي جماعة مابين العشرة إلى الأربعين ، وقال الأخفش : والعصبة والعصابة : جماعة ليس لها واحد .

انظر : لسان العرب ، ج١ ، ص٦٠٥ ، مادة " ع ص ب " .

(ش)

معنى قولي[١] " **فضَّلنا بها** " : أن مخاطبة اللهِ تعالى عبادَه[٢] تشريفٌ[٣] لهم ، فنحن مفضَّلون بها ، أي: بالمخاطبة بها .

/ ومعنى " **فيها** ": أي أنزل فيها قوله تعالى : [ز/١٣] ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٤] فنصَّ/ في هذه الرسالة العظيمة على تفضيلنا [ص/ ١٣] على جميع الأمم ، فلو لم يُنزلُ اللهُ تعالى هذه الآية في القرآن لكنا مفضلين بها لا فيها ، فلما أنزلها صرنا مفضلين بها وفيها ، [والحمدلله][٥] .

---

(١) زيادة من (ن) .

(٢) " عباده " ساقط من : (س) و (و) .

(٣) في (س) و (ن) " تشريفاً " .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١١٠) .

(٥) مابين المعقوفين زيادة من (ن) .

الباب الأول

في

الاصطلاحات وفيه عشرون فصلاً

[الباب الأول
في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلاً
الفصل الأول
في الحد][1]

تعريف الحد

(ص) الحد : هو شرح ما دل عليه اللفظ[2] بطريق[3] الإجمال[4] .

(ش) إنما بدأت[5] بالحد في هذا الكتاب ؛ لأن العلم إما تصورٌ ، أو تصديق[6] ، والتصديق مسبوق بالتصور ، فكان[7] التصور وضعه أن يكون / قبل التصديق[8] ، والتصور / إنما يكتسب بالحد[9] كما ، أن [و/١٣] [ش/ ١٣]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و (س) و (ن) و (ش)

(٢) في (و) و (س) : " ما دل اللفظ عليه " .

(٣) في (ق) " ولا بطريق " بزيادة " ولا "

(٤) هذا تعريف المناطقة للحد ، وقيل : هو قول دال على ماهية الشيء ، وقد يكون بجميع الذاتيات أو ببعضها ، والحد عند الأصوليين : هو الوصف المحيط بموصوفه أو بمعناه ، أو هو الجامع المانع بجميع جزئيات المحدود ويمنع من دخول غيرها فيها ، وقيل غير ذلك .

وعند الفقهاء : الحد هو عقوبة مقدّرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

و انظر لمزيد من تعريف الحد و أقسامه وشروطه في :

شرح اللمع ، ج١، ص١٤٥-١٤٦ ؛ والمستصفى ، ج١، ص١١٢ ؛ والبحرالمحيط ، ج١، ص٩١ ؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ج١، ص٦٧ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١، ص٦٨ ومابعدها ؛ والحدود ، ص٢٣ ؛ وإحكام الفصول ، ص١٧٠ ؛ والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ، ج١، ص٣٣ ومابعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١، ص٨٩ ومابعدها ؛ وإيضاح المبهم ، ص٨-٩ ؛ وكتاب التعريفات ، ص٨٧ ؛ والكليات للكفوي ، ص٣٩١-٣٩٢ .

(٥) في (و) : " بداه " .

(٦) التصوّر : إدراك معنى مفرد ، كإدراك معنى " زيد " . وله إحدى وعشرون مرتبة .

والتصديق : إدراك وقوع نسبة ، كإدراك وقوع القيام في قولنا " زيد قائم " .

انظر : ايضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري ، ص٣٤-٣٦ ؛ والكليات لأبي البقاء الكفوي ، ص٦٦-٦٧ .

(٧) في (و) و (س) : " فكما أن " بدل " فكان " .

(٨) قال الأخضري في السلم المنورق :

إدراك مفرد تصوّراً علم * * * ودرك نسبة بتصديق وسم

فقدّم الأول عند الوضع * * * لأنه مقدّم بالطبع

انظر : إيضاح المبهم في معاني السلم ، ص ٣٤ .

(٩) أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المقولة ـــ أعني قوله : " والتصور إنما يُكتسب بالحد " ـــ

التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان[١] ، فكان الحد متقدماً على التصور المتقدم على التصديق .

فالحد قبل الكل[٢] طبعاً ، فوَجَبَ[٣] أن يتقدَّمَ وضعاً ؛ فلذلك تعيَّن تقديم الحد [أول الكل][٤] .

وهو[٥] السبب أيضاً في تقديم الباب الأول / في الإصطلاحات ، فإن الإصطلاحات هي: الألفاظ الموضوعة للحقائق ، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب[٦] ، والمفيد قبل المُفاد ، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً ، فوجب[٧] أن تتقدم[٨] وضعاً . [ق/١٣]

قال الغزالي[٩] رحمه الله تعالى في مقدمة المستصفى :

= ق

واشتدّ في الإنكار عليها ، وردها من أحد عشر وجهاً .

انظر : كتابه الرد على المنطقيين ، ص ٣٥ - ٤٠ .

(١) البرهان : لغة : الحجة القاطعة البيِّنة ، يُقال : بَرْهَنَ على كذا : إذا أقام عليه الحُجَّة .

واصطلاحاً : هو ما يُفيد اليقين الضروري الدائم الأبدي الذي بستحيل تغييره .

انظر : لسان العرب ، ج ١٣ ، (مادة "برهن ") ص١٥ ؛ ومعيار العلم للغزالي ، ص٢٤٣ ؛ ومغني الطلاب على ايساغوجي ، ص٦٦ .

(٢) نصّ كثير من اللغويين والنحويين على أن اقتران " كل " و " بعض " بـ " أل " خطأ .

انظر : منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج٣، ص٩٤٩ .

(٣) في (س) و (ص) : " وحب " بإسقاط الفاء .

(٤) في (س) : " أول الكتاب " ، وهو ساقط من (ن) .

(٥) في (ز) و (ص) و (ق) : " وهذا " .

(٦) في (ق) " المخاطب " .

(٧) في (س) و (ص) و (و) : " وحب " بإسقاط الفاء .

(٨) في (و) و (ن) : " أن يتقدّم " بالمثناة التحتية .

(٩) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٢١-٢٢ .

والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتصوف ، الشاعر الأديب ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، رحل إلى بلاد كثيرة ، واشتغل بالتدريس ، صنف التصانيف النافعة ، منها : إحياء علوم الدين ، والبسيط ، والوسيط ، والوجيز وشفاء الغليل ، والمنخول . توفي ـ رحمه الله ـ بطوس ، سنة ٥٠٥هـ .

اختلاف العلماء في الحد

اختلف الناس في حد الحد فقيل : حد الشيء هو نفسه وذاته ، وقيل : هو اللفظ المُفسِّر لمعناه على وجه يجمع ويمنع ، فقال ثالث : تصير هذه المسألة حينئذ[١] مسألة خلاف[٢] ، وليس الأمر كما قال هذا الثالث[٣] ، فإن القائلين الأولين/ لم يتواردا [على محل واحد][٤] ، بل الأول اسم الحد عنده [هـ/٤أ] موضوعٌ لمدلول لفظ الحد ، والثاني: اسم الحد عنده موضوعٌ للَّفظِ نفسِهِ ، ومتى كان المعنى مختلفا[٥] لم يتواردا ، فلا خلاف بينهما .

/ قال[٦]: والمختار عندي أن الشيء له في الوجود أربع مراتب[٧] : [ز/ ٣ب]

[الأولى][٨]: حقيقة في نفسه .

الثانية[٩]: ثبوت[١٠] مثالِهِ في الذهن ، ويُعَبَّر عنه بالعِلم التصوري[١١].

=

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى للسبكي ، ج٤ ، ص١٠١ ؛ ووفيات الأعيان ، ج٤ ، ص٢١٦-٢١٩ ؛ وشذرات الذهب ، ج٤ ، ص١٠ .

(١) "حينئذ" ساقط من (س) و (و) و (هـ) ، وفي (ز) و (ش) : " تصير حينئذ هذه المسألة مسألة خلاف" .

(٢) في (ن) : " الخلاف " بزيادة " أل" .

(٣) عبارة الغزالي : " فانظر كيف تخبّط عقل هذا الثالث " . المستصفى ، ص٢١-٢٢ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ش) و (و) و (ص) و (هـ) ، وفي (ق) : " على معنى واحد " ، وفي المستصفى : " على شيء واحد " .

(٥) في (هـ) : " مخالفاً " .

(٦) أي : الغزالي .

(٧) في (س) و (ص) و (و) و (ش) و (هـ) و (ز) : " رُتَب " .

(٨) كلمة " الأولى " زيادة من المحقق ؛ ليستقيم الكلام .

(٩)" الثانية " ساقط من:(س) و (ص) و (ش) و (ز) و (و) و (هـ) و (ن) . و المثبت من (ق) .

(١٠) في : (س) و (ش) و (ز) و (و) و (هـ) و (ن) و (ص) : " وثبوت " بزيادة "الواو" ، والمثبت موافق لما في المستصفى .

(١١) في (و) : " التصور " .

الثالثة : تأليف أصوات [بحروف تدل عليه][1] وهي العبارة الدالة على المثال[2] الذي في النفس .

الرابعة[3] : تأليف رقوم تُدرَكُ بحاسة البصر ، دالة على اللفظ ، وهي الكتابة ، والكتابة تبعٌ للَّفظ ، إذ[4] تدل[5] عليه ، واللفظ تبع للعِلم ، والعِلمُ تبعٌ للمعلوم .

/ فهذه الأربعة متطابقة متوازية[6] إلا أن الأولين وجوديان حقيقيان لا [ص/٢ب] يختلفان في الأعصار والأمم ؛ والآخَرَين[7] [ـ وهما اللفظ والكتابة ـ][8] يختلفان[9] في[10] الأعصار والأمم ؛ لأنهما موضوعان بالاختيار[11].

والحدُّ : مأخوذٌ من المنع ، وإنما استعير لهذه المعاني لمشابهتها في معنى المنع[12] .

قلتُ[13] : ومنه سُمِّي السَّجَّان حداداً ؛ لأنه يمنع المعتقَلَ من الخروج من السجن[14] ، وسُمِّيَتْ الحدود حدوداً ؛ لأنها/ تمنع الجنُاة من العَوْدِ إلى الجنايات . [س/٢ب]

---

(١) في (ش) : " تدل بحروف عليه " ، وفي (هـ) : " بحروف يدل عليه " ، والمثبت موافق لما في المستصفى .

(٢) في (س) : " المثيال " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " الرابع " .

(٤) " إذ " ساقط من (ق) و (ص) و (ش) ؛ وفي (و) : " أو " .

(٥) في (ش) : " يدل " بالمثناة التحتية .

(٦) في (س) و (و) و (ص) و (هـ) : " متوازنه " .

(٧) في (س) : " وأما الآخران " .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (س) ، وفي (ق) : " وهما الكتابة و اللفظ " .

(٩) في (ق) و (و) : " مختلفان " ، وفي (س) : " مختلفان باختلاف " بزيادة " باختلاف " .

(١٠) " في " ساقط من (س) و (ص) و (ق) و (هـ) و (ن) و (ز) .

(١١) ومثال ذلك : تصوّر البناء صورة الدار ، فله وجود في خياله ، ثم إذا اكتمل البناء يكون له وجود في الخارج فإذا تلفظ به صار له وجود لفظي ، وإذا كتبه صار له وجود في الكتابة .

(١٢) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٢١-٢٢ .

(١٣) في (ش) : " قال المؤلف رحمه الله " .

(١٤) انظر : القاموس المحيط ، ص٣٥٢ ؛ و الحدود للباجي ، ص٢٣ .

قال[١]: " فانظر أين[٢] تجد المشابهة في هذه الأربعة ، فإذا ابتدأت بالحقيقة / لم تشك[٣] في[٤] أنها حاصرةٌ للشيء بخصوصه[٥] ؛ لأن حقيقة [و/٣ب] كل شيء ليست لغيره ، وثابتة له ، فهي[٦] جامِعةٌ مانِعة .

وإذا نَظَرتَ إلى الصورة الذهنية وجدتَها أيضاً كذلك ، والعبارةُ أيضاً كذلك ، لأنها[٧] مطابقةٌ للعِلم المطابق للحقيقة ، والمطابقُ للمطابَق مطابقٌ ، والكتابَةُ / مُطابِقةٌ للفظِ المطابق ، فهي[٨] مطابقة ، فقد وجدنا [ق/٣ب] المنع والجمع في الكل ، غير أن العادة لم تَجْر بإطلاق اسم الحد على الكتابة[٩] ، ولا على العِلم[١٠] ، بل / اللفظ[١١] والحقيقة فقط ، [ش/٣ب] فاللفظ[١٢] مشترك[١٣] بينهما ، وكل واحد منهما يسمى[١٤] حداً ، واللفظ المشترك لابد لكل مسمى من مسمياته[١٥] من حدٍ يَخُصُّه ، فمَن حَدَّ المعنى [ز/٤أ] الأول[١٦] قال : القول الشارح ،/ ومَن / حَدَّ[١٧] الثاني[١٨] قال : حقيقة [هـ/٤ب]

---

(١) أي : الغزالي .

(٢) في (ق) : " فأين " بزيادة " الفاء " .

(٣) في (ص) : " لم تستشكل " .

(٤) " في " ساقط من(ن) .

(٥) في (ق) : " لخصوصه " .

(٦) " فهي " ساقط من : (س) و (و) .

(٧) في (س) : " أنها " .

(٨) في (ق) : " وهي " .

(٩) التي هي الرابعة .

(١٠) الذي هو الثانية .

(١١) في (ش) و (ص) " على اللفظ " بزيادة " على " وفي (ن) : " للفظ " .

(١٢) في (ق) : " و اللفظ " ، أي : لفظ الحد .

(١٣) في (س) و (و) : " المشترك " .

(١٤) في (ق) : " سمّي "

(١٥) في (ش) : " من مسماته " .

(١٦) أي : اللفظ .

(١٧) في (ق) : " قال " بدل " حدّ " .

(١٨) أي : بالحقيقة . وفي (ق) : " بالثاني " بزيادة " الباء ".

الشيء ونفسُه "[١] .

قلتُ : قال غيره : لكل حقيقة أربع وجودات : وجود في الأعيان[٢] ، ووجود في الأذهان ، ووجود في البيان ، ووجود في البنان . يريد الأربعة المتقدمة .

مسألة : في جواز أن يكون للشيء الواحد حدان

مسألة : قال[٣]: هل يجوز أن يكون للشيء الواحد حدان ؟

قال[٤]: [أما الحقيقي فلا][٥] [أما اللفظي والرسمي][٦] فلا ينضبط عددهما ؛ لإمكان تعدد اللفظ[٧] الدال على الشيء ، وجواز تعدد لوازم الشيء ، فمن كل لازم[٨] رسمٌ ، ومن كل لفظ مؤلف[٩] دلالة [١٠] .

قلتُ[١١] : ومعنى قولِنا في حد الحد : " **أنه شرح ما دلَّ**[١٢] **عليه اللفظ** " ، نعني " باللفظِ ": لفظَ السائلِ ، فإنه إذا قال: ما حقيقة الإنسان ؟ فقلنا له : هو " الحيوان الناطق " ، فهو إن كان عالماً بالحيوان

---

(١) بمعناه في المستصفى ، ج١، ص٦٦ - ٦٧ .

(٢) في (س) : " أعيان " .

(٣) أي الغزالي .

(٤) أي الغزالي .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س) و (ص) و (و) و (ز) و (هـ) و (ق) و (ن) ، والمثبت من : (ش) .

(٦) في (ق) : " أما الرسمي و اللفظي " .

(٧) في (ص) و (ق) و (ن) : " ذلك اللفظ " بزيادة " ذلك " .

(٨) اللازم : هو مايلزم الشيء ولا يفارقه من غير أن يكون داخلاً في مفهومه وحقيقته .
انظر : معيار العلم ، ص٦٦ ؛ والتعريفات ، ص ١٩٠ .

(٩) في (س) و (ن) و (هـ) و (ز) : " يؤلف " .

(١٠) انظر المستصفى ، ج١ ص٨٦- ٨٧ ، وقد نقله المصنف بمعناه ، وحاصله : أن الحد اللفظي والرسمي يجوز أن يكثر ، وأما الحد الحقيقي فلا يتصور أن يكون إلاّ واحداً ؛ لأن الذاتيات محصورة ، فإن لم يذكرها لم يكن حداً حقيقياً ، وإن ذكر مع الذاتيات زيادة ، فالزيادة حشو .

(١١) في (ش) : " قال المؤلف رحمه الله " .

(١٢) في (ق) : " مايدل " .

وبالناطق ، / فهو عالمٌ بالإنسان ، [وإنما سمع][1] لفظ الإنسان ولم[2] يعلم مسماه ، وعلم أن له[3] مسمى[4] غير/ معيَّن ، فبسطنا نحن[5] له[6] ذلك المسمى المجهول ، وقلنا له : هو[7] " الحيوان الناطق "، فصار مفصلاً ما كان عنده مجملاً بالنظر إلى اللفظ لا[8] بالنسبة إلى مسمى اللفظ في نفسه ، و[9] لا بالنسبة إلى الحقيقة ، وإن فرضناه جاهلاً بحقيقة الإنسان ، فقد حددنا له بما هو مجهول عنده[10]، [فوجب حينئذ][11] أن يكون[12] حَدُّنا[13] باطلاً ؛ لأن التحديد بالمجهول / لا يصح ، لكنه صحيح ، فدل ذلك على أنه كان[14] عالماً بالحقيقة ، فما أفاده حينئذ لفظنا إلا بيان نسبة اللفظ إلى المعنى الذي [يسأل عنه][15] . [ن/٢أ] [و/٤أ]

فإن قلتَ : هل يُتَصورُ أن يُكتسبَ بالحد حقيقةٌ مجهولة ، فإن ما ذكرتُه يمنع[16] من ذلك ؟

---

(١) في (س) : " وأما من سمع " ، و في (ن) : " وإنما يسمع " .

(٢) في (س) و (ص) و (و) : " فلم " .

(٣) " له " ساقط من (ن) .

(٤) في (هـ) : " مسماً " .

(٥) " نحن " ساقط من (س) .

(٦) " له " ساقط من (ش) .

(٧) في (ش) :" ذلك هو " بزيادة " ذلك " .

(٨) " لا" ساقط من (ش) .

(٩) " الواو " ساقط من (و) و (ش) .

(١٠) في (ش) : " بماهو مجهول عنده بما هو معلو م " ، بزيادة " بما هو معلوم " .

(١١) في (ش): " فحينئذ وجب " .

(١٢) في (ش) :" أن لا يكون " .

(١٣) في (و) : " حداً " .

(١٤) في (ش): " صار " .

(١٥) في (ق) و (س) و (ن) و (و) و (ص) : " سأل عنه ": ؛ وفي (ش) " سأل عنه حقيقة كان ، أو مسمى " .

(١٦) في (ص) و (و) : " منع " .

قلتُ: / لا شك أن من لم يَرَ[١] الحِبْر قطّ إذا سأل عنه[٢] [هـ/أ٥]
[يمكننا أن نقول له][٣] :

هل تعرفَ الزاج[٤] ، والعفص [٥] ، [والسواد والماء؟][٦] فيقول :
نعم . فنقول[٧] له : اعلم أنه عبارة عن ماء العفص/ والزاج[٨] يُجمع[٩] [ز/٤ب]
بينهما ، فيحدث[١٠] حينئذ[١١] السواد ، فهذا هو الحِبْر، فيؤول الحال إلى[١٢]
تعريف الهيئة الاجتماعية من هذه البسائط المعلومة له .

أما تعريفه بما / يجهله فلا سبيل إليه[١٣] ، فالهيئة[١٤] الاجتماعية [ق/أ٤]
وقعت في نفسه بعد أن كانت مجهولة ، بخلاف المثال المتقدم[١٥] [في

---

(١) في (ز) و (هـ) : " يعرف " ، وفي (ن) : " يدر " .

(٢) في (ش) : " إذا سأل عنه بأن قال : ماالحبر ؟ " بزيادة " بأن قال : ماالحبر ؟ " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " يمكن أن يقول له " .

(٤) في (س) و (ص) و (و) : " الجاز " .

والزاج : هو من الأدوية ، وهو من أخلاط الحبر ، فارسي معرّب ، وفي القاموس : ملح ، يقال له : الشب اليماني .

انظر : لسان العرب ، ج٢ ، ص٢٩٣ ؛ والقاموس المحيط ، ص٢٤٦ ، (مادة " ز و ج ") .

(٥) العَفْصُ : الذي يتخذ منه الحبر ، وليس من كلام أهل البادية ، اذا نُقِّعَ في الخل سَوَّدَ الشَّعَرَ . و ثوب مُعَفَّصٌ مصبوغٌ بالعَفْص و أعْفَصَ الحِبْرَ : جعل فيه العفص . قال ابن بري : " العفص ليس من نبات أرض العرب " .

انظر : لسان العرب ، ج٧ ، ص٥٤-٥٥ ؛ ومختار الصحاح ، ص٣٩٨ ، مادة " ع ف ص ".

(٦) في (س) : " و الماء والسواد " ؛ وفي (و) : " والسواده والماء " .

(٧) في (هـ) و (ز) : " فيقول " .

(٨) في (و) : " والجاز " .

(٩) في (س) : " و يجمع " .

(١٠) في (س) : " فحدث " ، وفي (ز) : " فيحدث به " بزيادة " به " .

(١١) " حينئذ " ساقط من : (س) .

(١٢) في (س) : " إلاّ " .

(١٣) في (هـ) : " له " .

(١٤) في (ز) : " و الهيئة " ، وفي (هـ) : " وللهيئة " .

(١٥) في (هـ) : " الأول " .

الإنسان ، ومع هذا فلا تخرج[١] هذه الصورة عن الحد المتقدم][٢] ، وإنما[٣] شرحنا ما كان مجملاً بألفاظ بسائط الزاج وغيره .

(ص)

وهو[٤] غير المحدود إن أريد به اللفظ ، وعينه[٥] إن أريد به المعنى .

(ش)

قولي[٦] هذا هو إشارة إلى القولين المتقدمين اللذين حكاهما الغزالي[٧] ، ولا شك أن لفظ " الحيوان الناطق "[٨] الذي وقع في التحديد هو [٩] غير الإنسان ، ومدلول هذا اللفظ هو عين الإنسان .

(ص)

شروط الحد

وشرطه : أن يكون جامعاً لجملة أفراد[١٠] المحدود ، مانعاً من دخول غيره معه[١١] .

---

(١) في (هـ) : " فلا نخرج "

(٢) ما بين المعقوفين من قوله : " في الانسان " إلى قوله : " المتقدم " ساقط من : (س) و (و) .

(٣) في (س) و (ق) و (هـ) و (ص) : " فإنما " ، وفي (و) (ش) و (ن) : " فإنا " .

(٤) أي الحد .

(٥) في (س) و (ق) و (ش) و (هـ) و (ز) : " ونفسه " ؛ وفي (ن) : " أو نفسه " .

(٦) زيادة من (ن) .

(٧) وهما : القول بأن حد الشيء هو نفسه وذاته ، والقول بأنه اللفظ المفسِّر لمعناه على وجه يجمع ويمنع .

(٨) في (هـ) و (ز) : " و الناطق " بزيادة " الواو " .

(٩) " هو " ساقطة من : (س) و (و) .

(١٠) في (س) : " أجزاء " .

(١١) في (ش) " معه فيه " بزيادة : " فيه " .

(ش)

/ الحد أربعة أقسام : جامع مانع ، ولا جامع ولامانع ، وجامع غيرُ مانع ، ومانع غير جامع ، و أمثلها كلّها بالأنسان . [س/ ٢ب]

فقولنا[١] : " الحيوان الناطق " في حد الإنسان هو / الجامع المانع . [ش/٤أ]

وقولنا في حده : " هو الحيوان الأبيض " ما جمع[٢] ؛ لخروج الحبشة وغيرهم من السودان ، وغير / مانع[٣] ؛ لدخول الإبل ، والغنم ، والخيل ، والطير البيض[٤] .

وقولنا في حده : " هو الحيوان "[٥] جامع غير مانع ، فجمع جميع أفراد الإنسان لم يبق[٦] إنسان حتى[٧] دخل في لفظ الحيوان[٨] ، ومامنع[٩]؛ لدخول الفَرَس وغيره في حده . [ص/٤ب]

وقولنا في حده : هو " الرَّجُل " مانعٌ ، لأنه / لم يتناول هذا اللفظ إلا الإنسان / ، وغير جامع ؛ لخروج النساء ، والصبيان، وغيرهم منه[١٠] . [هـ/ ٥ب] [و/٤ب]

فهذه الأربعة ليس فيها صحيح إلاّ الأول ــ وهو " الجامع المانع " ــ ، والثلاثة الأخر باطلة ؛ لعدم الجمع ، أو لعدم[١١] المنع ، أو لعدمهما[١٢] ، والحد

---

(١) في (ش) : " فقولك " .

(٢) في (س) و (ص) و (ق) : " ماجمع ولامنع " بزيادة " ولامنع" .

(٣) في (ن) " وهوغير مانع " بزيادة " هو" .

(٤) في (و) و (ن) : " الأبيض " ، وفي (ش) : " الطير البيض فيه " بزيادة " فيه " .

(٥) في (ش) " هو الحيوان الماشي " بزيادة " الماشي " .

(٦) في (س) : " لم يبقى " وهو خطأ نحوي .

(٧) في (ق) : " إلاّ " .

(٨) في (ش) : " الحيوان الماشي " بزيادة الماشي .

(٩) في (س) : " وغير مانع " .

(١٠) " منه " ساقط من (ز) ، وفي (س) و (و) " فيه " .

(١١) في (و) و (هـ) و (ص) و (ز) : " عدم " بإسقاط اللام .

(١٢) في (و) و (ز) و (هـ) و (ن) : " عدمهما " بإسقاط اللام .

إنما [أورد / للبيان][1] . وليس بيان الحقيقة بأن يُترك بعضها لمْ يتناوله الحد ، فيَعتقِدُ[2] السائل أنه ليس منها[3] ، أو يَدخُل معها[4] غيرها ، فيَعتَقِدُ أنه منها ، فيقعُ في الجهل ، وهو إنما قصد الخروج منه بسؤالنا . [ز/ ٥أ]

وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم[5] ، وتبديل اللفظ باللفظ ، على ما سيأتي[6] .

وقولنا : " جامع " هو معنى قولنا " مُطَّرد[7] " ، وقولنا[8]: " مانع " هو معنى قولنا: " منعكس[9] " فالجامع المانع هو: المطَّرد المنعكس[10].

---

(١) في (ن) و (ص) : " أريد به البيان " ؛ وفي (ش) و (ز) : " أريد للبيان " ؛ وفي (هـ) : " أريد لبيان " .

(٢) في (ص) و (و) : " فيعتقده "

(٣) أي من الحقيقة . في (هـ) و (ز) : " منهما " .

(٤) في (س) : " معه " ، ـ أي مع الحقيقة ـ .

(٥) في (س) : " الرسم " .

(٦) انظر : ص ١٦٥ من هذه الرسالة .

(٧) المطّرد في اللغة : مأخوذ من المطاردة ، وهي إجراء السباق ، وقولهم : اطّرد الحد ، معناه : تتابعت أفراده وجرت مجرى واحداً كجري الأنهار . واصطلاحاً : هو وجود الحكم لوجود العلة .

انظر : مختار الصحاح ، ص١٦٣ ؛ والمصباح المنير ، ص١٤٠ ؛ والحدود ، ص٧٤ ؛ والبرهان ، ج٢ ، ص٢٢٧ ؛ والمحلي على جمع الجوامع ، ج٢ ، ص٢٩١ ؛ ونشر البنود ، ج٢ ، ص١٩٦ .

(٨) في (و) : " ومعنى قولنا " بزيادة " ومعنى " .

(٩) المنعكس في اللغة : رد أول الأمر على آخره ، يقال عكست البعير ، إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه وهو بارك ، وعكسته عن أمره : منعته ، وكلام معكوس : مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى . واصطلاحاً : هو عدم الحكم لعدم العلة ، وقيل : هو وجود الحكم دون العلة .

انظر : المصباح المنير ، ص١٦١ ؛ والحدود للباجي ، ص٧٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٤ ، ص٦٧ ؛ والمستصفى ؛ ج٢ ، ص٣٣٦ ؛ وتيسير التحرير ، ج٤ ، ص٢٢ ؛ الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢٣٤ .

(١٠) في (س) : " المنعكس المطّرد " . وماقاله المصنف من كون الجامع هو المطرد ، والمانع هوالمنعكس خلاف ماعليه أكثر الأصوليين ،كما نبّه على ذلك الفتوحي قائلاً : " وكون المانع تفسيراً للمطرد ، والجامع تفسيراً للمنعكس هو الصحيح الذي عليه الأكثر " .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١، ص٩١ .

قاعدة :

أربعة[١] لا يُقام عليها البرهان ولا يطلب عليها دليل ، ولا يقال فيها: " لِمَ ؟ " ، فإن[٢] ذلك كله نمط واحد ، وهي[٣] :

الحدود ، والعوائد ، والإجماع ، / والإعتقادات الكائنة[٤] في النفوس ، فلا يطلب دليل على كونها في النفس ، بل على صحة وقوعها في نفس الأمر[٥] . [ق/٤ب]

فإن قلتَ : فإذا لم يُطالب[٦] على صحة الحد بالدليل ، ونحن قد نعتقد بطلانه، فكيف الحيلة في ذلك ؟

قلتُ : الطريق[٧] في ذلك أمران :

أحدهما: النقض[٨] كما لو قال : الإنسان عبارة عن الحيوان ، فيقال له : ينتقض[٩] عليك[١٠] بالفرس ؛ فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان .

---

(١) في (ش) : " أربعة أقسام " بزيادة " أقسام " .

(٢) في (ق) و (و) : " وإن " .

(٣) في (ن) : " وهو " .

(٤) في (ز) : " الكامنة " .

(٥) يقول محمد بن الطاهر عاشور : " ظاهر كلام المصنف أنه أراد بالعقائد ماهو أعم ؛ لأنه تأول أن الذي لا يقام عليها الدليل هو كونها في النفس لا صحة وقوعها في نفس الأمر ، يريد أن المعتقِدَ لا يستطيع أن يُقيم الدليل على أنه يَعتقِد كذا ، ولا يطالبَ بالدليل على ذلك ، بل يُكتفى منه بقوله : " اني أعتقِدُ "، فإذا ذُكِرَ دليل المُعتقِد في الخارج غلب على ظننا أنه اعتقدَ في نفسه ما يقتضيه الدليل " .

انظر : التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ، ص ٨ .

(٦) في (ص) : " نطالب " .

(٧) في (ن) : " الحيلة " .

(٨) أصل النقض : الحل ، ثم نُقل إلى مطلق الإبطال .

و اصطلاحاً : " اختلاف قضيّتين كماً و كيفاً ــ بالإيجاب و السلب ــ بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى " .

انظر : حاشية الشيخ حسن العطار على شرح التهذيب للإمام الخبيصي ، ص ١٩٢ ؛ والمنطق الصوري ص ١١٩ ؛ و تعريفات الجرجاني ، ص ٢٦٥ .

(٩) في (س) : " يتنقّض " بتقديم التاء على النون ، وفي (ز) : " تنتقض " بالتاء الفوقية .

(١٠) في (س) : " عليه " .

وثانيهما: المعارضة[١]، كما لو قال: " الغاصب من الغاصب يَضمن "؛ لأنه غاصبٌ، أو " ولد المغصوب مضمون "؛ لأنه مغصوب؛ لأن الغاصب هو من وضع يده [بغير / حق][٢]، وهذا [ن/٢ب] وضع[٣] يده بغير حق، فيكون غاصباً.

فنقول له[٤]: يعارض[٥] هذا الحد بحد آخر ـــ وهو أن " الغاصب " هو رافع اليد/ المحِقَّة، وواضع / اليد المبطلة[٦] ـ، وهذا لم يرفع يدا [هـ/١٦] [ص/١٥] مُحقة[٧]، فلا يكون غاصباً.

(ص)

ويُحْتَرَزُ فيه من التحديد بالمساوي، والأخفى، وما لا يُعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال في اللفظ.

(ش)

المراد بـ " المساوي " / : أي في الجهالة، كما لو [ز/٥ب] سُئلنا عن العرفج[٨]، فنقول: هو " العرفجين "[٩]

---

(١) وهي لغة: المقابلة على سبيل الممانعة، من عارض الشيء يُعارضه: إذا حانبه، وعدل عنه.

انظر: الصحاح للجوهري، ج٣، ص ١٠٨٤؛ و المصباح المنير، ص٤٧٨.

واصطلاحاً: " إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه ".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص٣٨١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص٦٦٤.

(٢) في (ق) و (ن): " على الشيء بغير حق " بزيادة " على الشيء ".

(٣) في (س): " واضع ".

(٤) في (س) و (ق) و (ن) و (و): " فيقول "، وفي (هـ) و (ز): " فتقول "؛ وفي (ش) و (ص): " فنقول " بإسقاط " له ".

(٥) في (س): " تعارض "، وفي (ص) و (ق) و (ن) و (و) و (هـ) و (ز): " أعارض ".

(٦) في (ن): " يداً مبطلة ".

(٧) في (س): " يدٌ مُحقة "؛ وفي (ن): " اليد المحقة ".

(٨) في (ق): " الفرنخ "، وفي (ن): " الفرفح ".

(٩) في (ق): " الفرنخين "، وفي (ن): " الفرفحين ".

وهما متساويان[١] عند السامع في الجهالة .

و" الأخفى " نحو: ما البقلة الحمقاء[٢] ؟ فيقال : هي[٣] " العرفج "[٤] ، فإن البقلة الحمقاء[٥] أشهر عند السامع[٦] من " العرفج "[٧] و" العرفجين "[٨] ، والجميع هي[٩] البقلة الحمقاء[١٠] / [و/١٥] المسماة بالرجلة[١١] التي جرت عادة الأطباء يصفون بزرها لتسكين العطش .

ونظير[١٢] هذه التعريفات[١٣] في الحدود : التزكية عند الحاكم ، فإذا[١٤] طلبَ / تزكية من لا يعرفه ألبتة ، فزكّاه رجلٌ آخر لا يعرفه [ش/٤ب]

= والعرفج ــ بفتح العين وكسرها ــ : نبتٌ ، وقيل : هو ضرب من النبات ، سهلي سريع الانقياد ، واحدته عرفجة .

انظر : لسان العرب ، ج٢، ص٣٢٣ ؛ و القاموس المحيط ، ص٢٥٤ (مادة " ع ر ج ") .

(١) في (ش) و (ص) و (ن) و (هـ) و (ز) : " مستويان " بتقديم السين على التاء ؛ وفي (س) : "تستويان" .

(٢) " الحمقاء " ساقط من (و) .

(٣) في (ن) : " هو " .

(٤) في (ق) : " الفرنج " ، وفي (ن) : " الفربح " .

(٥) " الحمقاء" ساقط من : (س) .

(٦) في (ص) و (و) و (ن) و (ق) و (س) : " السامعين "

(٧) في (ق) : " الفرنخ " ، وفي (ن) : " الفربح " .

(٨) في (ق) : " الفرنخين " ، وفي(ن) : " الفربحين" .

(٩) في (س) و (ش) و (ق) و (و) و (ص) : " هو " .

(١٠) " الحمقاء " ساقط من (و) و (ش) و (ص) و (ز) و (س) و (ن) .

(١١) الرِّحلةُ ــ بالكسر ــ : منبتُ العرفج في روضة واحدة ، ومنه : " أحمق من رِحْلةٍ " .

انظر : لسان العرب ، ج١١، ص٦١ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٢٩٨ (مادة " ر ج ل ") .

(١٢) في (س) : " يظهر " .

(١٣) في (ق) : " التقييدات " .

(١٤) في (ن) : " وإذا " .

ألبتة، لا يحصل المقصود ، أو أتاه من يزكي[١] وهو لا يعرفه ألبتة ، و[٢] لا رآه أصلاً ، والأول رآه الحاكم يصلي في المسجد ، فهذا الثاني أخفى من الأول ؛ لجواز أن هذا[٣] الثاني لايصلي البتّة ، فهذا في هذا[٤] المثال الثاني[٥] أخفى من الأول ، وفي المثال الأول مساو[٦] ، فكذلك في الحدود، لا[٧] يحصل المقصود بالتعريف ، كما لم[٨] يحصل المقصود بتلك[٩] التزاكي/ . [س/١٣أ]

وأما ما لا[١٠] يُعْرَف إلا بعد معرفة المحدود[١١] فهو قسمان :

تارة لا يُعْرَف إلا بعد[١٢] معرفته بمرتبة ، وتارة بمراتب .

مثال القِسم[١٣] الأول : قولنا في حد العِلْم : " هو معرفة المعلوم على ما هو به[١٤] " مع أن المعلوم مشتق من العِلم ، والمشتق لا يُعرَفُ إلا بعد

---

(١) في (ن) : " يزكيه " .

(٢) في (ن) : " أو " بدل الواو .

(٣) في (س) و (ق) و (ن) : " أن يكون هذا " بزيادة " يكون ".

(٤) " هذا " ساقط من (س) و (ص) .

(٥) " الثاني " ساقط من : (ش) و (ن) و (هـ) و (ز) .

(٦) في (ن) و (ز) و (و) و (ص) و (ق) و (س) : " مساوي " .

(٧) في (ن) : " ولا " بزيادة " الواو " .

(٨) في (س) و (ص) و (ق) : " لا " .

(٩) في (س) و (و) : " بذلك " .

(١٠) في (هـ) " لم " بدل " اللام " .

(١١) في (س) : " الحدود " .

(١٢) " بعد " ساقط من (ش) .

(١٣) " القِسم " زيادة من (ش) .

(١٤) اختلف العلماء في امكان تحديد العلم ، فذهب الجويني والغزالي والرازي إلى أنه لا حدّ له لعسره ، أو لأنه ضروري ، وذهب جمهور الأصوليين ـــ وخاصة المتكلمون منهم ـــ إلى إمكان تحديده وهؤلاء اختلفت عباراتهم في حدّه .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص٩٧ ؛ والمنخول ، ص٤٠ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٢٤ ؛ والمحصول ، ج١ ، ص٩٩ ؛ والإحكام ، ج١ ، ص١٣ ؛ والتمهيد ، ج١ ، ص٣٦ ؛ والعدة ، ج١ ، ص٧٦ ؛ والمسودة ، ص٥٧٥ ؛ والتحرير ، ج١ ، ص٤٠ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٠ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٣ .

معرفة[١] المشتق منه ، فلا يُعرَفُ المعلـــوم إلا بعـــد معرفـــة العِلـــم ، والعِلـــم لا يُعرَف / إلا بعد معرفة المعلوم ؛ لوقوعه في حد العلـــم ، فيـــلزم الـــدور[٢]. [ق/١٥أ]

وكذلك قولنا : " الأمر هو القـــول[٣] المقتضـــي طاعـــة المـــأمور بفعـــل / [هـ/٦ب] المأمور به " ، فالمأمور[٤] والمأمور به مشتقان مـــن الأمـــر، فتعريـــف الأمـــر بهما دور كما تقدَّم ، وكذلك الطاعة تُعرَفُ بأنها موافقـــة الأمـــر، فـــلا تُعـــرَفُ إلا بعد معرفة الأمر، فتَعريفُ الأمـــر بهـــا دور .

/ القسم الثاني : وهو ما لا يُعرَف المحدود إلا بعـــد معرفتـــه بمراتـــب . [ز/١٦أ]

نحو قولنا: " ما الزوج ؟ ، فنقـــول[٥] : الإثنـــان ، فيُقـــال: مـــا الإثنـــان ؟ فنقول[٦] : المنقســـم / بمتســـاويين ، فيقـــال[٧] : مـــا المنقســـم بمتســـاويين ؟ [ص/٥ب] فنقول[٨] : الزوج " ، فقـــد[٩] عرَّفنـــا الـــزوج بمـــا لا[١٠] يُعـــرَفُ[١١] إلا بعـــد معرفته بمراتب ، فهو[١٢] أشد فساداً مـــن القســـم الأول .

---

(١) " معرفة " ساقط من (ن) .

(٢) الدور : هو توقف الشيء على مايتوقف عليه ، فإن كان بمرتبتين سمي : الدور المصرّح ، وان كـــان بمراتـــب سمي الدور المضمر .

انظر تعريف الدور و أقســـامه في :

الكليات للكفوي ، ج٢ ، ص ٣٣٤ ؛ وكتـــاب التعريفـــات ، ص١٠٥ ؛ والتوقيـــف علـــى مهمـــات التعاريف ، ص٣٤٣ ؛ وآداب البحـــث والمنـــاظرة ، ص٣٩ .

(٣) في (و) : " الأمر " .

(٤) في (ش) : " فالأمر " .

(٥) في (ق) : " فيُقال" .

(٦) في (ق) : " فيُقال " ، وفي (ز) : " فنقول " .

(٧) في (ص) و (و) : " ويقال " بالواو .

(٨) في (هـــ) و (ز) : " فيقال " .

(٩) في (ز) و (هـــ) : " وقد " بالواو .

(١٠) في (هـــ) : " لم " بدل " اللام " .

(١١) في (و) : " بما لم يعرف " .

(١٢) في (ن) : " فهذا " .

وكان[١] الخُسْرُوشَاهِي[٢] يُجيب عن القسم الأول في تلك الحدود ، فيقول : هي صحيحة ؛ لأن الحد هو شرح[٣] ما دل اللفظ الأول عليه[٤] بطريق الإجمال ، فجاز أن يكون السائل[٥] يَعْرِفُ معنى المعلوم ، ولا يَعْرِفُ لفظ العِلم لأي شيء وضع ، فيسأل[٦] عن مسمى العلم ما هو ؟.

فإذا قيل له : هو معرفة المعلوم على ما هو به ، وهو يعلم[٧] مدلول هذه الألفاظ ، ويجهل مدلول لفظ العلم ، حصل مقصوده من غير دور ، وكذلك القول في المأمور / والمأمور به . [و/٥ب]

وأما الإجمال في اللفظ فهو[٨] أن يُقال[٩] : ماالعسجد؟[١٠] فيقال: " العين[١١] "، مع أن " العين[١٢] " لفظ[١٣] مشترك بين الذهب وعين الماء، وعين الشمس ، والحدقة وعين الميزان ، وغيرها ، وكل مشترك مجمل[١٤] ، فلا يحصل مقصود[١٥] السائل من البيان ، بل ينبغي أن يقول : هو الذهب .

---

(١) في (ق) : " فكان " .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ضمن شيوخ القرافي ، انظر : ص ٥٠-٥١ من هذه الرسالة .

(٣) " شرح " ساقط من : (و) .

(٤) في (و) : " عينه " .

(٥) في (س) و (ش) و (ن) و (هـ) و (ز) : " السامع " .

(٦) في (س) و (ق) و (و) و (ص) و (ز) : " فسأل " .

(٧) في (س) و (و) : " يعرف " .

(٨) " فهو" ساقط من (ن) .

(٩) في (ن) : " بأن يُقال " بزيادة" الباء " .

(١٠) العسجد : الذّهب ، وقيل : هو اسم جامع للجوهر كله من الدر والياقوت .
انظر : لسان العرب ، ج٣ ، ص٢٩٠ ؛ والقاموس المحيط ، ص ٣٨١ ؛ ومختار الصحاح ، ص٣٨٩ ، (مادة : " ع س ج د ") .

(١١) في (ن) : " هو العين " بزيادة " هو " .

(١٢) في (و) و (ن) و (س) و (ش) و (ق) : " لفظ العين " بزيادة " لفظ " .

(١٣) " لفظ " ساقط من (ش)

(١٤) في (ش) : " فهو مجمل " بزيادة : " فهو " .

(١٥) في (هـ) : " مقصوده " بزيادة " الهاء " .

دخول المجاز في لفظ الحد

وقال جماعة ممن تكلم على الحد : لا يجوز أن يدخل في لفظ الحد المجاز[١] أيضاً[٢] .

وقال الغزالي في مقدمة المستصفى: " يجوز دخول المجاز إذا كان معروفاً بالقرائن الحاليَّة ، أوالمقاليّة ؛ [لحصول البيان حينئذ][٣] ، فلا يختل المقصود[٤]، وإنما المحذور[٥] فوات المقصود من البيان "[٦] .

/ وكذلك[٧] أقول أنا أيضاً في " اللفظ المشترك "[٨]: إنه يجوز وقوعُه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به . [هـ/أ٧]

[فإذا قلنا][٩] : " / / العدد إما زوج أو فرد "، فإنا لا نَفهَم من هذا الكلام إلا التنويع ، مع[١٠] أن لفظة " أو " مشتركة بين خمسة أشياء : [ش/أ٥] [ز/٦ب]

التخيير ، والإباحة / / والشك ، والإبهام ، والتنويع[١١] . [ق/٥ب] [ن/أ٣]

وكذلك إذا قلنا : " العالم إمّا جماد أو نبات أو حيوان " ، لم يفهم [منه[١٢] أحدٌ][١٣] إلاّ التنويع ؛ لقرينة[١٤] هذا السياق ،

---

(١) سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ تعريف المجاز في الفصل السابع ص ٢٦٥ ومابعدها من هذه الرسالة .

(٢) " أيضاً " ساقط من (هـ) و (ز) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ش) .

(٤) في (ن) : " فلا يختل المقصود حينئذ " بزيادة " حينئذ " ، والمثبت كما في المستصفى .

(٥) في (هـ) و (ز) : " المحظور " .

(٦) انظر ، ج١ ، ص١٦ . وقد نقله المصنف بمعناه .

(٧) " وكذلك " ساقط من (ن) .

(٨) سيأتي ــ إن شاء الله ــ تعريف المشترك في الفصل السادس ص ٢١٢-٢١٦ من هذه الرسالة .

(٩) في (ش) و (ق) و (هـ) و (ز) : " فإنا إذا قلنا " بزيادة " إنا " .

(١٠) في (س) و (و) : " من " .

(١١) سيأتي الكلام عن معاني " أو " ــ إن شاء الله ــ في الباب الثاني في معاني الحروف ، ص ٤٦٤ ومابعدها ، من هذه الرسالة .

(١٢) " منه " ساقط من : (ز) و (ن) و (هـ) و (ش) و (ق) .

(١٣) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(١٤) في (و) : " وقرينة " .

فإذا وقع مثل هذه السياقات في الحدود لا يخل[١] بالبيان ، فيجوز[٢] .

دخول الكناية في الحد

واتفقوا على أن الكنايات[٣] لا تجوز في الحدود[٤] ؛ لأنها أمرٌ باطنٌ لا يطّلع السائل عليه ، فلا يحصل له[٥] البيان ، فيقع الخلل جزماً ، فلا يجوز أن يريد[٦] معنىً لا يدل عليه لفظه[٧] ، ولا يُعذر بذلك ، بل لابد من التصريح[٨] .

قال / الغزالي : [ص/١٦]

" الخلل يقع في الحدود من ثلاثة أوجه: تارة[٩] من جهة الجنس ، وتارة من جهة الفصل وتارة من أمر مشترك بينهما " .

---

(١) في (ش) و (س) و (ن) و (ق) و (ص) : " لا تخل " بالفوقية . أي لا يخل مثل هذه السياقات .

(٢) في (ص) : " فتجوز " .

(٣) في (ش) : " الكنايات الاعتقادية " بزيادة " الاعتقادية " .

والكناية : هي أن يُعبِّر عن شيء بلفظ غير صريح في الدّلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع ، أو لنوع فصاحة .

انظر : الإيضاح في علم البلاغة ، ص٣٠١ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ٣٣٣ ؛ والتعريفات ، ص١٨٧ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦١٠ .

(٤) و إنما حوّز التعريف بالمجاز دون الكناية ؛ لأن لفظ المجاز بعد نصب القرينة صار دالاً على المعنى المجازي بالمطابقة ؛ ولذلك يُقال إنه استُعمِل فيه بوضع ثانٍ وضَعَه المتكلم ونَصَبَ عليه قرينة ، والكنايةدلالتها على لازم معناه بالالتزام غير البين فتفاوتا لذلك .

انظر : حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح ، ص١٠-١١ .

(٥) في (ص) و (و) : " به " .

(٦) في (ن) : " أن يحد " .

(٧) وذلك لأن التعريف بالكناية من قبيل التعريف باللازم غير البيّن ، وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط ، فدلالته غير معتبرة . انظر : التعريفات ، ص١٩٠ .

(٨) في (س) و (و) : " التصحيح " .

(٩) في (ش) : " تارة يقع " بزيادة : " يقع " .

أما من جهة الجنس: فبأن يؤخذ الفصل بدله ، كما يقال في " العشق ": إنه إفراط المحبة[١] ، بل ينبغي أن يقال: إنه المحبة المفرطة . فالإفراط هو الفصل ، فينبغي[٢] أن يؤخر .

أو يؤخذ المحل بدل الجنس ، كقولنا : الكرسي خشب يُجلَسُ[٣] عليه[٤] ، و[٥]السيف [حديدة يُقطع بها][٦] ، بل يقال : آلة [صناعيةمن][٧] حديد[٨] مستطيلة ، عرضها / كذا ، يُقطَعُ بها[٩] . [س/٣ب] فالآلة جنس ، والحديد[١٠] محل الصورة لا جنس[١١] .

وأبعد من ذلك ، أن يؤخذ بدل الجنس ما كان في الماضي وعُدِمَ الآن ، كقولنا / في الرماد: إنه خشب مُحتَرق ، والولد[١٢] نطفة مستحيلة . [و/١٦أ]

أو يؤخذ الجزء بدل الجنس ، نحو : العشرة خمسة وخمسة .

أو توضع[١٣] القدرة موضع المقدور ، نحو: العفيف هو[١٤] الذي يقوى على اجتناب اللذات الشهوانية ، بل هو الذي يتركها ؛ لأن الفاسق / يقوى على الترك . [هـ/٧ب]

---

(١) انظر : لسان العرب ، ج١٠ ، ص٢٥١ ؛ والقاموس المحيط ، ص١١٧٤ ، (مادة " ع ش ق ") .

(٢) في (س) و (و) و (ش) و (هـ) و (ز) : " ينبغي " ، بإسقاط الفاء .

(٣) في (س) : " مجلس " .

(٤) في (ن) :" عليها " .

(٥) في (س) و (ص) و (ش) : " أو " بدلاً من " الواو " .

(٦) في (ن) : " حديد يقطع به " .

(٧) في (هـ) : " آلة حديد " .

(٨) في (ز) و (س) و (ش) و (ق) و (ص) : " حديدة " .

(٩) في (ز) و (ش) و (ص) : " يقطع بها كذا " بزيادة " كذا " .

(١٠) في (س) و (و) و (ق) و (ص) : " والحديدة" .

(١١) " لا جنس " ساقط من (و) و (س) ؛ وفي (ز) : " الجنس " .

(١٢) في (س) : " والد " .

(١٣) في (س) " وضع " وفي (و) : " أو يوضع " ، وفي (هـ) و (ز) : " أو يضع ".

(١٤) " هو " ساقط من : (س) و (ص) .

أو توضع[١] اللوازم التي ليست ذاتية بدل الجنس ، كالواحد والموجود[٢] ، / إذا أخذته في حد الشمس أو الأرض . [iv/ز]

أو يوضع النوع مكان الجنس ، كقولنا[٣]: الشر ظلم الناس ، [والظلم نوع من الشر][٤] .

وأما من جهة الفصل : فبأن[٥] تؤخذ[٦] اللوازم والعرضيات[٧] بدل الذاتيات ، وأن لا يورد[٨] جميع الفصول [٩] .

قلتُ : كقولنا في حد الحيوان : إنه الجسم الحساس ، ويُترك[١٠] المتحرك بالإرادة ، وهو من جملة الفصول التي ميّزت[١١] الحيوان عن[١٢] النبات .

قال[١٣] : " وأما الأمور المشتركة "[١٤] ، فذِكر ما هو أخفى، كقولنا:

---

(١) في (ش) : " أو موضع " ، و في (ز) و (هـ) : " أو يضع " .

(٢) في (س) و (ق) و (و) و (ص) : " كالواحد في الوجود " ، والمثبت من المستصفى .

(٣) في (ن) : " كقولك " .

(٤) في (س) و (و) : " و الشر نوع من الظلم " .

(٥) في (س) و (و) : " أن " ، وفي (ن) : " بأن " ، وفي (هـ) و (ز) : " فأن " .

(٦) في (س) و (ص) و (و) : " تأخذ " ، وفي (ش) : " يؤخذ " ؛ وفي (هـ) و (ز) : " يأخذ " .

(٧) العرضي : " هو ماليس بمقوّم ، لازماً كان أو مفارقاً " .

انظر : معيار العلم ، ص٦٩ ؛ وكتاب التعريفات ، ص١٤٨-١٤٩ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٥١٠ .

(٨) في (ق) و (ن) و (ص) : " تورد " بالمثناة الفوقية . وفي (و) : " تورده " بزيادة " الهاء ".

(٩) انظر ماحكاه المصنف عن الغزالي في : المستصفى ، ج ١ ، ص ٥٤-٥٥ .

(١٠) في (ص) و (و) : " و تترك "

(١١) في (س) : " يميز بها " ، وفي (ش) : " تميّز " .

(١٢) في (ق) : " من " .

(١٣) أي : الغزالي .

(١٤) أي المشتركة بين الجنس والفصل .

الحادث[١] ما تعلّقت[٢] به القـدرة القديمـة[٣] .

أو مساو[٤] في الخفاء ، نحو : العِلم ما يُعلـم[٥] بـه .

أو يُعرَّف[٦] الضدُّ بالضدِّ ، / نحو: العلـم مـا ليـس [يظـن ولاجهـل][٧] ، [ق/١٦أ]
حتّى يحصر[٨] جميع[٩] الاضداد ، وحدّ الزوج : مـاليس بفـرد ، فـلا يحصـل به بيان ؛ لأنه يـدور[١٠] .

أو يؤخذ المضـاف فـي حـد المضـاف إليـه ، وهمـا متكافئـان فـي الإضافة ، نحو : الأب من له ابن ؛ لاستوائهما فـي الجهـل .

أو يؤخذ المعلول في حد العلـة ، مـع أنـه لا يوجَـد المعلـول إلا بهـا، كقولنا:الشمس كوكب / يطلع نهاراً ، و[١١] النهـار زمـان تطلـع[١٢] فيـه[١٣] [ص/٦ب]
الشمـس إلى غروبهـا "[١٤] .

---

(١) في (ن) : " الجادة " .

(٢) في (ن) : " هو ماتعلقت " بزيادة " هو " .

(٣) في (ن) : " الفانية " .

(٤) في (س) : " أو فساد " .

(٥) في (و) : " تعلم " .

(٦) في (ص) و (و) : " أو تعرف " ؛ وفي (ش) : " أو يُعرَّف به " .

(٧) في (س) : " يجهل ولا بظن " ؛ وفي (ز) : " بظن و لا بجهل " .

(٨) في (ن) و (ق) و (ص) و (و) : " تحصر" بالفوقية .

(٩) " جميع " ساقط من (و) و (ش) و (ن) و (هـ) و (ز) و (ص) .

(١٠) في (س) و (و) : " تدور " .

(١١) في (و) : " أو " .

(١٢) في (س) و (ش) : " يطلع " بالياء التحتية ، وكلاهما صحيح .

(١٣) " فيه " ساقط من : (ش) و (هـ) و (ز) و (ن) و (ق) .

(١٤) انظر ماحكاه المصنف عن الغزالي في : المستصفى ، ج١ ، ص١٨-١٩ .

(ص)

أقسام المعرفات

/ والمعرّفات خمسة[١]: [ش/٥ب]

الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم الناقص وتبديل لفظ[٢] بلفظ مرادف له هو أشهرُ منه عند السامع[٣] .

فالأول[٤] : التعريف بجملة الأجزاء ، نحو قولنا : " الإنسان هو الحيوان الناطق " .

---

(١) في (ق) : " خمس " .

(٢) في (س) : " اللفظ " .

(٣) ويسمى التعريف باللفظ .

هذا ، والفرق بين الحد والرسم : أن الحد هو التعريف بالماهية أي بالذات ، والرسم هو التعريف بالعوارض .

انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم ، ص٥٥ ؛ ونهاية السول، ج١، ص ٧٣ ؛ وكتاب التعريفات ، ص٨٧ ، ص١٠٠ ، ص١١٦ ، ص١٧٣ .

(٤) أي الحد التام . وعبّر بعضهم في تعريفه بـ " التعريف بالجنس والفصل القريبين " .

انظر : ايضاح المبهم في معاني السلم ، ص٥٥ .

والجدير بالذكر أن في هذه المعرفات اصطلاحات تحتاج إلى بيان وهي المعروفة بالكليات الخمس .

١- الجنس : هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو ، كـ " الحيوان " فإنه يُقال على الإنسان والفرس والغزال وغيرها مماهو مشترك معها في الحيوانية .

٢- النوع : هو الكلي المحمول المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو . كـ " انسان " فإنه يقال على : محمد وخالد وغيرهما من أفراده .

٣- الفصل : هو الكلي المقول على كثيرين في جواب أي شيء هو في ذاته ، وهو الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس . مثل : " الناطق " الذي يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوانية

٤- الخاصة : هي كلي مقول على كثيرين في جواب أي شيء هو في عرضه . مثل : " الضاحك " فإنه كلي يقال على كثيرين - أي يحمل عليها- هي أفراد الإنسان مع أنه ليس تمام الماهية ، ولا جزءها بل خارج عنها ، ولكنه خاص بها ، ولذلك سميت بالخاصة .

العرض العام : هو كلي خارج عن الماهية يقال عليها وعلى غيرها . مثل " الماشي" فإنه يقال على الإنسان والفرس والغزال ، ولكنه ليس تمام الماهية ، ولا جزءها ، بل هو خارج عنها ، يحمل عليها وعلى غيرها .

والثاني[١] : التعريف بالفصل وحده[٢] ، وهو " الناطق " .

و[٣]الثالث[٤]: التعريف بالجنس[٥] والخاصة ، كقولنا : " الحيوان الضاحك " .

والرابع[٦] : بالخاصة[٧] وحدها[٨] ، نحو قولنا: " هوالضاحك "[٩] .

والخامس[١٠]: [وضع أحد المترادفين موضع الآخر][١١] ، نحو قولنا: ما البُر ؟ ، فتقول[١٢] : " القمح "[١٣] .

=

انظر : المنطق الصوري ، ص٥٨-٦٠ ؛ وإيضاح المبهم من معاني السلم ، ص٥٤ .

(١) أي الحد الناقص .

(٢) أو بالفصل مع الجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بـ" الجسم الناطق " .

انظر : ايضاح المبهم ، ص ٥٥ .

(٣) " الواو" ساقط من (ن) .

(٤) أي الرسم التام .

(٥) أي القريب .

(٦) أي الرسم الناقص .

(٧) في (و) و (ق) : " الخاصة " بإسقاط الباء .

(٨) أو بها مع الجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بـ" الجسم الضاحك " .

(٩) ذكرالمؤلف أربعة أنواع ، وهي : احتماع الجنس مع الفصل وهو الحد التام ، وذكر احتماع الجنس مع الخاصة وهو الرسم التام ، وذكر انفراد الفصل وهو الحد الناقص ، وذكر انفراد الخاصة وهو الرسم الناقص ، وسكت عن احتماع" الفصل مع الخاصة ، نحو قولنا في حد الإنسان هو : " الناطق الضاحك" ، مع أنه جامع مانع مُحصِّل للمقصود أكثرمن الجنس والخاصة ؛ لذكر المميز ـ وهو الفصل مع الخاصة بالماهية ـ.

(١٠) وهو : " تبديل لفظ بلفظ هو أشهر منه عند السامع " .

(١١) مابين المعقوفين من قوله : " وضع " إلى قوله : " الآخر " ساقط من (ق) و (ص) و (ش) و (هـ) و (ز) .

(١٢) في (س) : " فنقول " و في (ص) و (ن) : " فيقول " .

(١٣) زاد بعضهم : التعريف بالقسمة و بالمثال ، فالأول : كقولنا في تعريف العلم " الاعتقاد إما جازم ، و إما غير جازم ، والجازم إما مطابق ، أو غير مطابق ، و المطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك بحال ، و إما ألاّ يكون كذلك ، فخرج عن القسمة : " اعتقادٌ جازمٌ مطابقٌ ثابتٌ لا يقبل التشكيك بحال وهوالعلم " ، والثاني ، كقولنا : " الفعل كضرب " و " الاسم كزيد " .

انظر : آداب البحث والمناظرة ، ص٤١ .

(ش) :

تقدَّم[١] أن " الحد " [أصله في اللغة][٢] / المنع[٣] ، ثم[٤] يُقصَد به في [ز/٧ب]
الاصطلاح[٥] : بيان الحقائق التصورية[٦] . فإذا قيل لك / عرِّف حقيقة [هـ/١٨]
وحُدَّها ؟ معناه : " بيِّنها " ، ولما كُنتَ إذا قيلَ لكَ : ما حدود دار زيد ، أو حددها[٧] لنا ، فإنك تذكر جميع جهاتها وحدودها الأربعة إلى حيث تنتهي[٨] من الجهات الأربع[٩] ، فلو اقتصرت على بعضها لم تكن مكملا للمقصود ، فلذلك[١٠] سمّوا تلك[١١] الأجزاء كلها " حداً تاما "؛ لاشتماله على جميع الأجزاء ، كاشتمال تحديد الدار على جميع الجهات ، والاقتصار / على بعضها " حداً ناقصا " . [و/٦ب]

فإن عدلتَ[١٢] عن جميع الأجزاء إلى اللوازم الخارجة عن الحقيقة، سموه بـ" الرسم " ، أي هو علامة على الحقيقة وإن لم يُكشَف عنها حقُّ الكشف ، كما إذا قلتَ[١٣] : دار/ زيد قبالة دار الأمير، فإن هذا علامة [ن/٣ب]
على دار زيد ، وإن كنا لانعلم بذلك[١٤] ما يحيط بدار زيد ، ولا مقادير[١٥] تناهيها .

---

(١) انظر : ص ١٣٤ من هذه الرسالة .

(٢) في (س) : " في اللغة أصله " .

(٣) انظر : لسان العرب ، ج٣ ، ص١٤٠-١٤٤ ؛ والقاموس المحيط ، ص٣٥٢ ، (مادة " ح د د ") .

(٤) " ثم " ساقط من (ن) .

(٥) تقدم تعريف الحد في الاصطلاح ، ص ١٣١ من هذه الرسالة .

(٦) في (س) و (و) : " الصورية " .

(٧) في (و) و (ن) : " حدّها " .

(٨) في (ص) : " تتناهى " .

(٩) في (ش) و (ن) : " الأربعة " .

(١٠) في (ق) و (ن) و (هـ) : " ولذلك " ؛ وفي (ش) : " فكذلك " .

(١١) في(س) " سواء ذلك " ؛ وفي (ش) و (ن) و (هـ) و (ز) " ذكر " بدل " تلك ".

(١٢) في (هـ) و (ز) : " عدلنا " .

(١٣) في (ن) : " قلنا " .

(١٤) في (ن) : " بذكر " .

(١٥) في (س) و (و) : " مقادر " .

وإن اجتمع الجنس[١] والخاصة فهو :" تامٌ "[٢] ؛ لاشتماله على القسمين ، وإن اقتصرتَ[٣] على الخاصةِ وحدَها سَمَّوهُ " ناقصاً "[٤] ، كاقتصاركَ على الفصل وحده يسمى[٥] : " حداً ناقصاً "، فهما متشابهان في ذلك .

واختلفت عبارة[٦] / أهل هذا الشأن في " الرسم التام " . [ق/٦ب]

فقيل : الجنس[٧] والخاصة ، وعلى هذا الاصطلاح لا يكون للفصل[٨] والخاصة اسم[٩] ، مع أنه معرِّف جامعٌ مانعٌ[١٠] ، محصِّلٌ للمقصود أكثر من الجنس ؛ لذكرك[١١] المميِّز[١٢] ، والخاصَّة[١٣] وهي الفصل .

وقيل : " الرسم التام " ما اجتمع / فيه الداخل والخارج كيف كان ، [ص/٧أ]
وعلى هذا / يصدق الرسم التام عليهما[١٤] ، والأول عليه الأكثرون[١٥] . [س/٤أ]

وأما الخامس[١٦] : فاشترطت فيه المرادفة ، احترازاً من الرسم

---

(١) أي القريب .

(٢) أي : رسم تام .

(٣) في (ق) : " فإن أُقتُصِرَ " .

(٤) أي رسماً ناقصاً .

(٥) في (س) و (ش) و (ن) : " سمي " .

(٦) في (ص) و (ق) و (و) و (ن) : " عبارات " .

(٧) أي: القريب .

(٨) في (س) و (ص) و (ن) : " الفصل " ، وفي (هـ) : " الاسم " .

(٩) في (س) : " اسمًا " . وفي (ص) و (هـ) : " رسماً " .

(١٠) كتعريف الإنسان " بالناطق الضاحك " .

(١١) في (ص) و (و) و (ن) : " لذكر " بإسقاط الكاف .

(١٢) في (و) : " المعز " وفي (ص) : " المعين " .

(١٣) في (ق) و (س) و (هـ) : " و الخاصِّية " .

(١٤) أي على الفصل و الخاصة .

(١٥) لم يذكر المصنف إجتماع الثلاثة : " الجنس ، و الفصل ، و الخاص " ، نحو قولنا في حد الإنسان : هو الحيوان الناطق الضاحك ، فإنه يجري فيه أيضاً القولان المذكوران آنفاً في اجتماع الفصل مع الخاصة ، فعلى قول الأكثر منهم نقول : ليس له اسم معيّن يخصّه .

(١٦) أي التعريف باللفظ ، وهو قول : " تبديل لفظ بلفظ هو اشهر منه عند السامع " .

الناقص [والحد الناقص][١] ، فإنه تبديل[٢] لفظ بلفظ ، وله اسمٌ يخصُّه ليس من هذا القبيل[٣] .

وقولي: / " هو[٤] أشهر منه عند السامع " ؛ لأن[٥] الشهرة قد تنعكس ، فيقول الشامي للمصري : ماالفول؟ فيقول له[٦]: الباقلاء ؛ لأنه اللفظ الذي يعرفه الشامي ، و[٧]يقول/ المصري للشامي : ماالباقلاء ؟ فيقول له : الفول ؛ لأنه اللفظ المشهور عند المصري . [ز/١٨] [أ/٨ب]

أما لو كان متساويا[٨] في الجهالة ، أو أخفى ، لم يصح البيان به[٩] ؛ فلذلك اشترطت[١٠] " الشهرة " .

وقيدُ[١١] " المرادفة "[١٢] احترازا[١٣] عن[١٤] الحدود والرسوم ، فإن مسمى كل لفظ منها[١٥] غير المحدود ، فلا ترادف ، بخلاف هذا القسم .

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(٢) في (ص) و (و) و (ش) : " بديل " .

(٣) أي : ليس من قبيل المعرفات .

(٤) " هو " ساقط من (س) و (ق) و (و) .

(٥) في (س) و (ن) : " فلأن " .

(٦) " له " ساقط من (هـ) و (ز) ، وفي (ش) : " فتقول له " بالمثناه الفوقية .

(٧) في (ن) : " أو " بدل " الواو " .

(٨) في (و) و (ص) و (ش) : " مساويا " .

(٩) في (و) : " له " .

(١٠) في (ق) : " اشترطنا " ، وفي (هـ) : " اشتُرِطَ " .

(١١) في (و) : " وقيل " .

(١٢) في (و) : " الرادف " .

(١٣) في (ن) : " احترازٌ " بالرفع .

(١٤) في (ن) : " من " .

(١٥) في (و) : " منه " وفي (ن) : " منهما " .

فوائد[١]

الفوائد التي تتعلق بالمعرفات

الفائدة[٢] الأولى:

أن المراد بـ " الضاحك " و " الكاتب " ونحو ذلك[٣] من خصائص الإنسان الضاحك[٤] بالقوة دون الفعل ، فإن الضحك بالقوة[٥] هو الموجود في جميع أفراد الإنسان ، فيكون جامعاً مانعاً ، وأما[٦] الضحك بالفعل فقد يعرى عنه كثير من أفراد الإنسان ، ويكون معبِّساً ، فلا يكون الحد[٧] / [و/١٧]
جامعاً ، بل المراد : القوة التي هي القابلية[٨] دون الفعل/ الذي هو [ش/١٦]
الوجود[٩] والوقوع ، وقس[١٠] عليه غيره[١١] .

الفائدة الثانية :

بأي ضابط[١٢] يُعْرَف[١٣] الجزء الداخل من اللازم الخارج حتى يمتاز الحد عن الرسم؟ وهذا مقامٌ قد أشكل على جمع[١٤] كثير من الفضلاء ، فمنهم من يقول: [الناطق والضاحك][١٥] سيَّان ، لأنهما صفتان للإنسان فلِمَ قُلتم أحدهما " فصلٌ "و " الآخرُ خاصةٌ "؟ .

---

(١) في (ق) : " فوائد ست " بزيادة " ست " .

(٢) " الفائدة " ساقط من : (س) .

(٣) في (س) و (ق) : " و غير ذلك "

(٤) في (ش) : " للضاحك " .

(٥) في (و) : " فإن الضاحك في القوة " .

(٦) في (ن) : " فلما " ؛ و في (ش) و (ز) : " أما " بإسقاط " الواو " .

(٧) " الحد " ساقط من (ن) .

(٨) في (س) : " الفاعلية " .

(٩) في (ش) : " الموجود " .

(١٠) في (س) : فقس .

(١١) " غيره " ساقط من : " س " .

(١٢) في (س) و (هـ) : " ضبط " .

(١٣) في (ص) و (ن) : " تَعْرِف " بالفوقية المثنّاة .

(١٤) " جمع " ساقط من (س) و (و) و (ش) و (ن) و (ق) .

(١٥) في (س) : " الضاحك والناطق " .

ومنهم من يقـــول: نحـــن نعلـــم بـــالعقل الماهيـــة المركبـــة وأجزاءهـــا ، وما عدا ذلك فهو خارج عنها[١] وهذا معلـــوم بـــالعقل ضـــرورةً .

وليس الأمر كما قال الفريقان ، بل الحق أن هذه الأمور لا تُعلَمُ بـــالعقل[٢] ؛ فإن العقلَ إنما يجد في[٣] العالم جواهر[٤] وأعراضـــا وصفـــاتٍ وموصوفـــات / وقابلياتٍ ومقبولات ، / /وكلها[٥] بالقياس إلى الأجسام خارجة / عنها ، وباعتبار مجموعها ــ أعني الصفات والموصوفات ــ تكون داخلة فيها ، وليس في العقـــل إلا هذان القسمان [٦]، فلا يوجد داخل / وخارج[٧] ألبتة ، وإنما يتعين الداخل مـــن الخارج بأحد طريقين :

[ز/٨ب] [ق/٧أ] [س/٧أ] [ص/٧ب] [هـ/٩أ]

أحدهما[٨]: أن يُعلم عن[٩] واضع اللفـــظ أنـــه وضَـــعَ لأمريـــن ، فيُعلـــم[١٠] أن كل واحد منهما داخل في المسمى ، وأن مـــا عداهمـــا خـــارج عنهمـــا[١١] ، كما فُهم عن العرب أنهم وضعـــوا الإنســـان للحيـــوان النـــاطق فقـــط ، فلذلـــك كان الناطق داخلاً ، والضـــاحك خارجـــاً ، فلـــو فُهـــم عنهـــم أنهـــم وضعـــوا اللفظ[١٢] " للحيوان " و[١٣] " الضـــاحك " دون " النـــاطق " ، كـــان النـــاطق

---

(١) في (هـ) و (ز) : " عنهما " .

(٢) في (و) : " لا تعلم إلا بالعقل " .

(٣) " في " ساقط من (ن) .

(٤) الجواهر : جمع جوهر ، وهو يطلق على معان ، منها : الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قديمـــاً ، ويقابلـــه العرض بمعنى ماليس كذلك ؛ ومنها الحقيقة والذات ، وبهذا المعنى يقال : أي شيء هو في جوهره أي ذاته وحقيقته ، ويقابله العرض بمعنى الخارج من الحقيقة .

انظـــر :كشـــاف اصطلاحـــــات الفنـــــون ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ و معيـــــار العلـــــم ، ص٢٩١ ؛ وكتاب التعريفـــات ، ص٧٩ .

(٥) في (ن) و (س) و (و) و (ز) و (ص) : " فكلها " .

(٦) في (ق) : " إلاّ هذين القسمين " .

(٧) في (ش) : " ولا خارج " بزيادة " لا " .

(٨) في (ش) : " إحداها " .

(٩) في (و) و (ن) : " من " .

(١٠) في (ص) : " فعلم " ؛ وفي (س) : " ليعلم " .

(١١) في (ص) : " عنه " ؛ وفي (هـ) : " عنها " .

(١٢) أي الإنسان .

(١٣) " الواو " ساقط من (ق) و (ن) .

خارجاً خاصة ، والضاحك داخلاً فصلاً، أو وضعوا[١] للثلاثة[٢] كان كل واحدٍ منها[٣] داخلاً على[٤] هذا القانون .

الطريق الثاني : أن يخترع العقل ويفرض[٥] حقيقة مركبة من شيئين، فيكون ما عداهما خارجاً عنهما ، أما[٦] إذا لم يوجد فرضٌ عقليٌ ، ولا وضعٌ لغويٌ ، أستدَّ باب معرفة الداخل والخارج ، فتأمل ذلك[٧] .

فأكثرُ[٨] الناس ينكره ، ويقول : نحن نعلم أجزاء الحقيقة ، والمركبات[٩] وأجزاءها في بعض المواضع[١٠] بالضرورة ، فُرضَ وضعٌ أم لا ، وقد دخل الغلط عليه[١١] من جهة أن تلك المركبات إنما حصلت في ذهنه على تلك الصورة من جهة مسميات الألفاظ ، وتقرر[١٢] في / [ن/١٤أ]

---

(١) في (و) : " ووضعوا " .

(٢) في (س) و (ن) و (و) و (ز) : " الثلاثة " أي للحيوان والناطق والضاحك .

(٣) في (و) و (س) و (ش) و (ن) : " منهما " .

(٤) " على " ساقط من (س) ، وفي (ص) و (هـ) و (و) و (ز) و (ش) : " وعلى " بزيادة "الواو" .

(٥) في (س) : " ويعرض " .

(٦) في (ن) " وأما " بزيادة " الواو " .

(٧) يرى المصنف أنه لا سبيل إلى معرفة الداخل في الماهية من الخارج عنها إلاّ بأحد أمرين ، هما : الوضع اللغوي ، و الفرض العقلي ، و يتعذّر معرفة الداخل من الخارج بما عدا هذين الطريقين .

(٨) في (و) و (ص) : " وأكثر " .

(٩) المركب : هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ، كمحمد نبي ، وهو نوعان :

أ- مركب تام : وهو مايصح السكوت عليه ، أي لايحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع ،كقولهم: زيد قائم . ب - ومركب ناقص : وهو مالا يصح السكوت عليه ، مثل : قيمة كل امريء ..

انظر : معيار العلم ، ص٤٣ ؛ والجمل في المنطق ، ص٢٩ ؛ ونهاية السول ، ج٢ ، ص٣٩ ؛ والتعريفات ، ص٢١٠ ؛ وحاشية الباجوري على السلم ، ص٣٤ .

(١٠) في (س) : " هذه المواضع " بزيادة : " هذه " ؛ وفي (و) و (ش) و (هـ) و (ز) : "المواطن" بدلاً من : " المواضع " .

(١١) في (ص) و (و) و (ق) و (ن) : " وقد دخل عليه الغلط " .

(١٢) في (ن) : " و تقرير " .

ذهنه من كل لفظ مسمى فيه أجزاء داخلة ، وما عداها / خارجٌ [و/٧ب] عنها ، ولما استكشف[١] ذلك : اعتقد / أنه بالعقل ، وإنما جاءه من جهة [س/٤ب] الوضع.

فإذا[٢] قيل له[٣]: ما[٤] مسمى السكنجبين[٥] ؟ يقول : له جزآن ، الخل والسُّكَّر[٦] ، وأما نفعه للصفراء[٧] و[٨]غير ذلك فأمور خارجة ، وذلك إنما جاءه[٩] من جهة وضع / لفظ[١٠] السكنجبين[١١] لهذين الجزءين على [ز/٩أ] الصفة[١٢] المخصوصة .

فلو فرضناه[١٣] موضوعاً لأربعين عقَّارًا ، كان كل واحد منها[١٤] داخلاً في المسمى ، أو وضِع للسُّكَّر وحده ، لم يكن الخل داخلاً / . [هـ/٩ب] فهذا تحرير الداخل والخارج .

---

(١) في (س) و (ش) : استسلف .

(٢) في (ق) و (و) : " فإن " .

(٣) " له " ساقط من (ش) و (ز) و (و) و (ق) و (ن) .

(٤) في (س) : " فما " .

(٥) في (ش) : " السكنجبيل " باللام .

والسكنجبين : هو علاج يُشرب ، مركّب من حامض و حلو .

انظر :كشف التداوي بالطب القديم للشيخ عبدالرزاق بن حمدوش الجزائري ، ص١١ ؛ والمعجم الوسيط ، ج ١، ص ٤٥٧ .

(٦) في (و) : " والعسل بدل " السكر " .

(٧) الصفر – بالتحريك – : داء في البطن يصفّر الوجه .

انظر: لسان العرب ، ج٤، ص٤٦٠؛ والقاموس المحيط ، ص٥٤٥ ، (مادة " ص ف ر ") .

(٨) في (ش) و (ز) : " أو " .

(٩) في (و) : " جاء " .

(١٠) " لفظ " ساقط من (س) و (ن) .

(١١) في (ش) : " السكنجبيل " .

(١٢) في (س) : " على هذه الصفة " بزيادة " هذه " .

(١٣) في (ن) و (ز) و (هـ) : " فرضنا " بإسقاط الهاء .

(١٤) " منها " ساقط من (ن) ، وفي (و) و (س) : " منهما " .

الفائدة الثالثة :

أن الناطق [معناه عندهم][١] : " المحصّل[٢] للعلوم[٣] بقوة[٤] الفكر[٥] " ، فهو يرجع إلى قبول تحصيل العلوم[٦] بالفكر[٧] ، وهذه / القابلية مثل " قابلية الضحك " في أنها قابلية[٨] ، ولا مميز[٩] إلا الوضع ، كما تقدم[١٠] ، وليس مرادهم بالناطق : النطق باللسان[١١] ؛ لأن الأخرس[١٢] ، والساكت / عندهم إنسان ، وعلى هذا[١٣] يَبْطُلُ[١٤] الحدُّ بالجن ، والملائكة ؛ لأنهم أجسام حيَّة لها قوة تُحصِّل[١٥] العلم بالفكر ، فيكون الحد غير مانع .

[ص/١٨]

[ق/٧ب]

وبعضُهم تخيَّلَ هذا / السؤال فقال : "الحيوان المائت"، والنقض يَردُ كما هو ، لأن الفريقين يموتان كالإنسان .

[ش/٦ب]

---

(١) في (س) : " عندهم معناه " .

(٢) في (ش) : " هو المحصِّل " بزيادة " هو " .

(٣) في (ن) : " للعلم " .

(٤) في (ص) و (و) : " بالقوة " .

(٥) الفكر : هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى معرفة أمرٍ مجهول .

انظر : الكليات للكفوي ، ص٩٠٤ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٥٦٣ ؛ والمصباح المنير ، ص٤٧٩ .

(٦) في(و) و (ن) : " المعلوم " .

(٧) في (ش) : " بالتفكُّر " .

(٨) في (هـ) : " قابلة " .

(٩) في (و) و (ص) : " ولا يميز " .

(١٠) انظر : ص ١٥٥- ١٥٦ من هذه الرسالة .

(١١) في (ز) و (ص) : " اللساني " .

(١٢) الأخرس : هو منعقد اللسان عن الكلام ، وكتيبة خرساء : لا يُسمع لها صوت .

انظر : القاموس المحيط ، ص٦٩٦ ؛ والمصباح المنير ، ص١١٦ ، (مادة " خ رس ") .

(١٣) أي على أن معنى الناطق عندهم : المحصل للعلوم بقوة الفكر ، وأنه ليس المراد به النطق باللسان .

(١٤) في (ق) و (و) و (ص) : " يُشكِل " .

(١٥) في (و) و (ن) و (ش) و (هـ) و (ز) و (ص) : " تحصيل " .

الفائدة الرابعة :

يُشترط في هذه الخاصة الخارجة[١] إذا اقتُصِر عليها في التعريف : [أن تكون لازمة مساوية][٢] للمحدود[٣] ، فإنها[٤] إن كانت أعم كان الحدُّ غيرَ مانع[٥] ، أو أخصَّ كان غيرَ جامع[٦] ، وأن تكون[٧] معلومة للسامع ؛ لأن التعريف بالمجهول لا يصح .

الفائدة الخامسة :

يجوز أن تكون هذه الخاصة مفردةً ، كقولنا[٨] : " الضاحك " [٩] ؛ ومركبة ، كقولنا في الصَّقْلابي[١٠] : "إنه الضاحك الأبيض" ، فبالضاحك[١١] امتاز عن[١٢] جميع الحيوانات البهيمية[١٣] ، وبالأبيض امتاز عن[١٤] السودان[١٥] .

---

(١) في (س) و (ن) و (هـ) : " الخارجية " .

(٢) في (و) و (هـ) و (ق) و (ن) و (س) : " أن يكون لازماً مساوياً " ؛ وفي (ز) : " أن تكون لازما مساوياً " ؛ وفي (ش) : " أن يكون لا زماً متساوياً " .

(٣) في (ق) : " للحدود " .

(٤) " فإنها " ساقط من (ش) .

(٥) كتعريف " الإنسان " بالماشي ، فيدخل ماليس منه كالجمل والثور .. وغيرهما .

(٦) كتعريف " الإنسان " بالعالِم أو بالأبيض أو بالباصر ونحو ذلك ، فيخرج : الإنسان الجاهل ، والإنسان الأسود ، والإنسان الأعمى ، فيكون غير جامع .

(٧) أي : الخاصة الخارجة ، وفي (و) و (هـ) : " وأن يكون " بالتحتية ، وفي (ن) : " أو تكون " .

(٨) في (هـ) و (ز) و (ش) و (ق) : " كقوة " ، وفي (ص) و (و) : " كقولك ".

(٩) في (س) و (ن) و (ش) و (ز) و (ق) : " الضحك " .

(١٠) في (ص) : " الصقلي " ، وفي (ن) : " الصقالي " .

و " الصَّقْلابُ " : الرجلُ الأبيضُ . والصقالبة : جيل تتاخم بلادهم بلاد الخزر بين بُلغَرَ وقسطنطينية .

انظر لسان العرب ، ج١ ، ص ٥٢٦ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٣٥ (مادة " ص ق ب ") .

(١١) في (س) : " فبالضحك " ، وفي (ن) : " فالضاحك " .

(١٢) في (ش) و (ز) و (ق) : " على " .

(١٣) في (هـ) : " البهمية " .

(١٤) في (ق) و (ش) : " على " .

(١٥) في(ق) و (ش) :" على السودان " ؛ وفي (س) و (ص) : " عن جميع السودان " بزيادة " جميع "

الفائدة السادسة :

قال الإمام فخر الدين[١] ــ رحمه الله ــ : " القول بالتعريف مُحَال ، لأنه إما[٢] يُعرفُ[٣] بنفس الشيء ، وهو مُحَال ؛ لوجوب تقدّم[٤] العِلم بالمعرَّف على العِلم/ بالمعرِّف[٥] ، فيلزم تقدّم[٦] الشيء على نفسه . [ز/٩ب]

أو بالداخل[٧] ، وهو محال ؛ لأنه إن عرَّف جميعَ الأجزاء فقد عرّف نفسه[٨] ، / وهو مُحال ؛ لِما تقدَّم[٩] . [و/١٨أ]

أو ما عداه ، فيَؤُول الحالُ إلى التعريف بالخارج ، وسنبطله ، بأن[١٠] ذلك الخارج لا يوجب التعريفَ ، حتى يُعلم[١١] أنه مساوٍ وليس في غيره ، وكونه / ليس في غيره متوقِفٌ على معرفته هو ، فيلزم الدور . [هـ/١٠أ]

و[١٢] لأن كونه ليس في غيره متوقف[١٣] على تصور جميع الأغيار[١٤] على سبيل التفصيل ، وذلك محال ، لاستحالة تصور ما لا يتناهى على التفصيل "[١٥] .

---

(١) سبقت ترجمته في الفصل الأول ، انظر : ص١١-١٧ من هذه الرسالة .

(٢) في (ن) : " إنما " ؛ وفي (ز) " إما أن " بزيادة " أن " .

(٣) " يعرف " ساقط من (ق) و (و) و (هـ) و (س) و (ن) و (ص) .

(٤) في (هـ) و (ق) و (ن) و (س) : " تقديم " .

(٥) " بالمعرِّف " ساقط من (ن) .

(٦) في (هـ) و (ق) و (س) و (ن) : " تقديم " .

(٧) في (ش) : " أوالداخل " باسقاط " الباء " .

(٨) في (ش) : " بأن " ، وفي (ن) : " بنفسه " بزيادة " الباء " .

(٩) أي لوجوب تقديم العلم بالمعرِّف على العلم بالمعرف .

(١٠) في (س) و (ق) و (ص) و (و) : " فإن " ؛ وفي (ن) : " لأن " .

(١١) في (ص) و (و) : " نعلم " .

(١٢) " الواو " ساقط من (ص) و (و) .

(١٣) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " يتوقف " .

(١٤) في (و) : " الأغيال " .

(١٥) لم أقف عليه في سائر كتب الإمام .

ولهذه النكتة قال : " إنه لا شيء من التصوّرات بمكتسب " .

والجواب عنه[١] :

أنه قد تقدّم[٢] أن " الحد " : هو شرح [ما دلّ عليه][٣] اللفظ ، فعلى هذا التفسير[٤] ، المعرّف نسبة اللفظ للمسمى[٥] وهو[٦] أمر خارج عنه ، سواء وقع التعريف[٧] بالأجزاء أو بالخواص ، أو يقع[٨] التعريف بهيئة صورية ــ كما تقدم التمثيل بالحبر[٩] ــ .

وكذلك / تقول : الملَك جسم لطيف ، شفاف مخلوق من نور، معصوم عن[١٠] الرذائل ، مطبوع على الطهارة والطاعة ، فيحصل في [ص/٨ب]

ذهن السامع هيئة[١١] صورية هي المعرفة[١٢] .

ولا أجِدُ الحدودَ ، والرسومَ ، وتبديلَ اللفظ يفيد[١٣] غير هذين القسمين ، وكلاهما تعريف بالخارج[١٤] ، فلنقتصر بالبحثِ عليه والجوابِ عنه ، فنقول :

---

(١) " عنه " ساقط من (ش) و (هـ) و (ن) و (ق) و (ص) و (و) .

(٢) انظر : ص ١٣١ من هذه الرسالة .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ص) و (و) .

(٤) " التفسير " ساقط من : (و) و (س) و (ش) و (ق) و (ن) و (ص) .

(٥) في (ص) : " كما للمسمى " بزيادة " كما " ، وفي (ش) و (ن) : " لا المسمى " .

(٦) في (س) و (ن) : " فهو " .

(٧) في (س) : " للتعريف " .

(٨) في (ص) : " أو وقع " .

(٩) انظر : ص ١٣٨ من هذه الرسالة .

(١٠) في (ش) و (ق) و (هـ) : " من " .

(١١) في (س) و (و) و (هـ) : " هيئته "

(١٢) في (ز) : " المعرِّف " . والمعرفة : هي إدراك الشيء على ماهو عليه ، وهي مسبوقة بجهل ، بخلاف العِلم ولذلك يسمّى الحق تعالى بـ " العالِم " ، دون " العارف " .

انظر : التعريفات ، ص٢٨٣ .

(١٣) في (ص) و (و) : " تفيد " .

(١٤) في (س) و (ص) و (و) و (ش) و (ن) : " للخارج " .

إن الوصف الخارجي قد يُعلَم[١] أنه من خصائص حقيقة بعينها دون/ [ق/١٨أ]
غيرها بالضرورة من غير ما ذكره[٢] من استقراء مالا يتناهى ، كما يُعلم[٣] أن " الزوج " و " الفرد "من خصائص العدد ، لا[٤] يوجَدان في غيره ألبتة ، وكذلك " الكشف " من خصائص العِلم ، لا يوجد[٥] في غيره بالضرورة[٦] .

ومن خصائص " الحياة " : تصحيح[٧] محلها لأنواع الإدراك[٨] وأن ذلك / لا يوجد في غيرها . [س/١٥أ]

ومن خصائص " الإرادة " : ترجيح أحد/ طرفي الممكن على [ز/١٠أ]
الآخر، من غير احتياج إلى مُرجِّح آخر ، ولا يوجَدُ[٩] ذلك في غيرها ،
وهو كثير ، فبمثل هذا يقع التعريف بأن يكون معلوماً ، وما وضِعَ[١٠] لفظ [هـ/١٠ب]
/ المحدود له غير معلوم ، فلا دور ولا استقراء غيرَ متناهٍ ، فاندفع السؤال، وأمكن اكتساب التصورات .

---

(١) في (هـ) : " نعلم " ؛ وفي (ز) : " تعلم " .

(٢) في (ز) :" ما ذُكِر " بإسقاط الهاء .

(٣) في (ش) و (ق) و (و) و (ص) : " نعلم " ؛ وفي (هـ) و (ز) : " تعلم " .

(٤) في (ش) : " ولا " بزيادة الواو .

(٥) في (هـ) : " لا توجد " بالمثناة الفوقية .

(٦) " بالضرورة " ساقط من (ن) .

(٧) في (ن) : " تخصيص " .

(٨) في (س) : " الإدراكات " .

(٩) في (ن) : " ولا توجد " بالمثناة الفوقية .

(١٠) في (س) : " نضع " .

الفصل الثاني

في / تفسير / أصول الفقه[١]

[ن/٤ب]
[ش/٧أ]

(ص)

تعريف " الأصل " لغة

فأصلُ الشيء : " ما منه الشيء " لغةً[٢] .

و" رجحانه " أو" دليله "[٣] اصطلاحاً[٤] .

---

(١) لإصول الفقه تفسيران :

أحدهما : باعتبار الإفراد ، والثاني : باعتبار التركيب ، والمؤلف فسّره ههنا باعتبار الأول ، وفسّره غيره باعتبار الثاني ، وفسره غيره - كابن الحاجب - باعتبارين معاً ، فقال في تفسيره باعتبار الثاني : " العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، عن أدلتها التفصيلية " انظر : منتهى السول والأمل ، ص٣ .

وانظر تعريف أصول الفقه اللقبي في الكتب التالية :

المستصفى ، ج١ ، ص٥ ؛ والمحصول ، ج١ ، ص٨٠ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص١٠؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص١٤ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص١٨-١٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٤ ؛ وروضة الناظرمع نزهة الخاطر ، ج١ ، ص٢٠ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٩ .

(٢) هذا التعريف اللغوي للأصل ذكره أيضاً: الطوفي و الأسنوي نقلاً عن صاحب الحاصل"تاج الدين الأرموي" وذكر بعض الأصوليين تعريفات أخرى للأصل ، لم يذكرها اللغويون .

فقالوا : الأصل هو " ما يُبنى عليه غيره " ، ذكره الشيرازي ، وإمام الحرمين ، وابن السمعاني، وعبدالشكور ، والعضد ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، وغيرهم .

وقال آخرون : " هو المحتاج إليه " ذكره الإمام الرازي ، وأبو الحسين البصري ، وغيرهما .

انظر : اللمع ، ص٣٥ ؛ والمحلي على الورقات ، ص٩ ؛ والمحصول ، ج١ ، ص ٧٨ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٨ ؛ والعضد على ابن الحاجب ، ج١ ، ص٢٥ ؛ والتمهيد ، ج١ ، ص٥ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٨ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٣ ؛ وقواطع الأدلة ، ج١ ، ص١٢ .

وقال السبكي بعد ما ذكر التعريفات اللغوية للأصل : " هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة " الابهاج ، ج١، ص٢١ .

(٣) في (و) و (ص) : " ودليله " .

(٤) الأصل في اصطلاح الأصوليين له أربعة معانٍ : الدليل ، والرجحان ، و القاعدة المستمرة ، و المقيس عليه .

انظر تعريف " الأصل " عند الأصوليين في :

فمِن الأول[١]: " أصلُ السنبلة البُرَّةُ "، ومن الثاني[٢]: " الأصل براءة الذمة " و " الأصل عدم المجاز " ، و " الأصل بقاءُ ما كان على ماكان "[٣]، ومن الثالث[٤] : " أصول الفقه " ، أي: أدلته[٥] .

(ش)

ورد[٦] على التفسير اللغوي / أن لفظة " مِن " لفظٌ[٧] مشتركٌ ، وكذلك لفظة[٨]: " ما " أيضاً ، والمشترك لا يقع في الحدود لإجماله[٩] . [و/٨ب]

وأيضاً : فإن معانيَ " مِنْ "[١٠] كلَّها لا تصح أن تقع ههنا[١١] ؛ لأن النخلة ليست بعضَ النواة إذ النخلةُ أضعافها، ولا ابتداء الغاية ولا انتهاءها[١٢] ؛ لأن من[١٣] شأن المغيا أن يتكرر قبل الغاية ، والنخلةُ لم تتكرر ، ويلزم[١٤] أن كل ما فيه ابتداءُ غايةٍ أن يكون أصلا .

= البحر المحيط للزركشي ، ج١، ص٢٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص ٨ ؛ و الحدود للباجي ، ص ٧٠ ؛ والتمهيد للإسنوي ، ص١٤٩ ؛ والعبادي على الورقات ، ج١ ، ص ٢٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٨ ؛ وشرح الكوكب ، ج١، ص٤٠ ؛ والمعتمد ، ج١، ص٩ ؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ، ص٣ .

(١) أي الأصل لغةً .

(٢) أي الأصل بمعنى الرجحان .

(٣) في (ن) : " ماكان عليه " .

(٤) أي الأصل بمعنى الدليل .

(٥) ومثله قولنا : أصل هذه المسألة الكتاب و السنة ، أي : أدلتها .

(٦) في (ق) و (هـ) و (ش) : " يرد " .

(٧) " لفظ " ساقط من (و) .

(٨) في (س) : " لفظ " بإسقاط " الهاء " .

(٩) ذَكَرَه أيضاً في : نفائس الأصول ، ج١ ، ص ١١٥ .

(١٠) سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيان معاني " من " في الباب الثاني ، ص ٤٥٠ من هذه الرسالة .

(١١) " ههنا " ساقط من (و) و (س) و (ص) و (ن) ؛ و في (ش) : " هنا " بإسقاط " الهاء " .

(١٢) في (هـ) و (ز) و (و) و (ص) و (ن) : " ولا انتهاؤها " .

(١٣) " من " ساقط من : (ص) و (س) و (ش) و (ق) و (و) و (ن) .

(١٤) في (ص) : " و إلاّ للزم " .

فقولنا : سرتُ من النِّيل[١] إلى مكـــة[٢] ، أن يكـون النِّيـل أصـلَ السَّـير لغة ، وليس كذلك ، [ولا بيان الجنس][٣] ؛ فإن النخلة ليسـت أعـمَّ مـن النـواة حتى تتبين[٤] بالنواة، فهذه ثلاثـة أسـئلة .

والجواب : أنه قد تقدّم[٥] / أن [الإشـتراكَ والمجـازَ][٦] يصـح دخولهمـا [ص/١٩أ] في الحدود إذا كان السياق مرشـداً[٧] للمـراد .

والمراد بـ " ما " ههنا : الموصولة ، و بـ " مـن " مجـازُ ابتـداء الغايةِ[٨] ، وهو[٩] شبيهٌ به مـن حيـث النشـأةُ مـن النـواة وابتداؤهـا / كمـا [ز/١٠ب] يُبدأ[١٠] السير .

---

(١) النيل من عجائب مصر ، جعله لها الله سقيا يزرع عليه ، ويستغنى به عن مياه المطر ، في أيـام القيـظ ، إذا أنضبت المياه من سائرالأنهار ، فيبعث الله في أيام المد : الريح الشمال ، فيغلب عليه البحر الملـح ، فيصـير كالسكر له ؛ حتى يربو ، ويعم الرُّبى ، والعوالي ، ويجري في الخليج والمساقي ، فإذا بلغ الحد الذي هو تمام الري ، وحضر زمان الحرث والزراعة : بعث الله الريح الجنوب فكبسته ، وأخرجته إلى البحر الملح ، وانتفع الناس بالزراعة ، مما يروى من الأرض . وأجمع أهل العلم : أنه ليس في الدنيا نهر أطول من النيل .
انظر : معجم البلدان ، ج٥ ، ص٣٣٤ .

(٢) مكة اسم المدينة ، وبكة اسم البيت ، وسميت مكة ؛ لأن العرب في الجاهلية ، كانت تقول : لا يتمم حجنـا حتى نأتي مكان الكعبة ، فنمك فيه ، أي : نُصَفِّر صفير المكاء حول الكعبة ، وكانوا يصفِّرون ويصفِّقـون بأيديهم إذا طافوا بها . وقيل : سميت مكة ؛ لازدحام الناس فيها ، وقيل غير ذلك .
ولها أسماء كثيرة ، منها : بكة ، والنساسة ، وأم رُحُمْ ، وأم القرى ، ومعاد ، والحاطمة ، والبيـت العتيـق والحرم، وصلاح ، والبلد الأمين، وغير ذلك .
انظر : معجم البلدان ، ج٥ ، ص١٨١-١٨٢ .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (و) ؛ وفي (ص) :" ولا لبيان الجنس" بزيادة " لا " .

(٤)في (ش) و (ص) و (ق) و (ن) و (و) : " تبين " ؛ وفي (هـ) : " يتبيّن " .

(٥) انظر : ص ١٤٨ من هذه الرسالة .

(٦) في (ش) : " المجاز والاشتراك " .

(٧) " مرشداً " ساقط من (و) .

(٨) في (ش) و (ق) و (و) : " للغاية " .

(٩) في (س) : " ووجه " .

(١٠) في (ز) و (هـ) :" يُبتدأ " .

أو تقولُ[١] : المراد مجاز التبعيض لا حقيقتُه[٢] ، فإن النخلة بعضُها من النواة لا كلُّها ، فجعلناها[٣] كلَّها جزءاً من النواة ، توسعاً من باب[٤] إطلاق لفظ [الجزء على الكل][٥] .

وكذلك قولُنا : " أصلُ الإنسان نطفة ، وأصلُ السنبلةِ بُرَّةٌ ".

ولهذه الأسئلة اختار سيف الدين[٦] قولَه: " أصل الشيء / ما يستند [هـ/١١أ] وجودُه إليه من غير تأثير "[٧] ؛ احترازاً[٨] من استناد[٩] الممكن للصانع[١٠] المؤثر .

---

(١) في (س) : " أو نقول " .

(٢) في (و) : " لا حقيقة " .

(٣) في (هـ) و (ز) : " فجَعْلَها " .

(٤) " باب " ساقط من (ش) .

(٥) في (و) و (ص) : " الكل على الجزء " .

(٦) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي : أصولي ، باحث ، شيخ المتكلمين في عصره . وقد نشأ حنبلياً ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وصاحب أبا القاسم بن فضلان " المتوفى سنة ٥٩٥هـ ".
وله مصنفات تبلغ نحو العشرين مصنفاً ،منها : " الإحكام في أصول الأحكام " ؛ و " المنتهى في الأصول " و " أبكار الأفكار " في أصول الدين وغيرها .
توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعيّة للسبكي ، ج٨ ، ص٣٠٦ - ٣٠٧ ؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج١، ص٧٣-٧٤ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج٢، ص٧٩-٨٠ ؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين ، ج٢، ص٨٣٣-٨٣٥ .

(٧) عبارة الآمدي : " فأما أصول الفقه ، فأعلم أن أصل كل شيء ما منه يستند تحقيق ذلك الشيء إليه " الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ، ص١٠ .

(٨) في (س) و (ص) : " احترازٌ " بالرفع .

(٩)في (ش) و (و) و (ق) و (ن) و (ز) : " اسناد " .

(١٠) في (ق) : " إلى الصانع " .

فذكرتُ في هذا الكتاب في الأصل ثلاثة[١] معان : [واحدٌ / لغويٌ ، واثنان اصطلاحيان][٢] ، وبقي واحدٌ لم أذكره[٣] ههنا[٤] ، وذكرته في شرح المحصول[٥] وهو " ما يقاس عليه " ؛ فإن من جملة ما يسمى أصلاً في الإصطلاح " الأصل الذي يُقاس عليه " ، كـ " الحنطة " ، يُقاس عليها[٦] " الأرز " في تحريم الربا ، فيصير للأصل[٧] أربعة[٨] معانٍ[٩] . [ق/٨ب]

---

(١) في (ن) : " ثلاث " بالتذكير ، وهو خطأ ، لأن المعدود مذكر .

(٢) في (ق) " واحداً لغوياً ، واثنين اصطلاحيان " وهو خطأ ، لأن " اصطلاحيان " نعت للاثنين .

(٣) في (ن) : " لم نذكره " .

(٤) الصواب – والله أعلم – أنه بقي اثنان لم يذكرهما ، وهما : " القاعدة المستمرة " و " المقيس عليه "

(٥) انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص١٥٧ .

(٦) في (ن) : " عليه " .

(٧) في (هـ) و (ن) : " الأصل " بإسقاط اللام .

(٨) في (ن) : " أربع " وهو خطأ ؛ لأن المعدود مذكر .

(٩) اعترض الزركشي ـــ في البحر المحيط ، ج١ ، ص٢٦ – ٢٧ ـــ على قول المصنف " أن الأصل له أربعة معان " من وجهين :

الأول : أن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائداً من معاني الأصل ؛ لأن أصل القياس أختلف فيه ، أهو المحل ، أو حُكمُه ، أو دليله ، و كيفما كان فليس معنى زائداً ؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله فقد ذُكِرَ الدليل من معاني الأصل ، فلا داعي لتكراره ، و إن كان محله ، أو حُكمه فهما يسميان دليلا مجازاً ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل .

الثاني : أن للأصل معاني أخر أهملها المصنف ، و هي :

١– التعبد ، كقولهم : إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل ، يريدون : أنه لا يهتدي إليه القياس .

٢– الغالب في الشرع ، ولا يمكن ذلك إلاّ بلاستقراء لموارد الشرع .

٣– استمرار الحكم السابق ، كقولهم : الأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يوجد المزيل له .

٤– المخرج : كقول الفرضيين : أصل المسألة من كذا .

قال محقق نفائس الأصول ، د. عياض السلمي ـــ في رسالته ، ص٨٨ ـــ : " و الذي يبدو لي أن اعتراض الزركشي غير وارد ؛ لمايأتي :

(ص)

تعريف الفقه لغة

و" الفقهُ ": هو الفَهْمُ والعِلمُ والشِّعرُ والطِّبُّ لغةً[١] ، وإنما اختُصَّت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العُرف .

(ش)

كذلك نقله المازري[٢] في شرح البرهان[٣] .

= ف

١- أن الصورة المقيس عليها لا تسمى دليلاً الاّ بنوع من التكلف ، وهو يبيّن نوع ذلك المجاز لا علاقته .

٢- ان ما استدركة الزركشي فإنه داخل في الأقسام الأربعة التي ذكرها القرافي ؛ فقوله : انه يطلق على التعبد ، كقولهم : ايجاب الطهارة بالخارج على خلاف الأصل ، نقول المراد بالأصل هنا : الراجح عند العقل ، وقد ذكره القرافي ، و قول الزركشي بعد ذلك " يريدون لا يهتدي اليه القياس " يدل على ذلك ، و كذا المعنى الثاني داخل في الراجح عند العقل ، فإن الغالب راجح عند العقل .

و أما المعنى الرابع ، فإنه داخل في المعنى اللغوي ، فمعنى قول الفرضيين : أصل المسألة من كذا: معناه : منشأها .

وبهذا يظهر أن الزركشي شرع يعدد أمثلة و صوراً لم يذكرها القرافي ، و أراد أن يجعلها معاني مستقلة يستدركها على القرافي" . انتهى كلامه ، متّعنا الله بصحته و علمه .

(١) انظر تعريف الفقه لغة في :

معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٤٤٢ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٦١٤ (مادة " ف ق ه ") ؛ والمصباح المنير ، ص٤٧٩ .

(٢) هو محمد بن علي بن عمر بن محمد بن علي بن عمر بن محمد ، أبو عبدالله التميمي المازري - نسبة الى " مازر " بلدة بجزيرة صقليّة - أحد أئمة المالكية المعتبرين ، له مؤلفات كثيرة تشهد برسوخ قدمه في الفقه و الأصول و غيرهما من العلوم ، منها : شرح صحيح مسلم سماه بـ " المعلم بفوائد كتاب مسلم " ، وعليه بنى القاضي عياض كتابه الإكمال ، وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب في الفقه ، والتعليقة على المدونة .

توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص٢٧٩ - ٢٨١ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص١٢٧ ــ ١٢٨ ؛ ووفيات الأعيان ، ج٤، ص٢٨٥ ؛ وشذرات الذهب ، ج٤ ، ص١١٤ .

(٣) واسم الكتاب " إيضاح المحصول في برهان الأصول " كما ذكره بعض المترجمين له ، و لم أعثر عليه .

وذكر المصنف كلام المازري هذا في نفائس الأصول ، ج١، ص٣٩ - ٤٠ .

وتقول[١] العرب : " رَجُلٌ طَبٌّ "[٢] إذا كان عالماً .

وقال[٣] الشاعر :

فإن[٤] تسألوني بالنساء فإنني * * * خبيرٌ[٥] بأدواء النساء طبيبُ[٦]

أي عارف .

و" شَعَرَ بكذا " إذا فهمَه ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[٧] أي لا يفهمون .

ثم بعد ذلك اختَصَّ الطِّبُّ بمعرفة مزاج الإنسان ، والشِّعْرُ بمعرفة الأوزان ، والفقهُ بمعرفة الأحكام .

---

(١) في (ش) و (ق) : " فتقول " .

(٢) " رجل طَبٌّ " ، أي : عالمٌ . انظر : الصحاح ، ج١ ، ص١٧١ ، " مادة : ط ب ب " .

(٣) في (ن) : " قال " بإسقاط الواو .

(٤) في (و) و (ص) : " وإن " .

(٥) في (ق) و (ش) : " بصيرٌ " ، وفي (ن) : " عليم " .

(٦) قائل هذا البيت هو : علقمة بن عبده التميمي ، المعروف بعلقمة الفحل ، شاعرٌ جاهلي توفي قبل الهجرة بعشرين عاماً ، والبيت من قصيدة يمدح بها : الحارث بن جبلة العسني . والمشهور : رواية البيت بكلمة : (بصير) ، بدلاً من (خبير) ، وقد روي أيضاً (عليم) .

انظر : ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلم ، ص٣٣-٣٥ ؛ والشعر والشعراء ، ص١٢٦ ؛ والبيان والتبيين للجاحظ ، ج٣ ، ص١٦٢ .

(٧) الأعراف ، آية (٩٥) .

وقال[١] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [٢] ــ رحمه الله ــ : " الفقه في اللغة : إدراك [٣] الأشياء الخَفِيَّة ، فلذلك تقول : فقِهتُ كلامَك ، ولا تقول : فقهتُ السماء والأرض " ، وعلى هذا النقل لا يكون لفظ الفقه / مرادفا لهذه الألفاظ[٤] ، وعلى [و/١٩] نقل / المازري يكون / مرادفا ، والثاني[٥] هو الذي يظهر لي ، ولذلك خصص [ش/٦ب] [ز/١١أ] الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية ، وأخرجَت شعائر[٦] / الإسلام من لفظ [ص/٩ب] الفقه وحدِّه .

---

(١) في (س) : " قال " بإسقاط " الواو " .

(٢) انظر : شرح اللمع ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي : الأصولي ، الفقيه الشافعي المؤرخ ، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وتلاميذة واشتغالاً . وكان لا يملك شيئاً من الدنيا ، بلغ من الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً ، ولم يحج بسبب ذلك ، هذا والأمراء والوزراء بين يديه .

ومن مصنفاته : اللمع وشرحه ، والتبصرة ، والمهذب ، وطبقات الفقهاء ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعمائة .

انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية للأسنوي ، ج٢، ص٧-٩ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج١ص٢٣٨-٢٤٠ والأعلام ، ج١ ، ص٥١ ؛ و شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ؛ وفيات الأعيان ، ج١ ، ص٤ .

(٣) في (س) : " هو ادراك " .

(٤) أي الفهم ، و العلم ، والشعر ، والطب .

(٥) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي ، في شرح اللمع ، ج١ ، ص١٥٧ .

(٦) في (ش) : " سائر شعائر " ، بزيادة " سائر " .

(ص)

تعريف الفقه اصطلاحا

والفقه في الاصطلاح / : هو العلم[١] بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال[٢] . [س/٥ب]

/ (ش) [هـ/١١ب]

فقولنا : " بالأحكام " : احترازاً[٣] من الذوات ، كالأجسام، و[٤]الصفات نحو : الأعْرَاض والمعاني كلّها[٥] .

وقولي[٦] : " الشرعية " احترازاً[٧] من[٨] العقلية ، كأحكام الحساب ، نحو: ثلاثة في ثلاثة بتسعة[٩] ، وغير الحساب كالهندسة والموسيقى وغيرهما .

وقولي[١٠] : " العملية " احترازاً[١١] من[١٢] الأحكام الشرعية العلمية ، كالأحكام في أصول الفقه ، وأصول الدين ، فإنها شرعية ؛ لأن الله تعالى

---

(١) عرّف المصنف الفقه بالعلم بالأحكام ، لا الأحكام نفسها ، بينما جعل أصول الفقه الأدلة ؛ وذلك لأن العلم في تعريف الفقه أقرب إلى الاستعمال اللغوي، إذ الفقه لغة الفهم ، وليس كذلك الأصول .

انظر : منع الموانع، ج٢، ص١٦-١٧ .

(٢) انظر تعريف الفقه اصطلاحاً في :

المستصفى، ج١، ص٤؛ والمحصول، ج١، ق١، ص٩٢؛ والأحكام للآمدي، ج١، ص٨؛ وفواتح الرحموت، ج١، ص١٠-١١؛ والعضد على ابن الحاجب، ج١، ص٢٥؛ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج١، ص١٨-١٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج١، ص٤١؛ والمعتمد ج١، ص٨ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٧ .

(٣) في (هـ) و (س) و (ص) : " احترازٌ " بالرفع .

(٤) في (ن) : " أو " بدل الواو .

(٥) كتصوّر زيد ولونه وفعله .

(٦) في (ش) : " وقولنا " .

(٧) في (هـ) و (ص) : " احترازٌ " بالرفع .

(٨) في (هـ) و (ز) و (س) و (ش) : " عن " .

(٩) في (هـ) و (و) و (س) و (ص) : " تسعة " بإسقاط " الباء " .

(١٠) في (ش) : " وقولنا " .

(١١) في (هـ) و (س) و (ص) : " احترازٌ " بالرفع .

(١٢) في (هـ) و (ز) و (و) و (ش) و (س) و (ص) : " عن " .

أوجب علينا تَعلُّم أصول الفقه ؛ لنَبني عليها[١] الفقهَ ، وتَعلُّم[٢] ما يجبُ لله تعالى ، وما يستحيلُ عليه ، وما يجوزُ[٣] ، وغير ذلك من أصول الدين[٤] .

وقولي[٥] " بالاستدلال " احترازاً[٦] عن المقلد ، وعن شعائر الإسلام ، كوجوب[٧] الصلاة [والزكاة والصوم ونحو ذلك][٨] مما هو معلوم / بالضرورة من غير استدلال[٩] . [ن/أ٥]

والعِلم[١٠] بها[١١] لايُسمّى فقهاً[١٢] اصطلاحاً ؛ لحصوله للعوام والنساء / والبله[١٣] . [ق/أ٩]

---

(١) في (س) و (و) و (ش) و (ص) : " عليه " .

(٢) في (و) و (س) و (ش) و (ق) و (ص) و (ز) : " ونعلم " .

(٣) في (س) : " و مايجوز عليه " بزيادة " عليه " .

(٤) في (ن) : " من الأصول " ، بدل " من أصول الدين " .

(٥) في (ش) : " وقولنا " .

(٦) في (هـ) و (ص) : " احترازٌ " بالرفع .

(٧) في (هـ) : " لوجوب " .

(٨) في (هـ) و (ز) : " والصيام و الزكاة و غيرذلك " ؛ وفي (ن) و (و) و (س) (ص) : " والصيام والزكاة ونحو ذلك " .

(٩) الاستدلال : هو تقرير الدليل لإثبات المطلوب ، أو هو طلب معرفة الشيء من جهة غيره .
انظر : التعريفات ، ص١٧ ؛ اللمع ، ص٥ ؛ العدة ، ج١ ، ص١٣٢ .

(١٠) في (ز) و (ن) : " فالعلم " .

(١١) في (و) و (ن) (ص) : " به " .

(١٢) كثير من العلماء لم يعد العِلم بهذه المذكورات و أمثالها من الفقه ، و أما التبريزي فأدخلها في الفقه واختاره السبكي ، لأن أكثر علم الصحابة كان من قبيل الضروري ، ويُسمّون فقهاء ، وعلمهم فقهاً ؛ ولأن العلم بالأحكام المذكورة فِقهٌ يذكرها الفقهاء في كتب الفقه .
انظر : المحصول للرازي ، ج١ ، ص٩٢ ؛ و الحاصل للأرموي ، ج١ ، ص٧ ؛ و تنقيح المحصول للتبريزي ، ج١، ص٥ ؛ و الإبهاج للسبكي ، ج١، ص٣٧ .

(١٣) في (هـ) و (ز) : " والنساء البله " بإسقاط الواو ؛ وفي (ش) و (ص) و (ق) : "وللنسوان والبله " .

وتردُ[١] عليه أسئلة :

الاعتراضات على تعريف الفقه اصطلاحاً

أحدُها : أن[٢] أكثر الفقه ظنٌ[٣] لا علمٌ ؛ فإنه مستنبط من الأقيسة، وأخبار الآحاد والعمومات ، فيخرج أكثر الفقه من حدِّ الفقه .

وثانيها : أن " العملية " إن أريد بها عمل الجوارح فقط خرج عنها الأحكام المتعلقة بالقلب مما هو فِقه[٤] في الاصطلاح ، كوجوب النيات ، والإخلاص ، وتحريم الرياء[٥] وغير ذلك .

/ وإن[٦] أريد بها[٧] : " العملية كيف كانت " دَخَلتْ أعمال القلوب فيندرج علم الأصول . [ز/١١ب]

وثالثها : أن الحاصل للمقلِّد إن لم يكن عِلماً فقد خرج بقولنا[٨] أول الحد: " العِلم[٩] بالأحكام " ، وإن كان عِلماً فهو " بالاستدلال "[١٠] ؛ لأن الفتاوى ليست بديهية غَنِيَّة عن النظر[١١] ، فتكون[١٢] استدلالية ، فلا

---

(١) في (س) و (ش) و (ق) و (و) و (هـ) و (ز) و (ص) : " ويرد " .

(٢) " أن " ساقط من (هـ) و (ز) .

(٣) الظن : هو تجويز أمرين فما زاد ، لأحدهما مزية على سائرها . الحدود للباجي ، ص٣٠ .
والقول بأن " الفقه " من باب الظنون يُنسب للباقلاني .
انظر : نهاية السول ، ج١ ، ص ٤٠ ؛ وأصول الفقه لزهير أبي النور ، ج١ ، ص ٢٧ .

(٤) " فقه " ساقط من : (و) و (ص) و (ن) و (ق) و (ش) .

(٥) في (هـ) و (و) : " الربا " بالموحدة و القصرِ .

(٦) في (ن) " فإن " .

(٧) " بها " ساقط من (ن) و (س) و (و) و (ز) و (هـ) و (ش) .

(٨) في (هـ): " بقولهم " ، و في (و) و (س) : " بقولكم " .

(٩) " العِلم " ساقط من (و).

(١٠) أي خرج العلم الحاصل للمقلد بقوله في آخر الحد " بالاستدلال " .

(١١) النظر هو : الفكر المؤدي إلى علم أو ظن ، وبه عرفه المصنف في الباب التاسع عشر أيضاً .
انظر : المطبوع من شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٩ .
وانظر أيضاً تعريف النظر اصطلاحاً في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص١٥٣ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص١١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٥٧ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٠ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٧٠٢ .

(١٢) في (ن) : " فيكون " .

يخرج[١] بقيد " الاستدلال " .

ورابعها : أن لام التعريف في " الأحكام "[٢] إن أُريدَ بها[٣] الاستغراق لزم أن لا يكون فقيها[٤] حتى/ يَعلم جميع الأحكام[٥] ، أو للعهد[٦] فلا معهود بيننا، و[٧]لأنه لو خرج مجتهدٌ[٨] وظهرت له تصانيفُ وأتباعٌ سُمِّيَ مذهبه فقها ، وأتباعه فقهاء ، وليس / ذلك من المعهود . [هـ/١١٢أ] [ص/١١٠أ]

والجواب عن الأول[٩] : أن كل حكم شرعي [معلومٌ ، [لأن كل[١٠] حكم شرعي][١١] ثابتٌ بالإجماع[١٢] [وكل ما ثبت بالإجماع][١٣] فهو معلوم ، فكل حكم شرعي معلوم][١٤] .

وإنما[١٥] قلنا : " إن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع " ؛ لأن الأحكام على قسمين : منها ما هو متفق عليه ، فهو ثابت بالإجماع ،

---

(١) أي الحاصل للمقلد . في (و) و (ص) : " فلا تخرج " بالمثناة الفوقية .

(٢) " في الأحكام " ساقط من (س) ، وفي (و) :" في العقلية " ، وفي (ن) و (ص) و (ش) : " في العمليّة " .

(٣) في (ن) : " به " .

(٤) في (و) : " فقيه " .

(٥) والإحاطة بجميع الأحكام متعذّرة.

(٦) في (ش) : " العهد " .

(٧) " الواو " ساقط من (ش) .

(٨) في (ش) : " مجتهداً " بالنصب .

(٩) وهو قوله : " أن أكثر الفقه ظن لا علم " .

(١٠) في (و) : " لأنا قلنا أن كل " بدل " لأن كل " .

(١١) مابين المعقوفين من قوله : " معلوم " إلى قوله : " شرعي " ساقط من (ص) .

(١٢) الإجماع في الاصطلاح : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمرٍ من الأمور .

انظر : اللمع ، ص٤٨ ؛ والعدة ، ج ١ ، ص ١٧٠؛ والمستصفى ، ج١ ، ص ١٧٣ ؛ والحدود ، ص٦٣-٦٤ ، والمطبوع من شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٢ .

(١٣) مابين المعقوفين ساقط من (هـ) .

(١٤)مابين المعقوفين من قوله " لأن كل " إلى قوله " معلوم " ساقط من (و) .

(١٥) في (و) و (س) و (ش) و (هـ) و (ق) و (ص) : " إنما " بإسقاط " الهمزة " .

ومنها[١] ما هو مختلف فيه ، فقد[٢] انعقد الإجماع على أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه / حكمٌ شرعيٌ ، فهو حكم الله تعالى في حقه[٣] ، وحق[٤] من قلّده إذا حصل له سببُه ، فقد صارت[٥] الأحكام [في مواقع الخلاف][٦] ثابتة بالإجماع عند الظنون ، فكل حكم شرعي ثابت بالإجماع . [ش/١٨أ]

وقولنا " فهو[٧] حكم الله في حقه " خيرٌ من قول من يقول : " فقد وجب عليه العمل بمقتضى ظنه"؛ لأن الاجتهاد قد يقع / في المباح فلا يجب عليه[٨] العمل ، وكذلك المحرم[٩] والمكروه والمندوب[١٠] . [ز/١٢أ]

وإذا قلنا : " فهو حكم الله / في حقّه " اندرج الجميع . [و/٩ب]

وقولنا : " اذا حصل له سببه " احترازاً[١١] من اجتهاده في الزكاة ولا مال له ، أو الجنايات[١٢] ولا جناية عليه ولا منه ، أو في الحيض ، أو العِدَّة[١٣] وليس هو امرأة حتى يَثبت ذلك في حقه ؛ لكنه في الجميع

---

(١) " منها " ساقط من : (و) و (س) و (ص) و (ن) و (ق) و (ش) .

(٢) في (ش) : " وقد " .

(٣) في (و) : " في خلقه " .

(٤) في (ن) : " وحكم " .

(٥) في (و) : " سارت " .

(٦) في (و) : " في موانع الاختلاف " ، وفي (ن) : " في مواضع الخلاف " ، وفي (ص) : " في مواقع الاختلاف " .

(٧) في (ص) و (ق) : " هو " بإسقاط " الفاء " .

(٨) " عليه " ساقط من (ن) و (و) و (ز) و (س) و (ص) .

(٩) في (هـ) و (ز) و (س) و (ن) و (ص) : " في المحرّم " بزيادة " في " .

(١٠) تعليل المصنف على اختياره فيه نظر ؛ لأن قول القائل " فقد وجب عليه العمل بمقتضى ظنه " يفهم منه أنه لا يجوز أن يقلد مخالفه . ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه ، وهذا اللزوم - أي لزوم العمل بمقتضى ظنه - يشمل جميع الأحكام سواء كان في المباح أو المحرم أو المكروه أو المندوب .

(١١) في (هـ) و (ص) : " احترازٌ " .

(١٢) في (و) : " والجنايات" ، وفي (ش) و (و) و (ق) و (ص) : " في الجنايات " بزيادة : "في "

(١٣) في (هـ) و (ز) : " العِدد" ، وفي (ن) : " أو في العدد " .

بحيث لو فُرِضَ حُصُولُ سبب ذلك / في حقه كان حكم الله[١] ذلك عليه وفي حقه . [س/أ٦]

وأما أن كل ما هو ثابت / بالإجماع فهو معلوم ، فبناءً[٢] على أن الإجماع معصوم على ما تقرر[٣] في موضعه[٤] ؛ ولأن كل حكم شرعي ثابت بمقدمتين قطعيتين[٥] ، وكل ما ثَبَتَ بمقدمتين قطعيتين فهو معلوم ، فكل حكم[٦] شرعي معلوم . [ق/٩ب]

وإنما[٧] / قلنا : " إن كل[٨] حكم شرعي ثابتٌ بمقدمتين قطعيتين " ؛ لأنا نفرض الكلام في حكم ، ونقرر فيه تقريراً[٩] نجزم[١٠] باطّراده في جميع الأحكام ، فنقول : وجوب التدليك[١١] في الطهارة[١٢] مظنون لمالك قطعاً ، عملاً بالوجدان وكل ما ظنه مالكٌ فهو حكم الله قطعاً عملاً [هـ/١٢ب]

---

(١) لفظ الجلالة ساقط من (و) و (س) و (ن) و (ش) و (ص) .

(٢) في (هـ) و (ز) : " فبينى " .

(٣) في (ن): " يقرر" .

(٤) انظر الفصل الثاني من الباب الخامس عشر من شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٧ المطبوع)

(٥) هما : أن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع وأن كل ماهو ثابت بالإجماع فهو معلوم .

(٦) " حكم " ساقط من (هـ) .

(٧) في (ش) و (س) و (ق) و (و) : " إنما " بإسقاط " الواو " .

(٨) " إن كل " ساقط من (ن) .

(٩) في (س) : " تقرر" .

(١٠) في (س) : " الجزم " ، وفي (ن) و (ش) : " يُجزم " .

(١١) في (ز) : " الدلك " .

والتدليك هو إمرار يده على بدنه في الغسل ، وأعضائه في الوضوء .

ووجوب التدليك في الطهارة هو ماعليه مالك ، خلافاً للجمهور من الشافعية ، و الحنفية ، و الحنابلة .

انظر : المعونة ،ج١ ، ص ١٣٣ ؛ وبداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٦٣-٦٤ ؛ وحاشية الروض المربع ج١ ، ص٢٨٧-٢٨٨ .

(١٢) في (ش) و (س) و (ق) و (ن) و (و) : " الطهارات " .

بالإجماع ، [فوجوب التدليك][١] حكم الله تعالى قطعاً .

وهذا التقرير يطَّردُ في جميع صور الخلاف ، فتكون كلها ثابتة بمقدمتين قطعيّتين .

وأما إن[٢] كل ما ثبت بمقدمتين قطعيتين فهو معلوم ؛ فلأن[٣] النتيجة / تابعة للمقدمات ، فثبت [بهاتين الطريقتين][٤] أن كل حكم شرعي معلوم . [ص/١٠ب]

وعن الثاني: أنا نلتزم صحة السؤال ، ونقول: الحقُ ما ذكره سيف الدين الآمدي وهو " العلم بالأحكام الشرعية الفروعية[٥] إلى آخره... "[٦] ، ولا نقول " العملية " ؛ فإن " الفروعية " تشمل ما يتعلق[٧] به الفقه كان في الجوارح أو في[٨] القلب .

وعن الثالث : أن بعض / المقلّدين المطّلع[٩] على انعقاد الإجماع في وجوب اتباع[١٠] المقلَّد للمفتي[١١] هو المقصود[١٢] ههنا[١٣] بالخروج ، [والعلمُ حاصل له][١٤]بمقدمتين قطعيتين ، إحداهما : " هذا [أفتاني به][١٥] [ز/١٢ب]

---

(١) في (س) : " فوجب أن يكون التدليك " ؛ وفي (ن) : " فوجب أن التدليك " ؛ وفي (ش) : " فنقول وجوب التدليك " .

(٢) في (ص) " وأما قولنا " بزيادة : " قولنا " .

(٣) في (س) : " لأن " بإسقاط " الفاء " .

(٤) في (ق) و (ش) و (و س) و (ن) و (و) و (ص) : " بهذين الطريقين " .

(٥) " الفروعية " ساقط من (ن) .

(٦) انظر : الإحكام ، ج١ ، ص٩ .

(٧) في (ص) : " جميع ما يتعلق " بزيادة : " جميع " .

(٨) " في " ساقط من : (و) و (ز) و (ش) .

(٩) في (س) : " مطّلع " بإسقاط " ال" .

(١٠) في (ن) و (س) : " صحة اتباع " بزيادة " صحة " .

(١١) في (و) : " للمفتين " .

(١٢) في (س) : "هو للمقصود " .

(١٣) في (ن): " منا ههنا " بزيادة " منا " .

(١٤) في (ن) : " والعلم له حاصلٌ " .

(١٥) في (و) : " فقال به " ؛ وفي (ص) : " قال به " .

المفتي عملاً بالسماع ، وكل ما أفتاني[١] به المفتي فهو حكم الله ، عملا بالإجماع " فهذا حكم الله .

وهذا الاستدلال / يطّرد له في جميع موارد التقليد ، فيكون العلم حاصلاً له ، غير أن هذا الدليل عام في جميع صور التقليد ، وأدلةُ الفقه / خاصةٌ بأنواعه ، فدليل الزكاة غير دليل الصيام ، فلا فرق بينهما إلا باختصاص الأدلة بالأنواع . [ن/٥ب] [و/١٠أ]

وأما في أعيان المسائل فاشتَرَكَ فيه[٢] الفريقان / ، في عدم الدليل عليها ، فينبغي أن يُزادَ في الحد : " بأدلة مختصة بالأنواع ". [هـ/١٣أ]

وعن الرابع : " أن اللام للعهد "، وتقريره أن الخاصة والعامة[٣] مُجْمِعون على سلب الفقه عن جماعة في[٤] العالم ، وإثبات الفقه لجماعة في العالم ، فلولا تصور ما لأجله يُسْلِبون ويُثبِتون وإلا لتعذر منهم ذلك ، فتلك الصورة الذهنية هي المشار إليها بلام العهد ، وهي جملة غالبة معلومة عندهم ، و[٥]لا تختص[٦] بكتاب[٧] ولا بمذهب[٨] مُعيَّن .

(ص)

الفرق بين فقه بكسر القاف، وبفتحا، وبضمها

ويقال : فَقِه ــ بكسر القاف ــ إذا فَهِمَ ، ــ وبفتحها ــ إذا سبق غيره للفَهْم ، / ــ وبضمِّها ــ إذا صار الفقه له / سجيَّة[٩] . [ق/١٠أ] [ش/٨ب]

---

(١) في (و) : " أفتى " بإسقاط الواو .

(٢) " فيه " ساقط من (هـ) و (ز) و (و) و (س) و (ن) .

(٣) في (و) و (ص) :" أن العامة والخاصة " .

(٤) في (هـ) و(ز) : " من" .

(٥) " الواو " ساقط من (و) و (ش)

(٦) في (ز) و (هـ) : " يختص " بالمثناة التحتية .

(٧) في (س) " لكتب " .

(٨) في (هـ) و (ز) : " ولا مذهب " بإسقاط " الباء " .

(٩) انظر : المصباح المنير ، ص٤٧٩ وذكره أيضاً الزركشي في البحر المحيط ، ج١ ، ص٣٣ .

(ش)

كذلك نقله ابن عطية[١] في تفسيره[٢] وقاعدة العرب : أن اسم الفاعل من " فَعَلَ " و" فَعِلَ[٣] " : فاعل[٤] ، و" ضَرَبَ " فهو ضَارِبٌ ، و" سَمِعَ " فهو سَامِعٌ ، ومن فَعُلَ فعيل ، نحو ظَرُفَ فهو ظَرِيفٌ ، وشَرُفَ فهو شَرِيفٌ ، فلذلك كان : " فقيه " مِنْ " فَقُهَ " بالضم دون / الآخَرَيْن[٥] . [ز/١١٣أ]

---

(١) هو عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن المشهور بابن عطية ، الفقيه المفسّر ، المحدّث الأديب ، له مصنفات منها : " النكت والفروق " لمسائل المدونة ، و " تهذيب الطالب " ، و " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " .

توفي رحمه الله بالأسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة .

انظرترجمته في : الديباج المذهب ، ص٢٧٥ ؛ وبغية الملتمس ص٣٧٦ ، وشجرة النور الزكية ص١٢٩ ، وبغية الوعاه ، ص٢٩٥ .

(٢) انظر : " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " ، ج٨ ، ص٣٠٠-٣٠١ .

(٣) أي إذا كان متعدياً ، وليس على إطلاقه - كما ذكر المصنف - .

قال ابن مالك :

كفاعل صغ اسم فاعل إذا * * * من ذي ثلاثة يكون كغدا

وهو قليل في فَعُلت وفَعِل * * * غير معدًّى ، بل قياسه فعِل

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج٢ ، ص١٣٤ .

(٤) في (ز) و (هـ) : " فهو فاعل " .

(٥) أي : الفتح و الكسر .

الفصل الثالث

في[١] الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

فإنها تلتبس[٢] / على كثير من الناس[٣]: [ص/١١أ]

فالوضع[٤] : يقال بالإشتراك[٥] على جَعْل اللفظ[٦] دليلاً على المعنى ، كتسمية الولدِ زيداً ، وهذا هو الوضع اللغوي ، وعلىغلبة استعمال اللفظ / في المعنى حتى يصيرَ أشهرَ فيه من غيره ، وهذا هو وضع [ص/٦ب]
المنقولات الثلاثة : " الشرعي " ، نحو : الصلاة[٧] و" العرفي العام "[٨] ، نحو: الدابة[٩] ، و" العرفي الخاص " ، نحو : الجوهر والعَرَض عند المتكلمين .

---

(١) " في " ساقط من (ش) و (ن) .

(٢) في (و) و (ص) : " تُلبس " .

(٣) لعل السبب في ذلك هو كونها ترد على المعنى الواحد لكن باعتبارات متغايرة .

(٤)انظر تعريف الوضع اصطلاحاً ، وأنواعه وشروطه في :

نهاية السول ، ج٢، ص١٢ ومابعدها ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه ، ج١ ، ص٢٦٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٠٧ ومابعدها ؛ وكتاب التعريفات ، ص٢٧٣ .

(٥) سيأتي الكلام عليه – إن شاء الله – في الفصل السادس ، ص ٢١٦ ، القسم المحقق ، من هذه الرسالة .

(٦) أي : الملفوظ ، لأن الإنسان يلفظه ، أي يرميه ، و هو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، كقوله تعالى في سورة لقمان ، آية (١١) : ﴿ هذا خَلْقُ الله ﴾ .

(٧) لفظ " الصلاة " في اللغة موضوعٌ للدعاء ، ثم نُقل في عُرف الشرع الى الأفعال المخصوصة و هي ذات الركوع و السجود .

انظر : شرح الحطاب على مختصر الخليل ، ج١ ، ص٣٣٧ ؛ و المغني لابن قدامة ، ج١ ، ص ٣ ؛ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ج١ ، ص١٥٩ .

(٨) سمّي بـ" العرفي العام " ؛ لأنه يعم الجميع من العلماء و العوام .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٠٧ .

(٩) في (ن) : " نحو الدابة للحمار " .

والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسمّاه[١] بالحكم ، وهو " الحقيقة "[٢] ، أو غير مسماه ، لعلاقة بينهما ، وهو " المجاز[٣] " .

تعريف الحمل

والحمل[٤] : اعتقاد السامع مرادَ / المتكلم من لفظه ، [هـ/١٣ب] أو ما اشتمل[٥] على مراده .

فالمراد[٦] كاعتقاد المالكيِّ أن الله تبارك وتعالى أراد بلفظِ[٧] " القرءِ ": الطُّهرَ ، والحنفيِّ[٨] أن الله تبارك وتعالى أرادَ الحيضَ[٩] .

---

(١) في (ق) و (ن) : " عين مسمّاه " بزيادة : " عين " .

(٢) سيأتي – إن شاء الله – الكلام على الحقيقة و المجاز في الفصل السابع ، ص ٢٦٠- ٢٨٩ من هذه الرسالة .

(٣) وهو ـــ أي الاستعمال ـــ من صفات المتكلم .

(٤)وهو من صفات السامع .

فالوضع سابق ، والحمل لا حق ، والاستعمال متوسط .

(٥) في (ش) : "ما يشتمل "

(٦) في (ص) و (و) : " والمراد " .

(٧) " بلفظ " ساقط من (ق) .

(٨) في (س) : " والحنفي يقول " بزيادة " يقول " .

(٩) انظر : اختلاف المذاهب في المراد بـــ " القرء " في :

الهداية ، ج٢ ، ص٢١ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص ٧١-٧٢ ؛ والأم ،ج١ ، ص٥٥-٥٧؛ والمغني لابن قدامة ، ج١١ ، ص٢٠٠ ؛ والمحلى لابن حزم ، ج١٠ ، ص٢٥٧ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص١١٣ ؛ وتفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٢٧٧ .

والمشتمل[١] ، نحو : حمل الشافعيُّ[٢] ـ رضي الله عنه ـ اللفظ[٣] المشترك على جملة[٤] معانيه عند تجرده عن القرائن ، لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً[٥] .

(ش)

أُريدُ بصيرورة شهرته على غيره : أن يصير هو المتبادر إلى الذهن[٦] ، ولا يُحمَل على غيره[٧] إلا بقرينة[٨] ، كحال[٩] الحقيقة اللغوية مع المجاز ، ولذلك[١٠] أن المنقولاتِ حقائقُ عُرفية ، وشرعية ، ولكنها مجازات لغوية .

---

(١) أي : المشتمل على مراد المتكلم .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ، الهاشمي ، القرشي ، المطّلبي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، طلب العلم ورحل من أجله إلى كثير من البلدان الإسلامية ، كان شاعراً ، وأديباً ، وعارف بالفقه ، والأصول ، والقرآءت ، له مؤلفات منها : الأم ، والمسند ، وأحكام القرآن ، والرسالة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٤هـ في القاهرة .

انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ للذهبي ، ج١ ، ص٣٢٩ ؛ وتهذيب التهذيب ، ج٩ ، ص٢٥ ؛ ووفيات الأعيان ، ج١ ، ص٤٤٧ ؛ والبداية والنهاية ، ج١٠ ، ص٢٥ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ، ج١ ، ص١٨٥ .

(٣) في (ص) و (و) : " وضع اللفظ " بزيادة " وضع " .

(٤) في (ق) و(هـ) : " جميع " .

(٥) سيأتي بحث هذه المسألة – إن شاء الله – في الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ ، ص٤٩١– ٥٣٥ من هذه الرسالة .

(٦) " إلى الذهن " ساقط من : (ن) و (س) و (ص) و (ش) و (و) و (ز) .

(٧) في (و) : " غيرها " .

(٨) في (س) " لقرينة " .

(٩) في (و) و (س) : " كحمل " .

(١٠) في (و) : " وكذلك " ، وفي (ص) و (ش) : " وذلك " .

فالدابة منقولة عن[١] مطلق ما دبّ[٢] إلى الحمار بخصوصه بمصر[٣] ، وإلى الفرَس بخصوصه بالعراق[٤] ، فلا يُفهَم غير[٥] هذين إلا بقرينة / صارفة عنهما . [و/١٠ب]

وتسميةُ[٦] العُرف خاصاً لاختصاصه ببعض الفِرق ، كالمتكلمين ، أو[٧] النحاة [في الفعل والفاعل][٨] .

---

(١) في (ص) و (و) : " من " .

(٢) في (و) : " ما يدب " .

(٣) سميت بـ " مصر " نسبة إلى " مصرايم بن حاتم بن نوح ـ عليه السلام ـ " ، وهي من فتوح عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ ، في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهي : منازل الفراعنة ، واسمها باليونانيّة : " مقدونيّة " ، يقول عنها عبدالرحمن الأشعري : هي أطيب الأرض تراباً ، وأبعدها خراباً ، لن تزال فيها بركة ، مادام في الأرض إنسان . وقد هاجر إلى مصر جماعة من الأنبياء ، وولدوا ، وماتوا ودفنوا بها ، منهم : يوسف الصديق ، ولأسباط ، وموسى ، وهارون ـ عليهم السلام ـ ومات بها:عمرو بن العاص ، وعبدالله بن الحارث الزبيدي ، وعبدالله بن حذافة السهمي ، وعقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنهم ـ .

انظر : معجم البلدان ، ج٥ ، ص١٣٧-١٣٨ .

(٤) العراق : بلاد تذكّر ، وتؤنّث ، وهو فارسي معرّب ، وقيل : سمي بعراق المزادة ، وهي الجلدة التي تجعل على ملتقى طرفي الجلد إذا خُرِز في أسفلها ؛ لأن العراق بين الريف والبر ، وقيل غير ذلك ، والعراقان : الكوفة والبصرة .

انظر : لسان العرب ، ج١٠، ص٢٤٧-٢٤١، مادة : (ع رق) ، وانظر : المسالك والممالك ، للأصطخري ، ص٥٦-٦١ .

(٥) " غير " ساقط من : (س) .

(٦) في (ش) و (و) : " و يسميه " .

(٧) في (ش) و (ق) و (ن) : " و" بدل " أو " .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من : (ق) و (ش) و (س) و (ن) و (و) و(ص) .

ولفظ الدابة / يشملهم[١] مع العوام ، ولا يُشترط عمومه [ز/١٣ب]
في الأقاليم ، ولا في إقليم كامل ، فربما خالفَ صعيدٌ[٢] إقليم مصرَ شمالها[٣] ، غير أنه[٤] في كل بقعة يَشمل[٥] أهلَ تلك البقعة كلَّهم .

فمن[٦] قال : " رأيتُ أسداً " وأراد مسماه الذي هو الحيوان المفترس ، فهو[٧] حقيقة ، أو رجلاً شجاعاً فهو مجاز[٨] ، وكلاهما استعمالٌ .

والعلاقة لابد منها في حد[٩] المجاز ، لأنها لو فُقِدت كان نقلاً ، لا مجازاً ، كتسمية الولد : " جعفراً "، ولا علاقة بين الولد والنهر الصغير، فإنه الذي يُسمَّى " جعفراً " / لغة[١٠] . [ق/١٠ب]

وأما حملُ الشافعيِّ المشتركَ[١١] على جميع معانيه[١٢] / عند التجرد [ص/١١ب]

---

(١) في (ش) : " تشملهم " .

(٢) الصعيد : يطلق على وجه الأرض ، وهو التراب نفسه ، وعلى الطريق الواسع ، أو الضيّق .
والصعيد بمصر : بلاد واسعة ، كبيرة ، فيها عدة مدن عظام ، منها : أسوان ، والصعيد تسعمائة وسبع وخمسون قرية ، ويكتنفها جبلان ، والنيل يجري بينهما ، والقرى ، والمدن شارعة على النيل من جانبيه .
انظر : معجم البلدان ، ج٣ ، ص٤٠٨ .

(٣) في (س) و (ن) و (ق) و (ص) و (ز) و (هـ) و (و) :" شماليها " .

(٤) في (ن) : " إلاّ أنه " .

(٥) في (ن) : " شمل " .

(٦) في (ش) و (س) و (و) و (ق) و (ن) و (هـ) : " ومن " بالواو .

(٧) في (س) و (ش) و (و) و (ز) و (ق) و (ص) : " فهذا " ، وفي (ن) : " فهذا هو " .

(٨) في (ن) : " مجازاً " بالنصب .

(٩) في (ش) : " حق حد " بزيادة : " حق ".

(١٠) الجعفر : النهر عامّةً ، وقيل : الجعفر : النهر الملآن ، قال في اللسان " قال ابن الأعرابي: الجعفر النهر الصغير فوق الجدول ، وقيل : النهر الكبير الواسع ، و به سمّي الرجل .
انظر : لسان العرب ، ج٤ ، ص ١٤٢ ، مادة " ج ع ف ر " .

(١١) في (و) : " وضع المشترك " بزيادة " وضع " .

(١٢) المشهور في كتب المتأخرين عن الشافعي أنه يقول بجواز استعمال المشترك على جميع معانيه وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – و قال : أنه ليس للشافعي نصٌّ صريحٌ فيه ، و إنما استنبط المتأخرون هذا القول من نصه فيما إذا أوصى لمواليه ، أو أوقف عليهم ، وله موال من أعلى و أسفل ، أن ذلك يصدق على الجميع . و قال شيخ الإسلام أن هذا الاستنباط لا يصح لاحتمال أن الشافعي يرى أن اسم الموالي من الأسماء المتواطئة ، وأنه موضوع للقدر المشترك

فهي مسئلة اختلفوا فيهـــا[١] :

فالجمهور[٢] خالفوه ، وقـــالوا : كمـــا يحصـــل الاحتيـــاط إذا قـــال لـــه[٣] : انظر / للعيـــن[٤] ، فينظـــر[٥] لجميـــع العيـــون ، فيحصـــل[٦] / المـــراد قطعـــا يُضيِّعُ[٧] الاحتياط من جهة أخرى ، فإنـــه قـــد[٨] ينظـــر إلـــى عيـــن امرأتـــه ، أو ذهبه ، وذلك يسوؤه ، فيقع فـــي المخالفـــة . [ص/١١ب] [هـــ/١٤أ]

فالصواب[٩] التثبُّت حتى يَـــردَ البيـــان ، والمـــأمور معـــذور عنـــد عـــدم البيـــان ، وغـــير معـــذور إذا هجـــم بغـــير عِلْـــم ولا ظـــن / عند حصول / الإجمـــال . [ش/٩أ] [ن/٦ب]

= بينهما ، ولا يلزم من هذا أن تُحكَى عن الشافعي قاعدة كلية في الأسماء الـــتي لا شـــركة بـــين معانيهـــا وإنما الاشتراك بينها في مجرد اللفظ . وقد قال ابـــن الرفعـــة في " الكفايـــة " عـــن شـــيخه الشـــريف عماد الدين : أن لفظ " الموالي " من الألفاظ المتواطئة ، و أنه مـــن المـــوالاة و المنـــاصرة .

و قد أجاب الزركشي عن كلام شيخ الاسلام : بأن كـــلام الشـــافعي يـــدل في مواضـــع كثـــيرة علـــى مانقله عنه المتأخرون ، ومن ذلك أنه فسّر " الخير " في قوله تعـــالى في ســـورة النـــور ، آيـــة (٣٣) : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ بالقوة والأمانة ، و فسّر كلمـــة " عنـــد " في حديـــث حكيـــم بن حزام : " ولا تبع ماليس عندك " بأنها مشتركة بين الحضـــور و الملـــك و حملهـــا عليهمـــا معـــاً ، وحمل اللمس في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ على الحس باليد حقيقـــة و علـــى الوقـــاع مجـــازاً، و أنه إذا عمم في الحقيقة و المجاز ، فلأن يعمـــم في الحقيقتـــين في المشـــترك أولى .

وقال الزركشي : ومن هذا كله يتضح أن الشافعي يـــرى جـــواز تعميـــم المشـــترك في معانيـــه . وقـــد رجّح ذلك كل من : ابن السبكي وابن دقيـــق العيـــد .

انظر:البحر المحيـــط ،ج٢، ص ٣٩٣ ومـــا بعدهـــا؛ و الإبهـــاج ،ج١، ص١٧٤؛ والأم ،ج٧،ص٣٦٢ .

(١) ستأتي مسألة حمل المشترك على معنييه أو معانيه معاً مفصلاً في الباب الثالث في مقتضيات الألفاظ .

انظر : ص ٥٠٩ ومابعدها ، من هـــذه الرســـالة .

(٢) في (ز) : " و الجمهور " بالواو . والمراد بالجمهور : الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة .

(٣) " له " ساقط من (ن) .

(٤) في (ش) و (ق) و(ص) و (و) : " العين " .

(٥) في (هـــ) : " فنظر " .

(٦) في (و) : " فحصل " ، وفي (ز) و (هـــ) : " فتحصل " .

(٧) في (ش) : " بمنع " .

(٨) " قد " ساقط من (ن) .

(٩) في (ق) : " والصواب " .

فاعتقاد الشافعي إن قلنا به هو مشتمل[١] على المراد ، لا أنه[٢] المرادُ ، فإن[٣] فرّعنا على عدم صحته أسقطناه من الحد ، ويتلخص من هذا الفصل :

أن الوضعَ سابقٌ ، والحملَ لاحقٌ ، والاستعمالَ متوسطٌ[٤] ، وهذا فرقٌ[٥] جليٌّ بينهما[٦] .

وبقي من الوضع قسم ثالث لم[٧] أذكره ، وهو ما ذكره[٨] جماعة من العلماء في قولهم : " هل من شرط المجاز الوضع أم ليس من شرطه ؟ قولان "[٩] ، ويريدون بالوضع ههنا[١٠] مُطلقَ الاستعمال ولو مرةً يُسمعُ من العرب استعمال ذلك النوع / من المجاز ، فيحصل الشرط ، [ز/١١٤أ] فصار الوضع جَعْلَ اللفظ دليلاً على المعنى[١١] ، أو غلبة[١٢] الاستعمال ،

---

(١) في (ش) : " مشكل " .

(٢) في (و) : " لأنه " .

(٣) في (س) : " وإن " .

(٤) قال الشوشاوي : " قال بعض الشراح – يعني شرّاح التنقيح – هذا الفصل انفرد المؤلف بتلخيصه ، و لم يقع في شيء من كتب الأصوليين ".

انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ص ١٨١ ، تحقيق الدكتور / أحمد السراح .

(٥) في (ش) و (ق) و (هـ) : " هو فرق " بزيادة " هو " ؛ وفي (س) : " هو الفرق " ؛ وفي (ن) : " هو فارق " .

(٦) في (ص) و (و) و (هـ) و (ز) و (ن) : " بينهما " .

(٧) " لم " ساقط من (و) .

(٨) في (ش) و (ز) و (هـ) و (ن) : " يذكره " .

(٩) أي هل يشترط في المجاز سماعه عن العرب في كل صورة ، أو يكتفى بظهور العلاقة المعتبرة في التجوّز ؟ .

انظر تفصيل هذه المسألة في :

الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٥٢-٥٣ ، و المعتمد ، ج١ ، ص٣٧ ، و مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص١٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٧٩ ، و إرشاد الفحول ، ص ٢٤ ، و العدة ، ج٢ ، ص٧٠٢ ، و المسودة ، ص١٧٣ .

(١٠) في (ق) : " هنا " .

(١١) ولا يشترط مناسبته للمعنى عند الجمهور .

انظر : المحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٢٤٣ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٦٦ .

(١٢) في (ق) و (ش) و (س) و (ن) و (و) و (ص) : " و غلبة " بالواو .

[و[١]أصل الاستعمال][٢] من غير غلبة في المواطن المذكورة خاصة فحَصل[٣] الفرق بين الجميع .

---

(١) في (هـ) : " أو " بدل " الواو " .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من : (و) .

(٣) في (س) : " فيحصل " .

الفصل الرابع

في الدلالة[١] وأقسامِها[٢]

(ص)

تعريف الدلالة

فدلالة اللفظ : فهم السامع من كلام المتكلم كمالَ المسمى أوجزأه أولازمَة .

(ش)

[س/أ٧] / ذكر ابن سينا[٣] فيها مذهبين : أحدهما هذا[٤] .

تعريف آخر للدلالة

والآخر : أنها[٥] كون اللفظ بحيث إذا أطلق دلَّ .

حجة الأول : أنه إذا دار اللفظ بين المتخاطبَين[٦] ، فإن فهم منه

---

(١) الدلالة لغة : مصدر دلّ يدلّ دلالةً بتثليث الدال ، والأفصح فتحها ، ثم كسرها .

انظر : الصحاح ، ج٤ ، ص١٦٩٨ ؛ وتهذيب اللغة ، ج١٤ ، ص٦٦ .

(٢) الدلالة إما لفظية أو غير لفظية ، وكل منهما تنقسم إلى وضعية وعقلية وطبيعية ، فصارت ستة أقسام ، و لم يذكر المصنف منها إلاّ اللفظية الوضعية ؛ وذلك لأنها هي المقصودة في علم أصول الفقه .

انظر : نهاية السول ، ج٢، ص٣١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٢٥-١٢٦ ؛ وإيضاح المبهم ، ص٣٩-٤٢ .

(٣) انظر : الشفاء لابن سينا ، ص ٤٣ .

وابن سينا هو : الحسين بن عبدالله بن الحسن بن سينا ، من أصل بلخي ، أبو علي الفيلسوف المشهور ، والملقب - عند الفلاسفة - بالرئيس . له تصانيف عديدة ، منها : " القانون " في الطب ، و " الشفاء " ، و " المنطق " وغير ذلك . توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

انظر ترجمته في : و فيات الأعيان ، ج ٢، ص١٥٧-١٦٢ ؛ و عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص ٤٣٧-٤٥٩ ؛ وشذرات الذهب ، ج٣ ، ص٢٣٤-٢٣٧ ؛ ومرآة الجنان ، ج٣، ص٤٧-٥١ .

(٤) في (و) : " هو هذا " بزيادة " هو " . ومثاله : لفظ : " الانسان " فإذا فهم منه مجموع الحياة و النطق فُهو " كمال مسمّاه " ، و اذا فهم منه الحياة دون النطق ، أو فهم منه النطق دون الحياة ، فهو " جزء مسمّاه " ، و إذا فهم منه قبوله للكتابة ، أو قبوله للضحك ، فهو " لازم مسمّاه " .

و أيضاً : لفظ " الأسد " إذا فهم منه مجموع الحياة و الإفتراس فهو كمال مسماه ، و إن فهم منه أحدهما خاصة فهو جزء مسماه ، و إن فهم منه الشجاعة فهو لازم مسماه .

(٥) " أنها " ساقط من (هـ) و(ز) .

(٦) في (ش) و (و) : " المخاطَبين "

شيء ، قيل دلّ[١] عليه[٢]، وإن لم يُفهم منه شيء ، قيل لم يدل عليه[٣] ، فدار إطلاق لفظ الدلالة مع وجود الفهم وجوداً وعدماً ، فدلّ على أنه مسماه[٤] ، كما دار لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق وجميع المسميات مع أسمائها[٥] .

حجة الفريق الآخر: أن[٦] الدلالة صفة اللفظ[٧] ؛ لأنا نقول : لفظ دالّ ، والفهم صفة للسامع[٨] ، فأين أحدهما من / الآخر؟[٩] . [هـ/١٤ب]

---

(١) في (و) : " قيل لم يدل " .

(٢) " عليه " ساقط من : (و) و (ص)

(٣) " عليه " ساقط من : (و) و (س) و (ز) و (ص) و (هـ) و (ن) .

(٤) أي مسمّى الدلالة .

(٥) في (س) : " مع مسمياتها " .

(٦) " أن " ساقط من (و) .

(٧) في (ص) و (و) : " للفظ " .

(٨) في (ش) : " السامع "

(٩) قال المصنف في كتابه " النفائس " ، ج٢ ، ص ٥٤٤ : " فهذا التفسير باطلٌ قطعاً ، ويتعيّن أن الصحيح هو التفسير الآخر " .

/ أجاب الأولون : بأن الدلالة[١] كالصياغة[٢] ، والنجارة[٣] ، والخياطة[٤] ، [و/١١أ]
يجمعها[٥] وزن " فِعالة " ــ بكسر الفاء[٦] ــ ، فكما[٧] تقول للشخص إنه
صائغ ، ونَاجر[٨] ، وخائط ، مع أن الصياغة في المصوغ ، والنجارة في / [ص/١١٢أ]
الخشبة[٩] ، والخياطة في الثوب ، فكذلك[١٠] ههنا[١١] اللفظ دال ، والدلالة
في السامع ؛ ولأن ما ذكرتموه / تسمية للشيء باعتبار ما [ق/١١١أ]
هو [قابل له ، وما ذكرناه تسمية له[١٢] باعتبار ما هو][١٣] واقع

---

(١) الدلالة : هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . انظر التعريفات ، ص١٣٩ .
والدلالة أو الاستدلال : هو معنى مشعِر بالحكم ، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جارٍ فيه . انظر : البرهان ، ج٢ ، ص٧٢١ .
وهي قسمان : دلالة لفظية ، وهي دلالة المطابقة ، كدلالة لفظ الإنسان على معناه ، ودلالة التضمن ، كدلالة لفظ الإنسان على مافي معناه من الحيوان ، أو الناطق ، ودلالة المطابقة أعم من التضمن ؛ لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له . ودلالة غير لفظية ، وهي : دلالة الإلتزام ، وهي مساوية لدلالة المطابقة .
انظر : الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص١٧ .

(٢) الصياغة : من الصوغ ، وهي : صناعة الحلي صناعة حسنة وجميلة .
انظر : لسان العرب ، ج٨ ، ص٤٤٢ ، مادة (ص و غ) .

(٣) النجارة : هي نحت الخشب ، أو هي قطع الخشب ، ثم نحتها ، واستخدامها في خدمة الإنسان .
انظر : لسان العرب ، ج٥ ، ص١٩٣ ، مادة (ن ج ر) .

(٤) الخياطة : هي صناعة الخائط ، وخياطة الثياب وإعدادها للاستعمال .
انظر : لسان العرب ، ج٧ ، ص٢٩٨-٢٩٩ ، مادة (خ ي ط) .

(٥) في (و) : " يجمعهما " .

(٦) في (س) : " بكسر الألف " ، وهو خطأ .

(٧) في (س) و (و) : " كما " بإسقاط الفاء .

(٨) في (و) و (هـ) و(ز) و (ش) : " وتاجر "

(٩) في (ق) و (س) : " الخشب " .

(١٠) في (ش) : " وكذلك " بالواو .

(١١) في (ق) و (س) : " هنا " .

(١٢) في (ص) : " للشيء " بدل " له " .

(١٣) مابين المعقوفين ساقط من : (و) .

بالفعل[١] ، فيكون ما ذكرناه حقيقة ، وما ذكرتموه مجازاً ، والحقيقة أولى[٢] .

والذي أختاره : أن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع ، فيَسلم من المجاز ، ومن كون صفة الشيء في غيره .

وأما قولهم الصياغة[٣] في المصوغ[٤] ، فذلك من باب تسمية المفعول بالمصدر[٥]، وإنما[٦] الصياغة ونحوُها فعل الصائغ[٧] ، وفعله ليس / [ز/١٤ب] في المصوغ[٨] ، بل أثره في المصوغ[٩] ، وأما تلك الحركات التي هي في[١٠] المصدر فقَنِيتْ من حينها[١١] ، وليست في[١٢] المصوغ[١٣] ، وكذلك بقية النظائر[١٤] .

---

(١) " بالفعل " ساقط من (ن)

(٢) ذكر المصنف هذا الاعتراض وجوابه في نفائس الأصول ، ج ٢ ، ص٥٤٤ .

(٣) في (ش) : " الصناعة " .

(٤) في (ش) : " المصنوع " .

(٥) و الأصل في المصادر لا يوصف بها الاّ الفاعلون ، و إطلاقها على آثارها ، و هي الهيئات الحاصلة في الحال مجاز ، من باب إطلاق السبب على المسبب ، أو المتعلق على المتعلق ، و الأصل في الكلام الحقيقة .

انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص ٥٤٥ .

(٦) " وإنما " ساقط من (ز) .

(٧) في (ش) و (و) : " الصانع " .

(٨) في (ش) : " المصنوع " .

(٩) في (ش) : " المصنوع " .

(١٠) " في " ساقط من (ز) و (ص) و (و) و (هـ) .

(١١) لأنها أعراض ، و العرض لا يبقى زمانين .

(١٢) في (س) : " هي " .

(١٣) في (ش) : " المصنوع " .

(١٤) و قد أجاب المصنف في كتابه النفائس ، ج٢ ، ص٥٤٥ . عن الوجه الثاني فقال : " و عن الثاني : أن الفهم الحاصل للسامع ليس حاصلاً للفظ ، بل للسامع ؛ لأنه أثر الإطلاق ، فكان ينبغي أن يقولوا : دلالة اللفظ هو إفهامه السامع ، لا فهم السامع ، لكنكم لم تقولوه " .

(ص)

أنواع الدلالة

ولها[١] ثلاثة أنـــواع[٢] :

دلالة المطابقة[٣] : وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .

ودلالة التضمن[٤] : وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .

ودلالـــة الالـــتزام[٥] : وهـــي[٦] فهـــم الســـامع مـــن كـــلام المتكلـــم لازم المسمى البيِّن ، وهو[٧] اللازم له[٨] فـــي الذهـــن[٩] .

فـــالأول[١٠]: كفهم مجموع الخمستين من لفـــظ العشـــرة .

---

(١) في (ش) و (ن) : " وهي " . أي : لدلالـــة اللفـــظ .

(٢) حصر المصنف " دلالة اللفظ الوضعية " هنا في هذه الثلاثة ، مع أن هناك دلالة رابعة ، وهي دلالة العمـــوم على فرد من أفراده ، كدلالة المشركين على زيد الكافر ، فإنه يدل عليه اللفظ بالوضع ، وسيشير أليهـــا في الشرح ، ص٢٠١ .

(٣) سميت مطابقة لتطابق اللفظ و المعنى و توافقهما في الدلالة من قولهم : " طابق النعل النعـــل " إذا توافقـــا ، وهي دلالة وضعية بالاتفاق .

انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصـــي للتهذيـــب ، ص٤٣ ، و تحريـــر القواعـــد المنطقيـــة ، ص٢٩ و إيضاح المبهـــم ص٦ .

(٤) سميت تضمنية ؛ لأنها عبارة عن فهم الجزء من الكل ، إذ الجزء داخل في ضمن الكل .

انظر : إيضاح المبهم ، ص٦ ؛ و المرشـــد الســـليم ، ص٤٦ .

(٥) سميت بذلك ، لأن اللفظ لا يدل على أمر خارج عن معناه الموضوع له ، بل على الخـــارج الـــلازم لـــه ، و اللازم يستلزمه الملزوم .

انظر : تحرير القواعـــد المنطقيـــة ، ص٢٩ ؛ و آداب البحـــث و المنـــاظرة للشـــنقيطي ، ج١ ، ص١٣ ، و إيضاح المبهـــم ص٦ .

(٦) في (ش) : " وهو " .

(٧) في (ص) : " وهي " .

(٨) " له " ساقط من (ش) و (ص) و (و) .

(٩) وافق المصنف – هنا – المنطقيين في اشتراط اللزوم الذهني في حين أن الأصوليين لم يشترطوا اللزوم في دلالـــة الإلتزام ، بل يطلقون اللفظ على لازم المسمّى ، سواءً كان اللازم خارجيّا أو ذهنيّاً .

انظر : بيان المختصـــر ، ج١ ، ص١٥٥ .

(١٠) في (ش) : " والأول" .

أي : دلالة المطابقة .

والثاني[١] : كفهم الخمسة وحدَها من اللفظ[٢] .

والثالث[٣]: كفهم الزوجيَّة من اللفظ .

(ش)

أنواع الحقائق

الحقائق أربعة أقسام :

[ش/٩ب] متلازمة في الخارج وفي الذهن ، كالسرير / والارتفاع من الأرض ، فإذا وقع في الخارج وقع مع[٤] الارتفاع ، وإن[٥] تُصوِّر تُصوِّر مع[٦] الارتفاع .

وغير متلازمة[٧] فيهما ، كزيد والسرير ، فقد[٨] يوجد في الخارج بغير زيد ، وقد يَتَصوَّره العقل بغير زيد ، [ويذهل عن زيد][٩] .

[هـ/١٥أ] ومتلازمة في الخارج فقط[١٠] ، كالسرير والمكان ؛ فإن/ المكان لا ينفك عن السرير في الخارج ، أما في الذهن فقد يذهل[١١] عن المكان

---

(١) أي : دلالة التضمن .

(٢) أي من لفظ العشرة .

(٣) أي : دلالة الالتزام .

(٤) في (ص) : " في " .

(٥) في (ن) : " فإن " .

(٦) " مع " ساقط من (ش) .

(٧) في (س) و (ز) و (ق) : " ملازمة " بإسقاط التاء .

(٨) " فقد " ساقط من : (و) و (ص) .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من (ش) .

(١٠) وهو المعروف " باللازم العرفي " ، وهو لا يُعتبر لازماً عند المنطقيين ، بل هو من أقسام اللازم عند الأصوليين و البلاغيين فحسب ؛ وذلك لأن الخارج عن المعنى غير محدود ، فاشترط المنطقيون أن يكون لازماً حتى يدل على كل خارج ، أن يكون بيّناً بالمعنى الأخص ؛ لأنه هو المطّرد ، والمعتبر في الدلالات : الاطّراد .

انظر : تحرير القواعد المنطقية ، ص٥٧-٥٨ ؛ وآداب البحث والمناظرة ، ج١ ، ص١٣-١٤ ، وشرح الشيخ زكريا الانصاري على ايساغوجي ، ص١٢-١٣ .

(١١) في (س) : " نذهل " ، وفي (ش) : " فقد يذهل أي يتصور " .

إذا تصورنا السرير فلا يكون [ملازماً له][1] في الذهن ؛ لأنا نعني باللازم ما لا يفارَق[2] .

ومتلازمة في الذهن فقط ' كالسرير إذا أُخِذَ زيدٌ معه ، بقيد " كونه [نجاراً للسرير][3] "، فإنّ تصوُّرَه من هذه الجهة يستلزم تصوّر[4] السرير قطعاً في الذهن، وإن لم تكن[5] بينهما ملازمة في / الخارج . [ص/١٢ب]

وكذلك السواد إذا تصورناه من حيث إنه[6] ضد البياض ، يجب حضور البياض معه في الذهن جزماً ، أما لو تصورناه من حيث هو سواد[7] ، أو زيد لا من جهة أنه نجار السرير ، لا يجب حضورهما[8] .

// / فالملازمة إنما حصلت من جهة هذه النسبة ، ولا تلازم[9] بينهما في الخارج ، بل السوادُ ينافي/ البياضَ[10] . [ز/١٥أ] [د/٦ب] [و/١١ب]

وقد مثّلتُ الأربعة[11] " بالسرير " ؛ للتيسير[12] على المتعلم .

فنعني " باللازم البيِّن ": ما كان لازماً في الذهن ، فيندرج فيه قسمان :

---

(١) " له " ساقط من (ز) ، وفي (ش) : " لازماً له " بإسقاط الميم .

(٢) في (ن) : " ألاّ يُفارق " .

(٣) في (ش) و (ص) و (و) و (ن) : " نجار السرير " .

(٤) في (س) و (ق) : " حضور " .

(٥) في (ز) و (ش) و (ص) و (و) و (هـ) : " يكن " بالتحتية .

(٦) " إنه " ساقط من (ن) .

(٧) في (هـ) " السواد " بزيادة " أل " .

(٨) أي زيد و السواد . وفي (ن) : " حضورهما في الذهن " بزيادة " في الذهن " .

(٩) في (ش) و (س) و (و) و (ق) : " ملازمة " .

(١٠) انظر هذه الأقسام الأربعة في : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص ٥٥٨ .

(١١) في (ش) : " هذه الأربعة " ، أي : الحقائق .

(١٢) في (هـ) و (ز) و (ن) : " ليتيسّر " .

المتلازمـــان فيهمـــا[١] ، والمتلازمـــان فـــي الذهـــن فقـــط ، [ويخرج[٢] عنه[٣] قســمان:

المتلازمان في الخارج[٤] فقط][٥] ، واللـذان لا تـلازم بينهمـا .

وَسِرُّ اشتراط اللزوم فـي الذهـن : أن اللفـظ إذا أفـاد مسـماه واسـتلزم مسماه لازمه في الذهن ، كان حضور ذلك اللازم فـي الذهـن والشـعور بـه منسوباً لذلك اللفـظ[٦] .

فقيل اللفظ دل عليه بـالالتزام .

أما إذا لم يلزم حضوره في الذهن مـن مجـرد النطـق بذلـك[٧] اللفـظ، وحضور مسماه في الذهن ، كان حضوره في الذهـن منسـوباً لسـبب آخـر، إذ لابد في حضوره من سبب ، فإفادته مشُوبة لذلـك السـبب لا للفـظ ، فـلا يُقال : إنه فُهم من دلالة[٨] الألفاظ التـي[٩] نطـق / بهـا، فلفـظ السـقف يـدل بالمطابقة[١٠] على مجموع الخشب والجريـد مثـلاً مطابقـة ، وعلـى الخشـب وحـده تضمنـا[١١] ؛ لأنـه جـزء السـقف ، وعلـى الحـائط التزامـا ، لأن الحائط لازم للسـقف[١٢] . [هـ/١٥ب]

فإن قلتَ : هل يُشتَرط في اللزوم أن يكـون قطعيـا ؟

---

(١) أي في الذهن والخارج .

(٢) في (ص) : " فيخرج " .

(٣) في (س) : " عنهما " .

(٤) في (ش): " فالخارج " .

(٥) مابين المعقوفين من قوله " ويخرج " إلى قوله " فقط " ساقط من (و) .

(٦) " اللفظ " ساقط من : (س) .

(٧) في (ق) و (س) : " لذلك " .

(٨) في (ش) و (س) و (ص) و (و) و (ق) : " دلالات " .

(٩) في (س) و (ق) : " الذي " .

(١٠) " بالمطابقة "ساقط من : (س) و (ص) و (ن) .

(١١) في (ن) : " مضمناً " .

(١٢) في (ن) " السقف " .

قلتُ : لا ، بل يكفي الظن وأدنى ملابسة[١] في بعض الصور ، فلو أنك أولَ[٢] مرةٍ رأيتَ فيها زيداً وكان[٣] عمرو[٤] معه ، [ثم جاءك[٥] زيد][٦] بعد ذلك وحده ، انتقل ذهنك إلى عمرو بمجرد اقترانه به[٧] في تلك الحالة .

وكذا[٨] ينتقل الذهن عند سماع[٩] لفظ زيد لعمرو وجميع ما قارنه[١٠] في تلك الحالة .

وكذلك ذكر[١١] لفظ البلاد والغزوات وغيرها يوجبُ[١٢] انتقال ذهن السامع / لما قارنها[١٣] عند مباشرته لها، فالقطع ليس بشرط . [ز/١٥ب]

فإن قلتَ : قولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، [فالعالم حادث][١٤] ، مجموع[١٥] لفظ هذا البرهان دل على حدَث[١٦] العالم ، / وليس بالمطابقة ؛ لأنه لم يوضع بإزائه ، ولا بالتضمن ؛ لأن العالم ليس / جزء مسمى هذا اللفظ ، [ولا بالإلتزام ؛ لأن حدَث[١٧] العالم ليس لازما [ش/١٠أ] [ص/١٣أ]

---

(١) في (ز) : " ملازمة " .

(٢) في (ص) و (ش) : " في أول " بزيادة " في " .

(٣) في (س) و (ق) و (ن) و (و) : " كان " .

(٤) في (ن) : " محمد " .

(٥) " جاءك " ساقط من (ش) ، وفي (ن) " جاء " .

(٦) في (ش) : " ثم كان زيد "

(٧) " به " ساقط من (ن) .

(٨) في (ز) و (ش) و (ص) و (و) و (ن) : " وكذلك " .

(٩) في (ز) : " سمع " .

(١٠) في (و) : " ما قاربه " .

(١١) " ذكر " ساقط من (ن) .

(١٢) في (س) : " فوجب " .

(١٣) في (و) : " لما قاربها " .

(١٤) مابين المعقوفين ساقط من (ص) .

(١٥) في (س) و (ن) : " فمجموع " .

(١٦) في (ز) و (هـ) : " حدوث " .

(١٧) في (ز) و (هـ) : " حدوث " .

لمسمى هذا اللفظ][1] ، بل هذاللفظ لم يوضع مجموعه[2] لشيء ألبتة حتى يكونَ لذلك المسمى جزءٌ ، ولازمٌ[3] .

قلتُ: دلالة هذا اللفظ على حدث[4] العالم بالعقل [لا باللفظ][5] ، ونحن إنما حصرنا دلالة اللفظ من حيث الوضعُ و بقيت[6] بقية الدلالات لم نتعرض[7] لها، وكذلك اللفظ المهمل إذا نطق به مراراً .

دلَّ على حياة المتكلم به بالعادة لا بالوضع، وليس مندرجاً في هذه الدلالات الثلاث ، ولم أتعرض إلا للحصر في الدلالة / الوضعية خاصة . [ق/١١٢]

/ فإن قلتَ : فصيغة العموم مسماها " كلية " ، ودلالتها على فرد منها[8] خارجةٌ عن الثلاث ، وهي وضعية . [هـ/١١٦]

فإن صيغة " المشركين " تدل على زيد المشرك ، وليس بالمطابقة؛ لأنه ليس كمال مسمى/ اللفظ ، ولا بالتضمن لأن التضمن[9] دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يقابله الكل ، ومسمى[10] صيغة العموم [ليس كلاً][11] وإلاَّ لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد[12] من أفرادها في النفي أو النهي ، فإنه لا يلزم من نفي المجموع نفي جزئه، ولا من النهي عن المجموع النهي عن جزئه ، بخلاف الأمر وجزء[13] [و/١١٢]

---

(١) مابين المعقوفين من قوله : " ولا بالإلتزام " إلى قوله : " هذا اللفظ " ساقط من (ش) .

(٢) في (ن) : " بمجموعه " بزيادة " الباء " .

(٣) في (ن) و (س) و (و) و (ز) : " لازم " بإسقاط " الواو " .

(٤) في (ز) و (هـ) : " حدوث " .

(٥) في (ش) : " لا بالوضع " .

(٦) " و بقيت " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٧) في (و) و (ش) : " يتعرض " .

(٨) في (س) : " منه " ، وفي (ق) : " من أفرادها " .

(٩) في (و) : " المتضمن " .

(١٠) في (و) : " والمسمى " بزيادة " أل " .

(١١) في (ن) : " كليّة ليس كلاً " .

(١٢) في (ن) : " بفرد " بالموحدة التحتية .

(١٣) في (ص) : " وخبر " .

الثبوت ، فحينئذ مسمى العام " كلية " لا " كل "[١] . والذي يقابل [٢] الكلية : الجزئية لا الجزء .

و[٣] لكنهم قالوا في دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه ، وهذا : " زيدٌ " ليس جزءاً ، فلا يدل اللفظ عليه تضمناً ، ولا التزاماً ؛ لأن الفرد إذا كان / لازمَ المسمى وبقيّة الأفراد / مثله ، فأين المسمى حينئذ؟ ، فلا يدل اللفظ عليه التزاما ، فبطلت الدلالات[٤] الثلاث[٥] ، مع أن الصيغة تدل بالوضع ، فما انحصرت[٦] دلالات الوضع في الثلاث . [ز/١٦] [س/١٨]

قلتُ : هذا[٧] سؤال[٨] صعبٌ وقد أوردته في شرح المحصول[٩] ، وأجبتُ[١٠] عنه بشيء فيه نكارة[١١] ، وفي النفس منه شيء .

(ص)

تعريف الدلالة باللفظ

والدلالة باللفظ هي: استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة ، أو في غير موضوعه / وهو المجاز[١٢] . [ن/١٧]

الفرق بين دلالة اللفظ وبين الدلالة باللفظ

والفرق بينهما[١٣] أن هذه[١٤] صفة للمتكلم[١٥] / ، وألفاظ قائمة [ص/١٣ب]

---

(١) في (ز) : " كلاً " .

(٢) في (و) : " يُقال " .

(٣) " الواو " ساقط من (س) و (ز) .

(٤) في (ق) : " البدّلالة " .

(٥) في (ن) : " الثلاثة " .

(٦) في (ن) : " فالحصرة " .

(٧) في (ن) : " وهذا " .

(٨) في (و) : " السوال " .

(٩) انظر : النفائس ، ج٢ ، ص ٥٦٣ ومابعدها .

(١٠) في (هـ) و (ز) : " وأجيب " .

(١١) في (س) و (ش) و (ن) و (و) : " نكادة " .

(١٢) في (ق) و (ن) و (س) و (ش) : " لعلاقة بينهما وهو المجاز " بزيادة " لعلاقة بينهما " .

(١٣) أي : دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ .

(١٤) أي دلالة اللفظ .

(١٥) في (و) " المتكلم " .

باللسان وقصبة الرئة[١]، وتلك[٢] صفة للسامع ، وعلم أو ظن قائم بالقلب[٣]، ولهذه[٤] نوعان ، وهما : الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك[٥] ، وأنواع تلك الدلالة[٦] ثلاثة لا تعرض[٧] لهذه .

(ش)

" الباء " في الدلالة باللفظ للاستعانة[٨] ؛ لأن المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه . / فهي[٩] كالباء في: " كتبت بالقلم "، [هـ/١٦ب] و" نجرت بالقدوم[١٠] ".

والتفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ[١١] ، وقد ذكرتُ هنا[١٢] الفرق بينهما من ثلاثة أوجه ، وفي شرح

---

(١) هذا إشارة إلى أن النطق أصله الرئة مع اللسان ؛ لأن الصوت يحدث من الرئة ، ثم يقطعه اللسان في المخارج، فتحدث الحروف . انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية ، ج١ ، ص ٢٨٩ .

(٢) أي الدلالة باللفظ .

(٣) استعمل المصنف في هذه الجملة " المقابَلة " ، و هي من أنواع البديع ، و هي من الفصاحة اللفظيّة .

(٤) يعني : دلالة اللفظ . في (هـ) تعليق : " أي الدلالة باللفظ " .

(٥) أي دلالة اللفظ .

(٦) " الدلالة " ساقط من (ق) و (ز) و (ش) و (ص) و (هـ) .

(٧) في (هـ) : " لا يعرض " بالمثناة التحتية .

(٨) ذكر ذلك ابن مالك في ألفيته ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ ، بقوله :

بالبا استعن وعدّ عوّض ألصق * * * ومثل مع ومن وعن بها انطقِ

(٩) " فهي " ساقط من (ن) .

(١٠) في (ز) : " بالقادوم " .

(١١) في (ق) : " الدلالة " .

(١٢) في (ز) و (ص) و (و) و (هـ) و (ن) : " ههنا " .

المحصول[1] ذكرتُ خمسة عشر وجهاً[2] ، وهذه الثلاثة تكفي في

---

(١) ج٢ ، ص ٥٢٥ .

(٢) أحدها : أن دلالة اللفظ صفة للسامع ، و الأخرى صفة للمتكلم .

و ثانيها : أن دلالة اللفظ محلها القلب ؛ لأنه موطن العلوم و الظنون ، و الأخرى محلها اللسان و قصبة الرئة .

و ثالثها : أن دلالة اللفظ علم أو ظن ، و الأخرى أصوات مقطّعة .

و رابعها : أن دلالة اللفظ مشروطة بالحياة ، و الأخرى يصح قيامها بالجماد ، فإن الأصوات لاتشترط فيها الحياة .

و خامسها : أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة : المطابقة ، و التضمّن ، و الإلتزام ، لا تتصوّر في الدلالة باللفظ ولا تعرض لها ، و أنواع تلك اثنان : الحقيقة و المجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ .

و سادسها : أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ ، فالفهم ينشأ عن النطق ، و الدلالة باللفظ سبب .

و سابعها : أنه كلما وجدت دلالة اللفظ ، وجدت الدلالة باللفظ ؛ لأن فهم مسمّى اللفظ فرع النطق باللفظ ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ لعدم تفطّن السامع لكلام المتكلم لصارف ، اما لكونه لا يعرف لغته ، أو استعمل المتكلم لفظاً مشتركاً بدون القرينة ، أو بقرينة لم يفهمها السامع .

و ثامنها : أن دلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها ؛ لأنها اما علم أو ظن ، و هما أبد الدهر على حالة واحدة .

و تاسعها : أن دلالة اللفظ لا تدرك بالحس في مجرى العادة ، و الدلالة باللفظ تُسمع .

و عاشرها : أن الدلالة باللفظ اتفق العقلاء على أنها من المصادر السيّالة التي لا تبقى زمانين ، و اختلفوا في دلالة اللفظ هل تبقى أو لا ؟

و حادي عشرها : أن الدلالة باللفظ لا تتصوّر في الغالب الاّ من مسمّيات عديدوة ، نحو : قام زيد ، و أما دلالة اللفظ فدائماً هي مسمّى واحد ، و هي علم أو ظن .

و ثاني عشرها : أن دلالة اللفظ تأتي من الأخرس ، بخلاف الأخرى .

و ثالث عشرها : الدلالة باللفظ لا تقوم الاّ بمتحيّز ، ولا يمكن غير ذلك ؛ ولذلك أحلنا الأصوات على الله قلت : إحالة التكلّم بحرف و صوت ، هو مذهب الأشاعرة ، و ظاهر القرآن و السنة يردّانه ، و يثبتان : أن الله تعالى متكلم بحرف و صوت يُسمع ، ليس ككلام المخلوقين ، ولكنه كلام يليق بجلاله و عظمته ، فكما أن علمه و قدرته و حياته ليست كعلم المخلوقين ، وقدرته و حياته ، فكذلك كلامه لايشبه كلام المخلوقين .

راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج١٢ ، ص ٢٣٦-٢٤٤ ، وج٦ ، ص ٥٢٦-٥٢٨ ، وج٦ ، ص ٥١٣-٥٤٥ ، و في مواطن أخرى . و نقله عن الإمام أحمد و البخاري .

هذا المختصر[١] .

وقولي[٢] : " أوفي غير موضوعه وهو المجاز "، يتعين أن يزاد فيه[٣] لعلاقة[٤] بينهما، فإن بدونها لا مجاز .

ووجه تنويع دلالة اللفظ إلى[٥] العلم و[٦]الظن : أن الإنسان إذا فهمَ من كلام إنسان معنى قد يقطع به ، وقد / يظن من غير / قطع ، وهو[٧] كثير في الكلام . [ش/١٠ب] [ق/١٢ب]

= و قد بسط ابن النجار في شرح الكوكب المنير : الكلام في المسألة ، و استوفى البحث فيها ، و نقل أقوال الأئمة المعتبرين ، و العلماء المشهورين و استدلالاتهم ، وذكر خمسة عشر حديثاً ، كلها ورد فيها إثبات الصوت لله تبارك وتعالى ، بعضها صحيح ، و بعضها فيه مقال ، وانتهى إلى ترجيح هذا القول ، وذكر الأدلة على رجحانه ، و من قال به من العلماء ، فمن أراد الإطلاع عليها فليرجع إلى الكتاب المذكور ، ج٢ ، ص٣٤-١١٥ .

و دلالة اللفظ يمكن قيامها بغير المتحيّز .

و رابع عشرها : دلالة اللفظ لا تتصوّر من غير سميع ، و الأخرى تتصوّر من الأصم الذي طرأ عليه الصمم .

و خامس عشرها : الدلالة باللفظ توصف بالصفات الكثيرة ، فيوصف النطق بالفصاحة ، و الجهوريّة ، و اللكن ، و التمتمة ، و غير ذلك مما يوصف به المتكلمون في كلامهم ، ودلالة اللفظ لا توصف بشيء من ذلك .

ثم قال ــ رحمه الله ــ : فهذه وجوه و فروق تحصّل لك العلم بتباينها ، و العلم بحقيقتهما ، و تتوصل بهذه الفروق الكائنة بين الدلالة باللفظ ، و بين دلالة اللفظ على الطريقين الآخرين الذين تقدم تحريرهما أول الباب .

انظر : نفائس الأصول للمصنف ، ج٢ ، ص٥٦٥-٥٦٨ .

(١) لأنه اختصار لمحصول الفخر الرازي .

(٢) أي : في المتن .

(٣) " فيه "ساقط من : (و) ؛ وفي (ش) : " أن تزاد فيه " .

(٤) في (س) و (ش) : " للعلاقة " . ومراده : المشابهه بين المعنيين .

(٥) في (ز) : " في " .

(٦) في (ز) و (و) : " أو " ، بدل " الواو " .

(٧) " وهو " ساقط من (ن) .

الفصل الخامس
الفرق بين الكلي والجزئي

(ص)

تعريف الكلي

فالكلي : هو الذي / لا يمنع تصوّره من وقوع[١] الشركة فيه[٢] ، سواء [ز/١٧ب]
امتنع وجوده كالمستحيل[٣] ، أو أمكن ولم يوجد ، كبحر من زئبق[٤] .
أو وجِدَ ولم يتعدد ، كالشمس ، / أو تعدد كالإنسان[٥] . [و/١٢ب]
وقد تركت قسمين : أحدهما مُحال[٦] ، والثاني أدب .

---

(١) " وقوع " ساقط من : (و) و (ش) و (ص) .

(٢) وقيل الكلي هو : الحكم بالمحمول ــ الذي هو المحكوم به ــ على كل فرد من أفراد الموضوع ــ الذي هو المحكوم عليه . وعرّفه الغزالي بقوله : " الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه " معيار العلم ، ص٧٣ .

هذا ، وقد مثلوا له بالإنسان ، و الشجر ، و الفرس ، والجماد ، والمعدن ، وهي أسماء أجناس ، والمعاني التي تشتمل عليها كلية عامة ، فالإنسان مثلاً كلي ، فإذا حصل في العقل مفهومه أو تصورنا معناه فإنه لا يمنع وجود أفراد كثيرين ، كزيد ، و عمرو ، وخالد ، بل ويشاركهم فيه أي شخص يصدق عليه أنه إنسان .

انظر : تسهيل المنطق ، ص١٨ ؛ والتعريفات ، ص٢٣٨ ؛ وآداب البحث والمناظرة ، ص٢٤ ؛ وضوابط المعرفة ، ص٣٨ ؛ وشرح الخبيصي على تهذيب المنطق ، ص٨١ ؛ و حاشية الصبان على السلم ، ص٦٢ .

(٣) و كالجمع بين الضدين ، كالجمع بين الحركة و السكون ، و الجمع بين القيام و القعود ، و الجمع بين البياض و السواد .

(٤) الزئبق في اللغة : بكسر الزاي ، و همز الياء بالهمزة الساكنة ، و يجوز إبدالها بالياء الساكنة ، و بكسر الباء .

قال في مختصر العين : الزئبق هو الزواق ، و الزئبق هو دهن الياسمين .

انظر : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، ج٥ ، ص ٢٥٦ .

(٥) و هذا يُقال له : الكلي الطبيعي .

انظر : نهاية السول ، ج١ ، ص٢٣٠ ؛ و كتاب التعريفات ، ص١٦٤ .

(٦) وهو المتعدد غير المتناهي إذا مثّلناه بالإنسان على مذهب الفلاسفة ، القائلين : بقدم العالم ، فإن أفراد الإنسان ــ عندهم ــ غير متناهية ، بل هي باقية دائمة ، و أما على مذهب أهل الحق القائلين بأن أفراد الإنسان متناهية فلا محال في تمثيله بالإنسان .

من ذلك/ عليه حتى نستحضر[١] في ذهننا / مقدمات حسابية ، وهي[٢] أن ربع الأربعة واحد ، والأربعة عُشر الأربعين ، فالواحد ربع عُشر الأربعين ، أما مجرد التصور فلا . [هـ/١١٧أ]

فظهر[٣] حينئذ أن قولنا : " لا يمنع تصوره من الشركة " ، لا يوجب أن يكون قابلا للشركة ، بل قد تمتنع[٤] عليه الشركة كما تقدّم ، وقد يقبلها[٥] كما في مفهوم الإنسان ، فإن تصوره لا يمنع من وقوع الشركة وهو قابل لها ، وواقعة فيه ، وكذلك جميع الأجناس والأنواع .

فهذا الحرف هو الموجب لقول أرباب علم المنطق : أن من[٦] أقسام الكلي واجبَ الوجود ، فإن مجرد تصور أن للعالم / إلهاً ، هذا [ز/١١٧أ]

بمفرده لا يكفينا / في حصول العلم بالوحدانية، حتى نستحضر[٧] مقدمات [س/٨ب]

برهان التمانع[٨] أو[٩] غيره ، وحينئذ يحصل العلم[١٠] بالوحدانية ، أما مجرد التصور فلا . فصار التصور غير مانع بما هو تصور، وهو مع ذلك يستحيل[١١] عليه الشركة في نفس الأمر، كما قلنا في الواحد مع

---

(١) في (ز) و (ش) و (ن) : " يستحضر " بالمثناة التحتية .

(٢) في (ز) و (س) و (ش) و (هـ) : " وهو " .

(٣) في (س)و (ش) : " فلا يظهر " .

(٤)في (ش) و (ص) : " يمتنع " .

(٥) في (و) : " نقلها " وهو تحريف .

(٦) في (س) : " من أن " .

(٧) في (و) : " يستحضر " .

(٨) البرهان : هو مايفيد اليقين الضروري الدائم الأبدي الذي يستحيل أن يكون بخلافه على الأبد .

انظر : معيار العلم ، ص١٩١ ؛ والتعريفات ، ص٢٩-٣٠ .

أما برهان التمانع ، فيمكن معرفة جزئيه ، وهما : الحجة الفاصلة البيّنة ، والتمانع الذي هو : عدم القبول ، أو المشقة في تحقيق الطلب .

انظر :التفسير الكبير ، ج٢٢، ص١٥٠-١٥٤ ؛ ولسان العرب ، ج١٣ ، ص٥١ ، و ج٨ ، ص٣٤٤ .

(٩)في (و) : " و " بدل " أو " .

(١٠) في (س) : " للعلم " .

(١١) في (س) : " تستحيل " بالمثناة الفوقية .

نصف عشر الأربعين ، لكن إطلاق لفظ[١] الكلي[٢] على واجب الوجود سبحانه وتعالى فيه إيهام تمنع[٣] من إطلاقه الشريعة ، فلذلك[٤] قلتُ تركته أدباً[٥]

وأما القسم[٦] المستحيل فهو أنهم يقولون : المتعدد قد يكون متناهياً ـ كالأفلاك ـ فإنها عدد / محصور ، وغيرُ متناه[٧] ـ كالإنسان ـ بناءً منهم [ق/١١٣أ] على قِدَم العالم ، وأنه[٨] قد دخل [في الوجود منه][٩] أفراد غيرُ متناهيةٍ ، وكذلك جميع[١٠] الأنواع ، ولما[١١] قامت البراهين على حدوث[١٢] العالم كان هذا القسمُ مستحيلاً .

[فأقسام الكلي][١٣] عندهم ستة[١٤] وهي في/ هذا الكتاب أربعة . [و/١١٣أ]

---

(١) " لفظ " ساقط من : (س) .

(٢) في (و) : " الكل " .

(٣) في (ش) : " يمنع " .

(٤) في (ش) : " ولذلك " .

(٥) هذا القسم هو أحد القسمين اللذين تركهما المصنف تأدباً مع الله تعالى ؛ لأن إطلاق الكلي على واجب الوجود – جل و علا – فيه من إيهام الجسميّة . فالأدب مع الله واجب .

كما أشار اليه بقوله :" و قد تركت قسمين أحدهما : محال ، و الثاني : أدب "

قلتَ : إنما يصح له تركه على التمثيل بها عند الفلاسفة ، و أما على تمثيل أهل الحق فليس فيه ما يوجب تركه . قلتُ : نعم .

(٦) في (ق) : " وأما القسم الثاني " بزيادة " الثاني " .

(٧) في (ش) : " متناهية " .

(٨) في (ش) : " فإنه " .

(٩) في (ش) و (ق) و (و) :" منه في الوجود " .

(١٠) في (س) و (ش) و (هـ) و (ز) : " من جميع " بزيادة " من " .

(١١) في (س) : " فلما " .

(١٢) في (س) و (ش) و (و) و (ق) و(ن) : " حدث " .

(١٣) في (ز) و (س) و (ش) و (ص) و (و) و (هـ) : " فالأقسام للكلي "

(١٤) قسّم الأقدمون من المناطقة الكلي إلى ثلاثة أقسام :

أ- ما لم يوجد منه شيء . ب- ما وجد منه واحد فقط . ج- ما وجد منه أفراد .

إذا ظهر الفرق بين الجزئي و الكلي[١] ، / فينبغي [أن تعلم[٢] أيضا][٣] مع[٤] ذلك الكلّية ، والكلّ ، والجزئيّة ، والجزءَ . [ن/٧ب]

تعريف الكلية

فالكلية[٥] : هي[٦] / الحكم على كل فردٍ فردٍ ، بحيث لا يبقى فردٌ ، [ش/١١]
كقولنا[٧] : كلُّ رجلٍ / يشبعه رغيفان غالبا[٨] ، فالحكم صادق [هـ/١٧ب]
باعتبار الكلية ، دون الكلّ .

= و المتأخرون منهم قسموا كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إلى قسمين ، فصارت ستة أقسام ، وهي :

أ- ما لم يوجد منه شيء :

١- مايستحيل وجوده كالجمع بين الضدين ، وشريك للإله .

٢- ما يمكن وجوده كبحر من زئبق ، و حائط من ياقوت .

ب- مايوجد منه واحد فقط :

١- مايستحيل وجود غيره معه كالإله .

٢- مايمكن وجود غيره معه كالشمس .

ج- ماوجد منه أفراد :

١- ماوجد منه أفراد متناهية كأسد .

٢- ماوجد منه أفراد غير متناهية ، كالصفات القديمة القائمة بذات الله تعالى .

واستحالة وجود مالا نهاية له إنما هي في الحوادث ، و أما التمثيل لهذا القسم بحركة الفلك و أنها دائمة لا نهاية لها ولا أول فهو كفر صريح - أعاذنا الله والمسلمين منه - .

انظر : شرح الملوي على السلم ، ص٥٩ .

(١) في (ز) و (ص) و (و) و (هـ) : " بين الكلي و الجزئي " .

(٢) في (ش) و (ن) : " يعلم " ، بالمثناة التحتية .

(٣) في (هـ) و (ز) : " أيضاً أن يُعلم ".

(٤) في (ز) : " من " .

(٥) في (ن) : " والكلية " .

(٦) في (ش) و(ن) : " هو " .

(٧) في (ش): " فقولنا " .

(٨) أي كل واحدٍ على انفراده .

انظر : المحلي على جمع الجوامع ، ج١، ص٤٠٥ ؛ والتمهيد ، ص٨٣ .

تعريف الكل

والكُلُّ : هو القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ، كقولنا : كل رجل يشيل الصخرةَ العظيمة . فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية[١] .

تعريف الجزئية

والجزئية : هي / الحكم على بعض أفراد الحقيقةِ[٢] [من غير تعيين ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان][٣] . [ص/١٤ب]

تعريف الجزئي

والجزئي : هو الشخص من كل حقيقة / كلية . [ز/١٧ب]

تعريف الجزء

والجزء : هو[٤] ما تركب منه ومن غيره كلٌّ ، كالخمسة مع العشرة .

وجميع هذه الحقائق لها موضوعاتٌ في اللغة .

فصيغة العموم للكلية ، وأسماء العدد للكل ، والنكرات[٥] للكلي[٦] ، والأعلام للجزئي .

وقولنا : " بعض الحيوان إنسانٌ " [موضوع للجزئية][٧] ، و"بعض العددِ زوجٌ " للجزئية[٨] ، [وقولنا : جزء موضوع للجزء][٩] وهذه الحقائقُ يُحتاجُ[١٠] إليها كثيراً[١١] في أصول الفقه ، فينبغي أن تُعلمَ .

---

(١) انظر في تعريف الكل :

تسهيل المنطق ، ص١٨ ؛ والتعريفات ، ص٢٣٨ ؛ وآداب البحث والمناظرة ، ص٢٣ ؛ وضوابط المعرفة ، ص٣٨

(٢) في (ش) : " حقيقته " ، وفي (ص) و (ن) : " حقيقة "

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) " هو " ساقط من (ش) .

(٥) في (س) : " و النكرة " .

(٦) " للكلي " ساقط من : (و) و (ش) .

(٧) " موضوع للجزئية " ساقط من (ش) و (ن) و (ق) و (هـ) و(ز) .

(٨) في (س) : " للجزء " .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(١٠) في (و) : " محتاج " .

(١١) في (ش) : " كثير " بالرفع .

الفصل السادِسُ
في أسماء الألفاظ

(ص)

تعريف المشترك

المشتركُ[١] : هو اللفظُ[٢] الموضوعُ لكلِّ واحدٍ من معنيين فأكثرَ[٣] ، كالعين[٤] .

وقولنا[٥] : " كلِّ[٦] واحدٍ " احترازًا[٧] من[٨] أسماءِ العددِ[٩] ، فإنها لمجموع المعاني [لا لكلِّ واحدٍ][١٠] ، ولا حاجةَ لقولنا: " مختلفين "[١١] ،

---

(١) في (ش) : " اللفظ المشترك " .

(٢) " هو اللفظ " ساقط من (س) .

(٣) انظر تعريف الأصوليين للمشترك في :

مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ، ج١ ، ص ١٢٧ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص٢٤٨ ؛ والتبصرة ، ص ١٨٤ ؛ و الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص ١٩ ؛ و المعتمد ، ج١ ، ص ٣٠٠ ؛ و المستصفى ، ج١ ، ص ٩٩ ؛ ونهاية السول ، ج٢ ، ص ٥٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ١٣٧ .

(٤) وهو موضوع لأكثر من معنيين ، منها : الباصرة ، و الفوارة ، و عين الركبة ، و عين الميزان ، و عين الشمس .

انظر : كتاب التعريفات ، ص٢١٥ ، وإيضاح المبهم ، ص٤٨ .

و مثال ماوُضع لمعنيين : لفظ " القرء " للطهر و الحيض ، و " الجون " للأبيض و الأسود ، و " الناهل " للعطشان و الريّان .

انظر : كتاب التعريفات ، ص ٢١٥ ؛ و إيضاح المبهم ، ص٤٨ .

(٥) في (ز) : " فقولنا " .

(٦) في (س) و (ن) و (ق) و (ص) : " لكل " بزيادة اللام .

(٧) في (س) و (ق) و (ن) و(ز) : " احتراز " .

(٨) في (س) و (ش) و (ص) و (و) : " عن " .

(٩) في (و) : " الأعداد " .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (س) . ومثال أسماء العدد : لفظ " العشرة " ، فإنه موضوع لمجموع عشرة وحدات لا أنه موضوع لكل وحدة من تلك الوحدات .

(١١) يُشير المصنف إلى ما وُجد في تعريف الرازي للمشترك ، حيث قال : " هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان " المحصول ، ج١ ، ص ٢٦١ .

فإن الوضعَ يستحيلُ أن يكونَ[١] للمثلين ، فإن التعيينَ إن اعتُبرَ في التسمية كانا مختلفين وإن لم يُعتَبرْ كانا واحداً ، والواحد ليس بمثلين .

(ش)

جرت عادةُ المصنفين أن يقولوا : هو اللفظ الموضوع لمعنيين [مختلفين، فيندرج في لفظهم[٢] أسماء الأعداد ، فإن لفظ الإثنين يصدق عليه أنه وضع[٣] لمعنيين[٤]][٥] ، وهما الوحدتان اللتان[٦] تركب منهما مفهوم الإثنين ، ولفظ الثلاثة يصدق عليه أنه وضِع[٧] لأكثر من معنيين ، وكذلك بقية أسماء العدد[٨] ، مع أنها كلَّها غيرُ[٩] مشتركةٍ ، فيكون الحدُ غيرَ مانع .

فقلتُ أنا : " لكل واحدٍ " ؛ / لتخرج أسماء الأعداد ؛ لأنها للمجموعات لا لكل واحد . [هـ/١٨أ]

ويقولون[١٠] : إن " مختلفين " يُحترز[١١] به عن الأسماء المتواطئة ، كلفظ الإنسان ، فإنه يتناول جميع الأناسيّ ، وهي متماثلة من حيث إنها أناسيٌّ ، / مع أن اللفظ غير مشترك ، وهذا لا يُحتاج إليه ، فإن لفظ الإنسان وغيره / من أسماء الأنواع والأجناس إنما وضع للقدر[١٢] [ق/١٣ب] [ز/١٨أ]

---

(١) " أن يكون " ساقط من (ز) و (س) و (ش) و (ص) و (و) و (هـ) .

(٢) في (ن) : " ألفاظهم " .

(٣) في (ق) : " موضوع " ، وفي (و) : " وإن وضع " .

(٤) في (ز) : " لأكثر من معنيين " .

(٥) مابين المعقوفين من قوله " مختلفين " إلى قوله " لمعنيين " ساقط من : (س) .

(٦) في (س) : " التي " .

(٧) في (ش) : " موضوع " .

(٨) في (ش) و (س) و (ق) و (و) و (ص) : " الأعداد " .

(٩) " غير " ساقط من : (و) .

(١٠) كالرازي ، و من نحا نحوه في تعريف المشترك .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص ٢٦١ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص٢٤٨ .

(١١) في (و) : " محترزاً " ؛ وفي (ش) : " يحترزون " .

(١٢) في (ن) : " لقدر " .

المشترك بينها[١] لا لها[٢]، والمشتركَ مفهوم واحدٌ ، فما وضع / اللفظ إلاّ [س/١١٢أ]
لواحدٍ ، وقد خرج هذا بقولي: / " لمعنيين " ، فلاحاجة[٣] إلى إخراجه[٤] [و/١١٣ب]
بقيد آخر ؛ لأنه[٥]حشو في الحد بغير[٦] / فائدة ، والوضع للمتماثلين[٧] [ص/١١٥أ]
مستحيل ؛ لما ذكرته من البرهان في الأصل[٨] .

وقولي : " فصاعدًا "[٩] ؛ لأن الإشتراكَ قد يقع[١٠] بين أكثر من اثنين ــ كالعين وغيره من الألفاظ ــ ، وبين معنيين[١١] ــ كالقرء [للحيض والطهر][١٢] ، والجَون [للأبيض والأسود][١٣] ــ .

فائدة

الفرق بين "اللفظ المشترك" وبين "اللفظ الموضوع للمشترك"

ينبغي أن يفرَّقَ[١٤] بين: اللفظ المشترك ، وبين اللفظ الموضوع للمشترك[١٥]، فإن[١٦] اللفظ الأول: مشترك ، والثاني: لمعنى واحد مشترك ، واللفظ ليس بمشترك ، / فالأول[١٧] مجمل[١٨] ، والثاني ليس [ش/١١١ب]

---

(١) في (ش) و (س) و (و) و (ق) و (ز) و (ن) : " بينهما " .

(٢) في (س) " بها " .

(٣) في (ش) و (ق) و (ن) : " ولا حاجة " .

(٤) في (و) : " لإخراجه " .

(٥)في (ش) : " فإنه " .

(٦) في (س) و (ن) و (ق) و (هـ) : " من غير " ؛ وفي (ش) : " لغير " .

(٧) في (ش) و (س) و (ق) و (ن) و (ز) : " للمتماثلات " .

(٨) أي : متن التنقيح ، وهو قوله : " ولا حاجة لقولنا " مختلفين " فإن الوضع يستحيل للمثلين .. الخ "

(٩) عبارته في المتن : " فأكثر " والمعنى متقارب .

(١٠) " قد يقع " ساقط من : (و) .

(١١) في (ص) و (و) : " المعنيين " بزيادة " ال" .

(١٢) في (ش) : " للطهر والحيض ".

(١٣) في (ش) : " للأسود و الأبيض " .

(١٤) في (و) : " تعرف تفرّق " ، وفي (ص) : " تفرّق " بالمثناة الفوقية .

(١٥) " للمشترك " ساقط من (ش) . وهو ما يُسمّى بـ " المترادف " .

(١٦) في (هـ) و (ز) : " لأن " .

(١٧) في (ز) و (هـ) و (و) و (ن) و (ص) : " والأول " .

(١٨) في (س) : " تجمل " .

بمجمل لاتحاد مسماه[١] .

(ص)

تعريف المتواطئ

والمتواطيء[٢] : هو اللفظ الموضوعُ لمعنىً كليٍّ مستوٍ في محالّه ، كالرجل[٣] .

تعريف المشكك

والمشكك[٤]: هو اللفظ[٥] الموضوع لمعنى[٦] كليٍّ[٧] مختلِفٍ في محالّه ، إما بالكثرة والقلة[٨] ــ كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس ــ ، أو بإمكان التغيُّر

---

(١) فالفرق بينهما في نظره من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأول مشترك ، و الثاني ليس بمشترك .

و ثانيها : أن الأول مجمل ، و الثاني ليس بمجمل .

و ثالثها : أن الأول مسماه متعدد ، و الثاني مسماه متحد .

(٢) في (ق) و (ص) و (س) و (ن) و (و) : " المتواطىء " بإسقاط الواو .

(٣) انظر تعريف " المتواطيء " في :

شرح الكوكب المنير،ج١ ،ص١٣٤ ؛و معيار العلم ، ص٨١ ؛وتحرير القواعد المنطقية ، ص ٣٩ ؛ و حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج١، ص ٢٧٤ ؛ وحاشية الباجوري على السلم ، ص٤٠

(٤) انظر تعريف المشكك في :

تحرير القواعد المنطقية ، ص٣٩ ، و شرح البناني على السلم ، ص ٨٥ ، و المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص ٢٧٥ ؛ و معيار العلم ، ص ٨٢ - ٨٣ ، و فتح الرحمن ، ص٥٢ ، و ارشاد الفحول ، ص١٧ ، و شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ١٣٣ ؛ وكتاب التعريفات ، ص١٤٦ .

هذا ، ونسبة الألفاظ للمعاني خمس ، جمعها قول صاحب السلم :

و نسبة الألفاظ للمعاني * * * خمسة أقسام بلا نقصان

تواطو ، تشاكك ، تخالف * * * والاشتراك عكسه الترادف

و التواطو ، و التشاكك تختص بالكلي ، فلا توجد في الجزئي ، و أما النسب الثلاث الباقية فمشتركة بين الكلي و الجزئي .

انظر : حاشية الباجوري على السلم ، ص٣٩ .

(٥) " اللفظ " ساقط من : (و) و (س) .

(٦) في (س) : " معنى " بإسقاط اللام .

(٧) في (و) : " كل " .

(٨) في (ز) : " وبالقلة " .

واستحالته ــ كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ــ ، أو بالاستغناء[١] والافتقار ــ كالموجود[٢] بالنسبة إلى الجوهر والعَرَض ــ .

(ش)

المتواطئ لغة

المتواطىء : مشتقٌ من التواطيء الذي هو التوافقُ ، يُقال[٣] : تواطأ[٤] القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه[٥] ، ولما توافقت[٦] محال مسمى هذا اللفظ في مسماه / سمي متواطئاً . [هـ/١٨ب]

المشكك لغة

والمشكّكُ : من الشكّ لأنه[٧] يُشكّكُ الناظر فيه ، هل هو مشترك[٨] كالقرء[٩] ، أومتواطىء ، فإن نَظر إلى إطلاقه على المختلفات[١٠] ، / قال: هو مشترك ، كالقرء ، أو إلى أن مسماه واحد ، قال / هو متواطيء . [ز/١٨ب] [ن/١٨أ]

تعريف المشترك لغة

والمشترك : مأخوذ من الشَّركة[١١] ، شُبِّهت اللفظةُ في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء .

تعريف المترادفة لغة

والمترادفة : من الرَّدف[١٢] ، شُبِّه اجتماعُ اللفظين على معنى[١٣]

---

(١) في (ش) و (س) و (ق) و (ص) : " أو الاستغناء " ، وفي (و) : " والاستغناء " .

(٢) في (و) و (ص) : " كالوجود " .

(٣) " يقال " ساقط من : (و) .

(٤) في (ق) " تواطيءَ " وهو خطأ إملائي .

(٥) انظر تعريف **المتواطيء** لغة في :

لسان العرب ، ج١ ، ص١٩٩ ؛ ومختار الصحاح ، ص ٦٤٥ (مادة " و ط أ ") .

(٦) في (س) : " اتفقت " .

(٧) في (س) و (ش) : " فإنه " .

(٨) في (ق) : " مشترك كالقرء " بزيادة " كالقرء " .

(٩) " كالقرء " ساقط من : (س) و (ش) و (هـ) و (و) و (ن) و (ص) و (ز) .

(١٠) في (س) : " مختلف " .

(١١) انظر تعريف **المشترك** لغة في : لسان العرب ، ج١٠، ص ٤٤٩ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٢٢٠ ، (مادة " ش ر ك ") .

(١٢) انظر تعريف **المترادف** لغة في لسان العرب ، ج٩ ، ص١١٥ ؛ و القاموس المحيط ، ص ١٠٤٩ . (مادة " ر د ف ") .

(١٣) " معنى " ساقط من (و) .

واحدٍ باجتماع الراكبين على [ردفِ الدابـــة وظهرهـــا][1] .

المتباينة لغة **والمتباينة** : من البَيْـــن الـــذي هـــو الافـــتراق والبُعـــد[2] ، شُـــبِّه افـــتراقُ المسميات في حقائقها بافتراق الحقائق فـــي بقاعهـــا .

وأصل[3] القســـمة فيهـــا رباعيـــة ، وهـــي[4] أن اللفـــظ والمعنـــى إمـــا أن يتكثَّرا معاً ، وهي المتباينة ، أو يتحـــدا معـــاً ، كزيـــد ، والإنســـان ، [وهـــي: المتواطئة][5] ، أو يتكثرَ اللفـــظُ فقـــط ، وهـــي : المترادفـــة[6] ، / أو المعنـــى[7] فقط وهي المشـــتركة [ق/١٤أ]

وقولنـــا : فـــي / المتواطئـــة " الموضوعـــة لمعنـــى كلـــي "[8] احترازًا[9] عن[10] العَلَم ، فإنه لجزئـــي . [ص/١٥ب]

وقولنا[11] : " مستو في محالـــه " احـــترازًا[12] عـــن[13] المشـــكك ، فإنـــه مختلف في محالـــه .

وقولنا[14] : في المشـــكك " مختلـــف فـــي محالـــه " احـــترازًا[15] عـــن[16]

---

(١) في (ن) : " على ظهر الدابة وردفها " .

(٢) انظر تعريف المتباينة لغة في :

لسان العـــرب ،ج١٣، ص٦٢ ؛ والقـــاموس المحيـــط ، ص ١٥٢٥-١٥٢٦ ،(مـــادة " ب ي ن ") .

(٣) في (س) : " فأصل " .

(٤) في (ش) : " وهو " .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ش) و (و) و (ش) و (ن) .

(٦) في (ز) : " المرادفة " .

(٧) في (س) و (ش) و (و) : " أو المعاني " .

(٨) في (و) : " كل " .

(٩) في (ش) و (ص) و (هـ) : " احترازٌ " .

(١٠) في (س) : " من " .

(١١) في (ش) و (و) و (ق) و (هـ) و (ز) : " وقولي " .

(١٢) في (هـ) و (ص) و (ق) : " احترازٌ " .

(١٣) في (ن) و (ش) : " من " .

(١٤) في (ش) و (هـ) و (و) و (ق) و (ص) و (ن) : " وقولي " .

(١٥) في (ص) و (هـ) و (س) : " احترازٌ " .

(١٦) في (ن) و (ش) : " من " .

المتوطىء ، فإنه مستو في محاله ، فلا فرق[١] بينهما إلا التساوي[٢] والاختلاف في المحال .

ثم الاختلاف قد يقع بكثرة الأفراد وقلتها ــ كالنور ــ ، فإن أفراد النور في الشمس أكثر، وفي السراج أقل ، وقد يكون بامتناع التغير وقبولِه ــ كالوجودِ ــ [فإن الوجودَ][٣] الواجب[٤] لا يقبل التغيُّر[٥] ، ولا الفناءَ ، ولا العدمَ ، ولا[٦] الزوالَ ، والوجودُ الممكنُ / بخلاف ذلك[٧] ، فصار وجوب الوجود ، وامتناع [و/١١٤] التغير ، كالكثرة في الشمس ، وقبول ذلك كالقلة في السراج .

وقد يكون بالاستغناء ، كالجوهر مستغن عن محل يقوم به ، والعَرَض مفتقر/ لمحلٍ يقوم به ، فكان[٨] الاستغناء كالكثرة في الشمس، [هـ/١١٩] والافتقار كالقلة في السراج .

فهذه أسباب التشكيك[٩] وهي ثلاثة / وأصلها الأول . [ز/١١٩]

سؤال قوي :

وهو[١٠] أن الرتبة العليا والدنيا[١١] قد[١٢] اشتركتا[١٣] في مقدار من المسمى ، وامتازت العليا بزيادة ، والدنيا بنَقص ، فنقول : اللفظ إن كان موضوعاً / / للمشترك فقط ، فهذا[١٤] المشترك مستو في محاله ، إنما [س/١١٢ب] [ش/١١٢أ]

---

(١) في (هـ) و (و) و (ش) و (ص) و (ز) : " فارق " .

(٢) في (و) : " المتساوي " .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) أراد به ذات الله تعالى .

(٥) في (ن) : " التغيير " .

(٦) " لا " ساقط من (ز) و (س) و (ش) و (هـ) و (ن) .

(٧) كالإنسان ونحوه من المخلوقات .

(٨) في (و) : " وكان " .

(٩) في (و) : " التشريك " .

(١٠) في (س) : " وهي " .

(١١) في (ق) و (ص) : " الدنيا والعليا " .

(١٢) " قد " ساقط من (هـ) .

(١٣) في (و) و (ش) : " اشتركا " .

(١٤) في (ش) و (س) و (و) و (ن) و (ق) : " وهذا " .

صحبه[١] زيادة[٢] في محل ، ونقص في محل ، وإذا كان مستويا كان متواطئا لامشككا ؛ لحصول الاستواء في المحال ، والاختلاف[٣] بغير[٤] المسمى لا يقدح ، بدليل أن المتواطىء لابد أن تختلف[٥] مسمياته بأمور خارجة عن المسمى ، فإن مفهومَ الرجل قد اختلف بغير الرجولية ، من الطول ، والقصر ، والعلم ، والجهل ، وغير ذلك ، حتى عُدَّ الرجل الواحد بالألف[٦] من الرجال[٧] ، وذلك لا يقدح في كونه متواطئا ، وإن كان اللفظ المشكك موضوعا للمشترك[٨] بين محاله بقيد الزيادة في أحد المحلين ، والنقص في الآخر ، فهو موضوع لمختلفين ، فهو[٩] مشترك لا مشكك، فلا حقيقة حينئذ للمشكك ، بل هو إما متواطىء ، وإما[١٠] مشترك[١١] .

---

(١) في (ش) و (و) : " صحته " .

(٢) في (ش) : " بزيادة " .

(٣) في (ن) : " فالاختلاف " .

(٤) في (س) : " لغير " .

(٥) في (ص) و (س) و (ن) و (ق) و (و) : " يختلف " بالمثناة التحتية .

(٦) في (س) و (و) و (ن) و (ق) و (ص) و (هـ) : " بألف " .

(٧) قال الشاعر :

ولم أر أمثال الرجال تفاوتت * * * إلى الفضل حتى عدّ ألف بواحد

انظر : ديوان البحتري ، تحقيق : حسن كامل الصيرفي ، ج١ ، ص ٦٢٥ .

(٨) في (ز) : " لمشترك " بإسقاط " أل"

(٩) في (ق) و (هـ) : " وهو" .

(١٠) في (ش) و (ق) و (ن) و (ص) : " أو " .

(١١) هذا السؤال من قِبل ابن التلمساني ، كما حكاه عنه البناني في حاشيته على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٢٧٥ .

جوابه[١]

أن ما[٢] وقع به الاختلاف إن كان من جنس / المسمى فهو : المشكك، فإن زيادةَ النور نورٌ ، أو من[٣] غير جنسه فهو : المتواطىء فإن العِلم والشجاعة وغير ذلك أجناس أخر مباينة[٤] للرجولية ، و[٥]ليست / منها ، فوقع الاصطلاح على أن المختلفَ بجنسه هو : المشكك ، والمختلفَ بغير جنسه هو[٦] : المتواطىء ، واللفظ لم يوضع في القسمين إلا للمشترك[٧] مع قطع النظر عن الزيادة والنقص . [ص/١٦أ] [ق/١٤ب]

فإن قلت : فيتعين[٨] عليك أن[٩] تزيد في الحد في[١٠] المشكك ، فتقول : " مُختلف في محاله / بجنسه " حتى يخرج المتواطىء [الذي اختلافه / بغير[١١] جنسه ، وإلا فحدك باطل لعدم[١٢] المنع لدخول[١٣] المتواطىء فيه وليس][١٤] منه[١٥] . [ز/١٩ب] [هـ/١٩ب]

قلتُ[١٦] : نعم ذلك حق[١٧] .

---

(١) في (ش) : " وجوابه " بزيادة الواو .

(٢) في (ق) : " انما " .

(٣) " من " ساقط من : (و) و (ص) .

(٤) في (ش) : " متباينة " .

(٥) " الواو " ساقط من (هـ) و (ز) و (ش) .

(٦) في (ش) : " فهو " .

(٧) في (س) و (ص) : " للقدر المشترك " .

(٨) في (س) : " يتعيّن " ، وفي (ز) : " فتعيّن " .

(٩) " أن " ساقط من : (و) .

(١٠) " في " ساقط من (ز) .

(١١) في (ز) و (هـ) : " من غير " .

(١٢) في (و) و (ن) : " بعدم " .

(١٣) في (و) : " بدخول " .

(١٤) مابين المعقوفين من قوله : " الذي " إلى قوله " وليس" ساقط من (س) .

(١٥) " وليس منه " ساقط من : (ز) و (ش) و (ص) و (و) و (ن) .

(١٦) في (س) : " قلنا " .

(١٧) في (س) : " يتعيّن ذلك " ، بدل " ذلك حق " .

(ص)

تعريف المترادف اصطلاحاً

و[١]**المترادفة : هي الألفاظ الكثيرة[٢] لمعنى واحد[٣] ، كالقمح ، والبرّ ، والحنطة .**

تعريف المتباينة اصطلاحاً

والمتباينة : هي[٤]الموضوعة كل واحد منها لمعنى[٥] ، كالإنسان والفرس ، والطير[٦] ، ولو كانت للذاتِ ، والصفةِ ، وصفةِ الصفةِ ، نحو: زيد متكلمٌ فصيح[٧] .

(ش)

متى اختلف المفهومان بين المسميين[٨] فاللفظان متباينان وإن كانا في الخارج متحدين ، كاللون والسواد متحدان في الخارج ، ولفظاهما متباينان

---

(١) " الواو " ساقط من (و) و (هـ) و (ز) و (ش) و (س) .

(٢) قال الشوشاوي ــ معقباً على تعريف المصنف ــ: " ظاهره أن اللفظين لا يترادفان ؛ لأنه عبّر بالألفاظ الكثيرة ، و أقل الألفاظ الكثيرة ثلاثة ، ..ثم قال وصوابه أن يقول: المترادفة : هي اللفظان أو الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد" . انظر : رفع النقاب ، ص٢٥٠-٢٥١ .

(٣) انظر تعريف **المترادفة** الاصطلاحي في :

المستصفى ، ج١ ، ص٣١ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٧٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص١٣٤ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص ١٧٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٣٦ ؛ والتعريفات ، ص٢١٠ .

(٤) في (ق) : " هو " .

(٥) انظر تعريف **المتباينة** الاصطلاحي في :

المستصفى ، ج١ ، ص١٣ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٧٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٣٧ ؛ والتعريفات ، ص٥٢ .

(٦) هذا مثال على التباين بين الذوات ، وهو لأكثر من لفظين.

(٧) قال قطب الدين الرازي : " و من الناس من ظن أن مثل الناطق و الفصيح ، و مثل السيف و الصارم من الألفاظ المترادفة ؛ لصدقها على ذات واحد ، وهو فاسد ؛ لأن الترادف هو الإتحاد في المفهوم ، لا الاتحاد في الذات ، نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس ."

انظر : تحرير القواعد المنطقية شرح الشمسية ، ص٤١ - ٤٢ . و كلام قطب الدين هذا يؤيد مذهب المصنف في : أن التباين يكون في ذات واحدة ، كالاسم مع حدّه ، أو باعتبار أوصاف الذات ، كما ذكر .

(٨) في (س) و (هـ) و (ز) : " المسميات" ، وفي (و) و (ص) : " المسميان " .

لتغاير المفهومين / عند العقل ، وقد يكونان متعددين / في الخارج كالإنسان والفرس . [ن/٨ب] [و/١٤ب]

(ص)

تعريف المرتجل

والمرتجل : هو اللفظ الموضوع لمعنى لم يُسبَق بوضع آخر[١] .

(ش)

المرتجل مشتق من الرِّجْل ومنه : أنشد ارتجالاً أي أنشد من غير روية وفكرة[٢] ؛ لأن[٣] شأن الواقف على رجل[٤] يشتغل بسقوطِه عن فكرته ، فشبه الذي لم يسبق بوضع بالذي لم يسبق بفكر .

هذا هو اصطلاح الأدباء ، ذكره صاحب المفصل[٥] وغيرُه[٦] ،

---

(١) انظر تعريف المرتجل اصطلاحاً في :

الإبهاج ، ج١ ، ص٣١٩ ؛ والتعريفات ، ص٢٢٣ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦٤٩ ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ، ص١٢٥ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ج١١ ، ص٢٧٢ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٢٩٧ ، (مادة " ر ج ل ") .

(٣) في (ن) : " ولأن " بزيادة الواو .

(٤) في (و) و (ص) و (ن) و (و) : " الرحل " .

(٥) وفيه قسّم العَلَم إلى منقول و مرتجل ، والمنقول الى ستة أقسام ، و المرتجل الى قسمين قياسي ،كغطفان، وشاذ نحو: " مكوزة " و " مزيدة " ، و ليس في المفصّل تعريف المرتجل ، ولكن قد يفهم من تقسيمه وتمثيله .

انظر : المفصل ، ص٦-٩ .

و صاحب المفصل : هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، الملقب بجارالله – لأنه سافر إلى مكة فجاور بها زمناً- : من أئمة العلم بالدين والتفسير ، واللغة ، والآداب ، وكان معتزلي المذهب . ومن أشهر كتبه : " الكشاف " في التفسير، و " أساس البلاغة " ، و " الفائق في غريب الحديث " ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .

انظر : نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص٣٩١-٣٩٣؛ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج٢، ص٢٧٩-٢٨٠؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج٢، ص٣١٤-٣١٦؛ والأعلام ، ج٧، ص١٧٨.

(٦) مثل : الجرجاني ، في التعريفات ، ص٢٢٣ ؛ وابن عقيل في شرح الألفية ، ج١ ، ص١٢٥ ؛ والمناوي ، في التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦٤٩ ؛ والسبكي في الإبهاج ، ج١ ، ص٣١٩ .

فجعفرٌ في النهر الصغير مرتجل ، وفي الشخص علماً[١] ليس بمرتجل؛ لتقدم وضعه للنهر الصغير ، وكذلك زيد مرتجل بالنسبة إلى المصدر الذي تقول[٢] فيه : زاد يزيد زيداً[٣]، و[٤] غير مرتجلٍ بالنسبة لجعله[٥] علماً على شخص معين[٦] .

وقال[٧] الإمام فخر الدين الرازي[٨] هو المنقول عن مسماه لغير علاقة ، ولم أر[٩] أحداً / غيره / قاله ، فيكون باطلاً[١٠] ؛ لأنه مُغَيِّرٌ[١١] لاصطلاح الناس ، فإذا[١٢] لم يوجد لغيره ، لم يكن اصطلاحاً لغيره[١٣]، فعلى / رأيه يكون جعفر وزيد[١٤] في الشخصين المعينين مرتجلين[١٥]؛ لأنهما نُقلا لا لعلاقة . [ز/٢٠أ] [ش/١٢ب] [ص/١٦ب]

---

(١) في (ق) : " علم " .

(٢) في (و) و (هـ) : " يقول " .

(٣) " زيداً " ساقط من (و) .

(٤) في (و) : " أو " .

(٥) في (ش) و (ق) : " إلى جعله " .

(٦) " معيّن " ساقط من : (و) و (ص) .

(٧) " وقال " ساقط من (و) ؛ وفي (ص) : " قال " .

(٨) انظر : المحصول ، ج١ ، ص٢٢٨ .

(٩) في (و) : " ولم أراً " وهو خطأ نحوي والصحيح ما أثبت .

(١٠) نبّه ابن التلمساني إلى مخالفة الرازي لاصطلاح النحويين ، و لكنه التمس له المخرج فقال : " و إنما سماه مرتجلاً ، لأنه لم يراع فيه المعنى عند نقله ألبته ، فهو ارتجال من وجه " .

انظر : شرح المعالم ، ص٤٠ بتحقيق د. أحمد صديق شافعي .

(١١) في (ز) و (هـ) : " مفسّر " ، وفي (ش) : " مفسراً " .

(١٢) في (ش) : " وإذا " .

(١٣) " لغيره " ساقط من : (س) .

(١٤) في (ش) : " زيد وجعفر " .

(١٥) في (س) و (ز) و(ن) و (هـ) : " مرتجلاً " .

(ص)

تعريف العلم

والعَلَمُ[١]: هو الموضوع[٢] لجزئي[٣]، كـ " زيد " .

(ش)

هذا هو علم الشخص ويكون في الأناسي[٤] ـ كـ " زيد "، والملائكة ـ كـ " جبريل " ـ .

/ وقيل في اسم[٥] الله تعالى: إنه علم، قاله صاحب الكشاف[٦]، لجريان[٧] النعوت عليه تعالى، فيقال[٨]: اللـه الملك القدوس. [هـ/١٢٠]

/ وتجري الأعلام في الحيوان البهيمي[٩]، نحو: داحس[١٠]، والغبراء[١١]: للخيل[١٢]، والبلاد كمكة، والجبال/ [ق/١١٥أ] [س/١١٣أ]

---

(١) " الواو " ساقط من (ز) و (س) و (هـ) ؛ وفي (ن) : " فالعلم " بالفاء .

(٢) في (ن) : " هو اللفظ الموضوع " ، بزيادة " اللفظ " .

(٣) العِلم – اصطلاحاً – هو اسم يعين مسماه مطلقاً ؛ وهو منقسم إلى قسمين : علم الشخص ، وعلم الجنس ، فإن كان التعيّن خارجياً فعلم الشخص ، وإن كان ذهنياً فعلم الجنس .

وما قاله المصنف هنا لعلم الشخص تمييزاً عن علم الجنس ، فإنه موضوع لكلي ـ كما سيذكره بعد قليل .

وانظر تعريف **العلم** اصطلاحاً في :

جمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٧٦ ـ ٢٧٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٤٦ ؛ وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ، ص١١٨ ومابعدها ؛ والتعريفات ، ص١٦٢ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥ .

(٤) في (هـ) و (ز) : " الآدمي " .

(٥) " اسم " ساقط من (ن)

(٦) انظر الكشاف ، ج ١ ، ص٦ .

(٧) في (س) : " كجريان " .

(٨) في (ص) و (ق) و (و) و (ش) : " فتقول " ، وفي (س) و (ن) : " فنقول " .

(٩) في (س) و (ش) : " البهيم " .

(١٠) في (ش) : " داحن " .

(١١) في (ص) : " وغيره " .

(١٢) "داحس و الغبراء" : أسماء فرسين لقيس بن زهير بن حذيفة العبسي ، أمير عبس ، وأحد السادة القادة في عرب العراق ، المتوفى سنة عشر من الهجرة .

انظر : الأعلام ، ج٥ ، ص٢٠٦ ؛ والكامل ، ج١ ، ص٢٠٤ ؛ وخزانة الأدب ، ج٣ ، ص٥٣٦ .

كأحد[١] ، والأنهار كالنيل ، والبقاع كنجد[٢] وتهامة[٣] .

وأما علم الجنس ــ كأسامة ، وثعالة ــ فإنه موضوع لكلي[٤] بقيد تشخصه[٥] في الذهن ، فيصدق أسامة على كل[٦] أسد في العالم ، وثعالة على الثعلب أين وجد ، وكذلك جميع أعلام الأجناس[٧] . وقد ذكر منها صاحبُ المفصل[٨] جملاً كثيرة .

الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص، وعلم الجنس واسم الجنس

وتحرير الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص[٩] ، [وعلم الجنس][١٠] واسم الجنس ، وهو من نفائس المباحث ، ومشكلات المطالب[١١] .

---

(١) أُحد : اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، ، وهو جبل أحمر ، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليِّها ، وهو على باب من أبواب الجنة .

انظر : معجم البلدان ، ج١ ، ص١٠٩-١١٠ .

(٢) نجد : هو كل ما ارتفع عن تهامة ، وقيل هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة ، واليمن ، وأسفلها : العراق ، والشام ، ويقال : ان نجداً كلها من عمل اليمامة .

انظر : معجم البلدان ، ج٥ ، ص٢٦٢ .

(٣) تهامة : تساير البحر ، منها : مكة ، وتهامة إلى عرق اليمن ، إلى أسياف البحر ، إلى الجحفة ، وذات عرق ، وتهامة من اليمن ، وسميت تهامة : لشدة حرها ، وركود ريحها .

انظر : معجم البلدان ، ج٢ ، ص٦٣-٦٤ .

(٤) " لكلي " ساقط من (س) .

(٥) في (و) و (س) : " شخصه " .

(٦) " كل " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٧) فالعلم الجنسي موقوف على السماع ، ولا حظ فيه للقياس ، و من الأمثلة أيضاً : " أبوجعدة " للذئب ، و "أبو زاجر" للغراب ، و" أم مهدي " للحمامة ، و " أم سرياح " للجرادة ، و " أم عريط " للعقرب و" أم حفصان " للحية ، و غير ذلك ، هذا هو الغالب ، وربما وضع العلم الجنسي لبعض المألوفات ، كقولهم " أبو المضاء " لجنس الفرس ، و " أبو أيوب " للجمل ، و " أم جعفر " للدجاجة .

انظر : المرصع في الآباء و الأمهات و البنين و البنات و الأنواء و الذوات لابن الأثير ، ص١٣٦ .

(٨) انظر : المفصل ، ص٩-١٠ .

(٩) في (س) : " علم الشخص وعلم الجنس " .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ن) .

(١١) انظر الفرق بين علم الجنس و علم الشخص ، واسم الجنس في :

وكان الخسروشاهي يقرره ، ولم أسمعه من أحد إلا منه ، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه غيري[١] ، وهو : أن الوضع فرع التصور ، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها ، فتلك الصورة الكائنة في ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد ، فإن هذه الصورةَ واقعة [في نفس الواضع ، و[٢]][٣]في هذا الزمان .

ومثلها يقع في زمان آخرَ ، وفي ذهن / شخص آخر، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئية / من مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس ، وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق[٤] على كل أسد في العالم ؛ بسبب أنّا إنما أخذناه[٥] في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات[٦] ، فتنطبق[٧] على الجميع ، فلا جرم يصدق لفظ الأسد وأسامة على جميع الأسود ، لوجود المشترك فيها كلّها، فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص[٨] الصورة الذهنية . [ز/٢٠ب] [و / ١٥أ]

والفرق بين [علم الجنس وعلم الشخص][٩] : أن علم / الشخص / موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي[١٠] ، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد الشخص الذهني[١١] . [هـ/٢٠ب] [ص/١٧أ]

=

شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص ٢٧٨، و شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ١٤٦ــ ١٤٨ ؛ و شرح الكافية الشافية لابن مالك ، ج١ ، ص ٢٤٦ -٢٥٢ .

(١) " غيري " ساقط من (ش) و (ز) و (س) و (ص) و (ن) و (و) و (هـ) .

(٢) " الواو " ساقط من (ش) .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من : (ز) و (س) و (و) و (ص) و (ن) و (هـ) .

(٤) في (ز) : " تطلق " ، وفي (ش) : " ينطبق " بالمثناة التحتية ، وفي (هـ) : " تنطلق " .

(٥) في (ص) و (ق) و (هـ) : " وحدناها " ؛ وفي (ش) : " أخذناها " .

(٦) في (س) و (و) و (ن) : " الخصوصات " .

(٧) في (ز) و (س) و (ش) : " فينطبق " .

(٨) في (و) : " خصوص " .

(٩) في (ش) : " علم الشخص وعلم الجنس " .

(١٠) في (ن) : " الخارج " .

(١١) قال المصنف في كتابه نفائس الأصول ، ج٢ ، ص ٦٠٢ ، فتلخّص فرقان :

(ص)

تعريف المضمر

و[١]المضمر: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبا أو قرينةِ تكلمٍ أو خطاب[٢] .

فقولنا : " إلى لفظ " احترازًا[٣] من ألفاظ الإشارة .

وقولنا : " منفصل عنه " احترازًا[٤] من[٥] الموصولات .

وقولنا : " قرينة تكلم أو خطاب " ليندرج[٦] ضمير المتكلم والمخاطب .

= أحدهما : بين اسم الجنس و علمه باعتبار دخول الخصوص في التسمية في علم الجنس ، و خروجه عن اسم الجنس

و ثانيها : الفرق بين علم الجنس و علم الشخص ؛ أن علم الجنس هو الموضوع للعموم بقيد الشخص الذهني ، و علم الشخص موضوع للعموم الخارجي بقيد الشخص الخارجي ، فهذا تحرير الفرق بين المعاني الثلاثة فافهمه .

و إلى هذا أشار أبو موسى الجزولي ، فقال : العلم ضربان : ضرب منه للفرق بين الأشخاص ، و ضرب منه للفرق بين الأجناس ، فالأول : فيما يعني الإنسان التفرقة بين أشخاصه ، و الثاني فيما لا يعنيه الاّ معرفة جنسه . انتهى

انظر : المقدمة الجزولية المطبوعة مع شرح الشلوبين الصغير ، تحقيق الشيخ ناصر الطريم ، ص٧٠ .

(١) " الواو " ساقط من (س) .

(٢) هذا تعريف المضمر اصطلاحاً ، وأما تعريفه لغة ، فهو اسم مفعول من قولهم : أضمر الشيء يضمره إضماراً ، إذا أخفاه .

انظر : لسان العرب ، ج٤ ، ص٤٩٢ ؛ والقاموس المحيط ، ص٥٥١ ، (مادة " ض م ر ") .

(٣) في (ز) و (هـ) و (ص) و (ش) : " احترازٌ " .

(٤) في (ش) و (هـ) و (ز) و (و) و (ن) و (ص) : " احترازٌ " .

(٥) في (ق) : " عن " .

(٦) في (هـ) : " ليدخل فيه " .

(ش)

المضمر مأخوذ من الضمور[١] ؛ لأنه مختصر قليل الحروف بالنسبة إلى الظاهر ، أو من الضمير ؛ لأنه كناية[٢] عمّا في الضمير ، وهو الإسم الظاهر ، أو[٣] مسماه ، ولابد له من / مفسر ، فقد يكون لفظاً منفصلاً عنه ، نحو : زيد[٤] / مررت به ، وهذا هو الأصل ، ثم يقوم مقامه أمور أخر تصيِّره معلوماً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[٥] ولم يتقدم للقرآن الكريم[٦] ذكر ، بل كان معلوماً بالمحاورات / المتقدمة ، وكقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[٧] ولم يتقدمْ للأرض / ذكرٌ ، لكنها معلومة بالسياق[٨] ، وكقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾[٩] ، ولم يتقدم للشمس ذِكر .

[ق/١٥ب] [ش/١٣أ] [ز/٢١أ] [ن/٩أ]

أما الموصولات فلابد أن تتصل صِلاتها بها ، نحو : مررت بالذي قام ، أو بمن قام أو بما قام ، وأسماء الإشارات[١٠] : هذا ، وتلك ، وهؤلاء وأولاء[١١] لابد معها من مفسر، وأصله أن يكون فعلا من إشارات الأعضاء أوغيرها[١٢] .

---

(١) في (و) : " المضمور " وهو خطأ ؛ لأن أخذ اللفظ من المصدر لا من اسم المفعول .

(٢) في (ق) و (ش) و (ن) و (ص) : " كني به " ؛ وفي (س) : " كني " .

(٣) " أو " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٤) وفي (س) : " زيداً " .

(٥) سورة القدر ، آية (١) .

(٦) في (ش) : " العظيم " .

(٧) سورة الرحمن ، آية (٢٦) .

(٨) في (ن): "بالسياق بالمحاورات المتقدمة " .

(٩)سورة ص ، آية (٣٢) .

(١٠) في (و) : " الإشارة " .

(١١)" و أولاء " ساقط من : (س) و (ش) و (و) و (ن) ، وفي (ز) و (هـ) : " وأولاء وهؤلاء ".

(١٢) في (ص) : " وغيرها " بالواو .

أقسام المضمرات

والمضمرات ثلاثة أقسام : للمتكلم ، والمخاطب ، والغائب ، فالمحتاج لما تقدّم[١] إنما هو ضمير الغائب ، نحو:

هو، و[٢]هي ، وهما ، وهم ، وهُنَّ .

وأما المخاطب ، نحو : أنتَ ، وأنتِ ، وأنتما ، وأنتم ، وأنتنَّ .

والمتكلم ، نحو : أنا ، ونحن .

فلا يحتاج شيء من هذين[٣] / القسمين إلى تقدُّم[٤] معرفة لفظ ظاهر، بل من قال لك : " أنا " ، عرفتَه وإن لم تعرف اسمه ، وكذلك من قلتَ له: " أنتَ " ، انتظم الكلام بينكما وإن لم تعرف اسمه ، بل قرينة التكلم[٥] والخطاب كافية / في ذلك ، فلذلك نوَّعتُ المحتاج / إليه في بيان المضمر إلى لفظ أو قرينة[٦] .

[و/١٥ب] [س/١٣ب] [هـ/١٢أ]

فائدة جليلة

فائدة: الخلاف في مسمى لفظ المضمر في، هل هو جزئي أو كلي

اختلف الفضلاء في مسمى لفظ المضمر حيث وجد ، هل هو جزئي أو كلي؟[٧]

فرأيت الأكثرين على أن مسماه جزئي .

واحتجوا / على ذلك بوجهين :

[ص/١٧ب]

---

(١) في (ش) : " إلى ما تقدم " بدل " لما تقدم " .

(٢) " الواو " قبل كل ضمير ساقط من (ز) و (س) .

(٣) أي المخاطب والمخاطبة .

(٤) " تقدّم " ساقط من (ز) و (ش) و (ن) .

(٥) في (ش) و (و) : " المتكلم " .

(٦) في (س) : " وقرينة " .

(٧) اختلف العلماء في كون الضمير جزئياً أو كلياً على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جزئي كالأعلام ، وهو قول الأكثرين ــ منهم البيضاوي ــ .

والثاني : أنه كلي ، وهو ماعليه المصنف ، والأسنوي وغيرهما .

و الثالث : أنه كلي وضعاً ، و جزئي استعمالاً ، وهو قول أبي حيان .

و قد ذكر الأصفهاني هذا الخلاف فقال : " و الأشبه أنها من قبيل الكلي " .

و قد ذكر المصنف نحو كلامه المتقدم في كتابه النفائس ، ج ٢ ، ص٥٩٤-٥٩٦ .

وانظر : نهاية السول ، ج٢ ، ص ٥٢ -٥٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٣٥-١٣٦.

الأول : أن النحاة أجمعوا على أن المضمر معرفة ، والصحيح أنه أعرف المعارف[١] ، فلو كان مسماه كليا لكان نكرة ، فإن النكرة إنما كانت نكرة ؛ لأن مسماها كلي مشترك فيه بين أفراد غير متناهية ، لا يختص به واحد منها دون الآخر ، / والمضمر[٢] ليس[٣] كذلك ، فلا يكون[٤] نكرة . [ز/٢١ب]

الثاني : أن مسمى المضمر إذا كان كلياً كان دالا على ما هو أعم من الشخص المعين ، والقاعدة العقلية : أن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، فيلزم[٥] أن لا يدل المضمر على شخص خاص ألبتة ، وليس كذلك ، بل كل من قال " أنا " ، فهمناه دون غيره ، وكذلك إذا قلت لزيد " أنت قائم " ، لا يفهم إلا نفسه .

والصحيح خلافُ هذا المذهب[٦] ، وعليه الأقلون ، وهو الذي أجزم بصحته ، وهو أن مسماه كليٌّ .

والدليل عليه : أنه[٧] لو كان مسماه جزئياً لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالأعلام ، فإنها لما كان[٨] مسماها جزئيا لم تصدق / على غير من وضعت له إلا بوضع ثان . [ق/١٦أ]

فإذا قال القائل[٩] : " أنا " فإن كان اللفظ موضوعاً بإزاء خصوصه من حيث هو هو ، وخصوصه ليس موجوداً في غيره، فيلزم أن لا يصدق على غيره إلا بوضع آخر .

---

(١) قال ابن هشام : " المعرفة تنقسم إلى ستة أقسام ، الأول : الضمير ، وهو أعرف الستة " .
انظر : شرح قطر الندى ، ص١١٦ .

(٢) في (س) : " و الكلي كذلك " .

(٣) " ليس " ساقط من : (و) و (ش) و (س) .

(٤) في (س) و (و) و (هـ) : " فيكون " ؛ وفي (ش) : " فتكون " .

(٥) في (و) و (ق) و (هـ) و (ص) : " فيلزمه " .

(٦) القائل بأن مسماه جزئي .

(٧) في (ش) : " هو أنه " بزيادة " هو " .

(٨) في (و) : " كانت " .

(٩) في (ش) : " قائل " بإسقاط " أل " .

وإن كان موضوعاً لمفهوم المتكلم بها ــ و[١]هو قدر مشترك بينه وبين غيره ــ ، والمشترك كلي ، فيكون لفظ " أنا "حقيقة في كل من قال " أنا " ؛ لأنه متكلم بها[٢] الذي هو مسمى اللفظ ، فينطبق ذلك على الواقع .

وأما قولهم : " في الوجهين " / ، فالجواب عنه واحد[٣] ، [هـ/٢١ب] وهو[٤] أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان :

أحدُهما : وضعُ / اللفظ[٥] بإزاء خصوصهِ ، فيُفْهَمُ الشخصُ حينئذ [ش/١٣ب] للوضع بإزاء الخصوص ، وهذا كالعَلَم .

وثانيهما : أن يوضع اللفظ بإزاء معنى عام / ، ويدلُ الواقعُ على أن [و/١٦أ] مسمى اللفظ محصور في شخص معين ، فيدل اللفظ عليه ؛ لانحصار[٦] مسماه / فيه ، لا للوضع بإزائه ، ومن ذلك المضمرات ، وضعت العرب [ز/٢٢أ] لفظ " أنا " ــ مثلاً ــ لمفهوم المتكلم بها[٧] ، فإذا قال [القائل " أنا "][٨] فُهِمَ هو ؛ لأن الواقع أنه لم يقل هذه اللفظة الآن إلاّ هو ، ففهمناه؛ لانحصار المسمى / فيه ، لا للوضع بإزائه ، وكذلك بقية المضمرات . [ص/١٨أ]

وهذا كما تقول : " رأيت قاضيَ مكة أو[٩] المدينة[١٠]" ، فيُفْهَمُ المتولي في ذلك الوقت لهذه[١١] المدينة ، لأن الواقع أنه هو المتولي[١٢] ،

---

(١) في (ش) و (ق) و (و) و (ن) : " وكان " بزيادة " كان " .

(٢) في (ش) و (س) و (ق) و (ن) و (ص) : " بهذا " .

(٣) في (هـ) : " واجب " .

(٤) في (ق) : " هو " بإسقاط الواو .

(٥) في (س) و (ص) و (ق) و (هـ) : زيادة : " تارة " بعد " اللفظ " .

(٦) في (و) : " بانحصار " .

(٧) " بها " ساقط من (ش) .

(٨) في (س) : " المتكلم بها " .

(٩)في (و) و (ق) و (هـ) و (ص) : " و " بدل " أو " .

(١٠) المدينة : هي نصف مقدار مكة ، وهي في حرة ، سبخة الأرض ، ولها نخيل كثيرة ، ومياه ، والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم في شرق المسجد ، وللمدينة تسعة وعشرون اسماً .

انظر : معجم البلدان ، ج٥ ، ص٨٢-٨٣ .

(١١) في (هـ) و (ز) : " هذه " بإسقاط " اللام " .

(١٢) في (س) : " أنه هو المتولي الآن " بزيادة " الآن " .

وفي وقتٍ آخرَ يفهم[١] المتولي الآخر على حسب ما يحصرُ الواقعُ المسمَّى في شخص معين .

وكذلك[٢] المضمرات ، حتى لو فرضنا جماعة قالوا " أنا " في وقت واحد وأصوات[٣] متشابهة بحيث لايُمَيِّزُ الواقعُ واحداً منهم عن[٤] واحد ، لم يُفهم منهم واحدٌ .

وكذلك إذا قلت[٥] لجماعة بين يديك : " أنت أخاطب[٦] " واستوت نسبتك في الخطاب معهم ، ومواجهتك إليهم ، وإشارتك ، لم يَفهم [أحدٌ منهم][٧] / نفسَه بخصوصه ، وإنما يفهمها إذا حصرَ الواقعُ المخاطبة[٨] فيه ، فلما كان الغالب حصر الواقع مسمى اللفظ في شخص معيّنٍ فيُفْهَم . [ن/٩ب]

قال النحاة : هي[٩] معارف[١٠] ، فإن[١١] فهم الجزئي[١٢] لا يكاد ينفك عنها ، وبه حصل / الجواب عن القاعدة العقلية : أن[١٣] اللفظ الموضوع لمعنى[١٤] أعمَّ لا يدل على ما هو أخص منه ، فإن الدلالة لم تأت من اللفظ، وإنما أتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الأخص . [س/١٤أ]

---

(١) في (ش) : " أنه " بدل " يفهم " .

(٢) في (ز) و (ص) و (و) و (هـ) و (س) : " فكذلك " بالفاء .

(٣) في (و) : " وصوت " .

(٤) في (ص) و (و) : " على " .

(٥) في (و) : " ثبت " .

(٦) في (ش) : " المخاطب " .

(٧) في (ش) و (ن) : " منهم أحد " .

(٨) في (ز) : " مسمى المخاطبة " بزيادة " مسمى " .

(٩) أي المضمرات .

(١٠) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج١ ، ص١٣٢ ؛ وشرح قطر الندى ، ص١١٦ .

(١١) في (ش) : " لأن " .

(١٢) في (ش) و (س) و (هـ) و (ص) و (ن) و (و) : " الجزء " .

(١٣) في (س) و (ق) : " لأن " .

(١٤) في (س) : " معنى " .

إذا تقرر الجواب / عن حججهم ، وظهر بالبرهان أن مسماها[١] كلي [ق/١٦ب]
لا جزئي ، فأعيّن مسمياتِها ، فأقول : / مسمى مضمرات المتكلم ــ وهي : أنا ، [هـ/٢٢أ]
ونحن ، وإياي ، وإيانا ، وقمتُ ، وقمنا ، و أكرمني ، وأكرمنا ، / وعملي، [ز/٢٢ب]
ولي[٢] ــ : مفهوم[٣] المتكلم بها كائنا من كان.

ومسمى[٤] ضمائر[٥] المخاطب[٦] ــ وهي نحو : قمتَ ، وأنتَ ، وأنتِ ـــــ : مفهوم[٧] المخاطب[٨] بها كائنا من كان .

[ومسمى مضمرات الغائب ــ وهي:هو ، وهي ، ونحوهما[٩] ـــــ: مفهوم الغائب[١٠] كائنا من كان][١١] .

فإن قلتَ : فهل تقول أن لفظ الغائب ، ولفظ المضمرات الموضوعة للغيبة لمعنى[١٢] واحد فيكونان مترادفين ، أو تقول : هما لمعنيين ، فيكونان متباينين ؟ .

قلتُ : بل أقول إنهما لمعنيين[١٣] وأنهما متباينان ؛ لأن لفظ الغائب [و/١٦ب]
موضوع لمعلوم موصوف بالغيبة ، والمضمرات / الخاصة موضوعة لمعلوم موصوف بالغيبة ، بقيد الاختصار[١٤] ، والإيجاز في التعبير عنه ،

---

(١) أي مسمى المضمرات .
(٢) في (هـ) و (ق) و (ش) و (س) و (و) و (ن) : " لي " بإسقاط الواو .
(٣) في (ش) : " في مفهوم " بزيادة " في " .
(٤) في (و) و (ش) : " يسمى " .
(٥) في (و) : " ضمير " .
(٦) في (ص) : " الخطاب " .
(٧) في (هـ) : " ومفهوم " بزيادة " الواو" .
(٨) في (ش) : " للمخاطب " .
(٩) في (ش) : " ونحوها " .
(١٠) في (ش) : " للغائب " .
(١١) مابين المعقوفين من قوله : " ومسمى " إلى قوله : " كائنا من كان " ساقط من (ز) و (ن) .
(١٢) في (س) : " بمعنى " .
(١٣) في (س) : " معنيين " بإسقاط اللام .
(١٤) في (و) : " الاحصار " .

وبهذا[١] القيد صار مسمى المضمرات أخصَّ[٢] من مسمى لفظ الغائب ، فهما / متباينان لا مترادفان ؛ ولذلك يجوز استعمال لفظ الغائب ابتداءً ، [ص/١٨ب] من غير أن يكون للعقل بمسماه شعور ، ولا يجوز [في المضمر حتى يكون للذهن به شعور بتقدم لفظٍ ، أوسياقٍ ، أوغيرهما ، ولا يجوز][٣] مع لفظ المضمر النعت ، ويجوز مع لفظ الغائب[٤] ، إلى غير / ذلك من [ش/١١٤أ] الأحكام الدالة على التباين .

(ص)

تعريف النص

والنص فيه ثلاثة[٥] اصطلاحات[٦] :

قيل : ما دلَّ على معنى قطعاً ، [ولا يحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد .

---

(١) في (و) و (ق) و (ن) : " فبهذا " بالفاء .

(٢) في (ق) : " أخصن " .

(٣) مابين المعقوفين من قوله " في المضمر " إلى قوله " ولا يجوز " ساقط من (و) .

(٤) في (ز) : " غائب " بإسقاط " أل"

(٥) في (ش) و (س) و (و) و (ص) : " ثلاث " .

(٦) انظر تعريف الأصوليين للنص في :

البرهان ، ج١ ، ص٤١٢-٤١٦ ، ج١ ، ص٣٣٦ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٣٨٤-٣٨٥ ؛ وأصول السرخسي ، ج١، ص١٦٤ ؛ ونشر البنود ، ج١ ، ص٨٣- ٨٥ ؛ والعدة ، ج١ ، ص١٣٧-١٣٨ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٥٥٣ ومابعدها ؛ وإرشاد الفحول ، ص٣٠٢ .

وقيل : ما دل على معنى قطعاً][1] ، وإن احتمل غيره ، كصيغ الجموع في العموم[2] ، فإنها تدل على أقل الجمع[3] قطعاً ، وتحتمل[4] الاستغراق[5].

وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء .

(ش)

" النص " أصله في اللغة : " وصول الشيء إلى غايته "[6] ، ومنه قوله في الحديث : **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرُ**

---

(١) مابين المعقوفين من قوله " ولا يحتمل " إلى قوله " مادلّ على معنى قطعاً " ساقطة من : (و) .

(٢) لعلّ المصنّف أخذ هذا التمثيل من قول الغزالي في باب العموم : أن دلالة اللفظ العام أقل مايطلق عليه اللفظ دلالة قطعية . انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص٤٥ .

(٣) " أقل الجمع " من المسائل المشهورة في كتب الأصول ، و هو ثلاثة حقيقة عند الجمهور ، وهو ما اختاره المصنف كما في الباب السابع من شرح تنقيح الفصول ، ص٢٣٣ ، المطبوع . وذهب بعضهم إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة وفي المسألة أقوال أخرى .

انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة ، في :

المستصفى ، ج٢، ص٩١ ؛ و أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٥١ ؛ و الإحكام للآمدي ، ج٢، ص ٢٤٣ ؛ و إحكام الفصول ، ص٢٤٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص ١٤٤ ؛ والمعتمد ، ج١، ص٢٤٨ وإرشاد الفحول ، ص١٢٣ .

(٤) في (ز) و (و) و (ص) و (هـ) : " يحتمل " .

(٥) هذا على مذهب القفال ، القائل بجواز تخصيص العموم إلى أقل الجمع ، خلافاً للجماعة القائلين: بجواز التخصيص إلى الواحد - كما بيّنه المصنف في الباب السادس في العمومات في الفصل الخامس منه ، (ص٢٢٤ -٢٢٥) المطبوع ، وانظر : ص٢٣٩- ٢٤١ من هذه الرسالة .

(٦) انظر لسان العرب ، ج٧ ، ص ٨٩ ؛ والقاموس المحيط ، ص ٨١٦ (مادة " ن ص ص ") .

العَنَق[١]، فإذا وجَدَ فُجوةً[٢] / نصّ)[٣] ، أي : رفع السير[٤] إلى غايته[٥]. [هـ/٢٢ب]

ومنه مِنَصَّة العروس ؛ لأنها تُرفع إلى غايتها اللائقة بالعروس ، / ومنه نصت الظَّبيةُ جيدَها[٦] ، إذا رفعته[٧] . [ز/٢٣أ]

فمن لاحظ هذا المعنى سمَّى به القسم الأول[٨] ، فإن دلالته أقوى الدّلالات ، ومن لاحظ أصل[٩] الظهور والارتفاع ، / سمي به المعنى[١٠] [ق/١٧أ]

---

(١) العنق : نوع من السير . والنصّ أسرع من العنق .

قال الشاعر :

ياناق سيري عنقاً فسيحا * * * إلى سليمان فنستريحا

وانظر معنى " العنق والنص في السير " في :

لسان العرب ، ج٧ ، ص٨٩ ؛ ج١١ ، ص٢٨٣ ، (مادة " ن ص ص ") .

(٢) في (ش) و (ق) و (ن) : " فرجة " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ؛ وفي كتاب الجهاد ، باب السرعة في السير ، ج٣ ، ص٥١٨ ؛ و ج٦ ، ص١٣٨-١٣٩ . وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ج٩ ، ص٣٤ .

(٤) في (ق) : " المشي " .

(٥) في (و) : " غايتها " .

(٦) في (ق) : " زيادة " " أي عنقها " بعد قوله " جيدها " .

(٧) ومنه قول امرىء القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحشٍ * * * إذا هي نصته ولا بمعطل

انظر : ديوان امرىء القيس ، ص١٦ ؛ وشرح القصائد السبع لأبي بكر محمد الأنباري ، ص٦١ .

(٨) وهو قوله : " ما دلّ على معنى قطعاً " وهو اصطلاح الأصوليين .

(٩) في (ن) : " أصول " .

(١٠) " المعنى " ساقط من (ص) .

الثالث[١] ، ومَن توسط بينهما ، سمي به القسم المتوسط[٢] .

والقسم الأول هو[٣] الأولى[٤] بهذا الاشتقاق ؛ لوجود ارتفاع الدّلالة إلى غايتها ، وهو : الذي يُجعل قبالة الظاهر .

فإذا[٥] قلنا[٦] اللفظ : إما نصّ ، أو ظاهر ، فمرادنا القسم الأول .

وأما الثالث فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء ، يقولون[٧] " نصّ مالكٌ على كذا " ، " ولنا في المسألة النص والمعنى " ، ويقولون " نصوص الشريعة متظافرة بذلك " .

وأما القسم[٨] الثاني[٩] فهو كقوله[١٠] تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١١]، فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً ، فهو نصٌ في ذلك[١٢] ، مع احتماله لقتل جميع المشركين .

---

(١) وهو قوله : " و قيل مادلّ على معنى كيف كان " .

(٢) وهو قوله : " ما دلّ على معنى قطعاً وان احتمل غيره " .

(٣) " هو " ساقط من (س) .

(٤) في (ز) و (ن) و (هـ) : " أولى " .

(٥) في (و) و (ق) و (ص) : " وإذا " .

(٦) في (س) : " قلت " .

(٧) في (ش) : " فيقولون " بزيادة " الفاء " .

(٨) في (س) : " النص "

(٩) وهو " مادلّ على معنى قطعاً وان احتمل غيره " .

(١٠) في (س) : " فهو قوله " .

(١١) سورة التوبة ، آية (٥) .

(١٢) في (و) : " بذلك " .

(ص)

تعريف الظاهر

والظاهر : هو المتردد بين احتمالين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح[١] / . [س/١٤ب]

تعريف المجمل

والمجمل : هو المتردد بين احتمالين / فأكثر على السواء[٢] . [و/١٧أ]

ثم التردد قد يكون من جهة الوضع ـ كالمشترك ـ ، وقد يكون من جهة العقل ـ كالمتواطىء بالنسبة إلى أشخاص/ مسماه[٣] ـ ، كقوله[٤] تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٥] ، فهوظاهر[٦] بالنسبة إلى الحق ، مجمل بالنسبة إلى مقاديره . [ص/١٩أ]

---

(١) انظر تعريف الظاهر اصطلاحاً في :

المستصفى ، ج١ ، ص٣٨٥ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٨-٤٩ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٣ ، وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٢٣-١٢٤ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٦٨ ؛ والعدة ، ج١ ، ص٤٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥٩ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٩٨ ،و الحدود للباجي ، ص ٤٣ ؛ والتعريفات ، ص١٤٧ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٤٨٩ .

هذا وقد اعترض على تعريف المصنف بأنه غير مانع ؛ لاندراج المؤول فيه ؛ لأنه متردد راجح في أحد احتمالاته ، فينبغي أن يُزاد في الحد : " بالوضع أو العرف " ؛ لأن حقيقة المؤول : هو المتردد بين احتمالين فأكثر ، وهو في أحدهما أرجح بالقرينة ، مثاله رجحان المجاز في قولك : " رأيت أسداً يلعب " .

انظر : رفع النقاب ، ج١ ، ص٣٠٦ .

(٢) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في:

البرهان ، ج١، ص٤١٩ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٩ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٨ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٤٤-١٤٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٥٨ ؛ والحدود للباجي ، ص٤٥ ؛ والعدة ، ج١ ، ص١٤٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤١٣ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٤ ؛ وكتاب التعريفات ، ص٢١٥ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦٣٩ .

(٣) في (س) : " مسمّياته " .

(٤) في (هـ) و (ز) : " نحو قوله " .

(٥) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

(٦) في (ق) : " الظاهر " .

(ش)

الظاهر من الظهور ، وهو : العلن[١]، فاللفظ متى رجح في احتمال من الاحتمالات قلّتْ أو كثرتْ / ، سُمي ذلك اللفظ ظاهراً بالنسبة إلى ذلك المعنى ، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق ، فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص ، وكذلك كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته . [ن/١٠أ] [ز/٢٣ب]

والمجمل مأخوذ من الجَمْل ، وهو : الخلط ، ومنه / قوله عليه/ الصلاة والسلام : (لعن الله اليهود ؛ حُرِّمت عليهم الشحوم ، فجَمَلوها، فباعوها ، وأكلوا ثمنها) [٢] أي خلطوها بالسَّبك[٣] . [هـ/١٢٣أ]

ومنه العِلْم الإجمالي إذا اختلط فيه المعلومُ بغير المعلوم ، واللفظ المجمل اختلط[٤] فيه المراد بغير المراد ، فسمي مجملاً ، فإذا وضعت العرب اللفظ مشتركاً لزم الاشتراك الإجمال[٥] ، كما تقول : الفرس الآن لا إجمال فيه ، بل يتبادر الذهن إلى الحيوان الصاهل ، فلو وضعوه لحيوان آخر صار مجملاً ، فعلمنا : أن الإجمال نشأ[٦] عن الاشتراك .

---

(١) انظر لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٢٧ ، (مادة " ظ هـ ر ") ؛ وفي (ص) : " وهو العلو والترجيح " ؛ وفي (و) و (ق) و (ن) زيادة " باللفظ " بعد قوله " العلن " .

(٢) في (س) و (ش) و (ص) و (ن) و (و) و (هـ) : " أثمانها " .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، وفي كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، وفي باب بيع الميتة والأصنام ، عن جابر رضي الله عنه ، ج٤ ، ص٤١٤ ، ص٤٢٤ ؛ و ج٦ ، ص٤٩٦ .

وأخرجه مسلم ، في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ج١١ ، ص٦.

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج٦ ، ص٤٩٦ ، و ج٤ ، ص٤١٤ ، و ج٤ ، ص٤٢٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١ ، ص٦ .

(٣) السبك : الإذابة ، قال الجوهري : سبكت الفضة و غيرها أسبكها : أذبتها .

انظر : الصحاح ، ج٤ ، ص ١٥٨٩ ؛ والقاموس المحيط ، ص ١٢١٦ (مادة " س ب ك ") .

(٤) في (ن) : " أي اختلط " بزيادة " أي " ، وفي (ش) : " إذا اختلط " بزيادة " إذا " .

(٥) في س : " الإجمالي " .

(٦) في (ق) و (و) و (ش) : " ينشأ " .

وأما إذا قلنا : " في الدار رجل " ، فإنما[١] نجوّزُ أن يكون زيدا وعمرًا ، وجميع[٢] رجال الدنيا[٣] على البدل[٤] ، وذلك بطريق / التجويز [ش/١٤ب] العقلي لا من الوضع اللغوي ، بل ما اقتضى الوضعُ إلاّ القدر[٥] المشترك بين جميع الرجال ، وهو مفهوم الرجل ، وهو من هذا الوجه ظاهر لا مجمل .

وإنما جاء الإجمال من جهة / التجويز العقلي ، فعلمنا أن [ق/١٧ب] الإجمال له سببان : الوضع اللغوي ، والتجويز العقلي[٦] ، ومثل

---

(١) في (ن) : " فإنما " .

(٢) في (ص) : " أو جميع " .

(٣) في (ق) " الدُني " .

(٤) في (و) و (ص) : " على البدلية " .

(٥) في (ش) : " اللفظ " .

(٦) ذكر بعض الأصوليين أسباباً أخرى للإجمال ، أذكرها هاهنا مختصرة تتميماً للفائدة :

الأول : الإجمال العارض للفظ بواسطة الإعلال ، كالمختار ، فإنه صالح لاسم الفاعل ، و اسم المفعول .

الثاني : الإجمال العارض للفظ بواسطة جمع الصفات ، و إردافها بما يصلح أن يرجع إلى كلها ، أو إلى بعضها ، نحو قولك : زيد طبيب ، أديب ، خيّاط ماهر . فقولك : ماهر ، يصلح أن يكون راجعاً إلى الكل ، أو إلى البعض .

الثالث : المجمل بواسطة استثناء المجهول ، كقوله تعالى في سورة المائدة ، آية (١) : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يتلى عليكم ﴾ ، ثمّ بيّن الله تعالى هذا المستثنى فصار معلوماً ، و انتفى الإجمال .

الرابع : المجمل بواسطة التركيب ، كقوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٣٧) : ﴿ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ، فإن من بيده العقدة يحتمل أن يكون هو الزوج ، أو الولي .

الخامس : المجمل بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه ، كقولك : كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه ؛ فإن الضمير في " هو" متردد بين العود الى الفقيه و إلى معلومه .

السادس : المجمل بسبب الوقف و الإبتداء ، كما في قوله تعالى في سورة آل عمران ، آية (٧): ﴿ و ما يعلم تأويله الاّ الله * و الراسخون في العلم يقولون آمنّا به ﴾ ، فالواو في قوله : ﴿ و الراسخون ﴾ متردد بين العطف و الإبتداء ، و يختلف المعنى بذلك .

السابع : الإجمال بصلاحيّة اللفظ للمتشابهين بوجه ما ، كالنور للعقل و الشمس .

الثامن : الإجمال بصلاحيّته لمتماثلين ، كالجسم للسماء و الأرض ، و الرجل لزيد و عمرو .

الرجل في ذلك[١] كل نكـــرة يُنطـق بهـا .

وأما لفظ الآية[٢] فإن المقدار لـم يُتعـرض لـه ، فلذلـك احتمـل العُشـرَ وغيره على السـواء ، فكـان[٣] اللفـظ مجمـلا بالنسـبة إلـى المقـادير[٤] ، وظاهراً[٥] في المشترك الذي هو الحق من حيـث الجملـة .

(ص)

تعريف المبين

والمبيّـن : هـو[٦] مـا أفـاد معنـاه / إمـا بسـبب الوضـع أو بضميمة بيان اليـه[٧] . [ص/١٩ب]

= التاسع : قد يكون الإجمال بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عمّا وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا ، كقوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٤٣) : ﴿ و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، و قوله تعالى في سورة آل عمران ، آية (٩٧) : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ، فإنه يكون مجملاً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة .

انظر : المستصفى ، ج١ ، ص ٣٦٠ ، و الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص ١١ ؛ و نهاية السول ، ج٢ ، ص٥١١ ، و الإبهاج في شرح المنهاج ، ج٢ ، ص ٢٢٧ .

(١) " في ذلك " ساقط من : (و) و (ش) .

(٢) و هي قوله تعالى في سورة الأنعام ، آية (١٤١) : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

(٣) في (ز) : " وكان " بالواو

(٤) وقد زال هذا الاجمال بقوله عليه الصلاة والسلام :" فيما سقت السماء و العيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر " أخرجه الشيخان .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج٣ ، ص٤٤٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج٧ ، ص٥٤

(٥) في (ز) و (ق) و (س) و (ش) : " وظاهر " .

(٦) في (ز) : " وهو " بزيادة " الواو "

(٧) انظر تعريف المبيّن الاصطلاحي في :

المعتمد ، ج١ ، ص ٢٩٢ ، و الحدود للباجي ، ص٤١ ، و البرهان ، ج١ ، ص ١٥٩-١٧٠ ، و الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص ٢٥ ، و نهاية السول ، ج٢ ، ص ٥٤٢ ، و فتح الغفار ، ج٢ ، ص ١١٩ ، و الإبهاج في شرح المنهاج ، ج١ ، ص ٢٣١ ، و العدة لأبي يعلى ، ج١ ، ص ١٠٠-١٣٠ ، وإرشاد الفحول ، ص١٦ .

(ش)

المبيّن من البيان وهو الإيضاح[١] ، فإذا قال : " له عندي عشرة " ، قلنا : هذا اللفظ[٢] مبيَّنٌ بالوضع أي بينهُ الواضع والمستعمِل .

فإن كان اللفظ أولا مجملا نحو : " القرء " ثمّ بينه بعد ذلك ، قلنا : صار مبينا[٣] ، فصَدَق المبين على القسمين ، / وكذلك[٤] المفسَّر يصدق [ز/١٢٤] على القسمين في الاصطلاح واللغة .

---

(١) انظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٣ ؛ و القاموس المحيط ، ص ١٥٢٦ ؛ والمصباح المنير ، ج١ ، ص٧٠ ، (مادة " ب ي ن ") .

(٢) في (ش) : " لفظ " بإسقاط " أل "

(٣) هذا مثال للمبين بما يضم إليه ، و مثاله أيضاً : قوله عليه السلام : (فيما سقت السماء العشر) الحديث .. فهو بيان لقوله تعالى في سورة الأنعام ، آية (١٤١) : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ؛ و مثاله أيضاً : فعله عليه الصلاة و السلام لمناسك الحج ، فإن فعله ذلك بيان لقوله تعالى : في سورة آل عمران ، آية (٩٧) ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ .

(٤) في (ش) و (ق) و (ص) : " فكذلك " .

(ص)

[و/١٧ب]
[هـ/٢٣ب]

تعريف العام

والعام[١] : هـو اللفـظ[٢] الموضـوع لمعنـى / كلـي[٣] / بقيـد تتبعـه في محاله[٤] نحـو: " المشـركين "[٥] .

---

(١) العام في اللغة : الشامل ، وهو اسم فاعل من قولهم : عمّ الشيء يعم عموماً ، إذا شمل .انظر القاموس المحيط ، ص١٤٧٣ ؛ والمصباح المنير ، ج٢ ، ص٤٣٠ ، (مادة " ع م م ") .

و أما في الاصطلاح فقد عرّفه الأصوليون بتعـاريف متقاربـة ، انظرهـا في :

اللمع للشيرازي ، ص٨٧ ؛ و البرهان ، ج١ ، ص ٢٠٣ ؛ و المستصفى ، ج٢ ، ص٣٢ ؛ و الإحكـام للآمدي ، ج٢ ، ص١٩٥-١٩٨ ؛ والإبهاج في شرح المنهاج ، ج٢ ، ص٨٠ ؛ و شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٣٩٨- ٣٩٩ ؛ و نهاية السـول ، ج٢ ، ص ٧٧-٧٩ ؛ وتيسـير التحريـر ، ج١ ، ص ١٩١ ؛ والعدة ، ج١ ، ص ١٤٠ ؛ و شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص ١٠١ ؛ والإحكام لابن حزم ، ج١، ص ٤٨ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١١٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٨٩ .

(٢) " اللفظ " ساقط من (ش) و (ص) و (س)

(٣) ظاهر كلامه : أن مدلول العموم كلي ، و هذا مناقض لكلامه في باب العمومـات في الفصـل الثـاني، ص١٩٥ (المطبوع) في مدلوله ، حيث قال : " و هو كل واحد واحد ، لا الكل من حيث هو كل ، فهو كليّة لا كل ، وإلاّ لتعذّر الإستدلال به حالة النفي و النهي " انتهى نصه . و ما ذكره المصنـف في بـاب العموم هو الصحيح ؛ لأن مدلول العام هو الكلية لا الكل ولا الكلي ، و قد تقدّم لنا في الفصل الخامس ، ص ٢٠٦-٢١١ ، معاني هذه الحقائق الثلاث ، فالكلية هي : الحكم على كل فرد فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً وهي مدلول العام ، و الكل: هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع ، وهو مدلول أسماء الأعـداد ، و الكلي : هو الحكم على فرد واحد من غير تعيين ، وهو مدلول النكرات .

فلو كان مدلول اللفظ العام كلياً لتعذر الإستدلال بـالعموم في حالـة النفـي و النهـي ، كمـا يتعـذر بالكل ، و لتعذّر الاستدلال به أيضاً في حال الثبـوت كمـا يتعـذر بـالكلي ، و ليـس هـذا شـأن العموم ؛ لأن شأن العموم تتبع الأفـراد بـالحكم مطلقـاً نفيـاً و إثباتـاً ، فـلا يصـح اذاً أن يكـون مدلول العموم كلاً .

انظـر : جمـع الجوامـع مـع حاشـية البنـاني ، ج١ ، ص٤٠٥ ؛ والتمهيـد للأسـنوي ص٢٩٨ ؛ وتيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١٩٣ ؛ وشـرح الكوكـب المنـير ، ج٣ ، ص ١١٢ .

(٤) أخرج به المطلق ؛ لأنه موضوع لمعنى كلي بقيد البدليّة ، لا بقيد التتبع لأفراده ، نحو : رجل صالح .

(٥) في مثل قوله تعالى في سورة التوبة ، آية (٥) : " فاقتلوا المشركين " .

وفي (ق) و (س) : " اقتلـوا المشـركين " .

(ش)

المراد بـ " التتبع في المحال " : أي بالحكم كان وجوباً أوتحريماً أو ندباً[١] أو إباحة أو خبراً أو استفهاماً أيُّ شيء كان الحكم .

وسببُ هذه العبارة والاحتياج إليها إشكال كبير عادتي أورده ، ولم أجدْ[٢] أحداً قط أجابَ عنه ، وهو أن صيغة العموم بين أفرادها قدرٌ[٣] مشترك ولها[٤] خصوصيات[٥] ، فاللفظُ إما أن يكون موضوعاً للمشترك[٦] أوالخصوصات[٧] أوالمجموع المركب منهما ، والكل باطل فلا يتحقق مسمى العموم / ولا وضعه . [س/١١٥أ]

بيانه: [أن اللفظ إن كان وُضِع][٨] للمشترك فقط يلزم[٩] أن يكون مطلقاً ، والمطلق ليس بعام ، وإن وُضِع[١٠] للخصوصات[١١] ــ وهي مختلفة ــ فيلزم أن يكون لفظ العموم مشتركاً مُجمَلاً لوضعه بين مختلفات ، وصيغة العموم مسماها واحدٌ ولا إجمالَ فيها ، ولأن الخصوصات[١٢] غيرُ متناهية ، ووضع لفظ مشترك[١٣] بين أمور غير متناهية مُحال ، لأن الوضع فرع التصور ، وتصور[١٤] مَالا يتناهى على التفصيل محال .

---

(١) " أو ندباً " ساقط من (ز) و (ش) و (ق) و (ن) و (و) و (هـ) .

(٢) في (س) و (ص) و (ن) و (و) و (هـ) و (ز) : " ولم أر " .

(٣) " قدر " ساقط من (و) .

(٤) في (س) : " وله " .

(٥) في (س) و (ش) و (ن) و (و) : " خصوصات " .

(٦) في (ز) : " كمطلق المشرك في المشركين " .

(٧) في (س) و (ص) : " للخصوصيات " ؛ وفي (هـ) و (ز) : " أو الخصوصيات " ؛ وفي (ش) : " للخصوصات " .

(٨) في (ش) : " ان كان اللفظ وضع " .

(٩) في (س) : " لزم " .

(١٠) في (ن): " وإن كان وضع " بزيادة " كان " .

(١١) في (س) و (ق) و (و) و (ص) و (ز) : " للخصوصيات " .

(١٢) في (ق) و (ز) : " الخصوصيات " .

(١٣) في (ق) و (ص) و (ن) و (و) : " المشترك " .

(١٤) في (ن) : " فتصور " بالفاء .

وإن كان موضوعاً للمجموع المركب من كل خصوصية مع المشترك في كل فرد على حياله[١] لزم الاشتراك بين[٢] مالا يتناهى ، وهو[٣] محال ؛ لما تقدم .

أو لمجموع الأفراد بحيث يكون[٤] المسمى واحداً وهو المجموع من حيث هو مجموع ، فتصير[٥] نسبته إلى مسماه كنسبة لفظ العشرة لمسماها[٦] ، فحينئذ يتعذر الاستدلال بصيغة العموم على ثبوت / [ز/٤٢ب] حكمها لفرد / من أفرادها[٧] في النهي أوالنفي[٨] ، لأنه لا يلزم من [ق/١٨أ] النهي / عن المجموع أو الإخبار عن نفيه نفي أجزائه ، ولا اجتناب جميع [ن/١٠ب] أجزائه ، لأن المجموع يكفي في صدق اجتنابه ترك جزء من أجزائه[٩] .

وكذلك / يصدق نفيُه بنفي جزئه ، و[١٠] لكن لفظ العموم هو الذي [ص/٢٠أ] يحسن الاستدلال / به على ثبوت / حكمه لكل فرد حالة [النفي [هـ/٢٤أ] أوالنهي][١١] ؛ فلا يكون لفظ العموم للعموم على هذا التقدير ، [ش/١٥أ] فهذا هو الإشكال .

وأجاب بعضهم بأنه موضوع للمشترك بقيد العدد[١٢] ، فلا يكون مطلقاً ؛ لحصول العدد ، ولا مشتركاً ؛ لأن مسماه واحد ، وهو المشترك، ومفهومُ العدد .

---

(١) في (س) : " حاله " .

(٢) في (و) : " من " .

(٣) في (ز) : " فهو " بالفاء .

(٤) في (ز) : " أن يكون " بزيادة " أن " .

(٥) في (س) و (ق) و (ص) : " فيصير " .

(٦) في (و) و (ص) : " إلى مسمّاها " .

(٧) في (هـ) : " من الأفراد " .

(٨) في (هـ) و (ز) : " في النهي و النفي " ، وفي (ق) و (س) و (و) و (ن) : " في النفي و النهي " .

(٩) " من أجزائه " ساقط من : (ز) و (س) و (ش) و (ن) و (و) و (هـ) .

(١٠) " الواو " ساقط من (ز) و (ص) و (ن) و (هـ) .

(١١) في (ز) و (هـ) : " النفي والنهي " بالواو ، وفي (ش) : " النهي أو النفي " .

(١٢) في (س) : " للعدد " .

فقلت[١] له : مفهوم[٢] العدد كليٌّ والمشترك كليّ ، والكلي[٣] إذا أضيف إلى الكلي[٤] صار المجموع كليا ، والموضوع للكلي[٥] مطلق فلا يكون عاما ، بل يكتفي[٦] بما يصدق فيه المشترك والعدد ، وذلك يصدق بثلاثة .

فعلى هذا ، إذا قلنا[٧] : " هو[٨] اللفظ الموضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في محاله بحكمه " اندفعت[٩] الأسئلة[٩] ، لأن قيد التتبع في جميع[١٠] المحال ينفي الإطلاق ، فإن المطلق لا يُتتبّعُ[١١] بل يُقتصر به[١٢] على فرد[١٣] ، ويكون[١٤] مجموع القيدين هو/ المسمى ، وهما المشترك وقيّد [و/١٨أ] التتبع ، فيكون المسمى واحداً فلا يكون مشتركاً ، فحصل العموم من غير إشكال[١٥] ، فهذا هو الملجيء[١٦] لهذا الحد[١٧] الغريب .

(ص)

تعريف المطلق

والمطلق : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي ، نحو : " رجل " .

---

(١) في (ص) : " قلت " ، بإسقاط الفاء .

(٢) في (هـ) و (ز) : " ومفهوم " بزيادة " الواو " .

(٣) في (ص) : " والكل " .

(٤) في (هـ) و (س) : " كلي " ؛ وفي (ق) : " الكل " .

(٥) في (ش) : " الكلي " .

(٦) في (ش) و (ق) : " يكفي " ؛ وفي (هـ) و (ز) : " نكتفي " .

(٧) في (ص) و (و) : " قلت " .

(٨) " هو " ساقط من (ص) و (و) .

(٩) في (س) : " الأسولة " .

(١٠) " جميع " ساقط من (ش) .

(١١) في (س) : " لا يتبع " .

(١٢) " به " ساقط من : (س) .

(١٣) في (ن) : " على فرد واحد " بزيادة " واحد " .

(١٤) في (ن) : " يكون " بإسقاط الواو .

(١٥) في (ن) : " اشتراك " .

(١٦) في (س) : " المحلي " .

(١٧) في (هـ) : " الحديث " .

تعريف المقيد

والمقيد : هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنىً زائدٌ عليه[١] ، نحو : " رجل صالح " .

(ش)

التقييد والإطلاق أمران إضافيان[٢] ، فربَّ مطلق مقيد بالنسبة ، ورب مقيدٍ مطلق بالنسبة[٣] ، / فإذا قلتَ : " حيوان ناطق " ، [ز/٢٥] فهذا مقيدٌ ، وإذا عبَّرْتَ عنه بـ " إنسان " صار مطلقاً .

وإذا قلتَ : " إنسان ذكَر " كان[٤] مقيداً ، وإذا عبَّرتَ عنه بـ " رجل " صار مطلقاً .

وكذلك ما من مطلق إلا ويمكن جعله مقيداً بتفصيل مسماه والتعبير عن الجزئين بلفظين ، وما من مقيد إلا و[٥]يمكن أن يعبر عنه بلفظ واحد، فيصير مطلقاً ، إلا ما يندُر جداً ، كالبسائط[٦] .

---

(١) انظر تعريف المطلق والمقيد في :

البرهان ، ج١ ، ص٣٥٦ ، والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٥ ، وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٥٢٠-٥٢١ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٦٠ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص١٥٥ ، وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٦٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩٢ ، والتعريفات ، ص٢٣٣ ، والكليات ، ص٨٤٨ .

(٢) الأول : تفعيل ، والثاني : إفعال ، و الإطلاق : التخلية و الفتح ، والتقييد : بعكسه . انظر : الصحاح ، ج٢ ، ص ٥٢٩ .

وتعريف المصنف للمطلق يشمل : العام الذي لم يدخله تقييد ، فيكون غير مانع ، ولعل أنسب التعاريف له ، تعريف الامام الغزالي في المستصفى ، ج٢ ، ص١٨٥ ، بأنه " اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركة فيه " . و أما المقيد فهو عند المصنف ، وغيره : " اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمرٍ زائد عليها " .

ولهما تعاريف أخرى ، انظرها في : الحدود للباجي ، ص٤٨ ، و الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص ٥ ، و كشف الأسرار ، ج٢ ، ص ٢٨٦ ، و الإبهاج ، ج٢ ، ص٥٥ ، و مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ج١ ، ص ٣٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٩٢ .

(٣) " بالنسبة " ساقط من (س) و (ز) و (و) و (هـ) و (ق) و (ص) و (ش) .

(٤) في (ن) : " صار " بدل " كان " .

(٥) " الواو " ساقط من (هـ) و (ز) و (ق) .

(٦) البسائط جمع البسيط ، وهي ثلاثة أقسام :

(ص)

تعريف الأمر / والأمر : هو اللفظ الموضوعُ لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل [هـ/٢٤ب]
الاستعلاء[١] ، نحو: " قم " .

تعريف النهي والنهي : [هو اللفظ[٢] الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً[٣] .

تعريف الاستفهام والاستفهام / هو طلب حقيقة الشيء . [ق١٨/ب]

تعريف الخبر والخبر][٤] هو الموضوع للفظين فأكثر ، أسند مسمى[٥] أحدهما إلى
مسمى الآخر إسنادا يقبل[٦] [التصديق و التكذيب][٧] / لذاته ، [ص/٢٠ب]
نحو : " زيدٌ قائمٌ " .

(ش)

جعل هذا الباب[٨] كله من باب / اللفظ الموضوع يتخرج على أحد[٩] [س/١٥ب]
المذاهب الثلاثة ، وهي : أن الكلام وجميعَ ما يتعلق به ، وبأنواعه

= بسيط حقيقي : وهو مالا جزء له ، كالباري تعالى وتقدّس .

وبسيط عرفي : وهو مالا يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع .

وبسيط إضافي : وهو أجزاؤه أقل بالنسبة للآخر .

انظر : كتاب التعريفات ، ص٤٦ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص١٣١ .

(١) انظر تعريف الأمر عند الأصوليين في :

البرهان ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٤١١ ؛ ومختصر ابن الحاجب وشرحه ، ج٢ ، ص٧٧ ؛ والإحكام ، ج٢ ، ص١٤٠ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٠١ .

(٢) " اللفظ " ساقط من (س) .

(٣) انظر تعريف الأصوليين لـ " النهي " في :

المستصفى ، ج١ ، ص ٤١١ ؛ وشرح اللمع ، ج١، ص ٢٩١ ؛ والبرهان ، ج١ ، ص٢٨٣ ؛ وجمع الجوامع ، ج١ ، ص٣٩٠-٣٩١ ؛ والعدة ، ج١، ص١٥٩ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٦٨ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٣٧٤ .

(٤) مابين المعقوفين ، من قوله : " هو اللفظ " إلى قوله : " و الخبر " ساقط من (س) .

(٥) " مسمى " ساقط من (ن) .

(٦) في (و) : " يفيد " .

(٧) في (ن) و (س) : " الصدق و الكذب " .

(٨) " الباب " ساقط من (ن) .

(٩) في (و) : " هذه " بدل " أحد " .

وعوارضه من الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستفهام ، والتكذيب، والتصديق ، وغيرها هل هي كلها موضوعة للكلام اللساني ، مجاز في النفساني[١] ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن[٢] عرفاً[٣] ، أو للنفساني[٤] مجازٌ في اللساني ؛ لقول[٥] الأخطل[٦] :

---

(١) " النفساني " نسبة إلى النفس بمعنى الذات ، و عرّف الكلام النفسي بأنه : " نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم" ، وتوضيحه :

أن المتكلم إذا أراد أن يأمر الشخص القائم بالجلوس تصور صيغة " اجلس " و " أنت " و النسبة الإنشائية بينهما ثم يتلفظ بقوله : " اجلس " فقيام تصور الأمور الثلاثة المذكورة بنفس المتكلم قبل التلفظ ، هو الكلام النفسي الذي هو المعنى القائم بالذات .

و لم يقل بالكلام النفسي إلاّ عبدالله بن سعيد بن كلاب المتوفى سنة خمس وأربعين ومئتين - فيما ذكره العلماء - و تبعه الأشاعرة ، وبعض قليل غيرهم ، وهو مجرد رأي ، لا دليل عليه لا من اللغة ولا من السمع ، فإن الكلام عند أهل اللغة هو : الأصوات و الحروف المسموعة ، وكذلك أهل النحو يسمون ما يتلفظ به اللسان لفظاً ، ومايدل عليه اللفظ معنى ، و يسمون مايتركب من اللفظ و المعنى المفيد كلاماً .

انظر : مجموع الفتاوى ، ج١٢ ، ص ١٦٥ ، و الإرشاد للجويني ، ص١٠٩ ، و البرهان له ، ج١ ، ص ١٩٩ ، و ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل ، ج١ ، ص ١٣-١٤ ، و بيان المختصر للأصفهاني ، ج١ ، ص ٤٥٥ ، و الخصائص ، ج١ ، ص ١٧ .

هذا و الكلام النفسي هو اعتقاد الأشاعرة ، وهم يُحاولون بذلك التخلص من فتنة القول بخلق القرآن . و الذي عليه سلف الأمة و أئمة الحديث و السنة : أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ، ومتى شاء ، وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت يُسمع . و أن نوع كلامه قديم ، و آحاده حادثة .

انظر : شرح الطحاوية ، ص١٨٠ ؛ و شرح الواسطية لهراس ، ص٦٧-٦٨ .

(٢) " إلى الذهن " ساقط من (هـ) و (و) و (ز) و (ص) و (ش) .

(٣) نُقل هذا عن أبي الحسن الأشعري في جواب المسائل البصرية .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص ١٩٩ ، و المنخول ، ص٩٨ ، و نهاية السول ، ج٢ ، ص ٦ .

(٤) في (ش) : " أو حقيقة في النفساني " بزيادة " أو حقيقة في " .

(٥) في (ش) و (س) و (ز) : " كقول "

(٦) هو غياث بن غوث بن الصلت التغلبي ، شاعر نصراني ، أشتُهر في عهد بني أميّة ، وله مكانة في الشعر ، فقد سُئل حماد بن الزبرقان عن الشعراء ، فقال : أشعر العرب شيخنا وائل الأعشى في الجاهلية ، و الأخطل في

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما * * * جُعل اللسان على الفؤاد دليلا[1]

= الإسلام ، فقرّبوه و أحزلوا له العطاء ، وقد تجرأ على هجاء الأنصار ، فلم يؤآخذوه على ذلك ، ومات سنة (٩٠ هـ) ، وله ديوان شعر مطبوع في مجلدين تحقيق الدكتور / فخرالدين قباوة .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ، ص٤٨٣ ؛ و فحول الشعراء للأصمعي ، ص٢٣-٢٤ و العمد لابن رشق ، ج١ ، ص ٤٤ ، و الأغاني ، ج٨ ، ص ٢٨٠ ،و الأعلام ، ج٥ ، ص ١٢٣ ؛ و شعر الأخطل تحقيق: فخرالدين قباوة ، ج١ ، ص ١٣ .

(١) هذا البيت يُنسب للأخطل و ليس في ديوانه ، و أكثر من يذكره الأشاعرة في كتبهم للاستدلال به على الكلام النفسي ، و قد نسبه إلى الأخطل : الجاحظ في " البيان و التبيين " ، ج١ ، ص ٢١٨ ، وابن يعيش في " شرح المفصّل " ، ج١ ، ص ٢١ ، مستدلاً به على أن الكلام يطلق بازاء المعنى القائم بالنفس .

والجدير بالذكر أن لابن أبي العز الحنفي كلاماً في الاستدلال بهذا البيت ، حاصله :

أن الاستدلال بهذا البيت فاسد من وجوه :

الأول : قيل إنه موضوع منسوب إلى الأخطل وليس هو في ديوانه .

الثاني : و قيل إنما قال : إن البيان لفي الفؤاد ، هذا أقرب إلى الصحة .

الثالث : على تقدير صحة نسبته إليه فلا يجوز الإستدلال به ؛ لأن النصارى ضلوا في معنى الكلام و زعموا أن عيس ــ عليه السلام ــ نفس كلمة الله ، واتحد اللاهوت بالناسوت ، فكيف يستدل بقول نصراني ، قد ضل في معنى الكلام على معنى الكلام ، و يترك مايعلم من معنى الكلام في لغة العرب ؟

الرابع : أن معنى البيت غير صحيح ؛ إذ لازمه أن الأخرس يسمّى متكلماً لقيام الكلام بقلبه وإن لم ينطق به و لم يسمع عنه .

الخامس : اتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلّم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته ، واتفقوا على أن مايقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلّم بذلك .

السادس : أن الله عفا عن حديث النفس إلاّ أن تتكلّم به ، و المراد : حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة .

السابع : أن لفظ القول و الكلام و ما تصرّف منهما من فعل ماض ، ومضارع ، و أمر ، واسم فاعل ، إنما يعرف في القرآن و السنة ، و سائر كلام العرب إذا كان لفظاً و معنى .

الثامن : أنه لم يكن في مسمّى الكلام نزاع بين الصحابة و التابعين لهم بإحسان ، وإنما حصل النزاع بين المتأخرين من علماء أهل البدع ثم انتشر .

[ش/١٥ب] /أو الألفاظ كلها مشتركة بين اللساني والنفساني ، جمعاً بين المدركين؟ ثلاثة مذاهب للعلماء[١] ، فوقع[٢] التحديد [في[٣] هذا][٤] مبنياً[٥] على المذهب الأول[٦] ، مع أن الثالث[٧] هو المشهور عند العلماء ، كذلك حكاه إمام الحرمين[٨] والإمام فخر الدين[٩] .

فقولي[١٠] في الأمر : " **لطلب الفعل** " احترازاً[١١] من طلب الترك الذي هو النهي ، ومن الاستفهام ؛ لأنه لطلب الحقائق دون الأفعال .

= التاسع : أن مسمى الكلام و القول و نحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر ، فإن هذا مما تكلّم به الأولون و الآخرون من أهل اللغة و عرفوا معناه ، كما عرفوا مسمى الرأس و اليد ونحو ذلك .

انظر : شرح الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي ، ص١٩٧-٢٠٠ بتصرّف .

(١) " للعلماء " ساقط من (س) و (هـ) و (ز) و (و) و (ن) و (ص) .

أي أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : يرى أن الكلام وجميع مايتعلق به وبأنواعه ، وعوارضه ، موضوعٌ للكلام اللساني، مجاز في النفساني .

والثاني : أنه موضوع للكلام النفساني ، مجاز في اللساني .

والثالث : أنه مشترك بينهما .

وذكر المصنف حججهم في الباب الرابع من شرح تنقيح الفصول . انظر : (ص١٢٦ مطبوع)

وانظر أيضاً : الابهاج ، ج٢ ، ص٣ .

(٢) في (و) و (ق) : " فوقوع " .

(٣) في (س) : " على " .

(٤) في (ن) : " في هذا ها هنا " بزيادة " هاهنا " .

(٥) في (ش) و (و) و (ق) و (ن) : " مبنيٌّ " .

(٦) وهو أن اللفظ موضوع للكلام اللساني حقيقة ، ومجاز في النفساني .

(٧) وهو أن الألفاظ كلها مشتركة بين اللساني ، والنفساني .

(٨) انظر : البرهان ، ج١ ، ص١٤٩ .

(٩) انظر : المحصول ، ج١ ، ص١٧٧ .

(١٠) في (هـ) و (س) و (ز) : " وقولي " بالواو ، وفي (و) و (ن) و (ص) و (ش) : " قولي " بإسقاط الفاء .

(١١) في (هـ) و (و) و (س) و (ص) و (ش) و (ز) : " احترازٌ " بالرفع .

وقولي : " **طلبا جازما** " احترازاً[١] مـــن[٢] النـــدب[٣] .

وقولـــي : " **علـــى ســـبيل الاســـتعلاء** " هـــو مذهـــب أبـــي الحســـين[٤] البصري ، والإمام فخر الديـــن[٥] .

ومنهم من اشـــترط العلـــو دون الاســـتعلاء ، والجمهـــور مـــن المتكلميـــن على عدم اشتراطهما [٦] ، بل الصيغة من حيـــث هـــي[٧] صيغـــة تســـمى أمـــراً كانت [من أدنـــى أو أعلـــى][٨] مـــع اســـتعلاء[٩] ، أو تواضـــع كـــالخبر[١٠] ،

---

(١) في (هـــ) و (و) و (ص) و (س) و (ز) : " احتراز" بالرفع .

(٢) في (و) و (س) و (ق) و (ز) و (هـــ) و (ص) و (ش) : " عن " .

(٣) و هذا جارٍ على القول بأن الندب غير مأمور به .

انظر مذاهب العلماء في كون المندوب مـــأموراً بـــه أو لا في :

البرهـــان ، ج١ ، ص١٠١ ؛ والمســـتصفى ، ج١ ، ص٧٥ ؛ والإحكـــام للآمـــدي ، ج١ ، ص١٠٤ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلـــي ، ج١ ، ص١٧٠ ؛ والبحـــر المحيـــط للزركشـــي ، ج١ ، ص٢٨٦ .

(٤) في (و) و (هـــ) و (ن) و (ز) : " أبو الحسن " .

والمثبت هو الصحيح ، فإنه أراد به صـــاحب المعتمـــد .

انظر : المعتمـــد ، ج١ ، ص٤٩-٥٠ .

وأبو الحسين : هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهوراً في علمَي الأصـــول والكلام . من تصانيفه : "المعتمد" ، و "تصفح الأدلة" ، و "شرح الأصول الخمسة" .

توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين وأربعمائـــة .

انظر ترجمته في :

فرق وطبقات المعتزلة ، ص١٢٥ ؛ وتـــاريخ بغـــداد ، ج٣ ، ص١٠٠ ؛ وتـــاج الـــتراجم ، ص٢٦٩ .

(٥) انظر : المحصول ، ج٢ ، ص١٧ ، وص ٣٢-٣٣ .

(٦) انظر آراء الأصوليين في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر في :

شرح اللمع ، ج١ ، ص١٩١ ومابعدها ؛ وقواطع الأدلة ، ج١، ورقـــة ١٣أ ؛ والمحصـــول ، ج١ ، ق١ ، ص٢٢ ، وص٤٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٦٢-٣٦٦ ؛ والبحر المحيط ، ج٢ ، ص٣٤٦-٣٤٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١، ص٣٣٧-٣٣٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضـــد عليـــه ، ج٢ ، ص٧٧ ؛ و التمهيد، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٠-١٢ ؛ والمعتمد، ج١ ، ص٤٩-٥٠ .

(٧) في (ن) : " أنها " بدل " هي " .

(٨) في (هـــ) و (ز) : " من أعلى أو أدنى "

(٩) "مع استعلاء" ساقط من : (و) ، في (ن) : " مع الاستعلاء ".

(١٠) ومنهم من قال باعتبارهما ، كابن القشيري ، و القاضي عبدالوهاب - شيخ المصنف - ، وقالا : واطـــلاق الأمر دونهما مجازي .

وسيأتي[١] في الأمر[٢] تقرير ذلك إن شاء الله تعالى ، ولم أر لهم مثل هذا الخلاف / في النهي [فتركته[٣] ، / وتلزمهم[٤] التسوية بين البابين ، / والاحترازات في الأمر هي بعينها في النهي][٥] فلا أعيدُها . [و/١٨ب] [ن/١١أ] [هـ/٢٥أ]

قال[٦] العلماء : فرقت العرب بين قولنا : " ما الزوج؟ " وبين[٧] قولنا : " أفهمني ما الزوج " .

فالأول طلب[٨] الحقيقة ، والثاني[٩] طلب فعل[١٠] يصدر من[١١] المخاطب .

فإذا قال السيد لعبده[١٢] : " مَنْ بالباب؟ " ، فقال غيرُ ذلك العبد : " زيدٌ بالباب " ، حصل مقصود السيد ، ولا عُتْبَ على العبد الأول ، فإن المقصود إنما هو تحصيل / فهم مَنْ بالباب . [ص/٢١ب]

وإذا[١٣] قال لعبده[١٤] : " اسقني ماء " ؛ فسقاه غيرُ ذلك العبد المأمور توجه العتب على الأول[١٥] ، لكون[١٦] صيغة الأمر موضوعة

---

(١) في (س) : " ويأتي " بإسقاط السين .

(٢) في (و) و (س) و (ن) و (ص) : " في الأوامر " .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص١٢٦ (من المطبوع) .

(٣) في (ن) : " وتركته " بالواو ،

(٤) في (ق) و (و) و (ش) و (س) و (ص) و (هـ) و (ز) : " ويلزمهم " بالمثناة التحتيّة .

(٥) مابين المعقوفين من قوله " فتركته " إلى قوله : " في النهي " ساقطة من (س) .

(٦) في (ن) : " قالت " .

(٧) " وبين "ساقط من (و) .

(٨) في (هـ) : " لطلب " بزيادة " اللام " .

(٩) " الثاني " ساقط من (س) .

(١٠) في (ن) : " الفعل " بزيادة " أل " .

(١١) " من " ساقط من (و) .

(١٢) في (س) و (ن) : " للعبد " .

(١٣) في (ن) و (ق) : " فإذا " بالفاء .

(١٤) في (س) : " للعبد " .

(١٥) في (س) : " على العبد الأول " .

(١٦) في (ن) : " لأن " .

للتكليف ، والإلزام الذي من شأنه العَتْب على تقديـــر الـــترك .

هكذا نقله الأئمة عن اللغة في الفـــرق / بيـــن الاســـتفهام والأمـــر ، نقلـــه [ق/١١٩أ] الامـــام[١] فخـــر الديـــن[٢] وغـــيرُه ، فلذلـــك قيـــل فـــي حـــد الاســـــتفهام : طلب حقيقة الشـــيء .

وقولي في الخبر : " **للفظين فأكثر** " ، فإن أقـــلَّ الخـــبر لفظـــان ، نحـــو : زيد قائم ، وقد يخبر بأكثرَ[٣] ، نحو : أكْرَمَ أخوك أبـــاك يـــومَ الجمعـــة متكئـــا في الدور[٤] إلاَّ دارَ زيدٍ إجلالا له وخالداً[٥] ، فهذا كلـــه خـــبر واحـــد هـــو[٦] ومتعلقاته ، / و" خالداً " مفعول معه ، [و" إجلالاً لـــه " مفعـــول لأجلـــه][٧] . [ز/١٢٦أ]

وقولي : " **أسند مسمى أحدهما إلـــى مســـمى الآخَـــر** " احـــترازاً[٨] مـــن قولنا : " زيد عمرو " في الكلام غـــير المنتظـــم .

وقولـــي : " **يقبـــل[٩] التصديـــق والتكذيـــب** " احـــترازاً[١٠] مـــن الإســـناد بالإضافـــة ، نحـــو: " غـــلام زيـــدٍ " ، أو الصفـــة[١١] ، نحـــو : " الرجلُ الصـــالحُ " .

وقولي : " **لذاته** " احترازاً[١٢] من تعـــذر قبولـــه لأحدهمـــا لعـــارض مـــن جهة المُخبِر و[١٣]المخبَرعنـــه .

---

(١) " الامام " ساقط من (و) و (هـ) و (ق) و (ز) .

(٢) انظر : المحصول ، ج٢ ، ص ٢٨ ومابعدها .

(٣) في (ش) : " بأكثر من لفظين " بزيادة " من لفظين " .

(٤) في (و) و (ق) و (ص) : " الدار " .

(٥) " وخالداً " ساقط من (و) .

(٦) " هو " ساقط من (س) .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ن) ، وفي (ق) : " من أجله " بدلا من " إجلالاً له " .

(٨) في (هـ) و (ن) و (ص) و (س) و (ش) : " احتراز " بالرفع .

(٩) في (ن) : " يفيد " .

(١٠) في (هـ) و (ص) و (س) و (ش) : " احتراز" بالرفع .

(١١) في (ز) : " والصفة " .

(١٢) في (هـ) و (ص) و (ز) و (س) و (ش) : " احترازٌ " بالرفع .

(١٣) في (ص) و (س) و (ش) : " أو " بدل " الواو " .

فالأول خبر الله تعالى لا يقبل إلا الصدق[١] ، و[٢] الثاني نحو قولنا : " الواحد نصف الاثنين " لا يقبل إلا الصدق ، " والواحد نصف العشرة " لا يقبل إلا الكذب[٣] ، فلم يقبلهما [في هذه الأحوال ، لكن هذه الأخبار بالنظر إليها من / حيث إنها خبر يقبلهما إذا قطعنا النظر عن [ش/١١٦أ] المُخبِر والمخبَر عنه ، وإنما جاء الامتناع لا من جهة[٤] ذات / الخبر فله [هـ/٢٥ب] من ذاته قبولُهما .

---

(١) وكذا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه معصوم ، و خبر مجموع الأمة .

(٢) " الواو " ساقط من (ش) .

(٣) انظر الباب السادس عشر من شرح تنقيح الفصول ، ص٣٤٦ (المطبوع) .

(٤) " جهة " ساقط من (هـ) و (ز) و (ن) ؛ وفي (س) : " جهات " .

الفصل السَابع
في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامِهما

(ص)

تعريف الحقيقة وأقسامها

فالحقيقة[١] : استعمال اللفظ فيما وضع له في العُرف الذي وقع به التخاطب[٢] .

وهي أربعة : لغوية ، كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق .

وشرعية : كاستعمال لفظ " الصلاة " / في الأفعال المخصوصة[٣] . [و/١٩أ]

وعرفية عامة : كاستعمال لفظ " الدابة " في الحمار .

/ وخاصَّة : نحو استعمال[٤] لفظ[٥] " الجوهر" في المتحيز الذي لا يقبل القسمة . [س/ ١٦أ]

(ش)

الحقيقة : مشتقة من الحق الذي هو الثابت[٦] ؛ لأنه يُقابَلُ به الباطل ، فهو[٧] مرادف للموجود .

---

(١) في (ش) : " الحقيقة " بإسقاط الفاء .

(٢) انظر تعريف الحقيقة وأقسامها عند الأصوليين في :
شرح اللمع ، ج١ ، ص١٦٩ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٣٤١ - ٣٤٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٢٦ ؛ والبحر المحيط ، ج٢ ، ص١٥٢ ومابعدها ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢ ؛وبيان المختصر ، ج١ ، ص١٨٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص١٣٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٤٩ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٦-١٩ ؛ والإيضاح في علوم البلاغة ، ص٢٥٠ ؛ وكتاب التعريفات ، ص٩٤ .

(٣) و مثالها أيضاً : لفظ الزكاة ، و الصيام ، و الحج ، و الجهاد ، و غير ذلك من سائر الألفاظ و الحقائق الشرعية .

(٤) في (س) و (ق) : " كاستعمال " .

(٥) " لفظ " ساقط من (ن) .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، ج٤ ؛ ص١٤٦١ ؛ والمصباح المنير ، ص١٤٣ .

(٧) في (ق) : " وهو " .

وهي / فعِلية ، [إما بمعنى فاعلة][1] فيكون معناها الثابتة ، أو مفعولة [ص/ ٢٢أ]
فيكون[2] معناها المثبتة ، لأن هذا هو شأن " فعيل " من غير " فعُلَ " ـ بضم العين ـ يكون إما فاعلا[3] أو مفعولا[4] ، ويُعدل[5] عن ذلك إلى فعيل للمبالغة .

وأما اسم الفاعل من " فعُل " ـ بضم العين[6] ـ فهو فعيل بأصالته من غيرمبالغة ، نحو: ظرُف ، فهو ظريف ، وشرُف ، فهو شريف .

و" التاء " فيها[7] للنقل عن الوصفية إلى الإسمية[8] ، فإن العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثا ونطقت بالموصوف حذفت التاء اكتفاءً بتأنيث الموصوف[9] ، فيقولون : " امرأة قتيل " و" شاة نطيح " .

أما إذا حذفوا الموصوف ، أثبتوا التاء ، فيقولون : " رأيت قتيلة بني فلان ونطيحتهم " ، لعدم ما يدل على التأنيث ، / فاحتاجوا[10] [ق/١٩ب]
لإظهاره[11] نفياً للبس ، فيكون[12] الاسم ههنا لا يُعرب[13] صفة[14] ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) " فيكون " ساقط من (ق) .

(٣) نحو : قدير و عليم ، بمعنى : قادر ، وعالِم .

(٤) نحو : قتيل و جريح ، بمعنى : مقتول و مجروح .

(٥) في (ن) : " أو " بدل " و " .

(٦) " بضم العين " ساقط من (هـ) و (ش) و (س) و (و) و (ن) و (ز) .

(٧) أي في الحقيقة .

(٨) في (ق) و (ز) : " للإسمية "

(٩) قال ابن مالك :

ومن فعيل كقتيل ان تبع * * * موصوفه غالباً التا تمتنع

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ج٢ ، ص٤٣٠ .

(١٠) في (ق) : " واحتاجوا " .

(١١) في (س) : " إلى إظهاره " .

(١٢) في (ز) و (ش) : " ويكون " بالواو .

(١٣) في (ن) و (ق) و (ز) : " لا يعرف " بالفاء .

(١٤) في (ز) : " صفته " .

فلذلك قيل : " التاء " للنقل[١] من الوصفية إلى الإسمية .

فهذا هو[٢] أصل الحقيقة ، ثم نقلت في عرف الأصوليين للّفظة[٣] المستعملة فيما وضعت له فصارت مجازاً لغوياً حقيقة عرفية .

[وكذلك المجاز أصله[٤] إسم مكان العبور ، أو زمانِهِ ، أو مصدرِهِ[٥] فإن مَفعَلاً[٦] ومفعِلاً[٧] يصلح لهذه الثلاثة [٨] ، ثم وضع في عرف الأصوليين للّفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ، فهو أيضا مجازٌ / لغويٌ حقيقةٌ عرفية][٩] ، فالحقيقة[١٠] والمجاز مجازان لغويان [ن/١١ب] حقيقتان عرفيتان[١١] .

وقولي في الكتاب[١٢] : " الحقيقة استعمال اللفظ [فيما وضع له][١٣] " / صوابه : [اللفظة المستعملة ، أو اللفظ المستعمل][١٤]، وفرقٌ بين اللفظ [هـ/١٢٦أ]

---

(١) " للنقل " ساقط من (ش) .

(٢) " هو " ساقط من (ن) .

(٣) في (هـ) و (ز) : " إلى اللفظة " .

(٤) في (و) : " فإن أصله " .

(٥) فإذا كان للمكان فمعناه : المكان الذي يحصل فيه العبور ، و إذا كان للزمان فمعناه : الزمان الذي يحصل فيه العبور ، و إذا كان للمصدر فمعناه العبور نفسه ، ثم نُقل منه إلى الجائز ، وهو اسم الفاعل من الجواز ؛ لإطلاق لفظ الجزء وهو الجواز ههنا على الكل وهو الجائز ، ثم نُقل إلى اللفظ المصطلح المتناسب وهو : قطع الموضوع له وهجره ، فكأنه جاز مما وضع له إلى هذا المعنى .

انظر : السراج الوهاج ، ج١ ، ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(٦) كـ" مرمى " .

(٧) كـ" مغرب و مشرق ومسجد " .

(٨) انظر : المصباح المنير ، ص١١٤-١١٥ ، وسيأتي ــ إن شاء الله ــ تعريف المجاز في الاصطلاح ص ٢٦٩ ، من هذه الرسالة .

(٩) مابين المعقوفين من قوله " وكذلك " إلى قوله " عرفية " ساقط من (هـ) .

(١٠) " فالحقيقة " ساقط من (ن) .

(١١) في (س) : " عرفيان " .

(١٢) أي : متن التنقيح .

(١٣) في جميع النسخ : " في موضوعه " ، والمثبت موافق لما في نسخة المتن (ف) .

(١٤) في (ق) : " اللفظ المستعمل أو االلفظة المستعملة " بالتقديم و التأخير .

المستعمل وبين استعمال اللفظ ، فالحق أنها موضوعة[١] للفظ المستعمل لا لنفس استعمال اللفظ ، فالمقضي[٢] عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص ، لا نفسُ الاستعمال[٣] .

وقولي : " في العرف الذي وقع به التخاطبُ " يشمل الحقائق الأربعة[٤][المتقدم ذكرُها][٥] . بخلاف لو[٦] قلتُ : هو[٧] " اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً " يتناول الحقيقة / اللغوية فقط . [ص/٢٢ب]

وقولي : / " حقيقة شرعية " له تفسيران : [و/١٩ب]

الأول : أن يقال إن حملة الشرع / غلبَ استعمالُهم للفظ " الصلاة " في الأفعال المخصوصة حتى بقي اللفظ / لا يفهم منه إلا هذه العبادةُ المخصوصةُ ، وهذا لا نزاع فيه . [ش/١٦ب] [ز/٢٧أ]

---

(١) " موضوعة " ساقط من (ن) . والمراد بها : الحقيقة العُرفية .

(٢) في (هـ) و (ش) : " والمقضي " بالواو ؛ وفي (و) : " فالمقتضى " .

(٣) يبدو أن المصنف تبع شيخه العز بن عبدالسلام في تعريفه للحقيقة و المجاز ، فإنه عرّف الحقيقة و المجاز في كتابه الإشارة إلى الإيجاز ، ص٢٨ بأنها – أي الحقيقة – : " استعمال اللفظ فيما وُضع له ، دالاً عليه أولاً ، و المجاز : استعمال لفظ الحقيقة فيما وضع ، دالاً عليه ثانياً ؛ لنسبة و علاقة بين مدلولي الحقيقة و المجاز " و هذا رجوع من القرافي عمّا ذكره .

(٤) في (س) : " الأربع " . لأن كل واحد من الأعراف الأربعة يقع به التخاطب بين أربابه ، فالعرف اللغوي يحصل به التخاطب بين أهل اللغة ، و العرف الشرعي يحصل به التخاطب بين أهل الشرع ، و هكذا العرف العام و العرف الخاص .

(٥) في (ق) : " الذي تقدّم ذكرها " .

(٦) في (ق) و (ش) : " ما لو " بزيادة " ما " .

(٧) في (ش) و (ص) : " هي " .

والثاني : أن يقال إن صاحب الشرع[١] وَضَعَ هذه الألفاظ لهذه العبادات . [وفي هذه المسألة][٢] ثلاثة أقوال[٣] .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٤] : " لم يضع صاحب الشرع شيئاً[٥] وإنما استعمل الألفاظ في مسمياتها اللغوية ، ودلت الأدلة[٦] على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية "[٧] .

---

(١) و إنما قال : " صاحب الشرع " و لم يقل " الشرع " ؛ لأن الشرع هو الرسالة ، و الرسالة لا تضع لفظاً ، و إنما يتصوّر الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى .

(٢) في (ص) و (ن) : " وهذه مسألة فيها " ؛ وفي (ق) : " فهذه مسألة فيها " .

(٣) وقد توقف الآمدي ــ رحمه الله ــ عن ترجيح الواقع من هذه المذاهب الثلاثة ، وقال : " فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه " . انظر : الإحكام ، ج١ ، ص٦١-٦٢ ؛ وص٧٢ .

وانظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في :

شرح اللمع ، ج١ ، ص١٨١-١٨٥ ؛ والبرهان ، ج١ ، ص١٧٤ ومابعدها ؛ وقواطع الأدلة ، ج١ ، ورقة ٨٢أ ؛ والوصول إلى الأصول ، ج١ ، ص١٠٢ ومابعدها ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٢٧٤-٢٧٩ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص١٥ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ج١ ، ص٢٢٢ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص١٦٢ ومابعدها ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٤٩٠ ومابعدها ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٢ ومابعدها ؛ وإرشاد الفحول ، ص٤٩-٥٠ .

(٤) في (س) و (ق) : " أبوبكربن الباقلاني "

وأبو بكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، البصري المالكي الأشعري : الأصولي ، المتكلم ، القاضي . قال عنه ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده " . وله مصنفات كثيرة ، منها : " إعجاز القرآن "، و " التقريب والإرشاد " ، و " الإنصاف " ، و " تمهيد الدلائل " وغيرها .

توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة .

انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص ٢٦٩ ، تاريخ بغداد ، ج٥ ، ص ٣٣٩ ، الديباج المذهب ، ص٢٦٧ ، و شذرات الذهب ، ج٣ ، ص ١٦٨ -١٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ، ج١٧ ، ص ١٩٠-١٩٣ ، والأعلام ، ج٦، ص١٧٦ .

(٥) في (و) : " سبباً " .

(٦) في (س) : " الدلالة " .

(٧) واحتجّ بأمرين :

وقالت المعتزلة: [١] بل تجددُ هذه العبادات[٢] كمولود جديد يتجدد[٣] فلابدَّ له[٤] من لفظ[٥] يدل[٦] عليه .

وقال الإمام[٧] فخرالدين وطائفة معه[٨] :" ما استعتمل في المسمّى اللغوي ولا نُقِل[٩] بل استعمل اللفظ في خصوص هذه العبادات على سبيل

=

أحدهما : خروج القرآن عن كونه عربياً .

و ثانيهما : أن النبي عليه الصلاة والسلام لو فعل ذلك للزمه تعريف الأمة ؛ كي لا يكون تجهيلاً أو تلبيساً ؛ لأنهم لا يفهمون عند الإطلاق إلا المعنى اللغوي ، ولو وقع التعريف لكان متواتراً ، إذ لا حجة في الآحاد .

انظر : نفائس الأصول ، ج ٢ ، ص٨٥١ .

(١) انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٢٣ .

والمعتزلة : فرقة من الفرق الإسلامية ، وسبب تسميتها بذلك : أن رئيسها- واصل بن عطاء - قد طرده الحسن البصري من مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وذلك لأنه يرى أن الفاسق في المنزلة بين المنزلتين لا كافراً ولا مؤمناً ، وانظم إليه عمر بن عبيد ، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة . ويسمون أنفسهم " أهل العدل والتوحيد " . وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة . كلها من أهل الأهواء ، ارتكبوا بدعاً شنيعة في الدين ، فأفسدوا على كثير من المسلمين معتقداتهم ، وأثاروا فتناً كثيرة في البلاد الإسلامية ، منهم : الجبّائية ، و الضرارية ، و النظّامية ، و الجاحظية . قالوا : بخلق القرآن ، و نفي رؤية الله سبحانه مطلقاً ، و نفي صفاته عز وجل ، وسلكوا مسلك القول بنفي القدر ، وقالوا : بإسناد خلق الأفعال إلى العبد ، إلى غير ذلك من المنكرات .

انظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ، ص١٥٥-١٦٨ ، و الملل و النحل ، ج١، ص٤٣ومابعدها ؛ و طبقات المعتزلة ، ص ١٢ ، و الفَرق بين الفِرق ، لعبدالقادر البغدادي ص٢٤ ، ١١٤ وما بعدها .

(٢) في (ش) و (ص) : " العبارات " .

(٣) " يتجدد " ساقط من (و) و (ص) .

(٤)" له " ساقط من (ق) .

(٥) في (س) : " دليل " بدل " لفظ " .

(٦) " يدل " ساقط من (ق) .

(٧) " الامام " ساقط من (ز) .

(٨) كابن السبكي ، وإمام الحرمين ، وأبي اسحاق الشيرازي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

انظر : المحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٤٠٩ ؛ وشرح اللمع ، ج١، ص١٧٣ ، وص١٨٣ ؛ والتقريب والإرشاد ، ج١ ، ص٣٨٨ ؛ والتلخيص ، ج١، ص٢٠٩ ؛ والبرهان ، ج١ ، ص١٧٥ ومابعدها ؛ والتنقيح للتبريزي ، ج١ ، ص٨٣ .

(٩) في (ن) : " تقول " .

المجاز ، لأن الدعاء الذي هو الصلاة[١] لغة جزءٌ[٢] الصلاة الشرعية ، لأن فيها دعاءَ الفاتحة ، ويبعد غاية البعدِ أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)[٣] أن يكون مراده الدعاء[٤] من حيث هو دعاء[٥] .

وقال القاضي[٦] : " فتح هذا البابِ يحصّل غرضَ الشيعة[٧] من الطعن[٨] على / الصحابة ــ رضوانُ الله عليهم ــ ، فإنهم يكفرون الصحابة " . [هـ/٢٦ب]

---

(١) في (ز) : " في الصلاة " بزيادة " في " .

(٢) في (ق) : " هو جزء " بزيادة " هو " .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها ،" باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور " عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ .

وأخرجه أيضاً عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ : " إلاّ " بدل " بغير " ، ج١ ، ص١١٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، " باب وجوب الطهارة للصلاة " ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " لا تُقبل صلاة بغير طهور " ، ج٣ ، ص١٠٢ ؛ وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، " باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور " عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، ج١ ، ص٥ .

وأخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها : في كتاب الوضوء ، " باب لا تُقبل صلاة بغير طهور " عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ : " لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " ، ج١ ، ص٢٣٤ .

(٤) في (ق) : " بالدعاء " بزيادة " الباء" .

(٥) راجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة في كتاب الإيمان ، حيث بيّن أن الشارع لم ينقلها ولم يغيّرها حتى صارت حقيقة شرعية ، مجازاً بالنسبة للغة ، ولكنه استعملها مقيّدة لا مطلقة .

انظر : مجموع الفتاوى ، ج٧ ، ص٢٩٨ .

(٦) أي : الباقلاني .

(٧) الشيعة : هم إحدى الفرق المنتسبة للإسلام وينقسمون فيمابينهم إلى فرق شتى منهم الإمامية وغيرها . ومن معتقداتهم أن علي أحق بالخلافة من أبي بكر .

انظر : الفرق بين الفرق ، ص ١٥-٩٢ ؛ والملل والنحل ، ج١ ، ص ١٦٩-١٧٠ .

(٨) في (هـ) : " من الظفر " .

[س/١٦ب]
[ق/٢٠أ]

/ فإذا[١] قيل : إن / الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة[٢] وهم قد آمنوا ، يقولون : إن الإيمان[٣] الذي هو التصديق[٤] صدر منهم ، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعة[٥] ، وهم قد[٦] صدّقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة .

فإذا قلنا إن الشرع لم ينقل : استند هذا الباب الرديء ؛ ولقوله تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[٧] ، / وهذه الألفاظ موضوعة في القرآن ، ولو[٨] كانت منقولة لم يكن القرآن كله عربياً ، وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوعبة في شرح المحصول[٩] .

[ز/ ٢٧ب]

الحقيقة العرفية العامة

وأما الحقيقة العرفية العامة ، فهي[١٠]: التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي[١١] ، فإن الدابة اسم [لمطلق ما دبّ][١٢] ، فقصرُها على الحمار بأرض مصر ، أو الفَرَس[١٣] بأرض العراق وضعٌ آخَرُ ،

---

(١) في (ق) : " وإذا " بالواو .

(٢) في (ق) : " الجنة " بإسقاط الباء .

(٣) " إن الإيمان " ساقط من (ن) .

(٤) مذهب السلف: أن الإيمان شرعاً هو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ، وهو يزيد وينقص.
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ج٢ ، ص٤٥٩ ومابعدها .

(٥) في (س) و (ص) و (ق) : " الطاعات "

(٦) " قد " ساقط من (ز) .

(٧) وتتمة الآية ﴿ قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلّهم يتقون ﴾ سورة الزمر ، آية (٢٨) .

(٨) في (ش) و (ز) و (ص) : " فلو " بالفاء .

(٩) انظر : نفائس الأصول ، ج ٢ ، ص ٨٢٨ و مابعدها .

(١٠) في (ق) : " وهي " بالواو

(١١)وقوع العرفية العامة هو قول أكثر العلماء ، وأنكره قوم .
انظر : الابهاج ، ج١ ، ص٢٧٥ ؛ وحاشية البناني على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

(١٢) في (س) : " اسم لما دبّ " بإسقاط " مطلق " .
وهي : اسم فاعل ، من دبّ يدب دباً و دبيباً ، إذا مشى على الأرض . و الدابة : مادب من الحيوان و غلّب على ما يُركب — أي من ذوات الأربع — .
انظر : القاموس المحيط ، ج١ ، ص ٣٦٩-٣٧٠ ؛ والصحاح ، ج١ ، ص ١٢٥ ؛ و المصباح المنير ، ص١٨٨ ، (مادة " د ب ب ") .

(١٣) في (س) : " والفرس " بإسقاط الهمزة .

وهو حقيقة عرفية مجاز لغوي. وكذلك لفظ / الغائط اسم للمكان[١] [ص/ أ٢٣]
المطمئن من الأرض[٢] لغة[٣] ، ثم[٤] نُقِل للفضلة المخصوصة[٥] ،
والراوية[٦] اسم للجمل[٧] نُقل إلى المزادة[٨] .

/ وهي[٩] قسمان : تارة يقع النقل لبعض أفراد الحقيقة [و/ أ٢٠]
اللغوية ـ كالدابة[١٠] ـ ، وتارة لأجنبي عنها ـ كالنجو[١١] والراوية ـ .

الحقيقة العرفية الخاصة والعرفية الخاصة : سميت خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف ،
بخلاف الأولى[١٢] عامة ، مثل[١٣] الجوهر، والعَرَض

---

(١) في (ش) : " المكان " .

(٢) " من الأرض " ساقط من (ن) و (س) و (ص) .

(٣) انظر : لسان العرب ، ج ٧ ، ص٣٦٤-٣٦٥ ؛ والمصباح المنير ، ج ٢ ، ص ١١ (مادة " غ و ط ")

(٤) " ثم " ساقط من (ن) و (س) و (ص) و (ق) و (ز) و (ش) .

(٥) وهو من باب اطلاق المحل و ارادة الحال .

والمزادة : وعاء يجعل فيه الزاد ، أو هي : التي يحمل فيها الماء ، وهي ما ماُفِمَ بجلد ثالث بين الجلدين ؛ ليتّسع سميت بذلك لمكان الزيادة .

انظر : لسان العرب ، ج٣ ، ص١٩٨-١٩٩ ؛ والصحاح ، ج٢ ، ص٤٨١-٤٨٢ ، مادة : (ز و د) .

(٦) الراوية : هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه الماء ، يُقال : رويت عليه أروى ريّه ، إذا استقيت عليه ، والرجل المستقي أيضاً راوية ، و العامة تسمي المزادة راوية ، وذلك جائز على الاستعارة ، والأصل الأول .

انظر : لسان العرب ، ج ١٤، ص٣٤٦ ؛والقاموس المحيط ، ص ١٦٦٥ ،(مادة "ر و ى ")

(٧) في (ن) : " للجمع " وهو تحريف .

(٨) في (س) و (ص) و (و) و (ز) و (ش) : " نقل للمزادة " باللام .

و هو من باب إطلاق السبب و إرادة المسبب .

(٩) أي : الحقيقة العرفية العامة .

(١٠) في (ن) : " الراوية " .

أي كإستعمال الدابة للحمار بمصر ، و الفرس بالعراق ، و هو من باب قصر العام على بعض أفراده .

(١١) النجو : المكان المرتفع ، وسميت الفضلات المستقذرات نجواً مجازاً ، من باب تسمية الحال باسم المحل ، وبه سمّي الاستنجاء ، وهو الاستفعال من ذلك .

انظر : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص٣٠٥ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٧٢٣ ، (مادة " ن ج و ")

(١٢) في (ن) : " الأول " .

(١٣) في (س) و (ش) و (ص) و (و) و (ق) و (ن) : " ومثل " بزيادة " الواو " .

للمتكلمين[١] ، والنَّقض[٢] والكَسْر[٣] للفقهاء[٤]، والفاعل والمفعول للنحاة ، والسبَبِ والوتِدِ للعَروضيين[٥] .

(ص)

تعريف المجاز وأقسامها

والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له[٦] في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما[٧] ، وهو ينقسم بحسب الواضع[٨]

---

(١) في (ق) : " عند المتكلمين " .

(٢) النقض : هو وجود العلة بدون المعلول ، أو الحد بدون المحدود ، أو الدليل بدون المدلول .

انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٨٢٣ ؛ و التعريفات ، ص٢٤٥ .

(٣) الكسر : هو النقض على جزء العلة .

انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٨٢٣ ؛ ونهاية السول ، ج٤ ، ص٢٠٤ .

(٤) في (ق) : " عند الفقهاء "

(٥) السبب : هو متحرك بعده ساكن ، كـ " قد " ، أو متحركان ، كـ " بك " .

والوتد : هو متحركان بعدهما ساكن ، كـ " بكم " ، أو متحركان بينهما ساكن ، كـ " قام ".

انظر : حاشية الدمنهوري على متن الكافي ، ص٣١-٣٢ .

والعروض : هو علم بأوزان العرب الشعرية ، ولواحقها الزحافية والعلّية .

انظر : المرجع السابق ، ص١٩ .

(٦) في (ن) : " في غير موضوعه "

(٧) أي بين الحقيقة والمجاز .

وانظر تعريف المجاز اصطلاحاً في :

المستصفى ، ج١، ص٣٤١ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٣٩٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٢٧-٢٨ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص١٣٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٥٤ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٧ ؛ والإيضاح في علوم البلاغة ، ص٢٥٠ ؛ و التعريفات، ص٢١٤ ؛ والكليات للكفوي ، ص ٣٦١ ، ٨٠٤ - ٨٠٦

(٨) في (ن)" الوضع" .

إلى أربعة[١] مجـــازات[٢] :

لغوي[٣] : كاستعمال الأسد في الرجـــل / الشـــجاع . [ش/أ١٧]

وشرعي : كاستعمال لفظ الصلاة فـــي الدعـــاء .

وعرفي عام[٤] : كاستعمال لفظ الدابة فـــي مطلـــق مـــا دبَّ[٥] .

[ن/أ١١٢]

/ وعرفي / خاص : كاستعمال لفظ الجوهـــر فـــي النفيـــس . [هـ/أ٢٧]

(ش)

لمَّا[٦] تقـــرر[٧] أن الحقـــائق أربـــع[٨] كـــانت المجـــازات أربعـــة ، فلفـــظ " الدابة " إذا اســـتُعمِل[٩] فـــي مطلـــق مـــا دبَّ كـــان حقيقـــة لغويـــة مجـــازا عُرفيا ، وإذا اســـتعمل فـــي الحمـــار كـــان حقيقـــة عرفيـــة مجـــازا لغويـــا ؛ لأنه استعمال في غير ما وضع لـــه .

---

(١) في (ق) و (س) : " أربع " .

(٢) في (ن) : " أقسام " .

و انظر المجاز ، وأقســـامه في :

المحلي على جمع الجوامع بحاشـــية البنـــاني ، ج١ ، ص ٣٢٧ و مابعدهـــا ؛ الإحكـــام للآمـــدي ، ج١ ، ص ٢٩ ؛ وإرشاد الفحـــول ، ص٢١ و مابعدهـــا ؛ وحاشـــية العضـــد علـــى ابـــن الحـــاجب ، ج١ ، ص ١٦٣ و مابعدهـــا .

(٣) في (ن) : " مجاز لغوي "

(٤) " عام " ساقط من (ن)

(٥) في (ن) : " اتصف بالدب " بدل " مادب ".

قال المصنف في شرحه للمحصـــول ، ج٢ ، ص٨٢١ : " أطلـــق جماعـــة مـــن الأصوليـــين أن لفـــظ الدابة منقول في العرف لذوات الأربع ، و هذا لم يوجـــد قـــط بالاســـتقراء ؛ فـــإن الكلـــب و الأســـد و نحوهما لا يسمى دابة بالإطلاق العرفي ، بـــل بـــاللغوي " .

(٦) " لمّا " ساقط من (ن)

(٧) في (س) : " تحقق " .

(٨) في (ق) : " أربعة " .

(٩) في (ن) : " استعملت " .

ولفظ " الصلاة " إذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازاً / [ز/٢٨أ] شرعياً ؛ لأنه استعمال في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي ، وإن استعمل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعية مجازاً لغوياً .

وكذلك القول في لفظ الجوهر ، وكل ما يعرض في[1] هذا الباب .

والصحيح في حد المجاز أن / يُقال ، هو[2] : اللفظ المستعمل [ق/٢٠ب] ولا يقال ، هو : استعمال اللفظ ، كما تقدم تقريره[3] ، فهذا هو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق ، والعبارة الأخرى قليلة في استعمالهم .

وقولي : " **في العرف الذي وقع به التخاطب** " ؛ لأن اللفظ إنما يكون مجازاً بالنسبة إلى وضع مخصوص فإن لم يكن الخطاب باعتباره لا يتحقق المجاز كما تقدم تمثيله[4] ، فإنه قد[5] يكون حقيقة باعتبار وضع آخر، والعلاقة لابد منها وإلاَّ كان / منقولاً ، كجعفر ، فإنه للنهر الصغير [ص/٢٣ب] لغة ، ووضعَ للشخص المخصوص ، وليس مجازاً فيه ؛ لعدم العلاقة ، وكذلك جميع المنقولات[6] .

وقولي : " **بحسب الواضع** " أريدُ بـ " الواضِع " : اللغة ، والشرع ، والعرف العام ، والخاص .

---

(١) في (س) : " من " .

(٢) " هو " ساقط من (ق)

(٣) عند قوله : " وقولي في الكتاب : الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه ، صوابه : اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل " ، انظر : ص ٢٥٨ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : ص ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٥) " قد " ساقط من (ن) .

(٦) وهي ما استعملت قبل العلميّة لغيرها .

(ص)

تقسيم المجاز بحسب الموضوع له

[وينقسم بحسب][1] الموضوع له إلى مفرد ، / نحو قولنا : " أسد " للرجل الشجاع . [س/ ١١٧أ]

/ وإلى مركب[2] ، نحو قولِهـــم : [و/ ٢٠ب]

أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبيرْ * * * كرُّ الغـــداة ومَـــرُّ العَشِـــي[3]

فالمفردات[4] حقيقةٌ ، وإســـناد الإشـــابة والإفنـــاء[5] إلـــى الكَـــرِّ والمَـــرِّ مجازٌ في الـــتركيب .

وإلى مفرد ومركب، نحو قولهم : " أحياني اكتحالي بطلعَتك " فاســتعمال[6] الإحياء والاكتحال في السرور / والرؤية مجازٌ في الإفراد ، وإضافـــة الإحيـــاء إلى الاكتحال مجاز في التركيب [7] ، فإنه مضاف إلى الله تعالى . [هـ/ ٢٧ب]

= انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، ج١ ، ص١٣١ ؛ وشرح ابن عقيل ، ج١ ، ص١١٩ .

(١) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ن) ، وفي (ش) : " وبحسب " بإسقاط " ينقسم " .

(٢) عرّف القزويني " المجاز المركب " بأنه " اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل للمبالغـــة " التلخيص ، ص٣٢٢ .

وانظر : مختصر ابـــن الحـــاجب بشـــرح العضـــد ، ج١ ، ص ١٥٣ ، واصـــول ابـــن مفلـــح ، ج١ ، ص ٦٨ ، ونهاية الســـول ، ج١ ، ص ١٦٣ .

(٣) القائل : هو الشاعر قثم بن خبيئة بن عبدالقيس الصلتان العبدي ، وهو من شعراء الحماسة ، شاعر حكيـــم ، توفي سنة ثمانين ، نَسَب هذا البيت إليه ابن قتيبة بهذا اللفظ ، إلاّ أنه قال " الليـــالي" بـــدل " الغـــداة " وهو مطلع قصيدة له في الخوارج .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبـــة ، ص٢٥٣ ؛ ومعجـــم الشـــعراء ، ص٤٩ .

(٤) أي جميع المفردات في هذا البيت .

(٥) " والإفناء " ساقط من (س) .

(٦) في (س) و (ن) : " فاستعمل " .

(٧) قال الرازي : " المجاز إما أن يقع في المفردات أو في التركيب ، أو في المفردات و الـــتركيب ، ثـــم قـــال : والأصوليون لم يتنبهوا للفرق بين هذه الأقسام وإنما لخّصه الشيخ عبدالقاهر الجرجاني " .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص٤٤٥-٤٤٧ ؛ وانظـــر : أســـرار البلاغـــة ، ص٣٣١ ؛ ومنهـــاج الوصـــول ومعه الابتهاج بتخريج أحـــاديث المنهـــاج ، ص٥٢ .

(ش)

تعريف المجاز المفرد

المجاز المفرد : هو[١] أن يكون لفظه[٢] موضوعاً[٣] لمعنى مفردٍ فتُحوِّله[٤] عن ذلك المفرد إلى مفرد آخر وتَستعمِله[٥] فيه ، فإن لفظ[٦] الأسد لمعنى مفرد ــ وهو الأسد ــ ، فاستعملناه / في الرجل الشجاع ــ [ز/٢٨ب] وهو مفرد ــ فكان المجاز مفرداً .

وأعني بالمفرد : ما ليس فيه إسناد خبريٌّ .

تعريف المجاز المركب

والمجاز في التركيب أن يكون[٧] اللفظ في اللغة وُضِعَ ليُركب مع لفظٍ مَعنىً آخَرَ ، فيركب مع لفظ[٨] غيرُ ذلك المعنى فيكون مجازاً في التركيب[٩] ، كما تقول لفظ السؤال وُضِعَ ليركب مع لفظ من يصلح للإجابة ، نحو: " سألت زيداً "، فلما رُكِّبَ مع لفظ " القرية "[١٠] التي لا تصلح للإجابة كان مجازاً[١١] في التركيب .

---

(١) " هو " ساقط من (ش) .

(٢) في (ش) : " لفظ " بإسقاط هاء الضمير .

(٣) في (ن) و (ش) : " لفظ موضوع " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " لفظاً موضوعاً " ؛ وفي (ق) : " اللفظ موضوعاً " ، وفي (س) : " لفظه موضوع " .

(٤) في (ش) : " فيحوّله " .

(٥) في (ش) : " يستعمله " .

(٦) " لفظ " ساقط من : (س) و (ص) و (ن) و (ز) و (ش) .

(٧) في (ق) : " هو أن يكون " بزيادة " هو " .

(٨) في (ق) : " لفظه " بزيادة ها ء الضمير .

(٩) انظر تفصيل الكلام عن المجاز في التركيب وآراء العلماء فيه في :
المنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٢٩٤-٢٩٨ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٣٢٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٠٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص١٥٤ ومابعدها ؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٦ .

(١٠) نحو قوله تعالى في سورة يوسف آية (٨٢) : ﴿ واسأل القرية ﴾ .

(١١) وهو أحد الوجوه التي يُعرف بها المجاز . انظر : المستصفى ، ج١، ص٣٤٢-٣٤٣ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١، ص٢٩-٣٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٠٥-٢٠٧ .

ومن ذلك : " غَرِقَ في العِلْم " / وإنما[١] يُغْرَقُ في الماء ، [ش/١٧ب] "وأكلتُ الماءَ " وإنما يؤكل[٢] الطعام[٣] ، " وعلَفتُها[٤] ماءً " [و إنما يَعلِفها الشعير][٥] ، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٦] الآية ، الجميع مجاز في التركيب ؛ لأن التحريم إنما وضع ليركب مع الأفعال دون الذوات ، وعلى هذه الطريقة يفهم مجاز التركيب[٧] .

---

(١) في (ن) : " إنما " بإسقاط الواو .

(٢) في (ق) و (س) : " يأكل " .

(٣) في (ن) : " العظام " .

(٤) في (ن) : " فأعلفتها " .

(٥) في (ص) و (ن) و (ز) و (ش) : " وإنما يعلف التبن والشعير " ؛ وفي (س) : " وإنما تعلف التبن والشعير " .

يذكر أهل اللغة على هذا شاهداً ، وهو بيت قائله مجهول ، يذكرونه هكذا :

علفتها تبناً و ماء بارداً * * * حتى غدت همالة عيناها .

و يرويه بعضهم :

لما حططت الرحل عنها واردا * * * علفتها تبناً وماء باردا .

انظر : الخصائص لابن جني ، ج ٢ ، ص ٤٣١ ؛ و شرح ابن عقيل على الألفية ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ؛ وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٧) مجاز التركيب ، أو المركب هو : اللفظ المركب المستعمل قصداً ، وبالذات في غير المعنى الذي وضع له ؛ لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

انظر : علوم البلاغة ، ص٢٦٥ .

فقولهم[١] : " أحياني " أراد به " سرني " وهو من مجاز التشبيه[٢] ، لأن الحياة توجب ظهور آثار في[٣] محلّها وبهجته[٤] وكذلك المسرَّة ، فأطلق على المسرَّة لفظ الحياة للمشابهة[٥] .

وقولهم[٦] : " اكتحالي " يُريد " رُؤيَتِي " عبَّر بلفظ " الاكتحال " / عن " الرؤية "/ من مجاز التشبيه ؛ لأن العين تشتمل على الكحل[٧]كما تشتمل على المرئي[٨] ، فلما تشابها أطلق لفظُ أحدهما على الآخر مجازاً . [ص/٢٤أ] [ق/٢١أ]

وهذا[٩] هو مجاز الإفراد[١٠] ، وجعلُ " الاكتحال " فاعلاً بالإحياء مجازٌ في التركيب ؛ لأن " الإحياء " لا يصدر عنه ، / [هـ/٢٨أ]

---

(١) في (س) : " فقوله " .

(٢) مجاز التشبيه ، هو : اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له ؛ لمناسبة بين المعنى المنقول عنه ، والمعنى المستعمل فيه ، مع قرينة تصرف عن إرادة المعنى الأصلي .

انظر : المصدر السابق ، ص٢٣٩ .

(٣) " في " ساقط من (ن) و (س) و (ص) و (ق) ، وفي (و) : " و" بدل " في " .

(٤) في (س) : " وبهجتها " ، وفي (ز) : " وبهجة " .

(٥) اذ أنها إذا حصلت في محل توفرت قوته ، و ظهرت بهجته ، واشتدت عزيمته .

(٦) في (س) و (ز) : " وقوله " ، في (ن) : " وقولي " .

(٧) في (ص) و (ن) و (و) و (س) و (ق) و (ش) : " الكحل والاكتحال " بزيادة : "والاكتحال" .

(٨) ووجه الشبه : أن المكتحل يحيط جفنيه وحدقتيه بالمرود المكتحل به ، و الرائي يحيط بالمرئي بإدراكه ، فتشابها في الإحاطة ، فاستعير لفظ الاكتحال للرؤية . فاللفظان مجازان في الإفراد ، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب .

انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٨٧٣ .

(٩) في (س) و (ص) و (ن) و (ز) و (ش) : " فهذا " .

(١٠) مجاز الإفراد ، أو الفرد ، هو : الكلمة المستعملة في غير ما وضِعَت له في اصطلاح التخاطب ؛ لملاحظة علاقة بين الثاني والأول ، مع قرينة تمنع إرادة المعنى الأصلي ، كـ " الأسد " المستعمل في الشجاع ، وكـ " الغيث " المستعمل في النبات .

انظر : علوم البلاغة ، ص١٢٩-١٣٠ .

ولا يركّب معه ، [فلم يقل][1] :" أحياه الكحل حقيقة "[2] ؛ وإلاّ لكان مَنْ مَات يُوضع في عينه[3] الكحلُ فيعيش[4] .

[فإذا قلتَ][5] : " أحياه الله تعالى " كان حقيقة في التركيب ؛ لأن اللفظ ركب مع اللفظ الذي وضع للتركيب معه ، فلا فرق[6] في هذا الموضع[7] / بين الفاعل ، والمفعول ، والمضاف ، وغيرها . [ز/٢٩أ]

فـ " سَرْجُ الدار[8] " مجاز في التركيب ، [و " باب الدابة[9] " مجاز في التركيب][10] ، إلا أن يريد[11] به[12] مطلق الإضافة ، [لا أن الدار][13] لها سَرْجٌ تُركَبُ به[14] ، [فإنه قد يُقال][15] سَرْجُ الدار باعتبار أنه موضوع / فيها ، فيكون / حقيقة[16] [في التركيب][17] . [ن/١٢ب] [و/٢١أ]

---

(١) في (ن) و (ش) : " فلا يُقال " .

(٢) لأن المحيي بالحقيقة هو الله جل و على .

(٣) في (ز) : " عينيه " .

(٤) في (ق) و (ز) و (ش) : " يعيش " بإسقاط " الفاء " ؛ وفي (ص) : " ليعيش " .

(٥) في (ص) : " وإذا قلنا " .

(٦) في (س) و (ز) و (ش) : " ولا فرق " بإسقاط الفاء ؛ وفي (ن) : " والفرق " .

(٧) في (ش) و (ق) و (ن) : " الوضع " .

(٨) في (ش) : " الدابة " .

(٩) في (ش) : " الدار " .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(١١) في (ز) و (ش) : " تريد " بالمثناة الفوقية .

(١٢) " به " ساقط من (ز) و (ش) .

(١٣) في (ن) و (ز) : " لأن الدار " ؛ وفي (ش) : " لأن الدابة " .

(١٤) في (ز) و (ش) : " يركّب فيه " .

(١٥) في (ق) : " ولأنه يُقال " .

(١٦) في (ز) : " الحقيقة " بزيادة " أل " .

(١٧) " في التركيب " ساقط من (ق) .

(ص)

أقسام المجاز بحسب هيئته

وبحسب هيئته[١] إلى : الخَفِي ــ كـ " الأسد " للرجل الشجاع ــ ، والجلي الراجح ــ كـ " الدابة " للحمار ــ .

(ش)

المجاز الخفي

الخفي : هو الذي لا يُفهم إلا بقرينة توجب الصرفَ عن الحقيقة إليه[٢] .

المجاز الجلي

والجلي : هو الذي لا يُفهم من اللفظ إلا هو حتى تَصرف القرينة عنه إلى الحقيقة . فلا يُفهم اليوم من " الصلاة " إلا العبادة المخصوصة في وقتنا هذا حتى تصرفها[٣] القرينة إلى الدعاء ، وكذلك " الدابة " لا يُفهم منها إلا[٤] الحمار حتى تصرفها[٥] / القرينة إلى[٦] مطلق ما دبَّ ، فهذا [س/١٧ب]

هو المجاز الراجح ، وهو[٧] كله حقيقة إما شرعية أو عرفية[٨] .

(ص)

كل مجاز راجح منقول، وليس بالعكس

وههنا دقيقة وهي أن كلَّ مجاز راجح منقولٌ ، وليس كُلُّ منقول مجازاً راجحاً .

فالمنقول أعم مطلقاً والمجاز الراجح أخص مطلقاً .

---

(١) هذا هو التقسيم الثالث للمجاز . و هو تقسيمه باعتبار صفته بالنسبة إلى استعماله .

(٢) لأنك إذا قلت مثلاً : " رأيت أسداً " ، و أردت به الرجل الشجاع ، فلا يفهم من إطلاقك أنك أردت به الرجل الشجاع إلا إذا اتصلت به قرينة تدل على أن المراد به الرجل الشجاع ، كقولك مثلاً : " رأيت أسداً يلعب بسيفه " ، و نحو ذلك .

انظر : علوم البلاغة ، ص٢٣٩ . هذا وينقسم المجاز إلى قسمين ، مجاز عقلي ، ومجاز لغوي .

انظر : المرجع السابق ، ص٢٢٩ .

(٣) في (ص) : " تصرفنا " .

(٤) " إلاّ " ساقط من (ز) .

(٥) في (ص) : " تصرفنا " .

(٦) في (ز) : " على " .

(٧) في (س) : " وهذا " .

(٨) في (س) و (ش) : " وإما عرفيّة " .

(ش)

المجاز الراجح منقول إما في الشرع ــ كالصلاة ــ ، أو في العرف العام ــ كالراوية[١] ــ ، أوالخاص ــ كالجوهر ، والعرض عند المتكلمين ــ. فإنا لا نعني بالنقل إلا غلبة استعماله[٢] حتى صار لا يفهم منه[٣] عند عدم القرينة إلا هو، دون الحقيقة الأصلية .

وقد يوجد النقل بدون[٤] المجاز الراجح ، بأن يقع النقل لا لعلاقة كالجوهر[٥] ، فإنه وضع في اللغة للنفيس من كل شيء ، ثم نُقل[٦] للمتحيز / الذي / لا يقبل القسمة ، وهو في غاية الحقارة ، فلا مشابهة بينه وبين النفيس ، / ولا علاقة تصلح[٧] بينهما ، [فإنا نشترط][٨] / في العلاقة أن يكون لها اختصاص وشهرة[٩] [فلا يكفي][١٠] بمجرد الارتباط كيف كان[١١] ، وإلا أمكن أن يقال: النفاسة لا تقع إلا في ، جوهر فبينهما ،

[ص/٢٤ب] [هـ/٢٨ب] [ز/٢٩ب] [ش/١٨أ]

---

(١) في (ز) : " كالدابة " .

(٢) وهذا أحد معنيي النقل ، والمعنى الثاني : هو جعل اللفظ اسماً لمعنى بعد أن كان إسماً لغيره .

(٣) " منه " ساقط من (س) و (ص) و (ن) و (ز) .

(٤) في (ز) : " دون " بإسقاط " الباء " .

(٥) ظاهر كلام المصنف أولاً أن الجوهر عند المتكلمين مجاز ، وذلك مُخالف لما ذكره ههنا في التمثيل بالجوهر للنقل ، فكلامه في الموضعين متناقض .

(٦) في (ن) : " ثم يُقال " .

(٧) في (ن) : " تصح " .

(٨) ي (ش) : " وإنما يشترط "

(٩) و لأجل هذا لايسمى أبخر الفم بالأسد مع اشتراكهما في البخر ؛ لأن هذه العلاقة خفيّة وليست ظاهرة في الأسد .

(١٠) في (س) و (ص) و (ن) : " ولا نكتفي " ، وفي (ز) و (ش) : " ولا يكتفى " .

(١١) اتفق العلماء على وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز ، واختلفوا في كون العلاقة هل يُشترط فيها أن يكون لها اختصاص وشهرة ومناسبة أو يكتفى بمجرّد الارتباط ؟

فذهب الإمام الرازي ومن تبعه ــ كالبيضاوي ــ إلى اشتراط ذلك ، وهو ماعليه المصنّف .

وذهب الآخرون منهم ابن الحاجب إلى عدم اشتراط ذلك .

انظر تفصيل المذاهب في هذه المسألة في :

جوهر فبينهما ، ملابسة وهو[١] مجـــاز .

ولـــو فُتِـحَ هـذا البـاب صـحّ / التجـوز[٢] بكـل شـيء [إلـى كـل شيء][٣] ، وقـد نصُّـوا علـى منعـه ، فقـد قـال الإمـام فخـر الديـن[٤] : اسـتعمال[٥] لفـظ السـماء فـي الأرض لا يصلـح أن يكـون مجـازًا مـع أنهـا تقابلهـا وتلازمهـا ، والملازمـة أحـد أقسـام[٦] العلاقـة[٧] ، لكنـا نعني بالملازمة مـا هـو أخـص مـن هـذه[٨] ، كملازمـة الراويـة للجمـل الحامل لها ، والمسـبِّبَات لأسـبابها ونحـو ذلـك . [ق/٢١ب]

وكذلك لفـظ الـذات موضـوع للمصاحبـة لغـة ، ونُقِـل فـي عـرف المتكلميـن لـذات الشـيء ، وألغيـت المصاحبـة بالكليـة[٩] ، فهـو منقـول [لا مجازٌ راجحٌ][١٠] ، لانتفاء العلاقة التي هي شرط فـي أصـل المجـاز .

= المحصـول ، ج١ ، ص٣٩٧ ، ص٤٤٥-٤٤٨ ، وص٤٥٦ ؛ والمنهـاج مـع شـرحه الإبهـاج ، ج١ ، ص٢٩٩ ؛ ومختصر ابـن الحـاجب مـع شـرح العضـد عليـه ، ج١ ، ص١٥٣ ؛ والعـدة ، ج٢ ، ص٦٩٦ ؛ وشرح الكوكـب المنـير ، ج١ ، ص١٥٧-١٧٨ .

(١) في (س) و (ص) و (ن) و (ز) و (ش) : " فهو " .

(٢) في (ش) : " التجويز " .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ن) .

(٤) انظر : المحصول ، ج١ ، ص٢٩٠-٢٩١ .

(٥) في (ن) و (ز) : " أن استعمال " بزيادة " أن " .

(٦) في (ش) و (و) و (ق) و (ص) و (هـ) : " أسباب " .

(٧) تنقسم العلاقة إلى ثلاثة أقسام ، هي :

١- المرشحة ، وهي التي تقترن بما يلائم الطرفين .

٢- المجرّدة ، وهي التي تقترن بما يلائم أحد طرفيها .

٣- المطلقة ، وهي التي تقترن بصفة معنوية ولا تفريع يلائم الطرفين .

انظر : علوم البلاغة ، ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٨) في (س) و (ص) و (ن) و (ز) و (ش) : " هذا " .

(٩) انظر الخلاف في الذات ، هل هي بمعنى الحقيقة أو للمصاحبة ، في :

شرح البناني على السـلم ، ص٦٩-٧١ .

(١٠) في (ن) : " لا مجازاً راجحاً " بالنصب .

وإذا[١] تعذر المجاز المطلق تعذر المجاز الراجح بطريق الأولى ؛ فحينئذ المنقول أعم مطلقاً ، [والمجاز الراجح أخص مطلقا][٢] .

هذا إذا[٣] نسبنا المنقول إلى المجاز الراجح ، فإن نسبناه إلى أصل المجاز كان كل واحد منهما أعمَّ من الآخر من وجه ، وأخصَّ من وجه ، لأن كل واحد منهما قد وجد مع الآخر وبدونه . وهذا هو[ضابط الأعم][٤] من وجه ، والأخص من وجه ، فوجد المجاز ، ولا نقل ــ كالأسد في الرجل / الشجاع ــ ، والنقلُ ولا مجاز ــ كالجوهر والذات ــ عند المتكلمين ، واجتمعا[٥] معاً في الدابة والراوية . [و/٢١ب]

(ص)

الاشتقاق

فرعٌ : كلُ محل قام به معنىً وجب أن يشتق[٦] له من لفظ ذلك[٧] المعنى لفظٌ ، ويمنع[٨] الاشتقاق لغيره خلافا للمعتزلة[٩] في الأمرين .

---

(١) في (ن) : " فإذا " .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٣) في (ن): " هذا إن نسبنا " .

(٤) في (ن) : " الضابط للأعم " .

(٥) في (ن) : " فاجتمعا " .

(٦) الإشتقاق لغة : الاقتطاع ، والأخذ .

انظر : الصحاح ، ج٤، ص١٥٠٣ ؛ والقاموس المحيط ، ص٨٠٨ ، مادة (ش ق ق) .

واصطلاحاً : رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية .

انظر تعريف الاشتقاق الإصطلاحي في :

المنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٢٢٢ ؛ والبحر المحيط ، ج٢ ، ص٧٢-٧٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص١٧١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٠٦ ومابعدها ؛ والمزهر ، ج١ ، ص٣٤٥-٣٤٨ ؛ والتعريفات ، ص٢٧-٢٨ ؛ والكليات للكفوي ، ص١١٧ ومابعدها .

(٧) " ذلك " ساقط من (ق) .

(٨) في (ص) : " ويمتنع " .

(٩) وعلى رأسهم : أبي علي الجبائي وابنه هاشم ، فإنهما قالا : الله تعالى عالم بذاته لا بالعلم ، قادر بذاته لا بالقدرة ، فجوزا صدق المشتق بدون المشتق منه . معاذ الله من ذلك .

انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٢٣-٢٤ .

فإن كان / الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز [ز/٣٠أ] إجماعاً[١] ، نحو تسمية العنب بالخمر، / أو باعتبار قيامه في الحال [هـ/٢٩أ] فهو حقيقة إجماعاً ، نحو تسمية الخمر خمرًا . أو باعتبار الماضي ،

الخلاف في كون الاشتقاق مجازاً أو حقيقة

وفي كونه حقيقة أو مجازاً ، مذهبان[٢] أصحهما المجاز[٣] ؛ [لأنه يصح سلبه][٤] .

وهذا إذا كان محكوماً به ، أما إذا كان متعلّق الحكم فهو حقيقة / [ص/٢٥أ] مطلقاً ، نحو [قوله تعالى][٥] : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٦] .

(ش)

قيام المعاني بمحالها يوجب[٧] أحكامَها لمحالها واستحقاقَ ألفاظ تلك الأحكام ، فقيام " العلم " بالمحل يوجب له حكماً وهو كونه عالِمًا ، واستحقاقَ / لفظٍ لهذا الحكم وهو لفظ " عالِم " . [س/١٨أ]

و " السواد " إذا قام بمحل أوجب لمحله حكماً وهو كونه أسود ، واستحقاقَ لفظٍ دال على هذا الحكم [وهو لفظ " أسودُ "][٨]، ولا يقال

---

(١) غلّط شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ القول بالإجماع .

انظر : المسودة ، ص٥٧٠ ؛ و القواعد و الفوائد الأصولية ، ص١٢٧ .

(٢) في (س) و (ص) و (ن) و (ش) : " قولان " .

(٣) و هو قول الباقلاني ، و الرازي ، وابن عقيل ، و الحنفيّة ، و سبب الخلاف هو : امكانيّة اشتراط بقاء المعنى المشتق منه ، فمن اشترط بقاؤه قال : هو مجاز لعدم بقائه في الحال .

و من لم يشترط بقاءه قال : هو حقيقة لوجوده قبل ، و هو مذهب ابن سينا من الفلاسفة ، و أبي هاشم و أبيه من المعتزلة .

ولمزيد من الإطّلاع على هذه المسألة ، انظر :

المحصول ، ج١ ، ص٣٢٩-٣٣٦ ؛ والمسودة ، ص٥٦٧ ؛ وبيان المختصر ، ج١ ، ص٢٤٥-٢٥٠ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ص) و (ن) و (ز) و (هـ) و (ش) .

(٥) " قوله تعالى " ساقط من (س) و (ص) و (ز) و (هـ) .

(٦) وتمام الآية :﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .﴾ سورة التوبة ، آية (٥).

(٧) في (ق) و (ش) : " توجب " بالمثناة الفوقية .

(٨) في (ص) : " وهو أسود " بإسقاط " لفظ " . وفي (ن) " وهو السواد " .

لغيره الذي لم يقم به السواد أســـود .

والمعتزلة وافقـــوا[١] فـــي مثـــل[٢] هـــذا ، وإنمـــا أصـــل هـــذه المســـئلة والخلاف[٣] فيها أنهم قالوا في كلام الله تعـــالى : إنـــه مخلـــوق فـــي الشـــجرة لموسى بن عمران[٤] عليه الصلاة والسلام ، فسمعه منهـــا / فهـــو قـــائم بهـــا ، [ق/٢٢أ] ولم يشتق لها منه شيء ، / فلم يقل الله تعـــالى : " وكَلَّمـــتِ الشـــجرةُ موســـى [ن/١٣أ] تكليماً[٥] " ، بل حصل الاشتقاق لله تعـــالى ولـــم يقـــم بـــه الكـــلامُ عندَهـــم ، / [ش/١٨ب] فقال اللـــه تعـــالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[٦] ، وكذلـــك اشـــتقوا للـــه تعالى " عالماً " ، و "قديراً " ، و "مريـــداً " وغـــير ذلـــك ، ولـــم يقولـــوا : " قام العِلم به[٧] " ، بل قالوا : " لم تقم[٨] به صفـــة ألبتـــة " .

هَـــذا أيضـــا خـــالفوا فيـــه أهـــل الحـــقّ[٩] ، فـــإن أهـــلَ الحـــق يقولـــون : الكـــلامُ إنمـــا هـــو قـــائم بـــذات اللـــه تعـــالى[١٠] ، وجميـــع الصفـــات المشـــتق[١١] منهـــا[١٢] هـــذه الألفـــاظ قائمـــة بـــه

---

(١) في (ص) و (ش) و (ق) : " خالفوا " .

(٢) " مثل " ساقط من (ش) .

(٣) في (ن): " والكلام " .

(٤) " بن عمران " ساقط من (ق) و (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) .

(٥) " تكليماً " ساقط من (ش) و (ص) .

(٦) سورة النساء ، آية (١٦٤) .

(٧) " به " ساقط من (ش) .

(٨) في (ق) و (ز) : " يقم " بالمثناة التحتية .

(٩) أراد بهم : الأشاعرة .

(١٠) هذا الكلام ظاهره موافق لمذهب أهل السنة في كلام الله تعالى ؛ لكن الأشاعرة يقصدون بـــالكلام القـــائم بذات الله تعالى أنه كلام نفسي ليس بصوت يُسمع ، ولذلك عند التحقيق معهم نجد أنهم يقعون فيما وقعت فيه المعتزلة من نسبة الكلام إلى غير الله .

(١١) في (ش) : " المشتقة ".

(١٢) " منها " ساقط من (ز) .

تعـــالى[١] ، فهـــذا موطِـــن الخـــلاف[٢] .

وأما ما في العالم مـــن الألـــوان[٣] والطعـــوم[٤] وغيرهـــا[٥] فلـــم أر لهـــم فيه[٦] خلافا ، ومـــا / إخَـــالِفُون[٧] فيـــه ، فلذلـــك قلـــتُ[٨] خلافـــا للمعتزلة في الأمريـــن . [ز/٣٠ب]

وقولـــي : " فـــإن[٩] كـــان الاشـــتقاقُ باعتبـــار الاســـتقبال ، أو الحـــال، أوالماضي " أريدُ به : الاشتقاقَ الكـــائنَ مـــن المصـــادر فـــي اســـم الفـــاعل ،

---

(١) اعلم أن الذي عليه سلف الأمة و أئمة الحديث و السنة : أن الله تعالى لم يزل متكلماً اذا شـــاء متـــى شـــاء وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت يُسمع . وأن نوع كلامه سبحانه وتعالى قديم وأفراد كلامه حادثة .
قال الشيخ خليل هراس : " ... و ماتكلم الله به فهو قائم به ليس مخلوقاً منفصلاً عنه ... ، ولا لازماً لذاته لزوم الحياة لها كما تقول الأشاعرة ، بل هو تابع لمشيئته و قدرته ، و الله تعالى نادى موسى بصوت ، ونادى آدم و حواء بصوت ، و ينادي عباده يوم القيامة بصوت ... ولكن الحروف و الأصوات التي تكلم بها صفة له غير مخلوقة ولا تشبه أصوات المخلوقين وحروفهم ...." باختصار .
انظر : شرح الطحاوية ، ص١٨٠ ؛ و شـــرح الواســـطية لهـــراس ، ص٦٧-٦٨ .
وانظر مذهب الأشاعرة في صفـــة الكـــلام ، في :
الأربعين ، للرازي ، ج١ ، ص٢٤٧ ؛ وشرح جوهـــرة التوحيـــد للبيجـــوري، ص٧١ ؛ والإرشـــاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد للجويـــني ، ص١١٢ ومابعدهـــا .

(٢) و هذ المسألة من أصول حجج السلف و الأئمة ؛ فإنـــه مـــن المعلـــوم في فطـــر الخلـــق : أن الصفـــة إذا قامت بمحل اتصف بها ذلك المحل لا غيره ، فإذا قام العلم بمحل كان هو العـــالم بـــه لا غـــيره ، وكـــذا إذا قامت القدرة أو الحياة ، أو غير ذلك من الصفـــات ، و لا خـــلاف في ذلـــك بـــين أهـــل الســـنة ، ودليلهم : الاستقراء ؛ فإن لغة العرب استقرئت ، فلم يوجد فيها اســـم فـــاعل مطلـــقٌ علـــى شـــيء إلا والمعنى المشتق منه قائم به ، وهو يفيد القطـــع بذلـــك .
انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : العضد علـــى ابـــن الحـــاجب وحواشـــيه ، ج١ ، ص ١٨١ ، المحلي علـــى جمـــع الجوامعوحاشـــية البنـــاني عليـــه ، ج١ ، ص ٢٨٦ ، الإحكـــام للآمـــدي ، ج١ ، ص ٥٤ ، فواتح الرحموت ، ج١ ، ص ١٩٣ ، شـــرح الكوكـــب المنـــير ، ج١ ، ص ٢٢٠ .

(٣) مثاله : الأسود و البيض لمحل قام به السواد أو البياض .

(٤) مثاله : الحلو و المر لمحل قام به الحلاوة و المرارة .

(٥) مثل : ضارب و قاتل لمن قام به الضرب أو القتل .

(٦) " فيه " ساقط من (ن) ، و في (س) : " فيها " .

(٧) في (ق) : " بمخالفون " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " قلنا " .

(٩) في (ش) و (ن) و (ق) : " إن " .

نحو: " ضارب " ، أو اسم مفعول ، نحو : " مضروب " ، / أو أفعل التفضيل ، نحو : " زيدٌ أضرَبُ مِن عمرو "، أو اسم الزمان أوالمكان[١] ، نحو : " مَضْرَبٍ ومقتَلٍ ومَخْرَج " ، أو اسم الآلة ،نحو : " المروحة أوالمُدْهُن[٢] والمُسْعُط[٣] " ، أو اسم[٤] الهيئة ، نحو: " الجِلسة " و "العِمَّة " . [هـ/٢٩ب]

وأما الفعل الماضي فإنه مشتق ، وهو حقيقة في الماضي دون غيره ، وكذلك لفظ الأمر والنهي حقيقة في المستقبل دون غيره .

فليس في الماضي قولان أصحهما المجاز ، ولا صيغة الأمر باعتبار // المستقبل إجماعاً ، بل ذلك خاص بما ذكرته[٥] [من الصيغ][٦] ، فتسمية الإنسان ميتاً باعتبار[أنه سيموت مجازٌ][٧] إجماعا[٨] ، وتسميته مَيتاً[٩] وهو ميِّت حقيقةً إجماعاً ، وتسميته [نطفة وطفلاً][١٠] باعتبار أنه كان كذلك مجازاً على الأصح ؛ ولذلك[١١] لا يَصدق على أكابر الصحابة [أنهم كفار][١٢] ــ أي حقيقة[١٣] ــ باعتبار ما كانوا عليه . [ص/٢٥ب] [و/٢٢أ]

---

(١) في (ش) و (و) و (ق) و (ن) : " و المكان " بالواو .

(٢) المُدْهُنُ : بالضم : آلة الدهن ، وقارورته ، وهو أحد ماجاء على مُفْعُلٍ بالضم مما يُستعمل من الأدوات وجمعه " مَدَاهِن " ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، والأصل فيها الكسر .

انظر : القاموس المحيط : ص١٥٤٥ ؛ ومختار الصحاح ، ص٢٠٠-٢٠١ (مادة " د هـ ن ")

(٣) المُسعُط ــ بضم الميم والعين ــ : الإناء الذي يجعل فيه السَّعُوط ، ثم في أنف المريض .

انظر :لسان العرب ،ج٧، ص٣١٤-٣١٥ ؛ ومختار الصحاح ،ص٢٩٩ (مادة " س ع ط ")

(٤) في (ش) و(ن) و (ق) و (س) : " واسم " بالواو .

(٥) في (ز) : " ذكرنا " .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٧) في (ن) : " بأنه يموت مجازاً " .

(٨) " إجماعاً " ساقط من (ز) .

(٩) " ميتاً " ساقط من (ن) .

(١٠) في (ق) : " طفلاً و نطفةً " .

(١١) في (ش) و (ص) : " وكذلك " .

(١٢) في (ن) : " اسم كفّار "

(١٣) " أي حقيقة " ساقط من (ز) و (هـ) و (ش) .

وخالف ابنُ سينا[١] في هذه المسألة وقال : هو حقيقة[٢] لأن مَن صدر منه الضرب يصدق عليه بعد فعله[٣] أنه ضَارب ، كما يصدقُ عليه[٤] أنه متكلم ومُخْبِرٌ ، وإن كان[٥] الكلامُ ، أوالخبرُ[٦] لم يُوجد [قط منه][٧] إلا حَرفٌ واحدٌ ، فلو أشترط وجودَ المشتق[٨] حالة الإطلاق [لما صدق][٩] في هذين الموضعين .

وجوابه : أن هذين مستثنيان لتَعذُّر الوجود ، والعرب لا تضع لفظ المحقق[١٠] للمتعذر[١١] ، واستيفاء الكلام في هذا الموضع مستوعبٌ في / شرح المحصول[١٢] . [ز/٣١أ]

وقولي : " **هذا إذا كان محكوماً به** ...إلخ " ، احترازاً[١٣] من سؤال صعب ، ما رأيتُ أحداً أجاب عنه .

---

(١) انظر : المحصول ، ج١ ، ص ٣٢٩ ، وشرح العبري ، ج٢ ، ص ٣٩٠ ، و شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٢١٦ ، و الإبهاج ، ج١ ، ص ٢٢٩ ، وإرشاد الفحول ، ص١٨ .

(٢) واختاره أبو الطيب وابن حمدان وغيره ، وحكي عن أكثر الحنفية .

و قال القاضي ، و أبو الخطاب و جمعٌ : إن لم يكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة - كالكلام و التحرك و نحوهما - فحقيقة ، وإلاّ فمجاز ، كالقيام ونحوه .

انظر : شرح الكوكب المنير، ج١ ، ص ٢١٧ .

(٣) في (س) و (ن) و (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) : " ذهابه " بدل " فعله " .

(٤) " عليه " ساقط من (ن) .

(٥) " كان " ساقط من (ق) .

(٦) في (ق) و (ن) و (ز) و (ص) : " والخبر " بالواو .

(٧) في (ق) : " منه قط " .

(٨) في (س) و (ن) و (ش) و (ص) : " المشتق منه " بزيادة " منه " .

(٩) في (ق) : " لم يصح صدقه " .

(١٠) في (ق) و (ن) و (س) : " المحق " .

(١١) في (ش) : " التعذّر " .

(١٢) انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٦٦٤ ومابعدها .

(١٣) في (س) و (ق) و (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

وتقريره : أن قولنا باعتبار الماضي والمستقبل أو/ الحال هذه[1] [ق/٢٢ب] الأزمنة إنما تعتبر بالنسبة إلى زمن التخاطب[2] ، فإذا قلتُ أنا[3] الآن : " زيدٌ ميتٌ " باعتبار أنه سيموتُ ، كان باعتبار المستقبل ؛ لأن زمان موته بعد زمان مخاطبتي بهذا اللفظ .

وإن[4] قلتُ : " هو نطفة " فهذا[5] [زمانٌ تقدّم زمان[6] مخاطبتي][7] [س/ ١٨ب] بهذا اللفظ ، فعلم أن هذه الأزمنة إنما / تعتبر باعتبار / زمن[8] [ش/ ١٩أ] المخاطبة .

وعلى هذا نقول[9] : الزمن الذي أنزل[10] فيه القرآن الكريم[11] ونطق فيه[12] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث النبوية متقدم على زماننا ، / فزماننا[13] مستقبل باعتبار ذلك الزمان ، فوجب[14] حينئذ [هـ/٣٠أ]

---

(١) في (ش) : " وهذه " بزيادة الواو .

(٢) جاء في الهامش(٢٢) من (ق) مانصه : " ودفع ذلك الشيخ تقي الدين السبكي وتبعه ولده ، بأن المعنى بالحال حال التلبّس بالمعنى وإن تأخّر عن النطق بالمستقبل فيما إذا كان محكوماً به لا حال النطق به الذي هو حالة المعنى أيضاً فقط فما بقيا المسئلة على عمومها . انتهى "

(٣) " أنا " ساقط من (ن) .

(٤) في (ق) و (ص) : " فإن " .

(٥) في (ش) : " فيها " بدل " فهذا " .

(٦) في (ش) : " زمن " .

(٧) في (ن) : " زمن تقدّم من المخاطبة " .

(٨) في (هـ) : " زمان " وكلاهما صحيح .

(٩) في (ق) و (و) : " تقول " بالمثناة الفوقية .

(١٠) في (س) و (ن) و (ش) و (ص) : " نزل " بإسقاط الهمزة .

(١١) في (ن) : " الحكيم " .

(١٢) في (ق): " ونطق به " .

(١٣) " فزماننا " ساقط من (ن) .

(١٤) في (ز) : " وزماننا وجب " بزيادة " وزماننا " و " الفاء " .

أن يكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً[١] بالقياس إلى[٢] ذلك الزمان .

فعلى هذا قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[٣] ، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[٤] ، ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٥] إلى غير ذلك إنما يتناول[٦] مَنْ وُجدَ حالة نزول هذه الآيات ، وأما ما بعدها[٧] فلا يتناولها إلا بطريق المجاز ، والأصل عدمه ، فيتعذر[٨] علينا الاستدلالُ بهذه الأدلة في زماننا على ثبوت أحكام / هذه الآيات [ص/ ١٢٦] بها . فإنَّ مَا مِنْ نصٍّ يُستدل به إلاَّ وللمخاطب أن يقول : الأصلُ عدم التجوز إلى هذه الصورة ، فيحتاج كل دليلٍ إلى دليلٍ آخر من إجماع أو نص يدل على التجوز[٩] إلى هذه الصورة[١٠] .

وهذا[١١] خلاف ما عليه الناس[١٢] ، بل كل لفظ من هذه الألفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط ، فهو[١٣] حقيقة ، فكيف الجمع بين ما

---

(١) في (ق): " مجازٌ " بالرفع .

(٢) في (ش) : " على " .

(٣) سورة النور ، آية (٢) .

(٤) سورة المآئدة ، آية (٣٨) .

(٥) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٦) في (ش) : " يتناول حقيقة " بزيادة " حقيقة " .

(٧) في (ق) و (ن) و (ص) : " وأما بعدها " بإسقاط " ما " .

(٨) في (ن) : " يتعذّر " بإسقاط الفاء .

(٩) في (ش) : " التجويز " .

(١٠) في (ن) : " الصور " .

(١١) في (س) و (ن) و (ش) : " وهو " .

(١٢) انظر : نهاية السول ، ج٢ ، ص ٩٠ ؛ وجمع الجوامع بشرح المحلي ، ج١ ، ص ٢٨٨-٢٨٩ ؛ والقواعد الأصولية ، ص١٢٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٢١٨ -٢١٩ ؛ وسلم الوصول ، ج٢ ، ص ٩٠-٩١ .

(١٣) في (س) و (ن) و (ز) : " وهو " .

عليه / الناس وبين هذه القـــاعدة[١] . [ز/٣١ب]

ووجه الجمع / أن تقول[٢] : المشتق قسمان تارة يكون محكوماً به، [ن/١٣ب] نحو ، زيدٌ سارق ، فهذا هو موطن التقسيم [والقاعدة المذكورة][٣] ، وتارةً يكون المشتق / متعلقَ الحكم لا محكوماً به ، نحو قوله تعالى : [و/٢٢ب] ﴿اقتلوا المشركين﴾[٤] ، فإن الله تبارك وتعالى لم يحكم في هذه الآية بشرك أحدٍ ، ولا بأنَّ أحداً مُشرك ، بل حكم بوجوب القتل ، والمشركون متعلَقُ هذا الحكم .

وكذلك الزانية والزاني لم يحكم الله تبارك وتعالى بزنا أحد ولا بسرقته في [الآية الأخرى][٥] ، بل بوجوب[٦] [الجلد والقطع][٧] ، والزناةُ والسرّاق متعلق هذا الحكم، فحينئذ متى كان المشتقُّ[٨] متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً ، ولا نُفصِّلُ[٩] بين الأزمنة [ماضيها ومستقبلِها][١٠] ، / ولا نحكي[١١] خلافاً[١٢] بل الكل حقيقةٌ إجماعاً . [هـ/٣٠ب]

وإن[١٣] حكَمْنا بالمشتق على محل وجعلناه نفسَ الحكم فهذا

---

(١) القاعدة لغة : الأساس ، قال في الصحاح : " قواعد البيت : أساسه " ، ج٢ ، ص٥٢٥ ، مادة (ق ع د) وانظر : لسان العرب ، ج٣ ، ص٣٦١ .

واصطلاحاً : " أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها " .

انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد ،ج ١ ، ص ٢٣ .

(٢) في (س) و (ن) : " نقول " بالموحدة الفوقية .

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٤) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٥) في (ن) : " في هذه الآية " .

(٦) في (ق) : " بل بوجود " بالدال .

(٧) في (س) : " القطع والجلد " .

(٨) في (ن) و (ق) : " المشتق منه " بزيادة " منه " .

(٩) في (ن) : " فلا نفصّل " بالفاء ، في (ش) : " ولا يفصّل " .

(١٠) في (ز) : " لا ماضيها ولا مستقبلها " بزيادة " لا " ؛ وفي (ش) : " ماضيها ولا مستقبلها " .

(١١) في (ش) : " يحكي " .

(١٢) في (س) : " خلاف" .

(١٣) في (ق) و (ن) : " فإن " .

هو[١] موطن الخلاف والتفصيل[٢] .

/ فهذا وجه الجمع بين القاعدة وإجماع الأمة[٣] ؛ فلذلك ذكرتُ هذا القيد وهو من غوامض القواعد . [ق/١٢٣أ]

---

(١) " هو " ساقط من (ش) .

(٢) و يستثنى من محل الخلاف :

١- لو طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول ، كتسمية اليقضان نائماً - باعتبار نوم سابق - فمجاز إجماعاً .

٢- لو منع مانع من خارج من اطلاقه ، فلا حقيقة ولا مجاز ، كإطلاق الكافر على من أسلم بإعتبار كفر سابق ، و المنع من ذلك : لمافيه من إهانة المسلم و الإخلال بتعظيمه .

٣- إذا كان المشتق محكوماً به ، كزيد مشرك ، أو سارق ، و هذا هو ما أشار إليه المصنف بقوله : " هذا إذا كان محكوماً به .. الخ" .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٢١٨ .

(٣) في (ش) : " الأئمة " .

الفصل الثامن

في التخصيص[١]

(ص)

تعريف التخصيص

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه ، بدليل منفصل في الزمان[٢] إن كان المخصص لفظياً ، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقررحكمه .

فقولنا[٣] : " أو ما يقوم مقامه "احترازاً[٤] من المفهوم ، فإنه يدخله التخصيص .

وقولنا : " في الزمان[٥] " احترازاً[٦] من الاستثناء[٧] .

---

(١) وهو لغة من خصّص ــ يخصص ــ تخصيصاً : إفراد الشيء بالشيء دون غيره .

انظر : لسان العرب ، ج٧ ، ص٢٤ (مادة " خ ص ص ") .

واصطلاحاً ماعرفه المصنف به ، وله تعاريف أُخرى ، ذكرها الأصوليون ، انظرها في :

الحدود للباجي ، ص٤٤ ، و المحصول ، ج٣ ، ص ٧ ، و جمع الجوامع بحاشية البناني ، ج٢ ، ص ٢ ، و شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص ٢٦٧ ؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ، ج١ ، ص ٣٠٦ ؛ والعدة ، ج١ ، ص ١٥٥ ، و المعتمد ، ج١ ، ص ٢٥١ ، واللمع ، ص١٠٠ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص ٢٨١ .

(٢) قوله " بدليل منفصل " يُفهم منه : أن الصفة ، والغاية ، والشرط ، لا تكون مخصّصات ، وهو يخالف ماقاله في الفصل الثالث من الباب السادس ، حيث عدها من المخصصات . انظر ، ص٢١٣ مطبوع .

(٣) في (ق) : " قولنا " بإسقاط " الباء " .

(٤) في (س) و (ص) و (ز) و (ش) : " احترازُ " بالرفع .

(٥) في (س) و (ن) و (ش) و (ص) : " بالزمان " بالباء .

(٦) في (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

(٧) الاستثناء : " هو إخراج بعض ماتناوله اللفظ بإلاّ ، غير الصفة ، أو مايقوم مقامها " .

وانظر تعريف الأصوليين للاستثناء في :

السراج الوهاج ، ج١، ص٥٣٧ ؛ الثمار اليوانع ، ج٢ ، ص ٥٥١ .

هذا ويفهم من كلام المصنف هنا : أن الاستثناء ليس من المخصصات ، مع أنه عدّه في باب العموم من المخصصات . انظر : شرح التنقيح ، (ص٢١٣ المطبوع) .

وقولنا " بالجنس[١] " لأن[٢] المخصص العقلي مقارنٌ .

وقولنا : " قبل تقرر[٣] حكمه " احترازاً[٤] من أن يعمل بالعام ، فإن الإخراج بعد ذلك[٥] يكون[٦] نسخاً .

(ش)

دخول التخصيص للمفهوم[٧] ، كقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الماء من الماء "[٨] مفهومه : أنه لا يجب الغسلُ من القُبلة / ولا [ص/٢٦ب]
من[٩] جميع أنواع / الاستمتاع ؛ / إذا لم يكن فيه إنزال ، خُصَّ من ذلك [ش/١٩ب]
التقاء الختانين[١٠] ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [ز/٣٢أ]

---

(١) في (ز) : " أو بالجنس " بزيادة " أو " .

(٢) في (ق) و (ن) : " فإن " .

(٣) في (ش) : " تقرير " .

(٤) في (و) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٥) في (ز) و (ص) : " هذا "

(٦) " يكون " ساقط من (ق) .

(٧) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في :
المستصفى ، ج١ ، ص١٩١ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٦٣ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٩١ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤١٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص١٧١ ؛ ونشرالبنود ، ج١ ، ص٨٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٨٠ .

(٨) أخرجه مسلم (في كتاب الحيض ، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لايوجب الغسل إلاّ أن ينزل المني ، وبيان نسخه ، وأن الغُسل يجب بالجماع) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، ج٤ ، ص٣٦-٣٨ .
و هذا الحديث منسوخ بحديث : " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل " و مافي معناه من الأحاديث .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٤ ، ص ٣٩-٤١ .

(٩) " من " ساقط من (ق) و (ص) .

(١٠) المأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ج١ ، ص١٩٩ .
وأخرجه مسلم نحوه في كتاب الحيض ، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلاّ أن ينزل المني ؛ ج٤ ، ص٤١-٤٢ .

(إنما الربا في النسيئة) [١] خُصَّ عن[٢] مفهومه ربا الفضل[٣] .

فإن السلب[٤] في المفهوم كعموم الثبوت في المنطوق[٥] ، وإذا ثبت[٦] معنى / العموم[٧] دخله الإخراج ــ وهو التخصيص ــ ، وهو لا يسمى عموما في الاصطلاح ، فلذلك قال : " أو ما يقوم مقامه " ــ وهو المفهوم ــ لدخول ذلك[٨] التخصيص[٩] فيه ، والاستثناء لا يقع إلاَّ متصلاً على الصحيح[١٠] والتخصيص[١١] يجوز أن يتراخى عن العموم ، كـ " نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النسوان [س/١٩أ]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الربا ، من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما- ج١١ ، ص٢٥-٢٦ .

(٢) في (ن) و (ص) : " من " .

(٣) في (ص) : " التفاضل " .

(٤) في (ص) : " عموم السلب " بزيادة : " عموم " .

(٥) المنطوق : هو مادل عليه اللفظ في محل النطق .

انظر تعريف المنطوق عند الأصوليين في :

الإحكام للآمدي ، ج٣، ص٦٣ ؛ ومناهج العقول ، ج١ ، ص٣٠٩ ، ٣١١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٩٠ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤١٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٧١ ؛ ونشر البنود ، ج١ ، ٨٣ ، ٨٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٧٣ ؛ وارشاد الفحول ، ص٣٠٢ .

(٦) في (ق) : " ثبتت" .

(٧) في (ش) : " التحريم " .

(٨) " ذلك " ساقط من (ز) و (ش) .

(٩) في (ق) و (ش) و (و) و (هـ) و (ز) : " لدخول ذلك التخصيص " بزيادة " ذلك " .

(١٠) وهو مذهب جمهور العلماء ، وفي المسألة خمسة أقوال أُخرى ، انظرها مع أدلتها ومناقشتها ، في :

الاستثناء عند الأصوليين ، للدكتور / أكرم أوزيقان ، ص٥٩-٧٣ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص ٦٦١-٦٦٣ ، و المستصفى ، ج٢ ، ص ١٦٥ ، و الإحكام ، ج٢ ، ص ٤٢١-٤٢٢ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص ٢٩٨ .

(١١) في (س) : " و المتصل " ؛ وفي (ش) و (ز) : " والمخصص " .

وغيرهن "[١] بعد الأمر بقتل المشركين[٢] بزَمَنٍ طويل .

وهذا إذا وقع التخصيص باللفظ ، أما إذا وقع[٣] / بالعقل[٤] ، ـ [كما في قوله [هـ/١٣١] تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٥] ـ ، أو بالواقع][٦] ـ كقولـه[٧] تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[٨] ـ . فإن الواقعَ المشاهدَ دلَّ على أن الريح لم تدمر السمواتِ والأرضَ و الجبالَ وغيرَها[٩] ، فعلم بذلك التخصيص في هذا العموم .

أو بالعوائد ـ كقول القائل : " رأيت الناس فلم أر أحسنَ من زيد " ـ ، ومعلوم بالعادة[١٠] أنه لم ير جميع الناس، فيدخل[١١] التخصيص[بدليل العادة][١٢]، لكن هذه / المخصصات[١٣] ليست لفظية ، لكن[١٤] جنسها غير جنس اللفظ ، [و/١٢٣]

---

(١) المأخوذ من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " و جدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الصبيان " أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل النساء في الحرب ، ج٦ ، ص١٤٨ .
ومسلم عن ابن عمر بهذا اللفظ ، في كتاب الجهاد ، ج١٢ ، ص٤٨ .

(٢) المأخوذ من قوله تعالى في سورة التوبة ، آية (٥) : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .

(٣) في (ن) : " أما إذا وقع التخصيص " بزيادة " التخصيص " .

(٤) في (ش) : " بالفعل " .

(٥) سورة الزمر ، آية (٦٢) . و هذا مثال التخصيص بالعقل ؛ لأن قوله : ﴿ خالق كل شيء ﴾ عام يندرج فيه كل شيء ؛ لأن لفظ الشيء في الآية يتناول ذات الله تعالى ، و صفاته ، ولكن خصص العقل ذات الله تعالى و صفاته العلى .

(٦) مابين المعقوفين من قوله " كما في قوله " إلى قوله : " أو بالواقع " ساقط من (ن) .

(٧) في (ش) : " كما في قوله " .

(٨) سورة الأحقاف ، آية (٢٥) .

(٩) و مثاله أيضاً : قوله تعالى عن ملكة سبأ : ﴿ و أوتيت من كل شيء ﴾ الآية ٢٣ من سورة سبأ ، فإن الواقع أنها لم تؤت النبوة ، ولا ملك سليمان .

(١٠) في (س) و (ق) : " في العادة " .

(١١) في (ق) : " فدخل " .

(١٢) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(١٣) في (ز) : " التخصيصات " .

(١٤) في (ص) : " لأن " .

فالانقطاع هنا[١] بالجنس لابالزمان ، فلذلك قال : " منفصل في الزمان[٢] إن كان المخصص لفظياً ، أو بالجنس إن كان عقلياً "، أي[٣] الانفصال لا يكون في العقلي ونحوه بالزمان ، [لأنه مقارن][٤] ، وإنما ذلك في اللفظي[٥] خاصة ، وإذا عُمل بالعام كان الإخراج بعد ذلك منه[٦] نسخاً ، لأن العمل به يقتضي أن عمومَه مرادٌ ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٧] ، فلو[٨] كان بعض هذا العموم [غير مراد][٩] لما تأخر / بيانه ، فلما لم يتبين[١٠] اعتقدنا / أنه مراد ، وإبطال ما هو مراد نسخ ، فلذلك أشترط في التخصيص [أن لا يتقرر][١١] الحكم[١٢] . [ق/٢٣ب] [ز/٣٢ب]

وهذا الحد باطل مَع هذا التحرز[١٣] العظيم الذي لم أر أحداً جمع ما جمعتُ فيه بالتخصيص بالأدلة المتصلة ، وهي[١٤] : الغاية ، كقولنا :

---

(١) في (س) و (ن) و (ز) : " هاهنا " .

(٢) في (ق) و (ش) و (س) : " بالزمان " .

(٣) في (ص) : " إذ " بدل " أي " .

(٤) في (ن) : " لكنه " .

(٥) في (ن) : " في اللفظ " .

(٦) " منه " ساقط من (س) و (ش) .

(٧) بيّن المصنف هذه المسألة ، وحاصله تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، إلاّ إذا جُوِّز تكليف مالايطاق .
انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص٢٨٢ (المطبوع) .
وانظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في :
المستصفى ، ج١ ، ص٣٦٨ ؛ واللمع ، ص١١٨ ؛ وتيسير التحرير ، ج٣ ، ص ١٧٣ ؛ وكشف الأسرار ، ج٣ ، ص٢١٨ ؛ وشرح المنتهى على ابن الحاجب ، ج٢ ، ص١٦٤ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٢١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٥١ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٥٢ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٣١٥ .

(٨) في (ش) : " ولو " .

(٩) في (ن) : " مراداً " بدل " غير مراد " .

(١٠) في (و) و (س) و (ص) : " يبيّن " .

(١١) في (س) : " قبل أن يتقرر " ؛ وفي (ز) : " لا يتقرر " بإسقاط " أن " .

(١٢) " الحكم " ساقط من (ن) .

(١٣) في (هـ) : " الحذر " .

(١٤) في (ن): " وهو " .

" أكـرم قريشـاً حتـى يدخلـوا الـدار " ، فـإن الداخـل للـدار يخرج من هذا العمـوم .

والصفـة ، كقولنـا : " أكـرم قريشـاً الطّـوال " ، فإن القصار / يخرجـون . [ص/٢٧أ]

والشرط ، كقولنا : " أكرمهم إن كـانوا[1] طِـوالاً " .

فهـذه مخصصـات لفظيـة ، / وقـد خرجـت مـن الحـد لاشـتراطي الانفصال في الزمان ، فإنها متصلة فـي الزمـان، فينبغـي أن يؤتـى بعبـارة تجمع هذه النقوض ، وتُخرج الاستثناء ، وفيهـا عُسـر . [ن/١٤أ]

---

(١) في (و) : " إن كان " .

الفصل التَّاسع

في لحن الخطابِ وفحواه ودليلِه وتنبيهِه واقتضائِه ومفهومِه .

(ص)

تعريف لحن الخطاب

فلحن الخطاب / هو دلالة [الاقتضاء(١) وهو دلالة](٢) اللفظ التزاما على [هـ/٣١ب] مالا يستقل الحكم(٣) إلاَّ به(٤)، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً، نحو قولِه تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ / إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾(٥) ، [تقديره فضرب(٦) [ش/٢٠أ] فانفلق](٧) ، وقولِه تعالى : ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله تعالى [حكاية عن فرعون](٨): ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾(٩) تقديره : فأتياه .

وقيل هو(١٠) فحوى الخطاب(١١) والخلاف لفظي(١٢) .

قال القاضي عبد الوهاب(١٣) : واللغة تقتضي / الاصطلاحين . [ز/٣٣أ]

---

(١) وهو ماعليه الباجي ، و الشيرازي ، انظر : إحكام الفصول ، ج ٢ ، ص ٥٧٣ ؛ و اللمع ، ص١٣٤.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(٣) أي : المعنى .

(٤) انظر تعريف دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في :

المستصفى ، ج٢ ، ص١٨٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٥ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه ، ج١ ، ص٢٣٩ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٧١ .

(٥) سورة الشعراء ، آية (٦٣) .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (ق) و (ن) و (س) .

(٩) سورة الشعراء ، آية (١٨) .

(١٠) أي : لحن الخطاب .

(١١) هو قول سيف الدين الآمدي ، وابن الحاجب .

انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص٦٦ ؛ ومختصر المنتهى ، ج٢ ، ص١٧٢ .

(١٢) أي أن الخلاف : هل لحن الخطاب اسم لدلالة الاقتضاء ؟ أو هو اسم لفحوى الخطاب ؟ .

(١٣) هو القاضي أبو محمد ، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من فقهاء المالكيّة المشهورين ، وأئمتهم المحققين ، له مصنّفات شهيرة منها : " التلقين " ، و " عيون المسائل " ، و " شرح المدونة "

تعريف دليل الخطاب ـ وهو مفهوم المخالفة ـ وأنواعه

وقال الباجي[١] : هو دليل الخطاب ، وهو مفهوم المخالفة[٢] ، [وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٣] ، وهو عشرة أنواع :

= ﷺ

و " الإشراف على مسائل الخلاف " ، و " الافادة " ، و " التلخيص " .

توفي رحمه الله بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ج١١، ص٣١-٣٢ ؛ و وفوات الوفيات ، ج٢ ، ص ٤١٩ ؛ والديباج المذهب ، ص١٥٩ ؛ و شذرات الذهب ، ج٣ ، ص٢٢٣-٢٢٥ ؛ و شجرة النور الزكيّة ، ص١٠٣-١٠٤ .

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ، القرطبي ، المالكي ، الأندلسي ، الباجي ، نسبة إلى باجة ، ـ مدينة بالأندلس ـ . متكلما ، أصوليا ، فصيحا ، شاعرا ، يفهم صنعة الحديث ورجاله .

من مصنفاته : المنتقى ، وشرح المنهاج ، والإشارة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والحدود . توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وأربعمائة .

انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان ،ج٢ ، ص٤٠٨ ؛وشذرات الذهب ،ج٣ ، ص٣٤٤ ؛والديباج المذهب ص١٩٧

(٢) ذكر المصنف مذاهب العلماء في لحن الخطاب ، حاصله :

أنهم قد اختلفوا في لحن الخطاب على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه دلالة الاقتضاء وهو ماعليه الباجي والشيرازي .

والثاني : أنه فحوى الخطاب ، وهو مفهوم الموافقة ، وهو ماذهب إليه الآمدي وابن الحاجب .

والثالث : أنه دليل الخطاب ، وهو مفهوم المخالفة .

والذي ينبغي التنبيه عليه أن مانسبه المؤلف إلى الباجي من أن لحن القول هو دليل الخطاب فيه نظر ، فإن الباجي لم يذكر في كتبه " الفصول والإشارة والحدود " في لحن الخطاب إلاّ دلالة الاقتضاء ، نبّه إلى ذلك الشوشاوي ، في رفع النقاب ، ص٤٤٩ ؛ وانظر أيضاً رأي الباجي في : إحكام الفصول ، ج٢ ، ص٥٧٣ ، والإشارة ، ص٢٢٥ ومابعدها ، والحدود له أيضاً ، ص ٥١ .

(٣) انظر تعريف الأصوليين لمفهوم المخالفة و أنواعه في :

البرهان ، ج١، ص٤٤٩ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج٣، ص٦٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج١، ص٩٨ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ، ج١، ص٤١٤ ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٧٣ ومابعدها ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج٢ ، ص٧١٤ -٧١٥ ومابعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٤٨٩ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٣٠٣ .

مفهوم العلة

مفهوم العلة][1] ، نحو: (ما أسكر فهو حرام)[2] .

مفهوم الصفة

ومفهوم الصفة ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (في سائمة الغنم الزكاة[3]) ، الفرق[4] بينهما أن العلة في الثاني الغنى ، والسوم مكمّلٌ له، وفي الأول العلة عين المذكور .

مفهوم الشرط

ومفهوم الشرط ، نحو : " من تطهر صحت صلاته[5] " .

---

(١) مابين المعقوفين من قوله " وهو إثبات " إلى قوله " العلة " ساقط من (و) .

(٢) المأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع ــ وهو نبيذ العسل ، وكان أهلُ اليمن يشربونه ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام "

أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل ، ج١٠ ، ص٤١ .

ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ج١٣ ، ص١٦٩

ومفهومه : أن مالا يسكر ليس بحرام .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ، وإنما هو من أقوال الفقهاء والأصوليين ، اختصاراً منهم للحديث .

قال الزركشي : قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : " أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين - في سائمة الغنم الزكاة - اختصارٌ منهم للمفصّل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب " .

انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، ص١٧٠ ؛ والإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، ص٦١ .

وورد بمعناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري " في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم " بلفظ : " في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة " .

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ، ج٣ ، ص٤٠٤- ٤٠٥ .

ومفهومه : أن معلوفة الغنم لا زكاة فيها .

(٤) في (ش) و (ص) : " والفرق " بزيادة الواو .

(٥) ومفهومه : أن من لم يتطهّر لم تصح صلاته .

مفهوم الاستثناء

ومفهوم الاستثناء[١] ، نحو : " قام القـــوم إلاّ زيــداً[٢] " .

مفهوم الغاية

/ ومفهوم الغاية[٣] ، نحو: [قوله تعالى][٤] ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٥] . [س/١٩ب]

مفهوم الحصر

/ [ومفهوم الحصر [٦] ، نحو: " إنما المــاءُ مــن المــاءِ "[٧][٨] . [و/ ٢٣ب]

مفهوم الزمان

ومفهوم الزمان ، نحو: " سافرت[٩] يــوم الجمعــة " .

مفهوم المكان

ومفهوم المكان ، نحو: " جلستُ أمــام زيــد " .

مفهوم العدد

ومفهوم العدد ، نحــو: قولــه تعــالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [١٠] ﴾[١١].

---

(١) العلماء القائلون بالمفهوم يذكرون هذه القاعدة في مفهوم الاستثناء ، وهي : " الاستثناء من النفي إثبــات ، و من الإثبات نفي " ، وهذا على قول الجمهور القائلين : بأن حرف الاستثناء قرينة تبيّن أن المراد بالكلام هو الباقي بعد الاستثناء .

انظــر : الإحكــام ، ج٢ ، ص ٤٥١ ، و المحصــول ، ج١ ، ص ٥٦ ، و الاســتغناء في أحكــام الاستثناء ، ص٥٤٩ .

(٢) في (ق) : " إلاّ زيدٌ " وهو خطأ ؛ لأنه استثناءٌ تامٌّ موجبٌ ، فيجب نصبه .

والجدير بالذكر أن المراد بـــ " الاستثناء " هنا هو الاستثناء من الاثبات ، وأما الاستثناء من النفي ـــ نحو : ماقام إلاّ زيد ـــ فليس من مفهوم الاستثناء ، وإنما هو من مفهوم الحصر ـــ كما سيأتي في الفصل العاشــر الذي يلي هذا الفصل ـــ .

(٣) قيل أنه منطوق ؛ لتبادره إلى الأذهان ، والجمهور أنه مفهوم . وانظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في : المستصفى ، ج٢ ، ص٢٠٨ ؛ والبحر المحيط ، ج٤ ، ص٤٦ ومابعدها ، ومختصــر ابــن الحــاجب مــع شــرح العضــد ، ج٢ ، ص١٨١ ؛وشــرح مختصــر الروضــة ، ج٢، ص٧٥٦ ومابعدهــا ، وشــرح الكوكــب المنــير ، ج٣ ، ص٥٠٦-٥٠٧ .

(٤) مابين المعقوفين زيادة من المحقق اقتضاها الحال .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٦) وفصّل المصنف في شرحه ، فذكر أن الراجح عنده في الحصر (بإنما) أو (بالنفي قبل إلاّ) منطوق .

انظر : ص ٣٠٧ ومابعدها من هــذه الرســالة .

(٧) سبق تخريجه ، ص ٢٩٢ .

(٨) مابين المعقوفين من قوله : " ومفهوم " إلى قوله : " من الماء " ساقط من (ن) .

(٩) في (ز) : " سافر " بإسقاط تاء الضمير .

(١٠) سورة النور ، آية (٢) .

(١١) في (ق): نحو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ سورةالنور ، آية (٢).

مفهوم اللقب

ومفهوم اللقب ، وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات ، نحو: " في الغنم الزكاة " وهو أضعفها[١] .

تعريف تنبيه الخطاب مفهوم الموافقة

وتنبيه الخطاب ، وهو : مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب[٢] ، وكلاهما فحوى الخطاب عند الباجي[٣] ، فيترادف[تنبيهُ الخطابِ وفحواه ومفهوم الموافقة[٤] لمعنىً واحدٍ][٥] ، وهو / إثبات حكم [ص/٢٧ب] المنطوق به[٦] للمسكوت / عنه بطريق الأولى[٧] . [ق/٢٤أ]

كما ترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه .

ومفهوم / الموافقة نوعان : [هـ/٣٢أ]

أنواع مفهوم الموافقة

أحدهما : إثباته في الأكثر[٨] ، نحو: قولِه تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٩] ، فإنه يقتضي تحريمَ الضرب بطريق الأولى .

وثانيهما : إثباتُهُ في الأقل[١٠] ، نحو: قوله تعالى :

---

(١) أي أضعف المفاهيم في الاحتجاج .

(٢) حكاه عنه الباجي في احكام الفصول ، ص٥٠٩ .

(٣) انظر احكام الفصول ، ص٥٠٩ .

(٤)رجع المصنف عن كلامه ههنا من أن تنبيه الخطاب مرادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب ، كما ذكره ص ١٦٧، ومابعدها من هذه الرسالة .

بل هو مفهوم الموافقة ، ولذلك قال الشوشاوي إن قوله " تنبيه " ابتداء كلام وليس بمعطوف على ماقبله ، وخبره فيما بعده . انظر : رفع النقاب ، ص٤٧١-٤٧٢ .

(٥) في (ن) : " تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة لمعنى واحدٍ وفحواه " .

(٦) " به " ساقط من (و) و (ش) .

(٧) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين ، وما يرادفه في :

البرهان ، ج١، ص٤٤٩ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٦٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤١٤ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢، ص١٧٢ ؛ ونشر البنود ، ج١، ص٨٩ ؛ والعدة ، ج١ ، ص١٥٢ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٧٢٣ ، ٧٢٤ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٣٠٢ .

(٨) وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى .

(٩) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(١٠) وهو التنبيه بالأعلى على الأدنى .

و أما الرازي و الغزالي و غيرهما فقد جعلوا مفهوم الموافقة قسمين هما :

﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[١] ، فإنه يقتضي ثبوت أمانته[٢] في الدرهم بطريق الأولى .

(ش)

لحن الخطاب أصله في اللغة : إفهام الشيء من غير تصريح[٣] .

ومنه / قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾[٤] أي في[٥] فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق ، ولذلك[٦] قال المأمون[٧] : " أيها[٨] الناس لا تُضمروا لنا بغضاً ، فإنه والله مَن يضمرْ لنا بغضاً ندركه في[٩] فلتات [ز/٣٣ب]

= الأولى و المساوي . و نقله الزركشي عن جمهور الشافعية و غيرهم و قال الشوكاني هو الصحيح .

انظر : الآيات البينات ، ج٢ ، ص ١٩ ومابعدها ، وشرح العضد ، ج٢ ، ص ١٧٢ ، وإرشاد الفحول ، ص١٧٨ . و جمع الجوامع ، ج١ ، ص ٢٣٥ ، و المستصفى ، ج٢ ، ص ١٩١ ، و الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص ٩٢ .

(١) سورة آل عمران ، آية (٧٥) .

(٢) في (س) : " الأمانة " .

(٣) انظر : لسان العرب ، ج١٣ ، ص٣٧٩-٣٨٠ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٥٨٧ (مادة " ل ح ن ") .

(٤) سورة محمد ، آية (٣٠) .

(٥) " في " ساقط من (س) و (ن) .

(٦) في (و) : " وكذلك " .

(٧) هو عبدالله بن هارون الرشيد ، قرأ العلم في صغرٍ . وبرع في الفقه ، والعربية ، و أيام الناس ، والفلسفة . دعي له بالخلافة بخرسان في حياة أخيه الأمين ، وامتحن العلماء ، - ومنهم : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - بمسألة خلق القرآن ، وذلك في سنة ثمان عشر ومائتين .

و في هذه السنة توجه غازياً إلى أرض الروم ، فلما وصل إلى (البذندون) مرض ، وأوصى بالخلافة لأخيه : المستعصم ، ثم مات ، وحُمِل إلى طرطوس ودفن بها .

انظر : تاريخ بغداد ، ج١٠، ص ١٨٣-١٩٢ ؛ وفوات الوفيات للكتبي ، ج١، ص٥٠١-٥٥٥ والكامل لابن الأثير ، ج٦ ، ص ١٤١-١٤٨ ؛ وتاريخ الأمم و الملوك للطبري ، ج١٠، ص٢٧٩-٣٠٤ .

(٨) في (ش) : " يأيها " .

(٩) في (س) : " من " .

كلامه ، وصفحات[١] وجهه ، ولمحـــات عينيــه" [٢] .

ومن[٣] ذلك قول الشـــاعر :

وحَديــثٍ ألــذُّهُ هــو مما * * * ينعتُ[٤] الناعتون يوزن وزنــا

منطق صائب وتلحن أحياناً * * * وأحلــى الحديث ما كان لحنــا[٥]

أي تعريضاً وتشويقاً من غــير تصريــح .

وقال[٦] ابـــن دريــد[٧] : اللحــن الفطنــة ، ومنــه قولــه عليــه الصــلاة والســلام : " ولعــل بعضكــم أن يكــون[٨] ألحــنُ بحجتــه مــن بعــض[٩] " أي : أفطن لها .

---

(١) في (ق) : " صفاتِ " .

(٢) في (ق) و (ن) : " عينه " بالإفراد .

(٣) في (س) : " و منه " .

(٤) في (س) و (ن) و (ز) : " يشتهي " .

(٥) البيت لمالك بن أسماء بن خارجة الفزاري ، كما ذكره ابن منظور في لسان العرب ، ج١٣ ، ص٣٨٠ .
وانظر : عيون الأخبار لابن قتيبة ، ج٢ ، ص ١٦١ ؛ و معجـــم الشــعراء للمرزبــاني المطبــوع مــع المؤتلف للآمدي ، ص٣٦٤ ؛ والبيـــان و التبيـــين للجـــاحظ ، ج١ ، ص ١٤٧ ؛ والأمالـــي لأبـــي علي القالي ، ج ١ ، ص ٥ ؛ و العمـــدة لابـــن رشـــيق ، ج١، ص٣٨ .

(٦) في (ن) : " قال " بإسقاط الواو

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، يرجع نسبه إلى يعرب بن قحطان ، تأدب و تعلـــم اللغـــة و أشـــعار العرب ، وكان واسع الحفظ في الشعر و اللغة والأنساب ، و يقال ، أنه أعلم الشعراء ، و أشعر العلمـــاء ، توفي رحمه الله سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .
من مصنّفاته : الجمهرة ، و الاشتقاق ، و غريب القـــرآن ، و أدب الكـــاتب ، و الأمـــالي .
انظر : تاريخ بغداد ، ج٢ ، ص١٩٥ ؛ ومجم الأدباء لياقوت الحمـــــــوي ، ج ١٨، ص١٢٧ــ١٤٣ ؛ وإنباء الرواة ، ج٣ ، ص٩٢-١٠٠ ؛ وشذرات الذهب ، ج٢ ، ص٢٨٩-٢٩١ .

(٨) " أن يكون " ساقط من (ق) .

(٩) هذا جزء من حديث عن أم سلمة رضي الله عنها .
أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب من أقام البينـــة بعـــد اليمـــين ، ج٥ ، ص٢٨٨ .
ومسلم ، في كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغيّر الباطل ، ج١٢ ، ص٤-٥ .

قال ابن يونس[١] : " ذكر أهل اللغة / اللحن[٢] ـ بإسكان الحاء ـ أنه [ش/٢٠ب] الخطأ[٣] ، وبفتحها الصواب[٤] " .

وقال عبد الحق[٥] في النكت[٦] : " اللحن[٧] من أسماء الأضداد للصواب والخطأ "، فلذلك قال القاضي عبدُ الوهاب : " ههنا[٨] اللغة تقتضي الاصطلاحين[٩] " .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبدالله التيمي ، الصقلّي ، المالكي ، إمام فقيه عالم فرضي ، كان ملازماً للجهاد ، موصوفاً بالنجدة .

توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وأربعمائة . من مصنّفاته : " الجامع لمسائل المدوّنة " .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ج٢، ص٢٤٠ ؛ وشجرة النور الزكيّة ، ج١، ص١١١ .

(٢) " اللحن " ساقط من (ق) .

(٣) في (و) : " الخطاب " .

(٤) وفي لسان العرب ، ج١٣ ، ص٣٨٠ : "اللحَن ـ بفتح الحاء ـ الفِطنَة ، قال ابن الأعرابي : اللحْن ـ بالسكون ـ الفِطنة والخطأ سواء ، قال : وعامة أهل اللغة في هذا على خلافه ، قالوا : الفَطنة بالفتح ، والخطأ بالسكون" .

(٥) هو أبو محمد ، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي ، من أهل صقلّية .

من مصنفاته : " النكت " ، و " تهذيب الطالب " ، و " الفروق " لمسائل المدوّنة ، و يُقال : إنه ندم على تأليفه ، و رجع عن كثير من اختياراته و تعليلاته ، واستدرك كثيراً من كلامه .

توفي رحمه الله بالأسكندريّة سنة ست وستين وأربعمائة .

انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٧٥ ؛ وترتيب المدارك ، ج٤ ، ص٢٧٤ .

(٦) ذكر محقق رفع النقاب ، د/ أحمد محمد السراح ، أن كتاب النكت مخطوط موجود بخزانة ابن يوسف في مراكش برقم (٤٩٩) ، فرغ من تأليفه سنة(٤١٨هـ) . تاريخ النسخ : (٧٤٠ هـ) ، كما في فهرس الخزانة ، ولكن حالة الكتاب لا تسمح بمطالعته .

انظر : هامش (٢) من رفع النقاب ص٤٣٧ .

(٧) " اللحن " ساقط من (ن) .

(٨) " ههنا " ساقط من (س) .

(٩) انظر الفرق بين اللّحْنُ و اللّحَنُ في : الصحاح ، ج٦، ص٢١٩٣-٢١٩٤ ؛ وانظر مانقله المصنف عن القاضي عبدالوهاب في : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٦٤١ - ٦٤٨ .

وأما دلالة الاقتضاء فمعناها : أن المعنى يتقاضها[١] لا[٢] اللفظ ، حتى قال جماعةفي ضابطها ، إنها[٣] دلالة اللفظ على ما يتوقف[٤] عليه صدق المتكلم ، فإن قوله تعالى : ﴿فَٱنفَلَقَ﴾[٥] / إنما ينتظم بالإضمار [و/١٢٤] المذكور ، وكذلك[٦] قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ / بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ ﴾[٧] . فمجيء الرسول [هـ /٣٢ب] إلى سليمانَ عليه الصلاة والسلام فرع إرساله[٨] ، فيتعيّن[٩] أن يُضمَرَ : " فأرسلت رسولاً[١٠] " فلما جاء سليمان[١١] ، فلذلك قلتُ : إن المعنى يقتضيه / دون اللفظ . [ن/١٤ب]

بخلاف دليل الخطاب وفحواه اللذيْن / هما مفهوم المخالفة ومفهوم [ز/١٣٤] / الموافقة للفظ[١٢] يتقاضاهما بمفهومه ، بخلاف المُثَل المذكورة [ص/ ١٢٨] لا يتقاضاها[١٣] [منطوقٌ ولا مفهوم][١٤] ، بل المعنى فقط وانتظامُه .

---

(١) في (ن) و (ق) : " يقتضيها " ، وفي (و) : " تتقاضاها " ، وفي (ش) : " يتقضاها " .

(٢) في (ش) : " إلاّ " بدل " لا " .

(٣) في (س) : " إنه " .

(٤) في (ن) : " يتوافق " .

(٥) سورة الشعراء ، آية (٦٣) .

(٦) في (ش) : " فكذلك " .

(٧) سورة النمل ، آية (٣٥-٣٦) .

(٨) في (ق) و (ن) : "ارسالها" .

(٩) في (ن): " ويتعيّن " بالواو .

(١٠) انظر : البحر المحيط لأبي حيان ، ج٧ ، ص٧٤ .

(١١) و مثالها أيضاً : قوله تعالى : ﴿ و من كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيامٍ أُخر ﴾ سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

تقديره : فأفطر ، فعدة من أيام أخر .

(١٢) في (س) و (ق) و (ز) و (ش) و (ص) : " اللفظ " .

(١٣) في (ن) : " لا يتقاضاهما " .

(١٤) في (ق) و (ش) : " مفهوم ولا منطوق " .

وفحوى[١] الخطاب معناه : مفهومه ، تقول : فهمتُ من فحوى كلامه / كذا[٢] أي : من[٣] مفهومِه ، فوضع العلماء ذلك لمفهوم[٤] الموافقة ، فهذه الألفاظ وَضْعُها بإزاء هذه المعاني المذكورة هنا[٥] اصطلاحي لا[٦] لغوي . [ق/٢٤ب]

وقولي في[٧] مفهوم المخالفة : " إنه إثبات نقيض[٨] المنطوق به للمسكوت عنه "[٩] احترازاً[١٠] مما توهَّمه الشيخُ ابن أبي زيد[١١] وغيرُه[١٢] ، فاستدلوا بقوله تعالى :

---

(١) في (و) : " ومعنى " .

(٢) " كذا " ساقط من (و) و (ص) .

(٣) " من " ساقط من : (ن) و (ق) .

(٤) في (و) : " المفهوم " وهو خطأ .

(٥) في (س) و (ز) : " هاهنا " .

(٦) " لا " ساقط من (و) و (ن) .

(٧) " في "ساقط من (س) .

(٨) في (ز) و (ص) : " نقيض حكم " بزيادة " حكم " .

(٩) " عنه " ساقط من : (و) .

(١٠) في (س) و (ش) و (ص) : " احتراز " بالرفع .

(١١) هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، سكن القيروان ، وتفقّه على فقهاء بلده ، كان واسع العلم كثير الحفظ ذو صلاح وعفة وورع ، من مصنفاته : " النوادر والزيادات على المدونة " ، و " الرسالة " ، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في :

الديباج المذهب ، ص٢٢٢-٢٢٣ ؛ ومرآة الجنان ، ج٢ ، ص١٤١ ؛ وشذرات الذهب ، ج٣ ، ص١٣١ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٤ ، ص٢٠٠ .

(١٢) مفهوم المخالفة قد حصره الإمام الشافعي ـــ يرحمه الله ـــ في وجوهٍ من التخصيص ، منها :

التخصيص بالصفة ، والتخصيص بالعدد ، والتقدير ، والتخصيص بالحد ، والتخصيص بالمكان والزمان ، وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفي المسكوت عنه في الأمر المقصود في المخصص المنطوق به .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣٠١ .

هذا ، ومفهوم المخالفة : هو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالف لمدلوله في محل النطق ؛ ويسمى دليل الخطاب أيضاً .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[١] على وجوب الصلاة على أموات[٢] المسلمين بطريق المفهوم ، وقالوا مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب[٣] / في حق المسلمين . [س/٢٠أ]

وليس كما زعموا[٤] ، فإن الوجوب هو ضد التحريم ، [والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتَّبِ في المنطوق ، وعدم التحريم][٥] أعم من ثبوت الوجوب ، فإذا قال الله تعالى : " حرمت عليكم[٦] الصلاة على المنافقين " ، مفهومه[٧] : أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم ، فإذا[٨] لم تحرمْ جاز أن تباح ، فإن النقيض أعم من الضد ، وإنما يعلم الوجوب أو غيره[٩] بدليل منفصل ، فلذلك يتعيَّنُ[١٠] أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض .

= انظر : الإحكام للآمدي ، ج٣ ، ص٤٩ ، وذكر الآمدي أقسام هذا المفهوم بأنها عشرة ، وهي : ذكر الإسم العام مقترناً بصفة خاصة ، ومفهوم الشرط والجزاء ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم إنما ، ومفهوم التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر ، ومفهوم اللقب ، ومفهوم الاسم الامشتق الدال على الجنس ومفهوم الاستثناء ، وتعليق الحكم بعدد خاص ، ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر .

انظر : الإحكام ، ج٣ ، ص٤٩-٥٠ .

هذا ، ومن خلال هذا العرض لمفهوم المخالفة وأقسامه يمكن إزالة التوهّم الذي أشار إليه القرافي عند ابن زيد ، وغيره .

(١) سورة التوبة ، آية (٨٤) .

(٢) في (ن) : " موتى " وكلاهما صحيح ؛ لأن " ميّت " يجمع على " أموات " و " موتى "

(٣) في (س) و (ق) : " يقتضي الوجوب " بزيادة " يقتضي " .

(٤) أي ابن أبي زيد وغيره .

(٥) مابين المعقوفين من قوله " و الحاصل " إلى قوله " التحريم " ساقط من : (و) .

(٦) " عليكم " ساقط من (ن) .

(٧) في (ز) : " فمفهومه " بزيادة " الفاء " ، وفي (ش) : " مفهوم " .

(٨) في (ن) و (س) و (ز) و (ص) : " وإذا " .

(٩) في (س) " وغيره " .

(١٠) في (ق) و (ص) " تعيّن " .

ويعرضُ[١] بين مفهوم العلة ومفهوم[٢] الصفة[٣] جواب عن سؤال مقدر[٤] : وهو أن علة الإسكار[٥] " صفة " ، فقولي[٦] بعد ذلك : " مفهوم / الصفة " تكرار[٧] بغير فائدة ، فأردت أن أبين بالفرق[٨] المذكور أن الصفة قد تكون مُتممة للعلة لا علة ، وهي[٩] أعم من العلة ، فإن الزكاة لا[١٠] تجب في السائمة[١١] ؛ لكونها تسوم ، وإلا [لوجبت الزكاة / في الوحش][١٢] ، وإنما وجبت لنعمة[١٣] المِلك ، وهي مع السوم أتمَ منها مع العلف . [هـ/٣٣أ] [ز/٣٤ب]

وفي كون الاستثناء من باب المفهوم إشكال من جهة أن " إلا " وضعت للإخراج ، فينبغي أن يكون الاتصاف بالعدم في المُخرج مدلولا بالمطابقة ، فلا يكون مفهوماً ؛ / لأن المفهوم من باب دلالة الالتزام . [ش/ ٢١أ]

وجوابُ هذا السؤال أن " إلاَّ " وضِعَت للإخراج من المنطوق ، / فلا[١٤] يلزم من ذلك[١٥] دخول المستثنى في عدمه / باللفظ ، بل بدلالة [و / ٢٤ب] [ص/ ٢٨ب]

---

(١) في (ق) : " ويعرض الفرق " .

(٢) " مفهوم " ساقط من (ص) و (س) و (ش) و (ز)

(٣) انظر تعريف الأصوليين لمفهوم الصفة في :
شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٤٧ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص٣٧٠-٣٧١ .

(٤) في (و) " مقدم " بالميم .

(٥) في (و) " الأحكام " .

(٦) في (س) و (ش) و (ن) " وقولي " .

(٧) في (ن) : " تكرر " .

(٨) في (ن) : " الفرق " بإسقاط الباء .

(٩) في (ز) و (ش) و (ص) : " فهي " بالفاء .

(١٠) في (ن) و (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " لم " .

(١١) " السائمة " : هي الراعية ، وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوماً : رعت حيث شاءت .
انظر : النهاية لابن الأثير ، ج٢ ، ص ٤٢٦ ؛ ولسان العرب ، ج١٢ ، ص٣١١ ؛ والقاموس المحيط ، ص١٤٥٢ ، (مادة "س و م") .

(١٢) في (ن): " لوجبت في الوحوش " ، وفي (س) : " لوجبت الزكاة في الوحوش " .

(١٣) في (س) " لتنمية " .

(١٤) في (ن) و (س) و (ش) و (و) و (ز) و (ص) : " ولا " بدل " فلا " .

(١٥)في (س) و (ش) : " منه " بدل " من ذلك " .

العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، وحينئذ[١] يتعين من[٢] الخروج من أحدهما الدخولُ في الآخر .

أما لو فرض لهما ثالث لا يلزم الدخول في العدم ، بل في ذلك[٣] الثالث ، أو في العدم فلا يتعين العدم ، فحينئذ إنما استفدنا الاتصاف بالعدم من جهة دلالة العقل لا من اللفظ ، / فكان الاتصاف بالعدم مدلولا التزاما لا مطابقة ، وإنما المدلول مطابقة هو نفس الخروج من المتقدم ، أما الدخول في نقيضه فمن جهة العقل ، وكذلك نقول في مفهوم الغاية[٤] . [ق/١٢٥أ]

وأما مفهوم الحصر فقد نقل أبو علي[٥] في المسائل الشيرازيات[٦] أن " ما " في " إنما " للنفي ، وأن النفي في المسكوت بها ، فعلى هذا يكون منطوقا لا مفهوما[٧] ، وهو الذي يقوى في نفسي .

هذا إذا كان الحصر " بإنما "، وأما " بالنفي " قبل " إلا " ، نحو [" ما قام إلا زيدٌ "][٨] فظاهر[٩] أنه ليس مفهوما .

---

(١) في (ش) : " فحينئذ " بالفاء .

(٢) " من " ساقط من (ز) .

(٣) في (ش) : " دليل " بدل " ذلك " .

(٤) انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص ٢٠٨ ، و المحصول ، ج٣ ، ص ١٠٣ ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص ٢٨١ ، و شرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص ٣٥١ ، و إرشاد الفحول ، ص١٥٤ .

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الأصل ، أبو علي : إمام عصره في علوم العربية .
من مصنفاته : " الإيضاح " في النحو ، و " التذكرة " ، و " الحجة في القرآءآت " ، و " المقصور والممدود " وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .
انظر : أنباه الرواة ، ج١ ، ص٣٠٨ - ٣١٠ ؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص٤٩٦-٤٩٨ .

(٦) في (و) " الشيرازية " .

(٧) قال البرماوي في شرح الألفية ج١، ورقة ١٦٧أ : " الصحيح أنه منطوق ، لأنه لو قال : " ماله عليّ إلاّ دينار " ، كان إقراراً بالدينار ، ولو كان مفهوماً لم يكن مقراً ، لعدم إعتبار المفهوم في الأقارير " انتهى .
هذا ، وممن صرّح بأنه منطوق : الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، والزركشي .
انظر : الملخص ، ج١ ، ص٧٠ ؛ والبحر المحيط ، ج٤، ص٥٠ .

(٨) في (ن): " ماقام القوم إلاّزيداً " .

(٩) في (ق): " فظاهره " بزيادة " الهاء " .

وأما في تقديم المعمولات أو[١] المبتدأ مع الخبر فيترجح[٢] أنه مفهوم ، وسيأتي له / باباً ــ إن شاءَ اللهُ تعالى ــ . [هـ/٣٣ب]

وفي مفهوم العدد إشكال ، و تفصيل ذلك[٣] مبسوط في [المحصول[٤] وشرحه][٥] يقدحُ في اعتباره ، والجمهورعلى عدم قدحه فلذلك تركته .

ومفهوم اللقب إنما ضَعُفَ لعدم رائحة التعليل فيه ، فإن الصفة تُشعر بالتعليل وكذلك الشرط ونحوه ، بخلاف / اللقب لجموده بَعُدَ التعليل فيه . [ز/٣٥أ]

قال[٦] التبريزي[٧] : والألقاب[٨] كالأعلام " ، وجَعَلها[٩] الأصلَ ، وألحقَ بها أسماءُ الأجناس ، وغيرهُ أطلَقَ في الجميع ، واعتمد على صورة التخصيص وأنها لا بد لها من فائدة[١٠] .

وسُمّي[١١] فحوى[١٢] الخطاب " مفهومَ الموافقة " و " تنبيهَ الخطاب " ، لأن المسكوت وافق المنطوق في حكمه ، والمنطوق نَبَّه على

---

(١) في (ن) : " و " بدل " أو " .

(٢) في (ز) : " فيرجّح " .

(٣) " ذلك " ساقط من (س) و (ص) ؛ وفي (ز) : " وتفصيله " .

(٤) انظر : المحصول ، ج٢ ، ص١٢٩ ومابعدها .

(٥) في (ن) : " في شرح المحصول " .

(٦) في (ق) : " وقال " بزيادة " الواو " .

(٧) هو المظفّر بن أبي محمد بن اسماعيل بن علي أمين الدين التبريزي الرازي ــ براثين مهملتين ــ فقيهاً ، أصولياً ، عابداً ، زاهداً ، شافعي المذهب ، من مصنفاته : " التنقيح " اختصر فيه المحصول للرازي ، و " المختصر " في الفقه ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله بشيراز سنة إحدى وعشرين وستمائة .

انظر ترجمته في :

طبقات السبكي ، ج٨ ، ص٣٧٣ ؛ وكشف الظنون ، ص١٠٠٢ ؛ وهدية العارفين ، ج٢ ، ص٤٦٣ ؛ وحسن المحاضرة ، ج١ ، ص٤١٠ .

(٨) في (ق) و (س) و (ش) و (و) و (ز) و (ص) " واللقب " .

(٩) في (ن) : " جعلها " بإسقاط " الواو " .

(١٠) وفائدتها : استقامة الكلام ، إذ بإسقاطها يختل ، بخلاف الصفة فلا يختل الكلام بإسقاطها .

(١١) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " ويسمّى " .

(١٢) في (ص) : " مفهوم " .

حكم المسكوت / .

[ن/١١٥]

وقولي : " كما ترادَف[١] مفهومُ المخالفة ودليلُ الخطاب وتنبيهُه ".

صوابه : الاقتصارعلى الأولين و يُترك[٢] " تنبيهُ الخطاب " ، لأنه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة .

---

(١) في (ق) و (ش) و (ز) : " يترادفُ " بزيادة " الياء " .

(٢) في (ص) : " وترك " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " ونترك " .

الفصل العاشر
في الحصر

(ص)

وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به[١] للمسكوت عنه بصيغة " إنما[٢] "ونحوها.

أدوات الحصر

وأدواتُهُ أربعة : " إنما " ، نحو : " انما الماء من الماء "[٣] .

وتَقدُّم[٤] النفي قبل " إلاّ " ، نحو: " لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور[٥] " / والمبتدأ مع الخبر[٦] ، نحو: قوله صلى الله عليه وسلم : " تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ "[٧] ، فالتحريم محصور في التكبير ، والتحليل [ص/٢٩أ]

---

(١) " به " ساقط من (س) و (ز) .

(٢)خلافاً للآمدي وأبو حيان ــ على ماحكاه عنهما تاج الدين السبكي ــ : فإنها لا تفيد الحصر ، - عندهما - وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط .

وقال أبو اسحاق الشيرازي والغزالي والرازي تفيد الحصر فهماً - أي بطريق المفهوم - .

انظر :جمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٥٨ ؛ و الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣، ص٩٢ ؛ وتفسير البحر المحيط ، ج١ ، ص٦١ ؛ وشرح اللمع ، ج١، ص٥٤١-٥٤٢ ؛ والتبصرة ، ص٢٣٩ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٢٠٦-٢٠٧ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٥٣٥ ومابعدها .

(٣) سبق تخريجه ، ص٢٩٢ .

(٤) في (ن) : " وتقدير " ، وفي (ز) : " وتقديم "

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ج١ ، ص٢٠٤ ، عن عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(٦) في (ز) : " خبره " بزيادة " هاء الضمير "

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود ،كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء ، ج١ ، ص ١٦ ، وابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ج١ ، ص ١٠١ ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص ١٧ ، و الدارمي ، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، ج١ ، ص ١٧٥ ، كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم " ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وذكر أن في سنده : عبدالله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و قال أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه ، و الحميدي : يحتجون بحديث

محصور في التسليم ، / وكذلك " ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّهِ "(١) . [س/٢٠ب]

وتقديمُ المعمولاتِ ، نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(٢)، وقوله : ﴿ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾(٣) أي لا نعبدُ / إلاّ إياك ، وهم(٤) لا يعملون إلاّ بأمره . [و /٢٥أ]

أقسام الحصر

وهو ينقسم(٥) إلى : حصر الموصوفات [في الصفات ، وإلى حصر الصفات في الموصوفات](٦) .

= عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغيّر بآخره ، وقال عنه ابن سعد : كان منكر الحديث ، لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، وكان يحي بن سعيد لا يروي عنه ، وقال يعقوب عن ابن المديني : لم يدخله مالك في كتبه ، وقال يعقوب أيضاً : ابن عقيل صدوق ، وفي حديثه ضعف شديد جداً ، وقال ابن عيينة : أربعة من قريش يترك حديثهم ، فذكره منهم ، وقال الدوري : لا يحتج بحديثه ، وقال الجوزاني : أتوقف عنه ، عامة مايرويه غريب ، وقال حاتم : لَيّن الحديث ، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ؛ لسوء حفظه . وقال ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، وهو خير من ابن سمعان ، ويكتب حديثه ، وقال الذهبي ، كان من بقايا الشيوخ بأصبهان .

انظر : تهذيب التهذيب ، ج٦ ، ص١٥-١٦ ؛ وتقريب التهذيب ، ص٥٤٢ ؛ وميزان الاعتدال ، ج٢ ، ص٤٩٨-٤٩٩ . .

(١) أخرجه أبوداود (في كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، ج٣ ، ص٢٥٣) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ، والترمذي ، (في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، ج٤ ، ص٦٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد " ، والدارمي (في كتاب الأضاحي ، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ج٢ ، ص٨٤) عن جابر - رضي الله عنه - ، وابن ماجة (في كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ج٢ ، ص١٠٦٧) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - بلفظ : " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كلوا إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه " .

(٢) سورة الفاتحة ، آية (٥) .

(٣) سورة الأنبياء ، آية (٢٧) .

(٤) " هم " ساقط من (ن) .

(٥) في (ن) : " منقسم أيضاً " ؛ وفي (ز) : " منقسم " .

(٦) مابين المعقوفين من قوله " في الصفات " إلى قوله : " الموصوفات " ساقط من (ش) .

نحو : " إنما زيد عالم " / و " إنما العالم زيد "[١] ، وعلى [هـ/٣٤أ]
التقديرين : فقد[٢] يكون عاماً في المتعلَّق / نحو ما تقدم[٣]، وقد يكون [ش/ ٢١ب]
خاصاً[٤] ، نحو ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ﴾[٥] أي باعتبار من
/ لا يؤمن ، فإن[٦] حظه منه الانذار ليس إلاّ ، فهو محصور في إنذاره، [ق/٢٥ب]
ولا وصفَ له غيرَ الانذار باعتبار هذه الطائفة ، [وإلاّ فهذه الصيغة
تقتضي حصره في النذارة][٧] ، / فلا يوصف بالبشارة ، ولا بالعلم ، [ز/٣٥ب]
ولا بالشجاعة ، ولا بصفة أخرى .

ومن هذا الباب[٨] قولهم : " زيد صديقي "[٩] و " صديقي زيد "[١٠] ، فالأول يقتضي حصر زيد في صداقتك ، فلا يُصادق[١١] غيرك ، وأنت يجوز أن تُصادقَ غيره ، والثاني يقتضي حصر صداقتك فيه ، وهو غير محصور في صداقتك ، بل يجوز أن يُصادق غيرك على عكس الأول .

---

(١) و الفرق بين هذين الحصرين : أن الموصوف في القسم الأول ليس له إلا تلك الصفة ، ولا يمتنع أن يشاركه فيها غيره ، و أما الموصوف في القسم الثاني : فلا يمتنع أن يوصف بغير تلك الصفة ، و يمتنع أن يشاركه فيها غيره . و قد ذكر المصنف – في الشرح قسماً ثالثاً ، وهو : حصر الصفة في الصفة .

(٢) في (س) : " قد " بإسقاط الفاء

(٣) من الأمثلة المذكورة في الحصر : " كإنما الماء من الماء " و " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .
و يحتمل أن يكون مراده بقوله " ما تقدّم " من الأمثلة في حصر الموصوف في الصفة و عكسه ، و هو قوله : إنما زيد عالم ، و إنما العالم زيد ، تقديره على هذا : قد يكون الحصر عاماً في تعلقه بما دخل عليه من موصوف أو صفة ، و قد يكون خاصاً في تعلقه بما دخل عليه من موصوف أو صفة .

(٤) أي خاصاً ببعض الطوائف ، فلا يعم جميع متعلقه .

(٥) سورة الرعد ، آية (٧) .

(٦) في (س) و (ش) و (ز) " فإنه " .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(٨) أي : من باب حصر الموصوف في الصفة ، و حصر الصفة في الموصوف .

(٩) هذا مثال حصر الموصوف في صفته .

(١٠) هذا مثال حصر الصفة في موصوفها .

(١١) في (ن) : " ولا يصادق " .

(ش)

قد[١] تقدّم[٢] أن الذي يلزم ثبوته في هذه المواطن كلها من المفهومات إنما هو النقيض لا الضد ، ولا الخلاف .

وقولي: **بصيغة " إنما " ونحوها** لا يَحسُن[٣] في الحدود[٤] ؛ لأن[٥] " نحوها " ليس هو مثلها في اللفظ ، وإلاّ لكان هو إياها بعينها ، بل معناه : نحوها مما يفيد الحصر[٦] ، والجاهل بالحصر كيف يعلم ما يفيده ، فيصير هذا تعريفاً بالمجهول ، بل حَسُنَ ذلك أني[٧] فسَّرْتُ ذلك بثلاثة أخَر[٨] مبينةٍ بعدها[٩] ، فذهب الإجمال .

وقولي : " **تقدُّم**[١٠] **النفي قبل إلاّ** " يعم جميعَ أنواع النفي ، نحو : " ما قام إلا زيد[١١] "، و " لم يقم إلا زيد " ، [و " ليس يقوم إلا زيد "][١٢] ، و" لمّا يقم[١٣] إلا زيد "، كيف[١٤] ما تقلّب[١٥] النفي .

وقولي : " **المبتدأ مع الخبر** " ، تارة يكون الخبر معرفة باللام أو الإضافة[١٦] ، وتارة يكون نكرة ، وعلى كل تقدير يفيدُ الحَصر ، لكن

---

(١) في (ز) : " وقد " بزيادة " الواو " .

(٢) انظر : ص ٣٠١-٣٠٢ من هذه الرسالة .

(٣) في (و) " لا يحصن " بالصاد .

(٤) في (ن): " في الحد " بالإفراد .

(٥) في (ن) : " ولأن " بزيادة الواو .

(٦) في (س) " للحصر " .

(٧) في (ق) و (ن) :" بأني " بزيادة " الباء " .

(٨) في (و) و (ص) " أجزاء " ؛ وفي (ز) : " اخرا " .

(٩) وهي : تقدم النفي قبل إلاّ ، والمبتدأ مع خبره ، وتقديم المعمولات .

(١٠) في (ق) و (س) و (ز) : " تقديم " .

(١١) في (ن) : " زيداً " وهو خطأ .

(١٢) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(١٣) في (ز) : " لم يقم " بزيادة " لم " .

(١٤) في (ق) و (س) : " وكيف " بزيادة " الواو " .

(١٥) في (و) " تقبل " .

(١٦) في (س) " أو بالإضافة " ، وفي (ن) : " والإضافة " .

يختلف الحَصر[١] ، وإنما[٢] قلنا إن الحصر ثابت مطلقاً ، لأن المبتدأ [هـ/٣٤ب]
يجوز أن / يكون أخص أو مساوياً ، / ويمتنع عليه أن يكون أعم لغة [ص/٢٩ب]
وعقلاً ، فلا يجوز أن تقول : " الحيوان إنسان " ، ولا " الزوج / [ز/٣٥ب]
عَشرةٌ " ، بل " الإنسان حيوان " و " العشرة زوج " ، وحينئذ يُصدَّق
وقبل ذلك فهو كاذب ، والعرب لم تضع إلا للصدق[٣] دون الكذب .

والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه ، والأخصُّ محصوراً[٤] في أعمه ، وإلا لم يكن أخصَّ ولا مساوياً .

فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقاً كيف كان المبتدأ وخبره[٥] ، غير أنه إذا كان الخبر نكرة يقع الحصر في الخبر دون نقيضه وضده .

ولا يَمنع هذا الحصرُ ثبوتَ الخلاف ، فإذا قلتَ : " زيد قائم " فقد أثبتَّ له مطلق القيام ، فهي[٦] موجَبة جزئية مطلقة ، ونقيض الموجَبة الجزئية ، السالبة الدائمة الكلية ، ولا شك في أن هذا النقيضَ كاذبٌ ، إذ لو صدقت السالبة الدائمة لما صدقت / المطلقة المفروض صدقها ، [و/٢٥ب]
لكنها صادقة .

وكذلك / كل ما يضاد مطلق القيام يجب نفيه ، بل كل ما هو شرط [ق/٢٦أ]
في ثبوت مطلق القيام يجب ثبوته ، وكل ما هو مانع من مطلق القيام
يجب[٧] نفيه، لضرورة / صدقه . [ش/ ٢٢أ]

نعم ، قد[٨] يجوز ثبوت ما هو خلافُ القيام مثل ، نحو: كونه فقيهاً
أو شجاعاً / أو سخيّاً أو[٩] فاضلاً ، فإن هذه الأمور كلها يمكن ثبوتها مع [ن/١٥ب]

---

(١)انظر : الإيضاح في علم البلاغة ، ص٩٨ .

(٢) في (س)و (ش) و (ص) : " إنما " بإسقاط " الواو " .

(٣) في (س) و (ز) : " الصدق " ، وفي (ش) : " إلاّ للصدق فيمتنع عليه أن يكون لغة وعقلا دون الكذب " .

(٤) في (س) و (ن) و (ش) و (ز) " محصورٌ " بالرفع .

(٥) في (ن) : " أو خبره " .

(٦) في (ق) و (س) و (ش) : " فهو " .

(٧) في (ن): " ويجب " بزيادة " الواو " .

(٨) " قد " ساقط من (ن) و (ش) و (ز) و (ص) .

(٩) " أو " ساقط من (ق) و (ز) و (ص) .

قولنا : " قائم " ، وهي[١] أمور تخالف مطلق القيام ولا تضاده ولا تناقضه .

فهذا / تحرير الحصر مع التنكير[٢] ، وأما مع التعريف فيجب سلب [س/ ١٢١أ] الخلاف أيضاً ، فلا يوصفُ بغير ذلك الخبر ، [فتقتضي الصفة][٣] أنه ليس موصُوفاً إلا بتلك الصفة خاصة .

وإن[٤] كان في الواقع له صفة غيرُها فهو تخصيص لعموم الحصر ، فقوله عليه الصلاة والسلام: (تحليلها التسليم)[٥] يقتضي أن/ المصلي لا [ز/٣٦ب] يخرج من حرمات / الصلاة إلى حلها إلاّ بالتسليم دون جميع الصفات من [هـ/٣٥أ] الأضداد والنقائض والخلافات[٦] ، فإن[٧] الكل ساقط عن الاعتبار إلا التسليم[٨] .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (تحريمها[٩] التكبير)[١٠] يقتضي أنه لا يدخل في حرماتها إلا بالتكبير دون جميع الأمور المتوهمة .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : (ذكاة الجنين ذكاة أمِّهِ)[١١] فروي برفع / ذكاة الثانية وبنصبها[١٢] ، وتمسّك المالكية والشافعية بالرفع على [ص/٣٠أ] أن الجنين إذا خرجَ وقد كَمُلَ خَلقُه مَيّتاً بعد ذكاة أمِّه أكِل ، لأنه عليه الصلاة والسلام حَصَرَ ذكاةَ الجنين في ذكاة أمه فيكون داخلاً فيها ومندرجاً ، فيؤكل بذكاة أمه التي فيها ذكاته ولا يفتقر إلى ذكاة أخرى .

---

(١) في (و) : " وهو " .

(٢) في (ش) : " التبكير " وهو تصحيف .

(٣) في (ز) : " فيقتضي الصيغة " .

(٤) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " فإن " بالفاء .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٣١٢ .

(٦) في (و) : " والخلاف " .

(٧) في (س) و (ش) و (و) و (ز) " وإن " .

(٨) في (ز) : " بالتسليم " بزيادة " الباء " .

(٩) في (س) : " " وتحريمها " بزيادة " الواو " .

(١٠) سبق تخريجه ، ص ٣١٢ .

(١١) سبق تخريجه ، ص ٣١٣ .

(١٢) في (ص) : " ونصبها " بإسقاط الباء .

واحتج الحنفية برواية النصب على أنه يستقل بذكاة نفسه ، وإذا لم يذكَّ لم يؤكل ، لأن النصبَ يقتضي أن يكون التقدير : " ذكاة الجنين أن يُذكَّى ذكاةَ[١] مثلَ ذكاةِ أمِّه "، ثم حُذف المصدر[٢] وصفتُه التي هي " مِثلُ " ، وأُقيم المضاف إليه مقامها ، فأعرب بإعرابها فنصب ؛ لأنه[٣] قاعدةُ حذفِ المضاف .

والجواب عن تمسكهم برواية النصب : أن نقول[٤] ليس التقدير كما ذكرتموه ، بل التقديرُ : " ذكاةُ الجنين داخلةٌ[٥] في ذكاةِ أمه " ، ثم حُذف الخبر الذي هو "داخلة[٦] " [وحرف الجر][٧] من " ذكاة أمه " .

وهذا أولى لوجهين :

الأول[٨] : أنه أقل حذفاً[٩] .

والثاني : أنه يؤدي إلى الجمع بين الروايتين ، وهو أولى من اطّراح أحدهما[١٠] .

---

(١) " ذكاةً " ساقط من (ق) .

(٢) الذي هو " ذكاةً " .

(٣) في (ص) : " لأنها ".

(٤) في (ز) : " تقول " ، وفي (ق) : " تقول له " بزيادة " له " .

(٥) في (ص) و (و) : " داخل " بإسقاط تاء التأنيث .

(٦) في (و) " داخل " بإسقاط تاء التأنيث .

(٧) في (ز) : " وحذف الخبر " .

(٨) في (و) " الأولى " .

(٩) لأن الذي حذف هو الخبر و حرف الجر ، وعلى تفسير الحنفية فالمحذوف ، أربعة أشياء : " أن " ، و " يذكى " ، و " ذكاةً " ، و " مثل " .

(١٠) في (ز) : " أحديهما " .

وانظر مذاهب العلماء في ذكاة الأم هل تشمل الجنين أم لا ؟ في :

المغني لابن قدامة ، ج٨ ، ص٥٧٩ ؛ و المنتقى للباجي ، ج٣ ، ص١١٧ ؛ و نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص١٤٢ ؛ و فتح القدير لابن الهمام ، ج٩ ، ص٤٩٨ .

وأما تقدُّم[١] المعمولات فكونه[٢] مُفيداً للحصر قاله الزمخشري[٣] وغيره، وخالفه جماعة / في ذلك[٤]، ومن المُثُل المقوِّية لقول الزمخشري قول العرب[٥] : [ز/ ١٣٧]

" إياك أعني واسمعي ياجارةُ "[٦] ، فإنه يقتضي أنه لا يعني غيرَه .

[و/ ١٢٦]

وعن الأصمعي[٧] أنه مرّ ببعض // أحياء العرب فشتمتْ رَفِيقةُ [هـ/ ٣٥ب] امرأةٌ / و لم تُعيِّن[٨] الشتمَ له دون الأصمعي، ثم التفتتَ إليها رفيقةُ [ق/٢٦ب] فقالت له : " إياكَ أعني "، فقال للأصمعي : انظر كيف حصرت الشتم فيَّ .

---

(١) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " تقديم " .

(٢) في (ن) و (ق) : " فبكونه " .

(٣) انظر الكشاف ، ج١ ، ص٢٣ .

(٤) انظر : جواهر البلاغة ، ص١٤٧ ؛ وانظر أيضاً : الاتقان في علوم القرآن ، ج٢ ، ص٦٧ .

(٥) قائل هذا المثل ، هو : سهل بن مالك الفزاري ، وذلك أنه عدل في طريقه إلى النعمان إلى خباء حارثة بن لام الطائي ، فلم يجده ، فرحّبت به أخته ، و كانت جميلة ، فافتتن بها ، فجلس بفناء الخباء يوماً و هي تسمع كلامه فجعل ينشد و يقول :

يا أخت خير البدو و الحضارة * * * كيف ترين في فتى فزارة

أصبح يهوي حرة معطارة * * * إياك أعني واسمعي يا جارة

فخاشنته في القول ، ثم لّما رجع من عند النعمان أرسلت إليه أن يخطبها ففعل .

انظر : مجمع الأمثال ، ج١ ، ص٨٠ .

(٦) هذا مثَل يضرب في التعريض بالشيء ، يبديه الرجل ، وهو يريد غيره .

انظر : الأمثال ، لأبي هلال العسكري ، ج١ ، ص٢٩ ، والمستقصى للزمخشري ، ج١ ، ص٤٥٠ ؛ وفصل المقال للبكري ، ص٧٦ .

(٧) هو عبدالملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، أحد أئمة العلم باللغة و الشعر والبلدان ، من كتبه : " غريب القرآن " ، و" غريب الحديث " ، و " الاشتقاق " ، و " الأمثال " توفي رحمه الله سنة ست عشرة ومائتين .

انظر ترجمته في : أنباه الرواه ، ج٢ ، ص١٩٧-٢٠٥ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص١١٢-١١٣ ؛ وو فيات الأعيان ، ج٣، ص ١٧٠-١٧٦ ؛ وتاريخ بغداد ، ج١٠، ص٤١٠-٤٢٠ .

(٨) في (س) " يتعين " .

وزاد الإمام فخر الدين في كتاب الإعجاز له[١] : " لام التعريف في الخبر ، وقال : هي تقتضي حصر الخبر في المبتدأ عكس الحصور كلّها في المبتدآت ، فإن الأول يكون محصوراً في الثاني ، فإذا قلنا : " أبو كر الصديق ــ رضي الله عنه ــ الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، [يكون الثاني محصوراً في الأول][٢] ، [وكذلك قولك][٣] : " زيدٌ المتحدث في هذه القضية " أي لا يتحدث فيها غيره ، وهو كثير .

وقد[٤] ذكرتُ حصر الصفة في الموصوف وعكسَه وبقي عليَّ ثالث وهو : حصر الصفة / في الصفة ، نحو : " النزاهة في القناعة "، [ص/ ٣٠ب] و" الدِّينُ الورع " ، و " التدبير العَيش " ، و " البرُّ[٥] حُسن الخلق " ، وهو كثير .

ومن باب الحصر بحسب بعض الاعتبارات قوله عليه الصلاة والسلام :(إنما أنا بشر[٦] وإنكم تختصمون إليَّ ..)[٧] الحديث ، حصر نفسَه عليه الصلاة والسلام الكريمة[٨] في البشرية / دون غيرها باعتبار [س/٢١ب] الاطّلاع على بواطن الخصوم ، فلا صفة له عليه الصلاة والسلام باعتبار هذا المقام إلا البشرية الصِّرفة ، وما عدا ذلك من الرسالة

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب ، وذكر المترجمون له بأن اسمه : " نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز " في البلاغة . انظر : الأعلام ، ج٦ ، ص٣١٣ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(٣) في (ص) : " فقولك " .

(٤) " قد " ساقط من (ق) و (ص) .

(٥) في (ق) و (س) و (و) : " والبشر " .

(٦) في (ز) و (ش) : " بشر مثلكم " بزيادة " مثلكم " .

(٧) أخرجه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها .
فأخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها في كتاب الحيل ، واللفظ له ، ج١٢ ، ص٣٣٩ .
وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغيّر الباطن ؛ ج١٢ ، ص٤-٥
وتمام الحديث : (ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) .

(٨) " الكريمة " ساقط من (ق) .

والنبوة وجميع صفاتِ كماله[١] عليه الصلاة والسلام لا مدخل لها في الاطّلاع على بواطن الخصوم ، بل كما قال عليه الصلاة / والسلام : [ز/ ٣٧ب]
(فأقضى[٢] له على نحو ما أسمع)[٣] ، وقال[٤] : (أقضى بالظاهر[٥] والله يتولى[٦] السرائر)[٧] .

[ومن ذلك][٨] قوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾[٩] ، حصرها في [اللعب و][١٠] اللهو مع أنها مزرعة للآخرة[١١] ، وفيها

---

(١) في (ش) " كلامه " .

(٢) في (ق) : " فأنا أقضي له " .

(٣) هذا جزء من حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ ، سبق تخريجه ، ص ٣٠٣ .

(٤) في (ق) و (ن): " وقد قال " بزيادة " قد " .

(٥) في (ق) : " بالظواهر " .

(٦) في (ق) و (ن) و (ش) : " متولّي " .

(٧) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " هذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقها ، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة . وقد سئل المزي عنه فلم يعرفه ، وقال الذهبي: لا أصل له . ونّقل عن مغلطاي أنه رأى له في كتابٍ يسمى إدارة الأحكام لإسماعيل ابن علي الجنزوي في قصة الخضرمي والكندي الذين إختصما في الأرض ، قال : قال أحدهما : قضيتَ له بحقي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) ، ولم أقف على هذا الكتاب ، ولا أدري هل ساق اسماعيل المذكور اسناداً أم لا ؟ " .

انظر : موافقة الخبر الخَبر ، ج١ ، ص١٨١ ، بتصرّف . وذكره أيضاً الزركشي في المعتبر ، ص٩٩ .

(٨) في (س): " وكذلك "

(٩) سورة الحديد ، آية (٢٠) . و تمامها : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ و لهوٌ و زينة و تفاخر بينكم و تكاثر في الأموال و الأولاد ﴾ .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(١١) في (س) و (ش) و (ز) : " الآخرةِ " .

تحصل[١] الوَلايَةُ والصدِّيقيَّةُ ، وتُكتسبُ[٢] المراتب / العليَّة [ن/١٦أ]
والدرجات الرفيعة ، وكل خير مُكتسبٍ في الآخرة فهو من هذه الدار ،
وهذه خيراتٌ حسانٌ وفضائل / عليَّة [في الدنيا][٣] ، فكيف تحُصرُ[٤] في [هـ/٣٦أ]
اللعب واللهو[٥] ؟! وإنما ذلك باعتبار من آثرها فإنها في حقه لعبٌ
صِرف ، وتلك المحاسن لا ينالُ هذا منها شيئاً[٦] ، فهو حصرٌ بحسب
بعض الاعتبارات ، وهو كثير في القرآن الكريم ، وقد ذكرتُ منه[٧] جملا
كثيرة في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء[٨] .

و" صديقي زيدٌ " يجوز أن يصادقَ غيري[٩] ، لأن الأول أبداً
محصور في الثاني ، والثاني يجوز أن يكون أعمَّ فلا ينحصر في
الأول ، فلذلك يجوز أن يصادقَ زيدٌ غيري ؛ لأني حصرتُ صداقتي فيه
ولم أحصره في صداقتي .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[١٠] يقتضي
حصر خشيةِ / الله تعالى في العلماء ، فلا يجوز أن يخشاه تعالى [ق/٢٧أ]
غيرُهم ، ويجوز أن [يخشوا هم][١١] غيرَه / تعالى بالنظر إلى دلالة هذا[١٢] [و/٢٦ب]
اللفظ . ولو عُكسَ فقيل : " [إنما يخشى العلماءُ اللهَ][١٣] " بتقديم الفاعل

---

(١) في (ش) " تحصيل " .
(٢) في (ش) : " ومكتسب " .
(٣) في (ز) : " للدنيا " .
(٤) في (ش) : " يحصر " بالمثناة التحتية .
(٥) " واللهو " ساقط من (ز) و (ص) .
(٦) في (و) و (ش) : " شيء " وهو خطأ نحوي .
(٧) في (ص) : " منها " .
(٨) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للمصنف ، ص٢٥٩-٢٦١ .
(٩) في (ز) : " غيرك " .
(١٠) سورة فاطر ، آية (٢٨) .
(١١) في (ز) : " يخشاهم " .
(١٢) " هذا " ساقط من (س) .
(١٣) في (ز) : " انما يخشى الله العلماء " .

انعكس الحالُ ، فلا يخشــون[1] غــيره ، ويجــوز أن يخشــاه غــيرُهم بــالنظر إلى دلالة اللفظ .

فائدة

بــاب الحصــر ينقســم إلــى حصــر الثــاني فــي الأول فــي تقديــم / [ص/ ٣١ أ] المعمولات ، فالعبادة[2] والاستعانة والعمل / محصــورات فــي تلــك الآيــات [ز / ٣٨أ] فيما تقدَّم عليها ، وكذلــك لام التعريــف ، فيمــا حكيتُــه عــن الإمــام فخــر الدين ، وإلى حصر الأول في الثاني فيما عــدا ذلــك .

---

(١) في (ق) و (س) و (ش) و (ز) " فلا يخشوا " .

(٢) في (ش) : " بالعبادة " .

الفصل الحادي عشر

/ خمسُ حقائقَ لا تتعلقُ إلاَّ بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم [ش/ ١٢٣أ]

(ص)

الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه

وهي : الأمر والنهي والدعاء والشـــرط وجـزاؤه .

(ش)

صوابه أن يقول : بـــالمعدوم والمســـتقبل[١] .

فقولنا : " بالمعدوم " احترازًا[٢] مـــن الحـــال .

وقولنـــا : " المســـتقبل[٣] " احـــترازًا[٤] مـــن المـــاضي ، ولـــو قلـــتُ[٥] " بالمستقبل " لأجْزَأ ، لكـــن[٦] التصريـــح بـــالمعدوم أحســـن ، لأنـــه أنـــصُّ[٧] على اعتبار المعدوم في ذلك، وألحقتُ / بعـــد وضـــع هـــذا الكتـــاب[٨] بهـــذه [هـ/ ٣٦ب] الخمسةِ[٩] ، خمسة أخـــرى، فصـــارت[١٠] عشـــرةً وهـــي : الوعـــدُ والوعيـــدُ والترجي[١١] والتمني[١٢] والإباحـــــة .

---

(١) في (س) و (ز) : " وبالمستقبل " .

(٢) في (س) و (ش) و (ص) " احترازُ" .

(٣) في (س) و (ز) : " بالمستقبل " .

(٤) في (ش) و (ص) " احترازٌ " .

(٥) في (ق) و (ص) : " ولو قلنا " .

(٦) في (ن) : " ولكن " بزيادة " الواو " .

(٧) في (ن): " نصٌ" بإسقاط " الهمزة " .

(٨) أي : متن التنقيح .

(٩) وهي الأمر و النهي و الدعاء والشرط وجزاؤه .

(١٠) في (ز) : " صارت " بإسقاط " الفاء " .

(١١) الترجي ، هو : انتظار حصول شيء مرغوب فيه ميسور تحقيقه .

انظر : ضياء السالك ، ج١ ، ص٣٠٩ ؛ والتعريفات ، ص٧٨ ؛ والمعجم المفصـــل في علـــوم البلاغـــة ، ص٣٠١ .

(١٢) التمني ، هو : طلب حصول الشيء ، سواءً كان ممكناً أم ممتنعاً ، وقيل : هو طلب مـــالا طمـــع فيـــه ، أو مافيه عسر .

ووجه اختصاصِهـــا بالمســتقبل أن الأمــرَ والنهــيَ والدعــاءَ والــترجيَ والتمنيَ طلبٌ ، وطلبُ الماضي متعذر ، والحــال موجــود، وطلــب تحصيــل الحاصل محُال ، فتعيَّن[1] المســـتقبل .

والشرطُ وجزاؤه ربطُ أمرٍ وتوقيفُ دخولِــه فــي الوجــود علــى دخــول أمر آخر ، والتوقيفُ في الوجود إنما يكون فــي المســتقبل ، فــإذا قــال : " إن دخلتِ الدارَ فــأنتِ طــالقٌ " لا يمكــن أن يكــون المعلَّــق عليــه[2] دخلــة[3] مضتْ ، ولا المشروط طلقة مضتْ ، بَــلْ مســتقبلة .

وأما الوعدُ والوعيــدُ[4] ، فإنــه[5] زجــرٌ عــن مســتقبل أو حــث علــى مستقبل بما تتوقعه[6] النفسُ من خــير[7] فــي الوعــدِ وشــرٍ فــي الوعيــدِ ، والتوقع لا يكون إلاّ في المســـتقبل .

= انظر : أوضح المسالك ، ج١ ، ص٣٠٨ ؛ والتعريفات ، ص٩٢ ؛ والمعجم المفصل في علــوم البلاغــة ، ص٤٢٨ .

و الفرق بين التمني والترجي : أن التمني يدخل في المستحيلات ، أما الترجي فلا يكون إلاّ في الممكنــات . فمثاله في التمني ، قوله تعالى في سورة النساء ، آية (٧٣) : ﴿ ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيما﴾ .

ومثاله في الترجي ، قوله تعالى في سورة الطلاق ، آية (١) : ﴿ لعلّ الله يحــدث بعــد ذلــك أمــرا ﴾ .

انظر : شرح ابن عقيل ، ج١ ، ص٣١٨ ؛ والمعجم المفصــل في علــوم البلاغــة ، ص٤٢٨ .

(١) في (ن) و (ش) و (س) " فيتعين " .

(٢) " عليه " ساقط من (ن) .

(٣) في (ق) و (ن) : " دخلت " .

(٤) و مثالهما ، قوله تعالى في سورة الزلزلة ، الآية (٧ ، ٨) : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، و من يعمــل مثقال ذرة شراً يره ﴾. و قوله تعالى في سورة العنكبوت ، آية (٢١) : ﴿ يعــذّب مــن يشــاء و يرحــم من يشاء ﴾ .

(٥) في (ص) " فإنهما " .

(٦) في (ن) : " مما " بدل " بما " .

(٧) في (ن): " من حثٌ على خير " بزيادة " حث على " .

والإباحةُ تخيير[١] بين الفعل والترك ، والتخيير[٢] إنما يكون في معدوم[٣] مستقبل ؛ / لأن الماضي والحاضر[٤] تعيَن[٥] ، فتعيُّنُ[٦] تعلقُ / العَشرة بالمستقبل ، وتتبني[٧] عليها فوائدُ كثيرةٌ نَبَّهتُ على بعضها في شرح المحصول[٨] . [س/٢٢أ] [ز/٣٨ب]

---

(١) في (س) " تخير " .

(٢) في (س) " والتخير " .

(٣) " معدوم " ساقط من (ز) .

(٤) " و الحاضر " ساقط من (و) .

(٥) في (ن) : " يتعيّن " ، و في (ش) " معين " .

(٦) في (ش) " فيتعين " ، وفي (س) " يتيقن " .

(٧) في (ق) و (ز) و (ش) : " وينبني " بالمثناة التحتية .

(٨) انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص ٨٤٦ ومابعدها .

الفصل الثاني عشر

[في حكم العقل بأمر على أمر][1]

(ص)

الشك والظن والوهم

حكم العقل بأمر على أمر إما غيرُ جازم أو جازم [2] ، والاحتمالات[3] إما مستوية فهو الشك ، أو بعضها راجح[4] ، والراجح[5] هو الظن ، والمرجوح وهمٌ .

الجهل المركب والتقليد والبديهي والنظري

والجازم إما غيرُ مطابق وهو ـ الجهلُ المركب ـ ، أو مطابقٌ وهو إما لغير موجِبٍ[6] ـ وهو التقليدُ ـ ، أو لموجبٍ وهو إما عقل[7] وحده فإن استغنى / عن الكسب[8] فهو البديهي ، / وإلاَّ فهو النظري[9]. أو حِسٌّ وحده ـ وهو[10] المحسوسات الخمس ـ ، أو مركب منهما وهو ـ المتواترات والتجريبيّات والحدسيات[11] ـ . والوجدانيات[12] / أشبه بالمحسوسات ،

[ص/٣١ب] [ق/ ٢٧ب] [و/ ٢٧أ]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ن) و (س) و (ق) و (ص) .

(٢) " أو جازم " ساقط من (ق) و (ز) و (ش) .

(٣) الاحتمالات : جمع احتمال ، و الكلام هنا لغير الجازم ، لأنه يحتمل أمرين فأكثر .

(٤) في (ش) و (و) و (ص) " أرجح " .

(٥) " والراجح" ساقط من (ن) .

(٦) أي : لغير الدليل .

(٧) في (ق) و (ن) : " لعقل " وفي (و) " عقلي " .

(٨) أي : عن النظر و الفكر .

(٩) في (س) " فهو للنظر " .

(١٠) في (ن) : " هو " بإسقاط الواو .

(١١) الحدسيات : هي قضايا يدركها العقل بواسطة الحدس ، نحو : نور القمر مستفاد من نور الشمس .

والحدس : هو ظهور المبادىء للنفس دفعة واحدة من غير حركة تدريجية .

انظر : تسهيل المنطق ، ص٦١ ؛ والتعريفات ، ص١١٣ .

والذي يظهر أن المصنف رتب هذه الأصناف الثلاثة على حسب تفاوتها في الفائدة :

فالمتواترات أشرفها ؛ و لذلك يترجح للخبر المتواتر ولا يترجح للمجربات و الحدسيات ، و قدّم المجربات على الحدسيات ؛ لأنها أشرف من الحدسيات ؛ لأن مدركاتها كليات ، و مدركات الحدسيات جزئيات .

(١٢) والمصنف هنا أخّر الوجدانيات مع أن عادة المصنفين تقديمها على غيرها ؛ لأنها أجنبية عن مورد التقسيم إذ لا حكم فيها للعقل ولا للحس ، و إنما ذكرها تتميماً للضروريات .

فيندرج[١] معها في الحكم .

(ش)

الشك : اسم لاحتمالين فأكثر مستوية ، / فمسماه[٢] مركب ، [هـ/١٣٧] ومسمى الظن والوهم بسيط ، [لأن الظن اسم][٣] للاحتمال الراجح ، والوهم اسم[٤] / للاحتمال المرجوح[٥] . [ن/١٦ب]

الجهل المركب

والجهل المركب سمي بذلك لتركبه من جهلين ، فإنه يجهل ويجهل أنه يجهل ، كأرباب البدع والأهواء ، فإنهم يجهلون الحق في نفس الأمر ، وإذا قيل لهم : أنتم عالمون أو جاهلون ؟ قالوا : عالمون ، فقد جهلوا جهلهم ، فاجتمع لهم جهلان فيه[٦] فسمي جهلا مركبا .

وقد جمع المتنبي[٧] ثلاث جهالات [في معنى][٨] حيث قال :

ومن جَاهِلٌ بي وَهْوَ يَجْهَلُ جَهْلَهُ * * وَيَجْهَلُ عِلْمِي أَنَّهُ بي جَاهِلُ[٩]

---

(١) في (ن)و (ز) و (ص) : " فتندرج " .

(٢) في (س) : " مسماه " بإسقاط الفاء .

(٣) في (ش) : " فاسم الظن " .

(٤) " اسم " ساقط من (ق) و (س) و (ز) و (ش) .

(٥) انظر تعريف الشك والظن والوهم اصطلاحاً في :

الحدود للباجي ، ص٢٩ ؛ والعدة لأبي يعلى ، ج١ ، ص٨٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٧٤ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ، ج١ ، ص٥٨ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص١٥٣-١٥٤ ؛ وكشاف اصطلاحات الفنون ، ص١٥٨-١٥٩ .

(٦) " فيه " ساقط من (س) .

(٧) هو أحمد بن الحسين الجعفي أبو الطيب ، الشاعر المعروف ، نشأ بالشام ، واشتهر شعره و حفظه الناس ، مدح كافور الاخشيدي حاكم مصر ، أملاً في المنصب ، ثم هجاه لما لم يظفر ببغيته ، فسجنه كافور ، ثم فرّ من السجن بمساعدة بعض الحرس و هجاه بالدالية المشهورة .

توفي مقتولاً على أيدي قطاع الطرق سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج١ ، ص١٢٠-١٢١ ؛ و نزهة الالباء ، ص٢٩٤-٢٩٩ ؛ وتاريخ بغداد ، ج٤ ، ص١٠٢-١٠٥ ؛ وشذرات الذهب ، ج ٣ ، ص١٣-١٥ .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٩) هذا البيت قاله المتنبي في صباه ، و هو من قصيدة له مطلعها :

قفا تريا ودقي فهاتا المخايل * * * ولا تخشيا خلفاً لما أنا قائل

/ وكذلك كل من اعتقد في رجل أنه صالح وهو طالح ، أو طالح وهو صالح ، وكل من اعتقد شيئاً على خلاف ما هو عليه . [ش/ ٢٣ب]

الجهل البسيط

والجهل المركب يقابله الجهل البسيط[١] ، وهو[٢] أن يجهل ويعلم أنه يجهل ، كما إذا قيل له[٣] : أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟ ، يقول[٤] : أجهله ، فإذا قيل له: أنت[٥] تعلم أنك جاهل بذلك ؟ ، / يقول : نعم . [ز/ ٣٩أ]

وهذه[٦] العبارة لا تجمع الجهل المركب كله ، فقد يدخل الجهل المركب في التصورات ، فإن مَن تصور[٧] الحقائق على خلاف ما هي عليها[٨] فهو جاهل جهلاً مركباً[٩] ، كمن تصوّر[١٠] الإنسان أنه الحيوان فقط .

=

رماني خساس الناس من صائبٍ استه * * * و آخر قطن من يديه الجنادل

انظر : شرح ديوان المتنبي للعكبري ، ج٣ ، ص ١٩٧ .

(١) الجهل : انتفاء العلم بالمقصود الذي من شأنه أن يُقصد لِيُعلَم . وذلك صادق بأمرين :

بعدم إدراك المقصود أصلاً ــ وهو المسمى بالجهل البسيط ــ ، و بإدراك على خلاف الواقع ــ وهو المسمى بالجهل المركب ــ .

انظر : الحدود ، ص ٢٩ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص١٦١-١٦٥ ؛ والبحر المحيط للزركشي ، ج١ ، ص٧١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٧٧ ؛ والتعريفات ، ص ٨٠ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٢٦٠ .

(٢) في (ن) : " فهو " بالفاء .

(٣) في (ش) : " لك " .

(٤) في (ش) " تقول " ، وفي (ن) و (و) " فيقول " .

(٥) في (ز) و (ش) : " فأنت " بزيادة " الفاء "

(٦) في (س) " فهذه " .

(٧) في (س) " يصور " .

(٨) في (س) و (ن) و (ز) و (ش) : " عليه " .

(٩) الجهل المركب : عرفه الباجي بأنه : " اعتقاد المعتقد على ماليس به " . الحدود ، ص٢٩ .

و يُقال له الاعتقاد الفاسد ، وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع . انظر التعريفات ، ص٣٦ .

(١٠) في (ن)و (ز) و (ش) : " يتصوّر " .

وإذا[١] طابق الحكم لغير موجب فهو تقليد[٢] ، كما يعتقد[٣] عوام المسلمين قواعد عقائدهم عن أئمتهم ، فإذا سُئِلوا عن أدلة تلك القواعد لا يعلمون أدلتها .

تعريف التقليد

فالتقليد : هو أخذ القول عن قائله بغير مستند[٤] ، وقد يكون مطابقا كما تقدم ، وغير مطابق[٥] ، كتقليد عوام[٦] الكفار و أهل الضلال لرؤسائهم و أحبارهم .

والعقلي المستغني عن الكسب[٧] ، كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، فإن تصور المحكوم به والمحكوم عليه كافٍ في الجزم بإسناد[٨] أحدهما إلى الآخر، فهذا / بديهي من / التصديقات ، والبديهيُّ من التصورات هو الغني عن الحدود والاكتساب بها ، كأحوال النفس[٩] من[١٠] جوعها وعطشها وألمها ولذتها وغيرذلك ، فإن هذه الحقائق ضرورية للبشر[١١] ولا يحتاج[١٢] في معرفتها لتعلم ولا كسب بحدّ[١٣] ، بخلاف تصور معنى

[هـ/٣٧ب]
[ص/٣٢أ]

---

(١) في (ز) : " فإذا " .

(٢) في (ق) : " التقليد " بزيادة " أل " .

(٣) في (ق) : " تعتقد " بالمثناة الفوقية ، وفي (ن) : " كما تقدم كما تعتقد " بزيادة " كما تقدم ".

(٤) انظر تعريف التقليد عند الأصوليين في :

اللمع ، ص٧٠ ؛ والبرهان ، ج٢ ، ص٨٨٨ ، والمستصفى ، ج٢ ، ص٢٨٧ ؛ وفواتح الرحموت ج٢ ، ص٤٠٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج٤ ، ص٢٤١ ؛ والحدود للباجي ، ص٦٤ ؛ والإحكام ، ج٤ ، ص٢٩٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٤ ، ص٥٢٩ ؛ والتعريفات ، ص٦٤ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص١٩٩ .

(٥) في (ق) : " غير مطابقاً " بالنصب وهو خطأ لأنه مضاف إليه .

(٦) قيد ذلك بعوامهم ؛ لأن الغالب على علمائهم الكفر عناداً ؛ لإطلاعهم على صحة نبوّته عليه الصلاة والسلام ، و حقيقة ماجاء به .

(٧) وهذا النوع يُقال له : البديهي ، و الأولي ، و الفطري ، و الضروري ، و الغريزي ، و الجبلي ، و الطبيعي ، والخليقي ، و غير الكسبي ، ..

(٨) في (ز) : " باستناد " .

(٩) في (ن): " النفوس " بالجمع .

(١٠) في (ن) و(س) : " من " .

(١١) في (ش) " للنفس " .

(١٢) في (ن): " فلا يحتاج " .

(١٣) " بحد " ساقط من (س) .

الحكم الشرعي والحقائق الخفيَّة ، يحتاج[١] فيها للحدود[٢] والرسوم الضابطة لها ، وكذلك ما احتاج من التصديقات للكسبِ[٣] / بالأدلة [ق/٢٨أ] والبراهين فهو كسبي ، نحو : حدثِ[٤] العالم ، وكون الواحد [سدسَ عشر الستين][٥] ، وجميعُ[٦] المطالب المحتاجة للفكر[٧] .

العلوم الحسية

والعلوم الحسية : هي العلوم المستفادة عن[٨] الحواس[٩] الخمس[١٠] ، [س/٢٢ب] وهي كلها / في الرأس ، فأربعة[١١] خاصة به ، وواحد[١٢] / يتعداه إلى [و/٢٧ب] غيره[١٣] وهو بعض[١٤] اللمس ، والمختصة : السمع والبصر [والشم والذوق][١٥]

---

(١) في (ز) : " فيحتاج " .

(٢) في (ق) : " إلى الحدود " .

(٣) في (س) " الكسب " بإسقاط " اللام " ، وفي (ن) و (و) و (ز) : " لكسب " بإسقاط " الألف " .

(٤) في (ز) : " حدوث " .

(٥) في (ز) و (ص) : " عشر سدس الستين " وكلاهما صحيح .

(٦) في (ق) : " وجمع " .

(٧) كالأمور التي يحتاج العقل فيها إلى النظر و الاستدلال .

و هذا النوع يقال له : الكسبي ، و غير البديهي ، و غير الفطري ، و غير الأولي ، و غير الضروري ، و المطلوب ، و غير ذلك من أسمائه في الاصطلاح .

(٨) في (ن): " من "

(٩) وهي جمع حاسّة القوة المدركة النفسانيّة ، وهي البصر ، و السمع ، والذوق ، والشم ، واللمس .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، ج١ ، ص٣٠٢ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٢٧٨ ؛ والتعريفات ، ص٨٦ ؛ والقاموس المحيط ، ص٦٩٣ .

(١٠) " الخمس " ساقط من (ن) .

(١١) في (ش) : " وأربعة " بالواو .

(١٢) في (ن) : " وواحدة " .

(١٣) في (ق) : " غيرها " .

(١٤) " بعض " ساقط من (ص) و (ن) و (ق) و (ش) .

(١٥) في (ن) و (ز) و (ص) : " والذوق والشم " .

فائدة

[ز/ ٣٩ب] / قال بعض اللغويين[١] قولهم " محسوسات "[٢] لحنٌ ، فإن الفعل المأخوذ من الحواس رباعي تقول[٣] "أحسَّ زيدٌ بكذا[٤]" ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ ﴾[٥]، وأما "حسّ" الثلاثي فله ثلاثة[٦] معان أخَر، تقول العرب[٧] : حَسَّهُ إذا قتله[٨]، وحَسَّه إذا مسَحه[٩]، ومنه حسَّ الفرسَ ، وحَسَّهُ إذا ألقى عليه الحجارةَ المُحمَّاةَ لينضَج، فهذه الثلاثة يقال للمفعول فيها "محسوس" ، وأما من الحواس" فمُحَسٌّ " مثل:" مُكرَمٍ " ومعطىً ، وجميعُ الأفعال الرباعيةِ ، فيكون جَمْعُهَا مُحسَّات ــ بضم الميم ــ لا محسُوسات. غيرَ أن أكثر اللغويين يتوسعون في هذا الباب، ووقعت هذه العبارة لجمع كثير من الفضلاء[١٠] ،كأبي علي[١١] وغيره ،وكأنهم نَحَوا بها نحو معلومات، لاشتراك

---

(١) كابن الجواليقي النحوي اللغوي المتوفى سنة (٥٤٠ هـ) .

انظر كلام الجواليقي – مع اختلاف يسير في اللفظ – في كتابه : " تكملة اصلاح ما تغلّط فيه العامة " ، ص١٣ ، وانظر أيضاً كتاب " فعلت و أفعلت " للزجاج ، ص١٣٩ ضمن مجموعة أدبية أولها مبادىء اللغة للخطيب الاسكافي .

(٢) في (و) و (ص) " المحسوسات " ؛ وفي (ز) : " محسوسات خمس " بزيادة " خمس " .

(٣) في (ز) : " يقول " بالمثناة الفوقية .

(٤) في (س) " كذا " .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٥٢) .

(٦) في (ن) : " ثلاث " .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، ص٦٩٣ ؛ ولسان لسان العرب ، ج٦ ، ص٥٢-٥٣ ؛ ومختار الصحاح ، ص١٣٢ (مادة " ح س س ") .

(٨) و منه قوله تعالى في سورة آل عمران ، آية (١٥٢) ﴿ إذ تحسونهم بإذنه ﴾ .

(٩) في (ن) : " أمسحه " .

(١٠) في (ز) : " العقلاء"

(١١) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الأصل ، أحد الأئمة المشهورين في علم العربية ،كان متهماً بالاعتزال ، أخذ عنه ابن جني ، و جماعة من كبار النحاة .

من مصنفاته : " الإيضاح " في النحو ، و " الحجة في القراءآت " ، و " المسائل الشيرازية " ، و " التذكرة " ، و " المقصور والممدود " وغيرها .

توفي رحمه الله ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة .

الجميع/ في الإدراك . [ش/ ١٢٤أ]

فائدة

قال / بعض الفضلاء : هذا معنى قول العرب : " ضربت أخماسي في أسداسي "[١] أي فكّرت بحواسي الخمس في جهاتي الست ؛ لأن الجهات ستٌ : فوقٌ وأسفلُ وقدّامُ وخَلفُ ويَمنةٌ[٢] ويَسرة . [هـ/ ١٣٨]

ولقد أحسن الحريري[٣] وأوجز حيث جمعها في بيت واحدٍ[٤] من الشعر في المُلحة[٥] حيث قال :

ثم الجهات الست فوق وورا * * * ويَمنةٌ وعكسها بلا مرا

= انظر ترجمته في :

أنباه الرواه ، ج١، ص٣٠٨-٣١٠ ؛ وبغية الوعاة ، ج١ ، ص٤٩٦-٤٩٨ ؛ وتاريخ بغداد ، ج٧ ، ص٢٧٥ ؛ نزهة الألباء ، ص٣١٥ ؛ ووفيات الأعيان ، ج٢ ، ص٨٠ .

(١) يضرب هذا المثل لراعي الإبل ، ذلك أنه أحياناً يوردها السدس ، ويرسم الخمس ؛ تغليطاً لصاحبها ، ومكراً عليها ؛ حتى لا يتكبّد مونة إيرادها الماء ، وصرفها إلى المرعى .

انظر : جمهرة الأمثال ، للسكري ، ج٢ ، ص٤ ؛ ومجمع الأمثال للميداني ، ج١ ، ص٤١٨ ؛ والمستقصي للزمخشري ، ج٢ ، ص١٤٥ ؛ وفصل المقال ، للبكري ، ص١٠٥ .

(٢) في (ن) : " يمنة " بإسقاط الواو .

(٣) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد الحريري ، البصري : أحد أئمة أهل الأدب واللغة . من مصنفاته : " المقامات الحريرية " ، و " درة الغواص في أوهام الخواص " وغيرهما .

توفي رحمه الله سنة ست عشرة وخمسمائة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج٤ ، ص٦٣ - ٦٨ ؛ وشذرات الذهب ، ج٣ ، ص ٥٠-٥٢ ؛ وأنباه الرواة ، ج٣ ، ص٢٣-٢٧ ؛ وبغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢٥٧-٢٥٩ .

(٤) " واحدٍ " ساقط من (س) و (ص) و (ق) و (ز) و (ش) .

(٥) انظر : ملحة الإعراب للحريري ، باب الإضافة ، ص١٣ .

[ص/٣٢ب]
[ن/١١٧أ] / فأخذ كل جهة[١] وترك ضدَّها[٢] ، ليتنبَّه[٣] السامع له[٤] ، / وبقي معه بقية في البيت ، لا يحتاجها فحشاها بقوله " بلا مرا " .

وقيل : ليس من هذا بل من أظمأ الإبل ، [والأخماسُ والأسداسُ][٥] ترجع إلى أيام [وردها للماء][٦] لِخمسٍ أو سدسٍ ، فإذا وقعت المغالطة من الراعي ضرب الخمس في السِدس وأخَّرها عن شُربها.

ووجه تركيب[٧] المستند في المتواترات على[٨] الحس والعقل أنه لابد من سماع إخبار جماعة عن[٩] الأمر المتواتر فهذا[١٠] حظ السمع .

[ز/٤٠أ] [ثم إن][١١] قال العقل : هؤلاء يستحيل تواطؤهُم على الكذب / حصل العِلم فهذا حظ العقل ، وإن[١٢] لم يقل ذلك لم يحصل العلمُ .

وكذلك التجريبيات[١٣] وتسمى المجربات أيضاً ، نحو : كون الليمون حامضاً، والصِّبر[١٤] مُرّاً ، والتمر

---

(١) وهي فوق ، ووراء ، ويمنة .

(٢) وهي أسفل ، وقدّام ، ويسرة .

(٣) في (س) : " لتنبيه " ، وفي (ن) و (ز) و (ش) : " لينبّه " .

(٤) " له " ساقط من (س) و (ن) .

(٥) في (س) : " والأسداس والأخماس " .

(٦) في (ق) و (ش) و (ص) : " ورودها الماء " .

(٧) في (ص) " تركب " .

(٨) في (س) و (ن) و (ش) و (ص) " عن " .

(٩) في (و) " من " .

(١٠) في (ق) : " وهذا " بالواو .

(١١) في (ز) : " فإن " .

(١٢) في (ن) : " فإن " .

(١٣) في (ش) و (و) " التجربات " ؛ وفي (ص) : " التجريبات " .

و هي مايحتاج العقل فيه لجزم الحكم فيها إلى تكرار المشاهدة مرة بعد أُخرى .

انظر : التعريفات ، ص١٧٨ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦٣٩ .

(١٤) الصِّبر بكسر الباء : عصارة شجر مُرٍّ ، واحدته صَبِرَة وجمعه صُبُور ، وشجرها كقرب السكاكين ، طوال غلاظ ، في خضرتها غُبْرة وكُمْدَة مُقْشَعِرّة المنظر ، يخرج من وسطها ساقٌ عليه نَوْر أصفر تَمِهُ الرِّيح .

حلـــــــــــــــــــــــوًا[1] ونحو ذلك ، فــإن أول مَــرة يباشــر الحــسُّ ذلك النوعَ يجوزُ العقلُ أن يكونَ[2] ذلـــك الفــرد مــن ذلــك النـــوع / أصابــه عارض أوجب له ذلك ، كما توجد المـــرارة فــي بعــض أفــراد الفقــوص[3] [ق/٢٨ب] والخيار والنوع في نفسه ليس كذلك ، فإذا[4] كــثُر تكــرار ذلــك علــى الحــس والعقل [قالَ العقلُ][5] عندَ حدٍ من الكــثرةِ فــي التكــرار[6] : " كــل ليمونــة حامضة " ، و" كل تمرة حُلــوة " .

فهذه[7] المقدمةُ[8] هي نَصيبُ العقل لابد منها وعندهـــا يحصــل العلــم[9] .

/ وكذلك الحدسيات[10] ، كنقــد الفضـــة ونُضْــج الفاكهــة ، فــإن البَصَــر [و/ ٢٨أ] يـــــــــــــدركُ أولَ مــــــــــــــــــــــــــرَّةٍ / [هـ/٣٨ب] الدرهــــــــــــــــــــــــــــــمَ الــرديء[11] فــلا يعرفهُ ، فيقال له : إنه رديءٌ ، فيتأملـــه ويتكـــرر ذلــك عليــه كثــيراً حتــى

=

انظــر: لســان العــرب ، ج٤ ، ص٤٤٢ ؛ و القــاموس المحيــط ، ص ٥٤١ ؛ والمصبــاح المنــير ، ص٣٣١ ، (مـــادة " ص ب ر ") .

(١) في (ش) " حلوٌ " بالرفع .

(٢) " أن يكون " ساقط من (س) .

(٣) في (ق) و (ش) : " الفقوس " ، وفي (و) و (ص) " القثاء " .

و الفقوص جمع فقوصة ، وهي : البطِّيخة قبل أن تنضـــج ، مصريّـــة .

انظر : لسان العـــرب ، ج٧ ، ص٦٧ ؛ والقـــاموس المحيـــط ، ص٨٠٧ ، (مـــادة " ف ق ص ") .

(٤) في (ق) و (ز) : " وإذا " بالواو .

(٥) في (ز) : " فإن العقلَ " .

(٦) في (ش) : " والتكرار " بالواو بدل في .

(٧) في (ن) : " فهذا " .

(٨) المقدمة : تطلق تارة على ما تتوقف عليه الأبحاث التالية لها ، وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس ، و تارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل . ولعلّ هذا هو المـــراد منهـــا هنـــا .

انظر : التعريفـــات ، ص٢٢٥ .

(٩) فلذلك ألحق العلماء الوحدانيات بالمحسوسات في الحكم دون العقليات ، و الوحدانيات قبيل قائم بنفسه .

(١٠) الحدسيات : هي مالا يحتاج العقل في الجزم بالحكم فيها إلى واسطة .

انظر : التعريفات ، ص٧٣ .

(١١) " الرديء " ساقط من (س) .

يحصل عند العقل قرائنُ لا يمكن التعبير عنها ، يقول[١] لأجلها : " كل ما كان كذا فهو درهمٌ[٢] رديءٌ ".

فهذه المقدمة هي نصيبُ العقل ، وعندها يحصل العلم .

واشتركت المتواترات والحدسيات والمجربات[٣] في أن أول مرة ربما حصل[٤] الشك ، وعند التكرار الظنُ[٥]، وبعد ذلك قد يحصل العلم وقد لا يحصل، [وأنها[٦] تحتاج إلى الحسّ][٧] والعقل ، غير أن الفرق بينها[٨] : أن المتواتراتِ تختص بالأخبار ، والحدسيات تحتاج إلى نظر حالة القضاء على الجزيئيات ، والمجربات[٩] لا تحتاج إلى نظر حالة القضاء على الجزئيات ، فإذا قال لك أحدٌ[١٠] : " إن معي مِسكاً هل هو / [ص/ ٣٣أ] عَطِر أم لا " ؟ ، قُلتَ : " هو عَطِر " ، أو " معي[١١] ليمونة هل هي حامضة أو[١٢] لا " ؟ ، قُلتَ : هي حامضة ، أو معي حنظلة هل هي مرّة أم لا " ؟ ، قُلتَ : هي[١٣]][١٤] مُرَّةٌ " ، من غير احتياج[١٥] إلى نظر في ذلك الفرد .

---

(١) في (ز) : " فيقول " بزيادة " الفاء " .

(٢) " درهم " ساقط من (س) .

(٣) في (ش) : " التجريبيات " .

(٤) في (ش) و (و) و (ص) " يحصل " .

(٥) في (ش) و (و) " للظن " .

(٦) في (ن) : " وإنه " .

(٧) في (ز) : " وإنما يحتاج للحس " .

(٨) في (ز) : " بينهما " .

(٩) في (ص) : " والتجريبات " .

(١٠) في (ش) : " رجل " .

(١١) في (ن) : " ومعي " .

(١٢) في (ق) و (ص) : " أم " ، وهي ساقط من (س) .

(١٣) " هي " ساقط من (س) و (ص) و (ن) .

(١٤) مابين المعقوفين من قوله : " هي حامضة " إلى " قلت هي " ساقط من (ز) .

(١٥) في (ن) : " احتياجك " ؛ وفي (ش) : " احتياجه " .

[ش/ ٢٤ب]
[ز/ ٤٠ب]

أما[١] لو / قال لك : " معي درهمٌ هل هو جيدٌ / أم لا " ؟ ، قلتَ : " حتى أنظر إليه " ، أو " معي رمانة هل هي نَضِيجة [أم لا][٢] " ؟ ، قلتَ : " حتى أنظرَ [إليها " ، أو " عندي رجل هل هو شجاع أو[٣] جبان " ؟ ، قلتَ: " حتى أنظرَ][٤] إليه " . [فهذا هو الفرق بينهما][٥].

سؤال

يلزم [أن[٦] يكون][٧] الاستدلال بوجود العالم على وجود الصانع من هذا الباب وليس كذلك ، بل هو عقليٌ ، فإن الحسَّ إذا شاهد[٨] الصَّنْعَة[٩] قال العقل[١٠] : لها صانع ، فقد اجتمع الحسُّ والعقل ، ولو[١١] فقد أحدهما لم يحصل العلم .

[**جوابه** : ان هذا عقليٌ ، والملازمة بينهما عقلية][١٢]، والفرق بينه[١٣] وبين المجربات[١٤] والحدَسيات من وجوه :

الأول: [١٥] ان هذا عقلي وتلك عاديّة[١٦] .

---

(١) في (ن) : " وأما " .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصحيح " أو لا " ، لأنه جاء بعد " هل " .

(٣) في (ن) و (و) و (ص) " أم " .

(٤) مابين المعقوفين من قوله " إليها " إلى قوله " أنظر " ساقط من (ش) .

(٥) في (ق) و (ص) " فهذه هي الفروق بينها " ؛ وفي (ز) : " فهذا هي الفرق بينها " ؛ وفي (ن) : " فهذا من الفروق بينهما " .

(٦) " أن " ساقط من (و) .

(٧) " يكون " ساقط من (س) و (ن) ، ومابين المعقوفين ساقط من (ز) .

(٨) في (و) " شهد " .

(٩) في (ق) و (ن) : " هذه الصنعة " بزيادة " هذه " .

(١٠) " العقل " ساقط من (س) و (ن) و (ز) و (ش) .

(١١) في (ن) و (ش) " فإن " ، وفي (س) " وإن " .

(١٢) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(١٣) في (ن): " بينها " .

(١٤) في (ق) : " التجريبيات " .

(١٥) في (و) و (ص) " أحدها " .

(١٦) في (ق) : " عادة " ، وفي (ن): " والملازمة عاديّة "

وثانيها: هـذا[١] يكفي فيه مطلق المشاهدة ، / وتلك[٢] لابد فيها من التكرار[٣] . [هـ/١٣٩]

وثالثها : ان هذا يكون في مادة الوجوب ، وتلك في مادة[٤] الإمكان.

وإنما كانت الوجدانيات أشبه بالحسيات[٥] ؛ لأن الحسَّ لا يدرك إلا[٦] جزئياً ، فلا يسمع[٧] كلَ صوت ، ولا يمكن أن يذوق[٨] كلَ طعم[٩] / ولا يلمس[١٠] كل ليونةٍ أو حرارة ، بل فردٌ خاصٌ من ذلك النوع ، فمدركاتُ الحس أبداً جُزئية . [ق/١٢٩]

والعقلُ هو المدرك للأمور الكلية ، [فهوالذي][١١] الذي يقول[١٢] : إن[١٣] كل مِسْك عِطر ، وكل ليمونة حامضة، فمُدركاتُ العقولِ كلياتٌ ، ومُدرَكاتُ الحواسِّ جُزئياتٌ، والوجدانيات[١٤] أمورٌ جُزئية ، فإنه لا يقوم بالإنسان كل جُوع ولا كلُ عطشٍ ، بل فرد من ذلك النوع[١٥] ، فهي جزئية وليست حِسِّيَّة ؛ لأن مَن فقد حواسه كلَّها وجدَ ألَمَهُ[١٦]، وليست

---

(١) " هذا " ساقط من (و) و (ص) .

(٢) في (ص) : " وتلك عادة " بزيادة " عادة " .

(٣) في (س) و (ن) : " التكرر" ، وفي (ق) : " التكرير " .

(٤) في (ص) " مواد " بالجمع .

(٥) في (و) " الحدسيات " ؛ وفي (س) و (ن) و (ز) " بالمحسوسات " .

(٦) في (س) " أمراً " .

(٧) في (ش) و (و) و (ق) و (هـ) : " فلا يدرك " ؛ و في (ز) : " فلا تسمع " بالمثناة الفوقية .

(٨) في (ز) : " تذوق " .

(٩) في(ش) و (و) و (ق) و (هـ) و (ز) : زيادة "ولا يسمع كل صوت " بعد قوله :" كل الطعام "

(١٠) في (ز) : " تلمس" .

(١١) في (ق) : " فهذا هوالذي " .

(١٢) في (ق): " تقول " بالمثناة الفوقية .

(١٣) " إنّ " ساقط من (س) و (ز) و (ش) .

(١٤) في (ق) " و الوحدا " .

(١٥) " النوع " ساقط من (س) و (ز) و (ش) .

(١٦) أي : ألم كل جوع أو كل عطش .

عقلية ، لأنها جزئية[١] ، فلذلك[٢] ألحقها العلماء بالحسيَّات دونَ العقليات ، و[هي قبيل][٣] قائمٌ بذاتِه غيرها[٤] .

/ **فائدة** [ن/ ١٧ب]

اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحُجَّاب مع المَلِكِ ، / [ز/٤١أ] أو كالطاقات[٥] :

فقيل[٦] كالحُجَّاب ، / والحواس تدرك أولاً ويحصل لها العلم [و/٢٨ب] ثم تؤدي تلك[٧] العلوم[٨] الجزئية للنفس فتحكم عليها ، وتقول كل ما كان كذا فهو كذا .

وقيل بل الحواس طاقات[٩] ، والنفسُ كالملِكِ[١٠] في / بيتٍ له خمسُ [ص/ ٣٣ب] طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات[١١] ليست قبالة[١٢] الأخرى ، والنفس التي

---

(١) يدركها من لا عقل له كالبهيمة ، و المجنون ومن لا عقل له من الصبيان .

(٢) في (ش) : " ولذلك " بالواو .

(٣) في (ن) : " وهو قبيل " ؛ وفي (ز) : " قيل هي قسم " .

(٤) في (ن) و (س) و (ص) : " غيرهما " .

(٥) في (ن) : " كالطاقة " .

(٦) في (و) " قيل " .

(٧) في (و) " توجه " .

(٨) في (س) " للعلوم " .

(٩) في (س) " كطاقات " .

(١٠) في (ز) : " كملك " .

(١١) في (ش) " مشاهدة " .

(١٢) في (ش) " قبل " .

هي الملِكِ تنظر[١] من كل طاقة لقبيل[٢] من المدركات لا توجد[٣] إلا هناك[٤] .

ويدل على الأول : أن البهائم لا عقل لها[٥] وهي تُدركُ بحواسِّها ، فدل ذلك على أن الحواسَ مستقلة بالإدراك دون النفس[٦] .

ويدل على المذهب الثاني : أن الإنسان إذا نام وفُتحت[٧] عيناه لا يُدرك شيئاً مع وجود العين[٨] بجملتها ، السبع طبقات ، وثلاث / رطوبات ، [هـ/ ٤٩ب]
والعصبِ الأجوفِ[٩] ، والرُّوح الباصرةِ[١٠] ، ولا يزالُ[١١] كذلك غيرَ مدرك حتى يستيقظ فيأتي[١٢] شيء[١٣] للبصر[١٤] ولجميع[١٥] الحواسِّ ، فحينئذ[١٦] يحصل الإدراك ، فدلَّ[١٧] على أن الحواس طاقاتٌ للنفس .

---

(١) في (ن) : " ينظر " .

(٢) في (ش) : " لقبل " .

(٣) في (ن) : " لا يوحد " .

(٤) في (ش) و (ص) : " هنالك " .

(٥) قال ابن العربي : " لا خلاف عند العلماء : أن الحيوانات كلها لها أفهام و عقول ، و قد قال الشافعي : الحمام أعقل الطير . " أ . هـ

انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، ج٣ ، ص١٤٤٩ ، عند تفسيره لقوله تعالى في سورة النمل ، آية (١٦) : ﴿ وورث سليمانُ داود و قال يأيها الناس علمنا منطق الطير ﴾ .

(٦) أي : العقل .

(٧) في (ق) و (س) : " وانفتحت " .

(٨) في (ن): " العينين " .

(٩) في (ن) : " والأحواف" ، وفي (ز): " والأحوفه " .

(١٠) في (ق) : " الباصر " بإسقاط " التاء المربوطة " .

(١١) في (ز) : ولا تزال .

(١٢) في (ش) " فأيّ " بدل " فيأتي " .

(١٣) " شيء " ساقط من (و) و (ص) .

(١٤) في (و) و (ص) " البصر " .

(١٥) في (ق) و (ز) و (ش) " وجميع " .

(١٦) في (ز) و (ص) : وحينئذ .

(١٧) في (ز) : يدل .

الفصل الثالث عشر
في الحكم وأقسامِهِ

(ص)

تعريف الحكم الشرعي

الحكم[١] الشرعي هو خطاب[٢] الله تعالى القديمُ المتعلقُ بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير[٣] .

فالقديم[٤] : احترازًا[٥] من نصوص أدلة / الأحكام[٦] ، فإنها خطاب الله تعالى وليست حكماً ، وإلاَّ اتحد الدليل[٧] والمدلول ، وهي محدثة[٨] . [ش/ ١٢٥]

---

(١) الحكم لغة : هو القضاء والمنع . يُقال : حكمت بين الناس قضيت بينهم ؛ وحكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه .

انظر : القاموس المحيط ، ص١٤١٥ ؛ ولسان العرب ، ج١٢ ، ص١٤١ ؛ والمصباح المنير ، ص١٤٥ ؛ (مادة " ح ك م ") .

(٢) الخطاب : هو الكلام الموجّه نحو الغير للإفهام .

وانظر تعريف الخطاب في :

الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٧١ ؛ وحاشية الجرجاني على العضد ، ج١ ، ص٢٢١ ؛ وتقرير الشربيني على حاشية المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٤٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٣٩ .

(٣) وماذكره المصنف هنا ، هو : تعريف الحكم عند الأصوليين ، وأما عند الفقهاء فهو : " أثر الخطاب " وليس نفس الخطاب .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص٣٠٨ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٥٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٧٠-٧١ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٤٦-٤٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٥٤ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ، ج١ ، ص٣٢٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٣٣ .

(٤) في (ق)و (ش) : " والقديم " .

(٥) في (س) و (ز) و (هـ) و (ص) : " احترازٌ " .

(٦) في (س) و (ن) و (و) " الحكم " .

(٧) الدليل : هو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به .

وانظر تعريف الدليل في :

الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٧١ ؛ والعضد على مختصر ابن الحاجب ، ج١ ، ص٣٦ ؛ وجمع الجوامع ، ج١ ، ص١٢٤-١٢٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٥٢ ، والتعريفات للجرجاني ، ص١٠٤ .

(٨) في (ق) : " وهي محدث" .

والمكلفين : احترازاً[١] من المتعلق بالجماد وغيره .

والاقضاء : احترازاً[٢] من[٣] الخبر .

وقولنا : " أوالتخيير[٤] " ، لينـدرج المباح .

(ش)

إني[٥] إتَّبَعْتُ في هذا[٦] الحد الإمامَ فخرَ الدين[٧] ـ رحمه الله[٨] ـ مع أني عبَّرْتُ[٩] بالزيادة[١٠] في قولي : " القديمُ " ، / ومع ذلك فلفظ الخطاب [س/٢٣ب] والمخاطبة إنما[١١] يكون لُغة / بين اثنَين ، وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه [ز/٤١ب] الخطاب ، / وإنما يكون ذلك في الحادِث[١٢] ، والصحيح أن يُقال : " كلام الله [ق/٢٩ب] تعالى القديم " .

فالكلامُ لفظٌ مشتركٌ بين القديم واللساني الحادثِ ، كما تقدَّم فيه حكاية ثلاثة أقوال[١٣] .

وقولي : " القديمُ " ليخرج الحادث من[١٤] الألفاظ التي هي أدلة

---

(١) في (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترا ز " .

(٢) في (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

(٣) في (س) و (ش) و (ص) : " عن " .

(٤) في (ز) : " بالتخيير " بالباء .

(٥) " إني " ساقط من (ص) ؛ وفي (و) " إن " .

(٦) في (و) " هذه " .

(٧) انظر : المحصول في علم الأصول ، ج١ ، ص٨٩ .

(٨) في (ن) : "رحمة الله عليه" .

(٩) في (و) و (ص) "ميزت" ، وفي (ن) و (ز) : " غيَّرت " .

(١٠) في (ق) : "بزيادة" ؛ وفي (ص) " بالزيادات " .

(١١) في (و) " أن " .

(١٢) هذا اشارة إلى اعتراض ذكره المعتزلة على تعريف الحكم ، تقديره : خطاب الله تعالى قديم ولاشيء من الحكم بقديم ، ينتج : لا شيء من خطاب الله تعالى بحكم ، و ينعكس : لاشيء من الحكم بخطاب الله .

(١٣) "أقوال" ساقط من (ن) .

(١٤) " من " ساقطة من (س) و (ن) و (ش) ؛ وفي (ق) و (ص) : " أي " .

الحكم ، فإنها[١] كلام الله تعالى ، وهو متعلق[٢] بأفعال المكلفين[٣] ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٤] ، فلو[٥] كانت حكما لاتَّحَدَ الدليل والمدلول .

وقولي : " **المكلفين**[٦] " احترازاً[٧] من[٨] المتعلق بالجماد ، مثل[٩] قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾[١٠] فإنه كلام متعلق بالجبال وهي جماد ، ونحو هذا[١١] ، فإذا[١٢] قلنا: " المتعلّق بأفعال المكلفين " خرج هذا النوعُ .

---

(١) في (س) و (ن) " فإنه " .

(٢) أي : تعلقاً معنوياً قبل وجوده و تنجيزياً بعد وجوده .

انظر : الجلال على جمع الجوامع و حاشية البناني عليه ، ج١ ، ص ٤٨ ، و مذكرة الشيخ الشنقيطي ، ص٧٣-٧٤ .

(٣) ليس المراد " بأفعال المكلفين " فعل الجوارح فقط ، وإنما هو عام في كل مايصدر عن المكلف ، فجميعها تتعلق بها الأحكام ، كالنية ، والغيبة ، والنميمة .

(٤) سورة البقرة ، آية (٤٣) .

(٥) في (ق) و (ش) : " ولو " بالواو .

(٦) في (ز) : بالمكلفين .

(٧) في (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

(٨) في (ز) : " عن " .

(٩) في (س) و (ن) و (ز) و (ش) و (ص) : " مثاله " .

(١٠) سورة الكهف ، آية (٤٧) .

قال الشوشاوي في شرح التنقيح : تمثيل المؤلف الجماد بهذه الآية غير مطابق ؛ لأن السير نسبه الله إلى نفسه لا إلى الجبل ، و لكن يحتمل أن يكون المؤلف أراد بالتمثيل و القراءة الشاذة ، و هي قراءة من قرأها بالتاء المفتوحة و كسر السين ورفع الجبال على الفاعلية ، و هي قراءة بن محيصن -وهو قارىء مكة بعد ابن كثير - وقراءة عيسى الثقفي .

انظر : رفع النقاب ، ج١ ، ص٥٥٨-٥٥٩ .

(١١) كالمتعلق بذات الله سبحانه وتعالى وصفاته ، كمدلول قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٥٥) : ﴿الله لا إله إلاّهو ﴾ ؛ وقوله في سورة الأنعام ، آية (١٠٢) : ﴿الله خالق كلّ شيء﴾ .

(١٢) في (ق) : " وإذا " .

وقولي : " بالاقتضاء "[١] احترازاً[٢] من الخبر ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[٣] / كلام[٤] [ص/ ١٣٤] متعلق [بأفعال المكلفين و ليس حكما][٥] ، بل هو خبرٌ عن تكليفٍ تقدم[٦] .

ويدخل في الاقتضاء / أربعة أحكام : اقتضاء الوجود بالوجوب[٧] [و / ١٢٩] أوالندب ، واقتضاء العدم بالتحريم ، أو الكراهة ، فتبقى الإباحة / لم [هـ/ ١٤٠] تتدرج ، فقلتُ : " أوالتخيير " لتتدرج[٨] الإباحة[٩] وتكمل الأحكام الخمسة تحت الحد فيكون جامعاً ، وقبل[١٠] ذلك لم يَجْمَع .

فإن قلتَ : " أو " للشك وهو[١١] لا يصلح[١٢] في الحد[١٣] ، قلتُ : " أو " و" إمَّا[١٤] " لهما[١٥] خمسة معانٍ : الإباحة[١٦] ، والتخيير ، نحو :

---

(١) في (و) " القضاء " .

(٢) في (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

(٣) سورةالكهف ، آية (٥٠) .

(٤) " كلام " ساقط من (و) .

(٥) في (ق) " بالمكلفين ليس حكماً " .

(٦) و مثله ، قوله تعالى في سورة الصافات ، آية (٩٦) : ﴿ و الله خلقكم و ما تعملون ﴾ ، فإنه خطاب متعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف ، بل من حيث إنه إخبار عنه بأنه مخلوق لله تعالى .

(٧) في (ق) : " لوجوب " .

(٨) في (ش) " يندرج " بإسقاط اللام .

(٩) في (س) و (ن) " المباح " بدل " الإباحة " .

(١٠) في (ش) " قيل " وفي (ق) : " قبل " باسقاط الواو .

(١١) في (ن) : " وهي " .

(١٢) في (س) و (ن) " لا تصح " .

(١٣) في (س) " في الحدود " .

(١٤) " وإما " ساقط من (ن) و (ش) و (ص) و (ق) .

قال ابن مالك :

ومثل أو في القصد إما الثانية * * * في نحو إمـا ذي وإمـا النائيـة

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابـن مـالك ، ج ٢ ، ص٢٣٤ .

(١٥) في (ق) و (ن) و (ش) : " لها " .

(١٦) في (ق) : " إباحة " .

" إصحب العلماء أو[١] الزهاد " ، فلك الجمع بينهما . و " خذ الثوب أو الدينار " [فليس لك][٢] الجمع بينهما[٣] . والشك ، نحو : " جاءني زيد أو عمرو " وأنت لا تدري الآتي منهما. والإبهام ، نحو : " جاءني زيدٌ أو عمرو " وأنت تعلم[٤] الآتي منهما ، وإنما قصدت الإبهام[٥] على السامع خشية مفسدةٍ في التعيين . والتنويع ، نحو: " العدد إما زوجٌ أو فرد " أي : العدد متنوع[٦] [إلى هذين][٧] النوعين . في " أو "[٨] ههنا للتنويع أي الحكم الشرعي متنوع[٩] لهذين النوعين / بلا شك . [ز/ ١٤٢]

وقد قال بعض الفضلاء[١٠] في مثل هذا السؤال: هذا حكم بالترديد ، لا ترديدٌ في الحكم ، والثاني هو الشك دون الأول ؛ لأنه جزم لا شك[١١] .

فإن قلتَ : إذا سلمنا[١٢] أن " أو " لها خمسة معان / فالمشتركات[١٣] [ن/ ١٨أ] لا تصلح[١٤] في الحدود لإجمالها[١٥] .

قلتُ : قد تقدم في أول الكتاب[١٦] في الكلام على الحد أن المجاز

---

(١) في (و) " والزهاد " .

(٢) في (ن) : " فلك " بإسقاط " ليس " .

(٣) ولو مثّل بـ " تزوّج هندٌ أو اختها " كان أولى ، لأنه لا يصح الجمع بينهما ، وهو معنى التخيير ، بخلاف تمثيل المصنف فإنه يمكن أن يجمع بين الثوب والدينار .

(٤) في (ن): " تدري " .

(٥) " الإبهام " ساقط من (ش) .

(٦) في (س) و (ز) : " يتنوّع " .

(٧) في (ق) و (ز) و (ص) : " لهذين " .

(٨) في (ق) و (ش) " و أو " .

(٩) في (ش) " يتنوع " .

(١٠) في (ق): " العقلاء " .

(١١) في (ش) : " لا شك فيه " .

(١٢) في (ن) : " إذا سلمتَ " .

(١٣) في (ق) : " والمشتركات " .

(١٤) في (ق) : " لا تدخل " ، وفي (و) " لا تصح " .

(١٥) " لإجمالها " ساقط من (ق) .

(١٦) انظر ص ١٤٨ من هذه الرسالة .

والاشتراك يجوز دخولهما[١] في الحدود[٢] إذا دلَّ السياق أو القرائن على تعيين المجاز أو المشترك[٣] .

وعلى الحد بعد هذا كلِّه أسئلة :

اعتراضات على تعريف الحكم الشرعي

أحدها : أن تفسير الحكم بالكلام القديم لا يستقيم ، لأنه صفة فعل العبد ، تقول : فعلٌ واجبٌ ، وفعلٌ حرامٌ ، وصفة الحادث [أولى أن][٤] / تكون حادثة . [ش/ ٢٥ب]

وثانيها : أنه[٥] يعلل بالحوادث[٦] ، فيقال : حلَّت المرأة بالعقد وحَرُمت بالطلاق ، والمعلل/ بالحوادث حادث . [ق / ١٣٠]

وثالثها : أنه يوصف بأنه مسبوق بالعدم ، فيقال : حلَّت المرأة بعد أن لم تكن حلالا ، والمسبوق بالعدم حادث .

ورابعها[٧] : أنه قد[٨] يتعلق[٩] بفعل غير / المكلفين[١٠] ، فلا يكون [هـ /٤٠ب] جامعاً ، كإيجاب الضمان على الصبيان والمجانين في أموالهم[١١] .

وخامسها : أنه غير جامع ، لخروج أحكام الوضع / عنه[١٢] ، وهي[١٣] نَصْبُ [ص/ ٣٤ب] الأسباب ــ كالزوال لوجوب الظهر ــ ، والشروط ، ــ كالحول شرط[١٤]

---

(١) في (ش) " إدخالهما " .

(٢) في (ن) و (ز) و (ص) : " الحد " .

(٣) في (ن) : " والمشترك " بدل " أو " .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ش) .

(٥) في (س) و (ش) : " أن " بإسقاط الضمير .

(٦) في (ن) : " بالحادث " .

(٧) في (ن): " والرابع " .

(٨) " قد " ساقط من (ق) .

(٩) في (ز) و (ص) : تعلّق .

(١٠) المراد بفعل غير المكلفين هو : الفعل الذي لا تتعلق الأحكام به ، إما لأن فاعله فوق درجة التكليف ، وهو الله سبحانه ، فلا تصلح الأحكام لأفعاله ، أو لأنه دون درجته ، فلا تصلح أفعاله للأحكام ، وهو : النائم ، والساهي ، والصبي ، والمجنون ، والبهيمة . والمراد هنا : الثاني .
انظر : شرح العبري ، ج١ ، ص ١٠٠ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ، ج١ ، ص ٦٢ .

(١١) فإن الصبيان والمجانين يضمنون ما أتلفوه مع أنهم غير مكلفين بالأحكام .

(١٢) " عنه " ساقط من (س) .

(١٣) في (و) " وهو " .

(١٤) " شرط " ساقط من (و) ، وفي (ز) : " اشترط " .

للزكاة[١] ــ ، والموانع[٢] ــ كالحيض يمنع من الصلاة ــ ، والتقديرات الشرعية ــ وهي إعطاء[٣] المعدوم حكمَ الموجود ــ كتقدير " المِلك[٤] " للمعتَق عنه في الكفارة / حتى[٥] يبرأ من الكفارة فيَثْبُت[٦] [الوَلاء لهُ][٧] ، وتقدير تقدم[٨] [ز/٤٢ب] المِلك [في الدية للمقتول خطأ][٩] في ملكه[١٠] قبل موته بالزمن[١١] الفرد / حتى [و/٢٩ب] يصح[١٢] أن يورث[١٣] عنه ، وإعطاءُ الموجودِ حكمَ المعدوم[١٤] ، كتقدير نفي الإباحة السابقة في الأمَةِ بردها[١٥] بالعيب[١٦] ، وتقدير عدم الطلاق [في حق المطلّق في المرض][١٧] عند مالك[١٨] ــ رحمه الله ــ حتى ترث

---

(١) في (س) و (ش) : " الزكاة " وفي (ن) : " في الزكاة " .

(٢) في (ش) "المانع" . وسيأتي تعريف المصنف للسبب والشرط والمانع في الفصل الخامس عشر من هذا الباب ، ص ٣٧٥ وما بعدها .

(٣) في (س) " لإعطاء " .

(٤) في (ق) : " تقدّم الملك " .

(٥) في (و) " حين " .

(٦) في (س) و (و) " وثبت " ، وفي (ن) و (ص) : " ويثبت " ، وفي (ز) :" وتثبت " .

(٧) في (ز) : " الولاية " ، بإسقاط " له " .

(٨) في (هـ) : " تقديم " .

(٩) في (س) و (ن) و (ق) و (و) : " للمقتول خطأ في الدية " .

(١٠) " في ملكه " ساقط من (ش) و (ن) و (س) و (و) .

(١١) في (ن) : " بالزمان " .

(١٢) في (ز) تصح .

(١٣) في (ز) : تورث .

(١٤) لقد وضّح المصنّف قاعدتي إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود تمام الإيضاح بمالا يقدر عليه إلاّ مثله في الفروق ، ج١ ، ص١٦١ -١٦٢ ، وج٢ ، ص٢٦-٢٩ .

(١٥) في (ق) و (ص) : " تُرَدُّ " .

(١٦) انظر : حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص١٢٧ .

(١٧) في (س) " في حق المريض " ، وفي (ن) و (ش) : " في المطلّق في المرض " بإسقاط " حق " .

(١٨) انظر : الشرح الصغير ، ج٢ ، ص٤٥٤ ؛ وبداية المجتهد ، ج٢ ، ص٢٣ .

[مع البينونة][1] ، وهو كثير في الشرع ، وقد بيّنت في كتاب[2]الأمنية في النية[3] أنه لا يخلو بابٌ من الفقه عنه[4] .

الأجوبة على الاعتراضات

والجواب عن الأول : أن الشيء قد[5] يُوصفُ بما ليس قائماً به ، / [س/١٢٤] كقولنا في قيام الساعة : إنه[6] مذكور و[7]معلوم بذكرٍ قامَ بنا وعلمٍ قامَ بنا ، و[8]وصفُ الفعل بالأحكام من هذا القبيل ، وإنما يلزمُ الحدوثُ من الصفةِ في الحادث إذا كانت تقوم به كالسواد والبياض ، والأقوالُ المتعلقة بالأفعال[9] لا تكون صفاتٍ لها ، وإلاّ لكان القول صفة للمعدوم والمستحيل ، [فإنا[10] نُخبرُ][11] عنه ، وإذا قال السيد لعبده : أسْرِج الدابة ، فقد أوجب[12] عليه الإسراج ، فالإسراجُ[13] واجب عليه بإيجابِ قام[14] بالسيد دون الإسراج ، وكذلك إذا أباحه له .

وعن الثاني: أن عِلَلَ الأحكام معرِّفاتٌ لا مؤثراتٌ ، والمعرِّف[15] يجوز أن يتأخر عن المعرَّف ، كما عُرف / الله تعالى بصنعتِهِ . [هـ/ ١٤١]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(٢) في (س) " كتب " .

(٣) " في النية " ساقط من (ن) و (ز) .

انظر : الأمنية في إدراك النية ، ص٤٦-٤٧ .

(٤) في (ن) : " منه " .

(٥) " قد " ساقط من (ن) .

(٦) " إنه " ساقط من (ن) .

(٧) " الواو " ساقط من (س) .

(٨) " الواو " ساقط من (و) .

(٩) في (ش) :" بالأحكام " .

(١٠) في (س) " فإنما " ؛ وفي (ش) " فإنه " .

(١١) في (س) " فإنما نخبر " ؛ وفي (ش) " فإنه يخبر " بالمثناة التحتية .

(١٢) في (ز) : " وجب " .

(١٣) في (ن) و (ز) و (ش) و (ص) : " والإسراج " .

(١٤) في (ش) " قائم " .

(١٥) في (ش) " والمعروف " .

وعن الثالث : أن معنى[١] قولنا : " حلّت المرأة بعدَ مَا[٢] لم تكن حلالاً " أنه[٣] وجدت الحالة التي تعلق[٤] بها الحِلُّ في الأزل[٥] ــ وهي[٦] حالة اجتماع[٧] الشرائط[٨] وانتفاء الموانع ــ ، فإن التعلق[٩] في الأزل[١٠] إنما كان متعلقا بهذه الحالة[١١] ، فالحدوث[١٢] في المتَعلّق لا في المتعلّق ولا في التَّعلّق ، خلافاً لمن قال إن التَّعلّق حادثٌ ، وقد صرح بذلك تاجُ الدين في الحاصل[١٣] وغيرُه[١٤] ، فإن الذي يُحيل[١٥] حصولَ علم في الأزل بلا معلوم يُحيل[١٦] حصول أمر[١٧] في الأزل بلا مأمور ، / وإذا كان له مأمور فله به اختصاص ، وذلك / الاختصاص هو التعلق ، فالتعلّق[١٨] قديم .

[ق/٣٠ب]
[ز / ١٤٣]

---

(١) " معنى " ساقط من (س) .

(٢) في (ن): " أن " بدل " ما " .

(٣) في (ز) : " أنها " .

(٤) في (ن): " يتعلّق " .

(٥) في (و) " الأولى " .

(٦) في (ز) : " وهو ".

(٧) في (و) " الاجتماع " .

(٨) في (ش) " الشرط " .

(٩) في (س) و (ش) : " المتعلق " .

(١٠) في (ش) " بالأزل " .

(١١) في (ز) : " بهذا الحال " .

(١٢) في (س) و (ن) و (ش) و (ز) " والحدوث " .

(١٣) انظر : الحاصل من المحصول ، ج ١ ، ص٢٣٤-٢٣٥ .

وتاج الدين : هو محمد بن الحسين بن عبدالله ، أبو الفضائل ، تاج الدين الأرموي . من أكابر تلاميذ الإمام فخرالدين الرازي ، بارع في العقليات وغيرها . وكتابه الحاصل صنّفه اختصاراً من المحصول .

توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، وهو ابن ثمانين سنة .

انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء الشافعيين ، ج٢ ، ص٨٧٧ (وفيه : محمد بن حسن) ؛ وطبقات الشافعية للأسنوي ، ج١ ، ص٢١٦ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ج٢ ، ص١٢٠ .

(١٤) مثل : التحصيل ، ج١ ، ص٣٨٣-٣٨٤ ؛ والمنهاج للبيضاوي .

(١٥) في (و) و (ص) " تخيل " وهو تصحيف .

(١٦) في (و) و (ص) " تخيل " وهو تصحيف أيضاً .

(١٧) " أمر " ساقط من (و) .

(١٨) في (ز) و التعلق .

وعن / الرابع : أن الوجوب في تلك الحالة إنما هو على الولي أن يُخرج من [ص/ ١٣٥أ]
مال المحجور[١] ، [وأما المحجور عليه][٢] فلا وجوب[٣] عليه ولاحُكم .

وعن الخامس : أنه سؤال صحيح[٤] ، والحد ليس جامعاً[٥] لكلّ ما هو حكم
شرعي ، / بل أحدُ نوعيه خاصة ــ وهو أحكام[٦] التكليف ــ ، أما الوضع فلا ، [ش / ١٢٦أ]
وهي[٧] أحكام لا تعلم إلا من قِبَل[٨] الشرع تعبدنا الله تعالى باتباعها. والإيجاب[٩]
بعد الزوال قيد في الوجوب وهو غير الوجوب المطلق ، وسببيّة / الزوال حكم [و/ ١٣٠أ]
شرعي ، وتختلف فيه الشرائع[١٠].

فالحق أن نقول[١١] في الحد : " الحكم / الشرعي : هو كلام الله تعالى القديم [ن /١٨ب]
المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أوما يوجب[١٢]
ثبوتَ الحكم أو انتفاءَه " .

فما[١٣] يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب ، وما يوجب انتفاءه هو الشرط

---

(١) في (ق) و (س) و (ش) : " المحجورعليه " بزيادة " عليه" .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ش) .

(٣) في (و) " يوجب " .

(٤) " صحيح " ساقط من (و) و (ز) .

(٥) في (ن) : " والحد ليس هو جامعٌ " .

(٦) في (و) " أحوال " .

(٧) في (ق) و (و) و (ز) و (ص) " وهو " .

(٨) في (ن) : " قبيل " .

(٩) في (س) و (ص) : " فالإيجاب " .

(١٠) قال الشيخ أحمد حلولو : " و منهم من أجاب عن ذلك : بأن خطاب الوضع لا يلزم الاعتراض به على الحد المذكور ؛ لأنه مندرج في خطاب التكليف ؛ لأن الأحكام التكليفية تستلزم أسبابها و شروطها ودلائلها ، فيندرج خطاب الوضع في خطاب التكليف ، فالحد المذكور على هذا يعم الخطابين معاً " .
وأختار الأبياري في شرح البرهان : أن خطاب الوضع ليس من الحكم الشرعي ؛ لأنه لم يكلف به المكلف ؛ لأن الانسان لم يكلف بتحصيل الأسباب و الشروط ، وإنما يكلف بالحكم الشرعي بعد حصول أسباب الحكم و شروطه .
انظر : شرح التنقيح ، ص٦٠ ؛ وشرح البرهان ، ج١ ، ص٢١٣-٢١٤ .

(١١) في (و) " يقول " ؛ وفي (ص) : " يقال " .

(١٢) في (ش) و (و) "وأما موجب " .

(١٣) في (س) " مما " ، وفي (ق) : " فيما " .

بعدمه ، أو المانع بوجوده ، فيجتَمع[١] في الحد " أو " ثلاثَ مراتٍ[٢] ، وحينئذ يستقيم ويجمع جميع الأحكام الشرعية ، وهذا هو الذي أختارُه ، ولم أر[٣] أحداً[٤] ركّب الحد[٥] هذا التركيب .

(ص)

واختُلِف في أقسامه[٦] .

أقسام الحكم الشرعي وخلاف العلماء فيها

فقيل خمسة : الوجوب[٧] والتحريم والندب / والكراهة[٨] والإباحة. [هـ/٤١ب]

وقيل أربعة ، [والإباحة ليست][٩] من الشرع .

وقيل اثنان : التحريم ، والإباحة ، وفُسِّرت الاباحة[١٠] بجواز

---

(١) في (ز) : " فتجمع " .

(٢) في (و) " مراتب " .

(٣) في (ش) " ولم أجد " .

(٤) في (و) " أحدٌ " وهو خطأ نحوي .

(٥) في (ن) و (ز) : " ركبه " .

(٦) أي : في أقسام الحكم الشرعي .

(٧) الأولى أن يعبّر بالإيجاب ؛ لأنه من " أوجب " ، أما " الوجوب " فمن " وجب " ؛ يقال أوجب الشارع علينا كذا ، وليس وجب .

فالإيجاب هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازماً، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين ، والأثر الذي ترتب على الإيجاب ، واتصف به الفعل هو : الوجوب ، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ، والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف به الوجوب هو : الواجب .

هذا ، فالحكم هو الإيجاب والتحريم وغيرهما، وإطلاق بعض الأصوليين على الوجوب والحرمة ... الخ تسامح ، فقد جعلوا أقسام الحكم : الوجوب والحرمة مرة ، والإيجاب والتحريم أخرى .

انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١، ص٢٢٥ ؛ وحاشية التفتازاني على المختصر ، ج١، ص٢٢٦ ؛ والآيات البينات للعبادي، ج١، ص٧٢؛ وفواتح الرحموت ، ج١، ص٥٨؛ والسبب عند الأصوليين ، ج١، ص٨٩-٩١ ؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص ٣٢ ؛ وحاشية البناني على الجلال ، ج١، ص٨٠ .

(٨) في (ن): " والكراهية " .

(٩) في (ق) و (ز) و (س) و (ص) : " والمباح ليس " .

(١٠) " الإباحة " ساقط من (س) و (ن) و (ز) و (ش) .

الاقدام الذي يشمل الوجوب[١] والندب والكراهة[٢] والإباحة ، وعليه يتخرج[٣] قوله عليه الصلاة والسلام : " أبغض المباح[٤] إلى الله تعالى الطلاق "[٥] فإن البغْضَة[٦] تقتضي رجحان طرف[٧] الترك[٨] ، والرجحانُ مع التساوي مُحال .

(ش)

الأول[٩] هو المشهور ، ومنشأ الخلاف في أن المباح / هل هو[١٠] من [ز / ٤٣ب] الشرع أم لا[١١] ؟ اختلافهم[١٢] في تفسير المباح ، فمن فسره بنفي الحرج ونفي[١٣] الحرج ثابت قبل الشرع[١٤] ، [فلا يكون من الشرع ، ومن فسره

---

(١) في (ش) " الواجب " وهو خطأ .

(٢) في (ن)و (ق) : " والكراهية " .

(٣) في (و) " متخرج " .

(٤) في (ز) : الحلال .

(٥) أخرجه أبو داود ، في كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ج٢ ، ص٢٥٥ .

وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطلاق ، ج١ ، ص٦٥٠ .

(٦) البِغْضَة : شدة البُغض . انظر : مختار الصحاح ، ص ٦٢ ، (مادة " ب غ ض ") .

(٧) طرف ساقط من (ز) .

(٨) في (و) " التركيب " .

(٩) وهو أن أقسام الحكم الشرعي خمسة .

(١٠) " هو " ساقط من (و) .

(١١) انظر : مسألة المباح هل هو حكم شرعي أو لا ، وآراء العلماء فيها في :

المستصفى ، ج١ ، ص٧٤ ؛ والمنخول ، ص١١٨ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٨٩ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٢٧-٢٢٨ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص١١٣ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٦ ؛ وبيان المختصر ، ج١ ، ص٤٠٣-٤٠٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٢٣ .

(١٢) في (ز) : "لاختلافهم" .

(١٣) في (س) و (ش) " فنفي " .

(١٤) أي بالبراءة الأصلية ؛ لأن البراءة الأصلية حكم عقلي لا شرعي .

بالإعلام بنفي الحرج][1] ، والإعلام به إنما يكون[2] من قِبَل الشرع فيكون شرعيا[3].

وتفسيرُ الإباحة بنفي الحرج مطلقاً حتى يندرج فيها الواجب[4] والمكروه : هو اصطلاح المتقدمين ، وبه وردت السنة في الحديث المتقدم .

وتفسيرُها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين ، فإذا اندرج فيها المكروه ، / ويكون الطلاق من أشد المكروهات فيفهم الحديث حينئذ ، وإلا يتعذَّر فهمه ، لأن " أفعل[5] " في لسان / العرب لا يضاف[6] إلا لجنسه ، فلا تقول : " زيد أفضل الحمير " . و "أبغَضُ " صيغة تفضيل وقد أضيفت إلى المباح المستوي الطرفين ، [فيكون المبغوض بل[7] الأبغض مستوي/ الطرفين][8] وهو محال .

[س/٢٤ب]

[ص/ ٣٥ب]

[ق/٣١أ]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(٢) في (س) و (ز) : " يعلم " بدل " يكون " .

(٣) في (س) : " شرعَنا " ، وفي (ن) و (ز) و (ص) : " شرعاً " .

انظر : الإحكام للآمدي ، ج١، ص٨٩ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢ ، ص٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٢٧-٤٢٨ .

(٤) في (ز) " الوجوب " .

(٥) أي صيغة أفعل التفضيل .

(٦) في (ز) : " لا تضاف " ، و في (ن) : " فلا يضاف " بزيادة " الفاء " .

(٧) في (ش) : " أو " بدل " بل " .

(٨) مابين المعقوفين من قوله : " فيكون " إلى قوله " الطرفين " ساقط من (ن) .

(ص)

تعريف الواجب

فالواجب[١] : ما ذمَّ[٢] تاركه شرعاً[٣] .

تعريف المحرم

والمحرم[٤] : ما ذمَّ فاعله شرعاً ، وقيدُ الشرع احترازاً[٥] من[٦] العُرف[٧] .

تعريف المندوب

والمندوب[٨] : ما رَجَح فعله على تركه شرعاً من غير ذم .

تعريف المكروه

والمكروه[٩] : ما رَجَح تركه على فعله شرعاً من غير ذم[١٠] .

---

(١) في (ن): " والواجب " .

(٢) الذم لغة : هو اللوم في الإساءة .

انظر : لسان العرب ، ج١٢ ، ص٢٢٠ (مادة " ذ م م ") .

(٣) انظر تعريف الواجب اصطلاحاً في :

المستصفى ، ج١ ، ص٦٥ ؛ والمنهاج مع شرحه نهاية السول ، ج١ ، ص٧٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٦١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص٢٢٥ ، وص ٢٢٩ ؛ والحدود للباجي ، ص٥٣ ؛ والمسودة ، ص٥٧٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٤٥ـــ٣٤٩ .

(٤) ويسمى : محظوراً ، وممنوعاً ، ومزجوراً ، ومعصية ، وذنباً ، وقبيحاً ، وسيئة ، وفاحشة ، وإثماً ، وحرجاً ، وعقوبة .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص١٢٧-١٢٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٨٦-٣٨٧ .

(٥) في (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

(٦) في (ز) و (ش) و (ص) : عن .

(٧) انظر تعريف الحرام اصطلاحاً في :

المستصفى ، ج١ ، ص٧٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٨٢ ؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص٧٩ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص٢٢٥ ؛ ومختصر الطوفي ، ص٢٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٨٦-٣٨٧ .

(٨) ويسمى: سنة ، ومستحباً ، وتطوعاً ، وطاعة ، ونفلاً ، وقربةً ، ومرغّباً فيه ، وإحسان .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٠٣ .

(٩) في (ش) : " والمباح " وهو خطأ .

(١٠) هذا التعريف للمكروه التنزيهي ، وهو : مانهي عنه نهي تنزيه ، وله إطلاقان آخران :

والمباح : ما استوى طرفاه في نظر الشرع[١] .

تنبيه[٢]

ليس كل واجب يثاب على فعله[٣] ، / ولا كل مُحرَّم[٤] [هـ/٤٢أ] يثاب على تركه .

أما الأول ، فكنفقات الزَّوجات ، والأقارب ، والدواب[٥] [والرقيق ، والبهائم][٦] وردّ المغصوب والودائع والديون والعواري فإنها واجبة ،

=

الأول : يُرادف الحرام ، وهو الغالب في استعمالات المتقدمين ، والثاني : ترك الأولى ، وهو : ماورد فيه نهي غير مقصود ، و أما الإطلاق الأول وهو التنزيهي فهو ماورد فيه نهي مقصود . كذا ذكره السبكي في الإبهاج ، ج١ ، ص٥٩ ، وأما الغزالي فقال في " ترك الأولى " مامعناه : هو ترك ماكثر فضله ، و ثوابه لا لنهي ورد فيه .

انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٦٦- ٦٧ .

وانظر تعريف المكروه اصطلاحاً في :

الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٨٨ ؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص٧٩ ؛ ومختصر الطوفي ، ص٢٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤١٣ ؛ والعدة ، ج١ ، ص١٦٣ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٦ .

(١) انظر تعريف المباح عند الأصوليين في :

المستصفى ، ج١ ، ص٦٦ ؛ الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٨٨ -٨٩ ؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص٨٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٢٥ ؛ ومختصر الطوفي ، ص٢٩ ؛ والمسودة ، ص٥٧٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٢٢ .

(٢) أتى المصنف بهذا التنبيه إشعاراً ببطلان قول من قال في حد الواجب : ما يذم تاركه و يثاب فاعله ، و بطلان قول من قال في حد المحرم : مايذم فاعله و يثاب تاركه ، و إلى بطلان قول من قال في حد الواجب : مافي فعله ثواب و في تركه عقاب ، و في حد المحرم : مافي تركه ثواب و في فعله عقاب ، فإن في الواجب مالا يثاب فاعله ، و في المحرم مالا يثاب تاركه ، فإن الحد غير جامع في الأمرين .

(٣) " فعله " ساقط من (ن) .

(٤) في (ز) : حرام .

(٥) " والدواب " ساقط من (ق) .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ن) و (ز) و (ص) .

فإذا[١] فعلها الإنسانُ غافلاً عن[٢] امتثال أمر الله تعالى فيها[٣] وقعت واجبة مجزئة / مبرئة للذمة ولا يُثاب[٤] عليها[٥] . [و/٣٠ب]

/ وأما الثاني فلأنّ[٦] المحرماتِ يخرج[٧] الإنسان عن[٨] عهدتها بمجرَّد تركها[٩] وإن لم يشعرْ بها فضلاً عن القصد إليها حتى ينوي امتثال أمر[١٠] الله تعالى فيها ، فلا ثواب حينئذ . [ش/ ٢٦ب]

نعم[١١] متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب .

(ش)

الاعتراض على تعريف الواجب والمحرم

/ قولُهم[١٢] : " ما ذُمَّ فاعله " عليه إشكال من جهةِ أنه[١٣] قد لا يُفعَلُ فلا يوجد فاعِلُه ولا الذمُّ المترتب عليه ، وكذلك قولهم[١٤] : " تاركُه " قد لا يوجد[١٥] تاركه بأن يُفعل الواجب وهو كثير ، فتخرج هذه الصور كلُّها من الحد فلا يكون جامعاً . [ز / ١٤٤]

---

(١) في (ش) و (و) و (ص) : " و إذا " .

(٢) في (ق) : " على " .

(٣) " فيها " ساقط من (ق) و (س) .

(٤) في (ز) : " ولا ثواب " .

(٥) " عليها " ساقط من (س) و (و) و (ز) .

(٦) في (ق) و (ش) :" فإن " .

(٧) في (ق) و (و) " نخرج " .

(٨) في (ش) و (و) " من " .

(٩) في (ش) " الترك " .

(١٠) " أمر " ساقط من (و) .

(١١) كلمة " نعم " تأتي لثلاثة معانٍ : إما لتصديق مُخبر ، و إما لإعلام مستخبر ، و إما لوعد طالب .
و المراد بها في كلام المصنف : إعلام مستخبر ، وذلك أنه قدّر سائلاً يقول له : فإذا قصد الإنسان إمتثال أمر الله تعالى في الجميع ، هل يحصل الثواب أم لا ؟ فقال في الجواب : نعم .... الخ .
انظر : رفع النقاب ، ص٥٩٦ .

(١٢) في (هـ) و (ز) : " قوله " ، وفي (ن) : " قولي " .
أي : في تعريف المحرّم .

(١٣) " أنه " ساقط من (ن) .

(١٤) أي في تعريف الواجب .

(١٥) في (و) " فلا يوجد " .

وجوابه :

الجواب على الاعتراض

أن التحديد قد يقع[١] بذوات الأوصاف ، كقولنا : ما رجَحَ فعله على تركه ، وقد يقع بحيثيات الأوصاف نحو هذا ، ومعناه هو الذي بحيث إذا تُرِكَ ترتب الذم عليه وهذه الحيثيَّة ثابتة له [فُعِلَ أو تُرِكَ][٢] ، فتنبّه لهذه القاعدة فهي[٣] غريبةٌ وقد بسطتها[٤] في شرح المحصول[٥] .

---

(١) في (ش) " قد يخرج " .

(٢) في (ن) : " بفعلٍ أو ترك " .

(٣) في (ق) : " وهي " .

(٤) في (ق): " بسطها " .

(٥)انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص ٢٤٤-٢٤٧ .

الفصل الرابع عشر
في أوصاف العبادات[١]

(ص)

وهي خمسة :

تعريف الأداء

الأول : الأداء[٢] ، وهو إيقاعُ العبادة في وقتها المعيّن[٣] لها[٤] شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقتُ[٥] .

فقولنا: " في وقتها[٦] " احترازاً[٧] من القضاء .

/ وقولنا: " شرعاً " احترازاً[٨] من العُرف[٩] . [ن/ ١١٩أ]

---

(١) في (ش) و (و) و (ز) و (ص) " العبادة " .

(٢) الأداء في اللغة : الإيصال . انظر : المصباح المنير ، ج١ ، ص٩ ؛ وانظر تعريف الأداء اصطلاحاً في : المستصفى ، ج١ ، ص٩٥ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق١ ، ص١٤٨ ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٧١ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص١٩٨ ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٣٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ص٨٥ ؛ ومختصرابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص٢٣٢ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٤٤٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٦٥ .

(٣) " المعين " ساقط من (س) و (و) .

(٤) " لها " ساقط من (س) و (ش) و (و) .

(٥) ناقش الشوشاوي هذا التعريف ، فقال : " فإنه غير مانع لدخول ماليس بمحدود في الحد ، وذلك أن قوله : إيقاع العبادة يصدق على الإعادة ، و يصدق أيضاً على قضاء رمضان ؛ لأن وقت قضائه مابين رمضان و رمضان ، وهو وقت معين ، فينبغي أن يُزاد في الحد ، فيُقال : الأداء إيقاع العبادة أولاً في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها بالأمر الأول ، فقولنا أولاً : احترازاً من الإعادة ، و قولنا : بالأمر الأول : احترازاً من قضاء رمضان ، فإنه بالأمر الثاني لا بالأمر الأول على مذهب المحققين " .

انظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، ص٦٠٩-٦١٠ .

(٦) في (ش) " في وقتها المعين " بزيادة " المعين " .

(٧) في (س) و (ن) و (ز) و (ش) و (ص) " احترازٌ " .

(٨) في (س) و (ن) و (ز) و (ش) و (ص) " احترازٌ " .

(٩) وذلك كأمر السيد لعبده بأن يفعل فعلاً في وقت محدود معيّن له ، لأن هذا فعل العبادة في وقتها المعين لها عرفاً ، لأن طاعة العبد لسيده عبادة .

انظر : رفع النقاب ، ص ٦٠٠ .

وقولنا: " لمصلحة[١] اشتمل عليها الوقت " احترازًا[٢] من تعيين الوقت لمصلحة المأمور / به لا لمصلحة في الوقت ، كما إذا قلنا : [ص/ ٣٦أ] الأمر للفور ، فإنه يتعين الزمن[٣] الذي يلي ورُودَ الأمر ، ولا يوصف[٤] بكونه أداء / في وقته ولا قضاء بعد وقته ، كمن بادر إلى إزالة[٥] [هـ/٢٤ب] منكر ، أوإنقاذ[٦] غريق فإن المصلحة ههنا في الإنقاذ ، سواء كان في هذا الزمان أو في غيره[٧] .

وأما[٨] تعيين أوقات العبادات[٩] فنحن نعتقد أنها لمصالح[١٠] في نفس الأمر / اشتملت عليها هذه الأوقات ، وإن كنا لا نعلمها ، وهكذا [ق/٣١ب] كل تعبدي معناه أنّا لا نعلم مصلحتَه لا أنه ليس فيه مصلحة طرداً لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضُّل[١١] ، فقد تلخص / أن التعيين في الفوريات لتكميل مصالح[١٢] [ز / ٤٤ب] المأمور به[١٣] ، وفي العبادات لمصلحة الأوقات[١٤] فظهر الفرق .

---

(١) " لمصلحة " ساقط من (س) و (ش) و (ز) .

(٢) في (س) و (ن) و (ز) و (ش) و (ص) " احترازٌ " .

(٣) في (س) : " الزمان " .

(٤) في(ق) و (ن) و (س):" ولا نصفه " ؛و في (و) و (ص) " لا تصفه "؛ وفي (ش)" ولا يصفه " .

(٥) في (ش) : " لإزالة ".

(٦) في (ش) و (و) و (ز) " وانقاذ " بالواو .

(٧) وكذلك سائر العبادات الفورية ، كرد المغصوب ، و الودائع ، و الديون ، و العواري إذا طلبت ، و كذلك أقضية الحكام إذا ثبتت الحجج، و إغاثة الملهوف ، و إطعام الجوعان ، وكساء العريان ، و التوبة من الذنوب و كذلك الحج على القول بأنه على الفور ، و مافي ذلك من سائر الفوريات .

(٨) في (ش) " فأما " .

(٩) في (ز) : " العبادة " .

(١٠) في (ش) و (س) و (هـ) و (ص) و (و) : " المصالح " .

(١١) في (ش) و (ز) " التفضيل " ، وفي (و) " التفصيل " .

(١٢) في (س) و (ش) : " مصلحة " .

(١٣) " به " ساقط من (ش) .

(١٤) في (ز) و (ش) : " في الأوقات " بزيادة " في " .

(ش)

فقولي[١]: " **إذا قلنا الأمر للفور**[٢] **فإنه يتعين الزمن**[٣] **الذي يلي**[٤] **ورود الأمر** " ، ليس كذلك ، بل قال القاضي أبو بكر ــ رحمه الله ــ : " إنه[٥] لابد من زمان[٦] لسماع الصيغة ، وزمان لفهم[٧] معناها ". وفي الثالث يكون الامتثال ، وهو متّجه لا تتأتى[٨] المخالفة فيه[٩] .

وقولي : " **طرداً لقاعدة الشرع في عادته**[١٠] **في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل** "[١١] احترازاً[١٢] من قول المعتزلة إنه تعالى يراعيها على سبيل/ الوجوب العقلي[١٣] ، ويستحيل عليه تعالى [س/١٢٥] خلاف ذلك .

---

(١) في (س) و (ش) و (ص) : " قولي " .

(٢) في (و) " للمأمور " وهو خطأ .

(٣) في (س) " للزمن " .

(٤) " يلي " ساقط من (و) .

(٥) " إنه " ساقط من (س) و (ش) و (ز) .

(٦) في (س) " زمن " .

(٧) في (ز) : " لتفهيم ".

(٨) في (ز) و (ش) : يتأتى ، بالمثناة التحتية .

(٩) قال الشوشاوي : " فالأولى إذاً أن يقال : فإنه يتعين الزمان الذي يلي الزمان الذي يلي زمان ورود الأمر ، لأن الأزمنة ههنا ثلاثة : زمان ورود الأمر ، و زمان فهم معنى الأمر ، وزمان فعل المأمور به " .

انظر : رفع النقاب ، ص٦٠٥ -٦٠٦ .

(١٠) " في عادته " ساقط من (ق) و (ص) .

(١١) في (و) و (س) و (ز) " التفضيل " .

(١٢) في (ن) و (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " ، بالرفع .

(١٣) ان رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل و الإحسان ، عند أهل السنة و الجماعة ، وعلى سبيل الوجوب عند المعتزلة ، وهي مسألة كلامية تفصيلها في كتب الكلام .

انظر : مقالات الإسلاميين ، ص٢٤٦ ومابعدها ؛ والإرشاد للجويني ، ص٢٤٧ ومابعدها ؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، ج١ ، ص ٨ ؛ والمحيط بالتكليف للقاضي عبدالجبار المعتزلي ، ص٢٢٨ ومابعدها ؛ و الملل و النحل للشهرستاني ، ج١ ، ص٤٥ .

وعند أهل الحق له أن يفعل في ملكه[١] / مايشاء ويحكم ما يريد . [و / ١٣١أ]

ومثال ما ذكرته : أن مِلكاً لو كانت عادته[٢] أن لا يخلع الأخضر الإعلى الفقهاء، فرأيناه خلع أخضر على من لا نعرفه[٣] ، اعتقدنا أنه فقيه ، لقاعدة ذلك المِلك . ولما استقرينا الشرائع وجدناها / مصالح ، ولا [ش/ ٢٧أ] يأمر الله تعالى فيها إلابخير ، ولا ينهى إلا عن ضرر[٤] ، و[٥]وجدنا[٦] أشياء لم نعلم[٧] ما هي ــ وهي قليلة بالنسبة لما علمناه[٨] ــ قلنا هي من جنسها مصالح ، كتعيين [زمان رمضان للصوم][٩] ، والأوقات المعينة للصلاة ، / ونُصُبُ الزكاة[١٠] ، والحدود، وغير ذلك . [هـ/١٤٣أ]

وغَيرتُ قيود الجماعة ، بسبب أنهم يقولون : الأداء إيقاع الواجب في وقته، والقضاء إيقاع الواجب خارج وقته ، فيرد عليهم ، الطمّ[١١] والرمّ من الصور التي ذكرناها .

---

(١) في (و) " حكمه " .

(٢) في (ص) " له عادة " .

(٣) في (ق) : " يعرف " .

(٤) في (ق) و (س) و (و) و (ص) " ضير " ، وفي (ش) : " شر " .

(٥) " الواو " ساقط من (ن) .

(٦) في (ز) : " وجدناها " .

(٧) في (و) " لم تُعلم " .

(٨) في (ق) و (ن) : " علمنا " بإسقاط الضمير .

(٩) في (س) : " زمان الصوم " .

(١٠) في (س) : " الزكوات " .

(١١) " الطمّ والرمّ " : الكثير و القليل .

انظر : لسان العرب ، ج١٢ ، ص٢٥١ ، مادة " رمم " ؛ ومادة " ط م م " ، ص ٥٤٢ ، والقاموس المحيط ، ص١٤٦٣ .

(ص)

تعريف القضاء

الثاني : القضاء[١] وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي[٢] عيّنه الشرع / لمصلحة فيه . [ص/ ٣٦ب]

(ش)

ينتقضُ هذا الحد بأن العلماء يقولون : " حَجَّةُ القضاء " / مع أن [ز / ١٤٥أ] وقتها غير مُعيَّن بالتفسير المتقدم . وتسميتهم[٣] ما أدركه المسبوق من الصلاة " أداءً " ، وما يُصلّيه بعد الإمام[٤] " قضاء " ، فيقولون : هل يكونُ قاضياً فيما فاته أو[٥] بانياً ؟ خلافٌ بين العلماء .

وكقوله[٦] تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٧] ، مع أنها في وقتها ، وقد سماها الله تعالى قضاء .

---

(١) القضاء في اللغة يأتي بمعان كثيرة ، قد يكون بمعنى الحكم ، وبمعنى الموت ، وبمعنى الأداء ، وبمعنى القتل والضرب .

انظر : القاموس المحيط، ص١٧٠٨ ؛ ومختار الصحاح ، ص٥٤٠-٥٤١ ،(مادة " ق ض ي ") وانظر تعريف القضاء اصطلاحاً في :

المستصفى ، ج١، ص٩٥ ؛ والمحصول ، ج١، ق١ ، ص١٤٨؛ والإحكام للآمدي ، ج١، ص٩٦؛ وتيسير التحرير، ج٢، ص١٩٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١، ص٨٥ ؛ ومختصرابنالحاجب مع شرح العضد ، ج١، ص٢٣٢، ٢٣٣ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١، ص٤٤٧، ٤٤٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١، ص٣٦٧ .

(٢) في (ق) : " التي " .

(٣) في (س) : " وبتسميتهم " .

(٤) في (ق) و (ن) : " السلام " .

(٥) في (و) " أم " .

(٦) في (ش) : " ولقوله " باللام ؛ وفي (ص) " وبقوله " بالباء .

(٧) سورة الجمعة ، آية (١٠) .

والجواب[١] : أن القضاء في اللغة نفس الفعل كيف كان ، كقول[٢] الشاعر[٣] :

وعليهما[٤] مبرودتان[٥] قضاهما **** داود أو صنعَ السَّوابغَ تُبَّعُ

فسمى فعله للبرديات[٦] قضاء ، وليس المسمى اللغوي/ هو المحدود [ق/ ٣٢ أ] بل الاصطلاحي ، فلا يَرِدُ اللغوي عليه ، وهو الذي في الآية .

وأما[٧] قضاء الحج ، وصلاة المسبوق فهو اصطلاحي ، غيرَ أن الجواب عنه :

أن القضاء في اصطلاح العلماء له[٨] ثلاثةُ معانٍ :

أحدها : إيقاع الفعل الواجب خارجَ وقته كما تقدم تحريره .

وثانيها: ما[٩] وقع بعد تعيُّنِه[١٠]

---

(١) في (ش) " فالجواب " .

(٢) في (و) " لقول " .

(٣) هو أبو ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي ، هلك له بنون خمسة في عام واحد ، أصابهم الطاعون ، أسلم وشارك في الفتوحات الاسلامية ، فقد خرج في عهد عثمان - رضي الله عنه - غازياً مع عبدالله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقية ، سنة ست وعشرين ، و توفي وهو عائد إلى عثمان ببشره بفتح إفريقية ، و هذا البيت من قصيدة له ، مطلعها :

أمن المنون وريبها تتوجع *** و الدهر ليس بمعتبٍ من يجزع

إلى أن قال :

و عليهما مبرودتان قضاهما *** داود أو صنع السوابغ تبع

انظر : شرح المفصّل لابن يعيش ، ج٣ ، ص ٥٨ ؛ وشرح أشعار الهذليين للسكري ، ج١ ، ص١ ، وص٣٩ ؛ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ، ج١ ، ص ٥٢ ، وج ٢ ، ص٢٤ ، وص١٤٣ ؛ والأعلام للزركلي ، ص٦٤٢ .

(٤) في (و) " وعليها " .

(٥) في (ق) و (ز) " مسرودتان " و الصواب ما أثبتناه .

(٦) في (ق) " للسرديات " ، وفي (ز) :" للزرديات " .

(٧) في (ش) " فأما " .

(٨) " له " ساقط من (و) .

(٩) في (س) " بما " .

(١٠)في (ز) : " تعيينه " .

[بسببهِ والشروع فيه][1] ، وهذا هو القضاء في الحج ، لأنه لما أحرَم به و[2] تعيَّن بالشروع سمي بعد ذلك قضاء .

وثالثها : ما فُعِل على خلاف نظامهِ[3] ، ومنه قضاءالصلاة ، فإن وضع الجهر في صلاة المغرب مثلاً أن يكون / قبل السرِّ ، فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه . [هـ/٤٣ب]

وإذا كان اللفظ مشتركا بين ثلاثة معان ، وحَددنا[4] أحدَها لا يرد عليه الثاني[5] نقضاً لاختلاف الحقائق ، كما أن من حَدَّ " / الحدقة الباصرة " لا يَرِدُ عليه الذهبُ نقضاً ، لأنه يسمى عيناً . [ن/١٩ب]

---

(١) في (ص) " بسبب الشروع فيه " .

(٢) " الواو " ساقط من (ش) و (ن) و (ق) و (و) هـ) .

(٣) قال المسطاسي : ــ كما ذكر محقق رفع النقاب في ص ٦١٠ ــ أن قوله في تعريف القضاء : إيقاع العبادة خارج وقتها أنه يعترض عليه بأربعة أمور : الأول : قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ سورة النساء ، آية (١٠٣) ، فسمى فعل صلاة الجمعة قضاء مع فعلها في وقتها .

الثاني : ما فُعل بعد تعيينه بسببه ، و الشروع فيه ، و منه حجة القضاء .

الثالث : ما يفعله المسبوق بعد الصلاة ، فإنهم يقولون هل يكون قاضياً فيما فاته أم لا ؟

الرابع : مايكون بمعنى الأداء ، منه قولهم : لألزمنك أو تقضيني حقي .

أجاب عن هذه الأمور الأربعة بالجواب التالي :

أن القضاء يطلق على عدة أمور ، يطلق و يراد به نفس الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ أي فعلتم .

و يطلق و يراد به الأداء ، و يطلق ويراد به فعل العبادات بعد تعيينها بسببها ، ومنها قضاء الحج .

و يطلق ويراد به ما فُعل على خلاف نظامه ، وهو ما يفعله المسبوق بعد سلام الإمام ، فالأولان الفوريان ، و المحدود ههنا هو القضاء في الاصطلاح ، فلا ينقض باللغويات . و أما الثلاثة الباقية فاصطلاحية و المحدود أحدها ، و اللفظ إذا كان مشتركاً بين الأشياء و حددنا واحداً منها فلا يُرد الباقي عليه نقضاً ، كما إذا حددنا العين الباصرة ، فلا يرد علينا عين الذهب نقضاً . أ . هـ

(٤) في (ز) : " وحدنا " .

(٥) في (ز) : " الباقي " .

(ص)

الخلاف في اشتراط تقدم الوجوب في القضاء

تنبيه : لا يُشترط في القضاء تَقدُّمُ الوجوب ، بل تقدُّمُ[١] سببِهِ[٢] ، عند الإمام[٣] والمازري وغيرهما من المحققين ، خلافا للقاضي عبدِ الوهابِ وجماعةٍ من الفقهاء فإن الحائض تقضي / ما حَرُمَ عليها فِعلُه[٤] في زمن الحيض[٥] ، والحرام لا يتَّصِف بالوجوب . [و / ٣١ب]

وبسط ذلك ذكرتُه في الفقه[٦] .

ثم تقدُّمُ السببِ : قد يكون مع الإثم ــ كالمتعمد المتمكن ــ ، وقد لا يكون ــ كالنائم ، والحائض ــ .

---

(١) " تقدم " ساقط من (س) .

(٢) أي لا يُشترط في كون القضاء قضاء حقيقة أن يتقدم وجوب الفعل ، بل المشترط هو تقدم سبب الوجوب، كمثل رؤية الهلال ، فإن رؤية الهلال سبب لوجوب الصوم .

(٣) انظر : المحصول ، ج١ ، ص١١٨ .

(٤) " فعله "ساقط من (ش) .

(٥) اختلف العلماء في الحائض في زمان حيضها :

قيل : لا يجب عليها الصوم ، وينسب هذا القول للمازري .

وقيل : يجب عليها الصوم ، وهو قول القاضي عبدالوهاب .

وقيل : يجب عليها وجوباً موسعاً ، كما قاله الحنفية .

انظر : رفع النقاب ، ج١ ، ص٦١٨ .

وانظر : شرح اللمع للشيرازي ، ج١ ، ص ٢٣٥ ؛ و المحصول ، ج٢ ، ص ٣٥٠ ؛ و أصول السرخسي ، ج١ ، ص٣٦، وص١٠٣ ؛ و كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ؛ ج٤ ، ص٢٤٦ ؛ و المسودة ، ص٢٩ ، و سلم الوصول ، ج١ ، ص ٢٥٣ ؛ و شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ، ج١ ، ص ٢١٩ ومابعدها .

(٦) انظر : كتاب الذخيرة ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

و تحرير محل النزاع في هذه المسألة هو : الواجب إذا لم يُفعل في وقته المقدر له ، أن فعله بعد ذلك قضاء حقيقة باتفاق .

وإن لم ينعقد سبب و جوبه في الوقت المقدر له ، أن فعله بعد ذلك ليس بقضاء لا حقيقة ولا مجاز باتفاق ، كفوات الصلاة في زمان الصبا .

واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه و لم يجب لمانع ، كالصوم في حق الحائض ، و المريض ، والمسافر ، و كالصلاة في حق النائم .

انظر : رفع النقاب ، ص٦١٦ .

والمزيل للإثم : قد يكون من جهة العبد ــ كالسفر ، وقد لا يكون ــ كالحيض ــ وقد يصح معه / الأداء ــ كالمرض[١] ــ ، وقد لا يصح ، إما شرعاً ــ كالحيض ــ ، أوعقلاً ــ كالنوم ــ . [ص/ ٣٧أ]

(ش)

قولي : " خلافاً للقاضي عبدِ الوهاب " / معناه : أنه قال : إن الحيض يمنع من صحة الصوم ، دون وجوبه[٢] . [ش/ ٢٧ب]

فاشتَرَطَ في خصوص هذه الصورة تقدُّمَ الوجوبِ مع السبب ، ولم يجعل ذلك شرطاً عاماً .

ووافقه الحنفية[٣] ، غيرَ أنهم صرحوا [بأن الصوم واجب][٤] عليها وجوباً موسعاً[٥] ، والقاضي[٦] وغيرُه لم أره تعرَّضَ[٧] لوصف التوسعة في ذلك

احتج القائلون/ بالوجوب بأمور : [س/ ٢٥ب]

أحدُها : عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم [٨] .

وثانيها : أنها تنوي قضاء رمضان ، فلولا تقدُّمُ الوجوب لكان[٩] هذا واجبا مبتدأ ، فلا حاجة لإضافته لرمضان[١٠] .

---

(١) في (ق) : " كالمريض " .

(٢) ذكره المصنف أيضاً في الفروق ، ج٢ ، ص٦٢-٦٣ (الفرق الثامن والستون) .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، ج١ ، ص١٠٣-١٠٤ ؛ وج٢ ، ص٣٣٩ .

(٤) في (س) " بأن للصوم تقدم الوجوب "

(٥) انظر : مراقي الفلاح ، ص١٠٥ ؛ وفتح القدير ، ج٢ ، ص٨٧-٩٠ ؛ وبدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٨٧-٨٩

(٦) أي : عبدالوهاب .

(٧) في (س) " يتعرض " .

(٨) نحو قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (١٨٥) : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

(٩) في (س) و (ز) : " وإلاّ لكان " بزيادة " وإلاّ " .

(١٠) في (و) " لزمان " .

وثالثها : أنه مقدر بقدر الفائتِ / من رمضان ، فأشبه تقديرَ قِيَم المتلفات بها ، فيكونُ بدلاً ، كالقيمة بدلاً من المُتقوَّم[١] ، ويقوم مقامَ ما تقدم من الوجوب كما تقوم القيمة مقام المتلف ، ولذلك سميت قيمة . [هـ/ ١٤٤أ]

والجواب / عن الأول : أن ظواهر النصوص مُعَارضةٌ بأدلة العقل القطعية ، فإن الصوم حرامٌ راجحُ الترك ، وما كان راجحَ الترك لايكون[٢] راجحَ الفعل [قطعاً ، وكيف يُتَصورُ فيمن مُنِعَ[٣] من الفعل أن يُلزَمَ بذلك الفعل][٤] إلا بناءً على تكليف[٥] ما لا يطاق[٦] ، وليس واقعاً في الشريعة . [ق/٣٢ب]

/ وإذا تعارضت [القواطع والظواهر][٧] ، قُدِّمتْ القطعياتُ. [ز / ١٤٦أ]

وعن الثاني: أن العبادة لابد لها من نية مخصِّصَةٍ مميزةٍ لها عن غيرها ، وهذا القضاء ليس نفلاً ولا كفارةً ولا نذراً ولا تجدَّدَ[٨] سببُه[٩] ، فيتعينُ[١٠]باضافته لذلك السبب ، فلم يبق له[١١] مُعيّن[١٢] إلا إضافتَه لرمضان ، ليتميزَ عن غيره ، لا لأنه تقدمه وجوبٌ .

---

(١) في (س) " المقوّم " ، و في (و) " المتقدم " .

(٢) في (ش) " فلا يكون " .

(٣) في (س) : " يُمنعُ " .

(٤) مابين المعقوفين من قوله " قطعاً " إلى قوله " الفعل " ساقط من (ش) .

(٥) في (ش) " حكم تكليف " بزيادة " حكم " .

(٦) ذكر المصنف مسألة تكليف مالا يُطاق في الفصل الرابع من الباب الرابع من هذا الكتاب حاصله : أن تكليف مالا يطاق غير جائز خلافاً للمعتزله والغزالي ، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام الرازي .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص١٤٣ ــ المطبوع ــ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٨٦ ؛ والمحصول ، ج٢ ، ق٢، ص٢١٥ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٧٧ .

(٧) في (س) : " الظواهر و القواطع " .

(٨) في (ش) " فلا يتجدد " ؛ وفي (ز) : " ولا يتجدد " .

(٩) في (ز) " تسببه " .

(١٠) في (س) و (ز) " فيعيّن " ، وفي (ص) : " فتعيّن " .

(١١) في (ق) و (ن) : " لهم " .

(١٢) في (ش) : " معنى " .

وعن الثالث : أن التعذر[١] في رمضان جعله الشرع سبباً لوجوب ما هو قدره ، فلذلك تبعَه في المقدار لا لتقدُّم الوجوب ، لأن السبب كذلك نصبه الشارع[٢] .

و[٣] قالت الحنفية : لا يَردُ علينا مصادمةُ الوجوبِ والتحريم في زمن[٤] واحد، لأنا لم نعين زمن الحيض للوجوب ، بل قلنا هو على التوسعة[٥] ، بخلاف القاضي عبد الوهاب .

قلتُ[٦] : وإن[٧] لم يرد عليهم هذا الإشكال ، يرد عليهم أن / الواجب [ص/٣٧ب] الموسَّع شأنه أن يُفعل في أول الوقت إن شاء المكلف .

وهذه لو أرادت أن[٨] تصوم في زمن الحيض مُنِعَت ، فلم يبق للوجوب ظرف إلاّ بعد الحيض ، وهو متفق عليه ، / فذكر التوسعةِ [و / ٣٢أ] مُغالطةٌ / لا يحصل منها طائل ، فيَتعيَّن[٩] إما مذهبُ القاضي ، أو مذهبُ [هـ/٤٤ب] المازريِّ بعدم الوجوب مطلقاً .

وهذه الحججُ[١٠] وأجوبتُها مبسوطة[١١] في الفقه[١٢] في كتاب الذخيرة[١٣] .

---

(١) في (ش) : " التقدير " .

(٢) هذه الأدلة و الأجوبة عليها ذكرها المصنف في الفروق ، الفرق الثامن و الستون بين قاعدة الواجب الموسع وبين قاعدة ما قيل به من وجوب الصوم على الحائض ، ج ٢ ، ص ٦٢-٦٧ .

(٣) " الواو " ساقط من (س) و (ش) و (ز) و (ص) .

(٤) في (و) " زمان " .

(٥) في (س) و (ز) و (ص) " السعة " .

(٦) " قلت " ساقط من (س) ، وفي (ش) : " قال المؤلف رحمه الله " .

(٧) في (و) " و إذا " .

(٨) " أن " ساقط من : (س) و (و) .

(٩) في (س) و (ز) : " بل يتعيّن " .

(١٠) في (ق) و (ن) : " الحجاج " .

(١١) في (ق) و (و) و (ش) : " هو المبسوط " ؛ وفي (ص) : " هي المبسوطة " .

(١٢) في (و) و (ص) : " في الحكم " .

(١٣) ذكر المصنف في " الذخيرة " القولين الأولين و أدلتهما و أجوبتهما و لم يذكر قول الحنفية الثالث .
انظر : الذخيرة ، ج١ ، ص ٣٧٥.

وقولي : " المزيل للإثم قد يصح معه الأداء كالمرض " .

و[١]المرض قسمان : تارة يُسقِط الوجوبَ لأجل فرْطِ المشقة لطفا بالمكلف من غير فساد عضو ولا نفس ، فهذا يصح معه الأداء جزما[٢] ،

وتارة يكون[٣] محرما[٤] ، لأن الصوم يُفْضِي لهلاك النفس أوعضو[٥] ، فهذا كما[٦] قال[٧] الغزالي في المستصفى[٨] : " يحتمل إذا / فعل / أن[٩] لا يجزيء عنه ، لأنه حرام ، والحرام لا يجزىء عن الواجب . [ز / ٤٦ب] [ش / ٢٨أ]

ويحتمل تخريجه على الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنها تصح[١٠] ؛ لأنه[١١] مطيع لله تعالى بصومه[١٢] وجانٍ على / النفس بالفساد ، كما جنى الغاصب على منافع[١٣] المغصوب ، فيه احتمالٌ " . [ن/٢٠أ]

---

(١) " الواو " ساقط من : (س) و (و) .

(٢) في (ز) : " كالصلوات الخمس حزماً " بزيادة " كالصلوات الخمس " .

(٣) في (ز) : " يكون الصوم " بزيادة " الصوم " .

(٤) " محرماً " ساقط من (س) و (ش) و (ز) ، وفي (و) " مجرباً " وهو تحريف .

(٥) لقوله تعالى في سورة البقرة ، آية (١٩٥) : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

(٦) " كما " ساقط من (س) و (ش) و (ز) .

(٧) في (و) " قول " .

(٨)نقل المصنف كلام الغزالي بمعناه . انظر المستصفى ، ج١ ، ص ٩٧ .

(٩) " أن " ساقطة من (ز) .

(١٠) عند الجمهور ، نظراً إلى جهة الصلاة المأمور بها ؛ وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الرازي : لا تصح الصلاة مطلقاً ، ويسقط الطلب عندها .

وقال الإمام أحمد : لا تصح الصلاة ، ولا يسقط الطلب .

انظر : البرهان ، ج١ ، ص٢٨٧ ؛ و المحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٤٨٥ ، والمستصفى ، ج١، ص٧٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١، ص١٠٠ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٠١ ــ ٢٠٣ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢، ص٢١٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص١٠٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢، ص٢ ؛ وبيان المختصر ، ج١، ص٣٧٨ ؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ج١ ، ص٣٦١-٣٦٣ ؛ وشرح الكوكب المنير، ج١ ، ص٣٩١ .

(١١) في (ق) و (ش) " فإنه " .

(١٢) في (ش) : " بفرضه " .

(١٣) في (ش): " حق " .

(ص)

اتصاف العبادة بالأداء والقضاء أو بهما

فائدة : العبادة قد توصف[١] بالأداء والقضاء ــ كالصلوات الخمس ــ .

وقد لا توصف[٢] بهما ــ كالنوافل[٣] ــ ،

وقد توصف[٤] بالأداء وحده ــ كالجمعة ، والعيدين ــ .

(ش)

تمثيلي " بالعيدين " إنما هو على مذهب مالك ــ رحمه الله ــ [وإلا فالشافعي ، ــ رضي الله عنه][٥] ــ / يقول : القضاء[٦] أيضاً [ق/٣٣ أ] في العيدين[٧] ، وكلّ صلاةٍ نافلةٍ لها سببٌ .

وعلى الجمعة إشكال من جهة أن العربَ لا تصفُ الشيء بصفةٍ إلا إذا كان قابلاً لضدها ، فلا يقولون للحائط : إنه أعمى ــ وإن كان لا يُبصر ــ ، لأنه لا يقبل البصر عادة ، وكذلك لا يقولون له : أصم ، لأنه لا يقبل السماع .

وكذلك[٨] قال الإمام فخر الدين في المحصول[٩] : " إن العبادةَ/ [س/٢٦ أ] لا توصف بالإجزاء إلا[١٠] إذا أمكن وقوعُها على وجهين ، الإجزاءِ وعدمِه ، / أما على وجه واحدٍ فلا ، كمعرفة الله تعالى " . [هـ/ ٤٥ أ]

---

(١) في (ش) " يوصف " بالمثناة التحتية .

(٢) في (ش) " يوصف " .

(٣) هذا الكلام فيه ملاحظة من جهة أن بعض النوافل قد توصف بالأداء والقضاء معاً ، كما سيأتي من كلام النووي رحمه الله ــ في الهامش بعد قليل .

(٤) في (ش) " يوصف " بالمثناة التحتية .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ش)

(٦) في (ز) و (ش) و (ص) : " بالقضاء " .

(٧) يقول النووي في المجموع : فرع في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يُستحب قضاؤها أبداً . ج٥ ، ص ٢٩ .

(٨) في (ز) : " ولذلك "

(٩) انظر : المحصول ، ج١ ، ص١١٣ .

(١٠) " إلاّ " ساقط من (و) .

و[١]كذلك ههنا[٢] ، لما كانت الجمعة لا تقبل القضاء ينبغي أن لا توصف بالأداء .

ويحتمل أن[٣] يجاب عنه : أن[٤] الامتناع[٥] المعتبر / هو العقلي ـ [ص/ ١٣٨أ] كالمعرفة ـ ، أو العادي ـ كالجدار ـ ، وأما ههنا فالجمعة[٦] قابلة عادة أن يدخلها القضاء ، لكن الشرع هو الذي منع ، فالمنع الشرعي أخفضُ رتبة في إطلاقات[٧] اللغات ، فإن اللغاتِ إنما تتبني[٨] على ما هو معهود بالعقل[٩] والعادة

وأما خصُوصيَّاتُ[١٠] الشرائع فأمور[١١] لا تخطر ببال واضع اللغة حتى تقعَ ، وقد لا تقع[١٢] فلا يبني[١٣] عليها قواعدُ اللغة العامة .

---

(١) " الواو "ساقط من (ق) و (ش) و (و) و (ز) و (ص) .

(٢) في (ش) " هنا " .

(٣) " أن " ساقط من (و) .

(٤) في (ش) و (ص) : " بأن " .

(٥) في (س) : " بأن الامتناع " .

(٦) في (و) " الجملة " .

(٧) في (ق) و (ش) " إطلاق " .

(٨) في (س) " تبتني " ، وفي (ش) " تبني " .

(٩) في (س) : " كالعقل "

(١٠) في (ز) : " خصوص " .

(١١) في (ز) : " فالأمور " .

(١٢) " لا تقع " ساقط من (س) .

(١٣) في (س) " تبني " ، وفي (ش) " يبني " .

(ص)

تعريف الإعادة

الثالث : الإعادة[١] وهي[٢] / إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على [ز / ٤٧أ] خلل[٣] في الإجزاء ــ [كمن صلى بدون ركن ــ ، أو في الكمال][٤] ــ كصلاة المنفرد[٥] ــ .

(ش)

هذا هو لفظ المحصول[٦] في اشتراط الوقت .

وأما مذهب مالك فإن الإعادة / لا تختص بالوقت ، بل في الوقت إن [و/٣٢/ ب] كان[٧] لاستدراك المندوبات أو بعدَ الوقتِ لفواتِ الواجبات .

---

(١) انظر تعريف الإعادة عند الأصوليين في :

تيسير التحرير ، ج٢ ، ص١٩٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ٨٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص٢٣٢ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٩٥ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٤٤٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٦٨ .

(٢) في (ش) : " وهو " .

(٣) في (س) : " على نوع من الخلل " بدل " على خلل " .

وكون الإعادة مشروطة بسبق أداء مختل هو مذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأما الحنابلة فلا يشترطون الاختلال ، بل يكفي أن يكون الفعل مسبوقاً بأداء مطلقاً .

انظر : تيسير التحرير ، ج٢، ص ١٩٩ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٨٥ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ٢٣٣ ؛، والمستصفى ، ج١، ص٩٥ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص١١٧- ١١٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٣٦٨ .

(٤) مابين المعقوفين في (ن) و (ش) : " ثم الخلل قد يكون في الصحة ـــ كمن صلى بدون شرط أو ركن ــ ، وقد يكون في الكمال " .

(٥) في (ش) : " كمن صلى منفرداً " .

(٦) انظر : المحصول ، ج١ ، ص ١١٦ .

وهذه العبارة جوابٌ عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف الذي أشار إليه بقوله : " وأما مذهب ما لك ...." . حاصله : أن اشتراط المصنف الوقت في تعريف الإعادة مُعترضٌ من جهة أن الإعادة عند مالك تكون في الوقت وبعد الوقت ؛ لأنها تكون لاستدراك المندوبات ، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات .

وأجاب المصنف عنه : بأنه تبع في ذلك لفظ الإمام في المحصول حيث اشترط الوقت .

(٧) " كان " ساقط من (و) .

(ص)

تعريف الصحة

الرابع : الصحة ، وهي عند المتكلمين ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء[١] .

تعريف البطلان

والبطلانُ يتخرج على المذهبين :

فصلاة من ظن[٢] الطهارة ــ وهو محدث ــ صحيحة عند المتكلمين ، لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارتَها[٣] ، وقد فعل ، فهو موافق للأمر.

وباطلة عند الفقهاء ، لكونها لم تمنع من ترتب[٤] القضاء[٥] .

وأما فساد[٦] العقود[٧] : فهو خلل يوجب عدم ترتبِ أثارها عليها ،

---

(١) اختلف المتكلمون والفقهاء في مسمى الصحة في العبادات ماهو ؟

فعند المتكلمين هي : موافقة الأمر وإن وجب القضاء ، وعند الفقهاء : كون الفعل مسقطاً للقضاء .

هذا وليس النزاع لفظياً كما أشار إليه المصنف بل هو معنوي كما نقل سيف الدين الآمدي في الإحكام ، ج١ ، ص١٣١ ، والزركشي في البحر المحيط ، ج١ ، ص٣١٥ ، وسلّم الوصول للمطيعي ، ج١ ، ص٩٨ .

وانظر هذه المسألة في :

الإحكام ، ج١ ، ص١٣٠ ؛ والمستصفى ، ج١ ، ص٩٤ ؛ والمحصول ، ج١، ص١١٢ ؛ والإبهاج ، ج١، ص٦٧؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص٩٧ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢، ص٢٣٥؛ وفواتح الرحموت، ج١، ص١٢٠؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١، ص٤٦٥؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١، ص٤٤١ .

(٢) أي : اعتقد .

(٣) في (ز) : " طهارته " .

(٤) في (و) و (ش) " ترتيب " .

(٥) قال الزركشي : " والخلاف بينهم مفرّع على أصل ، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد .

فعلى الأول : بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء ، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم : إنها موافقة الأمر ، فلا يجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به " انتهى .

انظر : تشنيف المسامع ، ج١، ص١٢٣ .

(٦) " فساد " ساقط من (و) .

(٧) إنما سكت المصنف عن تعريف الصحة في العقود اكتفاء عنها بتعريف الفساد ؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها ، وإنما سكت المؤلف عن الفساد في العبادات ؛ لأنه ذكر فيها البطلان ، فإنما فعل ذلك إذ لا فرق بين الفساد والبطلان فإنهما مترادفان عند جمهور الأصوليين ماعدا الحنفية ، وأما الحنفية فقد فرقوا بين الفساد والبطلان ، فَجُعِلَ الباطل ما لم يُشرع بأصله ولا وصفه ــ كبيع الملاقيح ــ ، وجُعِلَ الفاسد ماشُرِع بأصله دون وصفه ــ كبيع الدرهم بالدرهمين ــ .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص١١٢ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١، ص٩٤ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص٦٨ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١ ، ص٧ ، ٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٧٣ ؛

إلاّ أن يلحق بها عوارضُ على أصولنا[١] [في البيع الفاسد][٢] .

(ش)

اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف في التسمية ؛ فاتفقوا على أنه موافق / لأمر الله تعالى وأنه مثاب ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطّلع [على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء / إذا][٣] اطلع ، وإنما / اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه[٤] لما وافق الأمر ، سواءٌ وجب القضاءُ أو[٥] لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء[٦] .

[هـ/٤٥ب] [ش/ ٢٨ب] [ق/٣٣ب]

ومذهب الفقهاء أنسب للغة ، فإن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة ، فإن العربَ لا تسميها صحيحة ، وإنما تسمي صحيحاً ما لا كسر فيه ألبتة بطريق من الطرق ، وهذه الصلاة مختلة[٧] على / تقدير / الذّكر[٨] ، فهي كالآنية المكسورة من وجه .

[ص/ ٢٨/ب] [ز / ٤٧ب]

=

وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٤٤١ ، ٤٤٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٣٦ -٢٣٧ ؛ والتلويح على التوضيح ، ج١ ، ص٢١٨-٢١٩ .

(١) في (و) " أصولها " .

(٢) " في البيع الفاسد " ساقط من (س) .

(٣) مابين المعقوفين من قوله " على الحدث " إلى قوله " إذا "ساقط من (و) .

(٤) في (ق) : " وضعوه " .

(٥) في (ز) : " أم " .

(٦) هذا تحرير لمحل النزاع بين المتكلمين و الفقهاء . فالخلاف بينهم لفظي ؛ لأن المصلي على هذه الحالة مطالب بإعادة الصلاة على القولين ، إلاّ أن المتكلمين يسمونها صحيحة ، والفقهاء يسمونها فاسدة .

انظر في هذا الخلاف : المستصفى ، ج١ ، ص ٩٤-٩٥ ، و الكاشف للأصفهاني ، ج٢ ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، و منتهى الوصول لابن الحاجب ، ص٤١ ، و الإحكام ، ج١ ، ص ١٧٥ ، و فواتح الرحموت ، ج١ ، ص ١٢٠-١٢١ ، و المدخل لابن بدران ، ص٦٩ ، و شرح العبري ، ج١ ،ص ١٣٣-١٣٤ .

(٧) في (س) و (ص) : " هي مختلة " بزيادة " هي " .

(٨) " الذكر " ساقط من (ق) .

ووجه تخريج البطلان على المذهبين[١] : أنا إن فسرنا الصحة بموافقة الأمر ، كان[٢] البطلان مخالفة الأمر[٣] ، وإن فسرنا الصحة بما[٤] أسقط القضاء ، كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه قضاء .

وآثار العقود هي التمكنُ من البيع والهبة[٥] والأكل والوقف[٦] وغير ذلك .

وأما العوارض التي تلحق بها على أصولنا: فذلك أن النهي يدل على الفساد[٧] عندنا وعند الشافعية ، وعلى الصحة عند الحنفية . فطردَ[٨] الحنفيةُ أصلهم ، وقالوا: إذا اشترى / أمة شراءً فاسداً جاز له وطؤها ، [ن/٢٠ب] وكذلك جميعُ العقودِ الفاسدة[٩] .

---

(١) وهما : مذهب المتكلمين والفقهاء .

(٢) في (و) " بأن " .

(٣) في (س) " للأمر " .

(٤) " بما " ساقط من (و) .

(٥) الهبة : هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض .

انظر : كشاف القناع ، ج٤ ، ص٢٩٨ ؛ والحدود لابن عرفة ، ص٤٢١ .

(٦) الوقف : هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يُصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى .

انظر :كشاف القناع ، ج٤ ، ص٢٤٠ ؛ والحدود لابن عرفة ، ص ٤١٠-٤١١ .

(٧) ذكر المصنف مسألة النهي هل يقتضي الفساد في : (ص١٧٣ مطبوع) ولمزيد من الاطلاع ، انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في :

المستصفى ، ج٢ ، ص٢٤ ومابعدها ؛ والمحصول ، ج١ ، ق٢ ، ص٤٨٦ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٢٢ ومابعدها ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص٨٠ ومابعدها ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٩٦ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٩٥-٩٨ ؛ والعدة ، ج٢ ، ص٤٣٢ ومابعدها ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٨٤ ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص١٨٣ ومابعدها .

(٨) في (ش) : " وطرد " .

(٩) العقود الفاسدة : هي التي تكون مشروعة بأصلها دون وصفها ، أي أن تصدر من أهلها في محل قابل للبيع مثلاً؛ ولكن عرض له أمر ، أو وصف غير مشروع ، مثل ، بيع المجهول جهالة تودي إلى النزاع ، كأن يبيع داراً من غير تعيين ، أو إبرام صفقتين في صفقة .

وطرد الشافعيةُ أصلهم ، فقالوا : يحرم عليه الانتفاع مطلقاً وإن باعه ألف بيعة[١] [وجب نقضهُ][٢] .

ونحن[٣] خالفنا أصلنا وراعينا الخلاف في المسألة[٤] ، وقلنا : إن البيع الفاسدَ يفيدُ شبهة[٥] المِلك [فيما يقبلُ الملكَ][٦] ، فإذا لحقه أحدُ[٧] أربعةِ أشياء تقرَّرَ[٨] المِلكُ بالقيمة ، وهي : / حوالة الأسواق ، وتلفُ العين ، ونقصانُها ، وتعلقُ حق الغير بها ، على تفصيل في ذلك في كتب [س/٢٦ب]

= انظر : فتح القدير مع العناية ، ج٥ ، ص١٨٥-١٨٦ ؛ وبدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٩٩ ؛ ورد المحتار ، ج٤ ، ص١٠٤ .

(١) في (س) و (ش) : " بيع " .

(٢) انظر مذهب الشافعي في هذه المسألة وأدلتهم ،في :

شرح اللمع ، ج١ ، ص٣٠٥ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٢٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٢٢ ومابعدها .

(٣) أي : معاشر المالكية .

(٤) فلم يطرد المالكية مذهبهم ، وراعوا الخلاف ؛ لأن مراعات الخلاف أصل من أصول المالكية .

انظر : الفروق ، ج٢ ، ص٨٢-٨٤ (الفرق السبعون) .

و ههنا مسائل من النهي اتفق مالك و الشافعي وأبو حنيفة على صحتها ، وهي :

الصلاة في الدار المغصوبة ، و الصلاة في الثوب المغصوب ، و الطهارة بالماء المغصوب ، و المسح على الخف المغصوب ، و الحج بالمال الحرام ، اتفقوا كلهم على صحة هذه المسائل ، معللين : بأن حقيقة المأمور من الصلاة ، و السترة ، و صورة التطهر ، و الحج ، قد وجدت من حيث المصلحة ، لا من حيث الإذن الشرعي ، و إذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة، كان النهي مجاوراً ، و هي الجناية على الغير ، و خالفهم في ذلك أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فقال : يمنع ذلك كله .

انظر : الفروق ، ج٢ ، ص ٨٥ ، (الفرق السبعون) .

وانظر أيضاً : تيسير التحرير ، ج١ ، ص ٣٧٧ ؛ واللمع ، ص٨٦ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص ٣٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص ١٨٨ .

(٥) " شبهة " ساقطة من (ز) .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من (ز) .

(٧) " أحد " ساقط من (ش) .

(٨) في (ز) : " تعذّر " .

الفروع[١] ، فهذه هي العـــوارض .

(ص)

تعريف الإجزاء

الخامسُ : الإجـــزاءُ / وهــو كــون الفعــل كافيــاً فــي الخــروج عــن عهدة التكليــف[٢] . [هـ/٤٦]

وقيل : " ما أسقط القضـــاء[٣] ".

(ش)

الإجزاء شديد الإلتباس بالصحة ، فإن الصـــلاة الصحيحـــة مجزئـــة[٤] .

وقولنا : " **الكافي في الخروج عن العهـدة** " ، / هــو معنــى قولنــا فــي الصحة : " هي[٥] موافقة الأمـــر "[٦] . [و / ١٣٣]

وقولنا ههنا : " **ما أسقط القضاء** " ، هو مذهـــب الفقهـــاء فـــي الصحـــة ، فيلزم[٧] أن يكونا[٨] مسألة واحدة ، فلِم عملوهمـــا مســألتين ؟

---

(١) انظر : كتاب الذخيرة ، ج٤ ، ص ٣٥ و مابعدها .

(٢) في (ق) : " الشرع " .

(٣) انظر تعريف الإجزاء اصطلاحاً ، في :

فواتح الرحمـــوت ، ج١ ، ص٣٩٣ ؛ وشـــرح العضـــد علـــى مختصـــر ابـــن الحـــاجب ، ج٢ ، ٩٠ ؛ والحـــاصل ، ج١ ، ص٢٧ ؛ ومنهـــاج الوصـــول مـــع شـــرحه نهايـــة الســـــول ، ج١ ، ص١٠١ ؛ وشرح الكوكب المنـــير ، ج١ ، ص٤٦٩ ؛ وإرشـــاد الفحـــول ، ص١٨٥ .

(٤) الإجزاء في العبادة مرادف للصحة ، والفرق بينهما : أن الصحة وصف للعبادة والعقود ، أما الإجزاء فهـــو وصف للعبادة فقط ، فالصحة أعـــم مـــن الإجـــزاء ، وقيـــل : الإجـــزاء يشـــمل العبـــادة وغيرهـــا ، فعلى هذا فهما متساويان .

انظر : الإحكام للآمـــدي ، ج١ ، ص٩٣-٩٤ ؛ ونهايـــة الســـول ، ج١ ، ص١٠٣ ؛ والمحلـــي علـــى جمع الجوامـــع ، ج١ ، ص١٠٣ ؛ وتيســـير التحريـــر ، ج٢ ، ص٢٣٥ .

(٥) في (ش) و (ز) " هو " .

(٦) هذا على قول المتكلمين .

(٧) في (ش) : " ولزم " .

(٨) في (ش) " يكون " ، وفي (ز) و (ص) : " تكونا " .

والجواب : أن العقود توصفُ بالصحة ، ولا توصف / بالإجزاء ، [ز / ١٤٨أ]
وكذلك النوافل من العبادات ، توصف بالصحة دون الإجزاء ، وإنما يُوصف بالإجزاء ما هو واجب[١] .

ولذلك استدل جماعة من العلماء على وجوب الأضحية ، بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بُردةَ بن نِيار[٢] ــ رضي الله عنه ــ : (تُجزيك ولا تُجزي أحداً بعدك[٣])[٤] ، فحينئذٍ الصحةُ أعم من الإجزاء بكثير ، فهما حقيقتان متباينتان فأمكن جعلهما مسألتين .

وقولهم : " **الإجزاء ما أسقط القضاء**[٥] " غيرُ مُنَجِيهِ ، من جهة / أن [ص/ ٣٩]
الذي يسقط القضاء هو المجزيء لا الإجزاء ، فالأولى / بصاحب هذا [ك/ ٣٤أ]
المذهب[٦] أن يقول : / وهو[٧] كون الفعل مسقطا[٨] للقضاء ، فيجعله[٩] [ش/ ٢٩أ]
صفة في الفعل[١٠] لا نفس الفعل .

---

(١) ماقاله المصنف من اختصاص الإجزاء بالواجب مخالف لما عليه الجمهور ، فإنهم يرون أن الإجزاء يشمل العبادة المستحبة ، كما يشمل الواجبة .

انظر : تيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٣٦ ؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص١٠٣ ؛ والمحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص١٠٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٦٨ .

(٢) هو الصحابي هانيء بن نيار الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ ، خال البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ، وهو مشهور بكنيته . شهد أبو بردة ، بدراً ، ومابعدها . قيل توفي رضي الله عنه في أول خلافة معاوية ، بعد أن شهد مع علي ــ رضي الله عنه ــ حروبه سنة إحدى وأربعين ، وقيل سنة اثنين وأربعين، وقيل سنة خمس وأربعين .

انظر : الإصابة ، ج ٧ ، ص١٧-١٨ ؛ وأسد الغابة ، ج٥ ، ص٣٨٢ ، ترجمة رقم ٥٣٣٢

(٣) في (ز) و (ص) : " من بعدك " .

(٤) هذا طرف من حديث ، أخرجه البخاري في كتاب صلاة العيدين ، وفي كتاب الأضاحي بألفاظ متعددة ، ج٢ ، ص٤٧١ ؛ وج ١٠ ، ص١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، ج١٣ ، ص١١٢ .

(٥) " القضاء " ساقط من (ش) .

(٦) أي مذهب الفقهاء .

(٧) في (س) و (ش) : " هو " بإسقاط " الواو " .

(٨) في (و) " مُسقطٌ " ، وهو خطأ .

(٩) في (ز) : " فتجعله " بالمثناة الفوقية .

(١٠) في (س): " للفعل " .

وحكى الإمام فخر الدين[١] : أنه قيل إنه سقوط القضاء ، فجعله صاحب هـذا المذهب نفسُ السقوط . فيلزمه حيث وُجِد سقوط القضاء يُوجد الإجزاء ، وليس كذلك ، بل من مات في وسط الوقت ولم يُصلِّ[٢] أو صلى صلاة فاسدة ، فإنه[٣] وُجِدَ في حقه سقوطُ القضاء ، ولم يُوجد الإجزاء ، فإن القضاء إنما يتوجه بعد خروج الوقت وبقاء [٤] أهلية التكليف ، والميتُ ليس أهلا للتكليف .

ولأنا نعلل / سقوط القضاء بالإجزاء ، والعلة مغايرة للمعلول ، فلا [هـ/٤٦ب] يكون الإجزاء نفسَ سقوطِ القضاء .

---

(١) انظر : المحصول ، ج١ ، ص ١١٣ .

(٢) في (س) : " فلم يصلِّ " ؛ وفي (ش) " لم يصلي " وهو خطأ .

(٣) في (ز) : " فإن " بإسقاط هاء الضمير .

(٤) في (ش) " وبقي " .

الفصل الخامس عشر
فيما تتوقف عليه الأحكام

(ص)

وهي[١] ثلاثة :

السبب[٢] ، والشرط[٣] ، وانتفاء المانع[٤] ، فإن الله تعالى شرَّع الأحكام وشرع لها أسباباً وشروطاً ، وموانعَ ، وورد خطابُهُ على قسمين :

---

(١) في (س) و (ن) و (ص) " وهو " وكلاهما صحيح .

(٢) السبب لغة : مايتوصل به إلى الشيء .

انظر : القاموس المحيط ، ص١٢٣ ؛ ومختار الصحاح، ص٢٨١ (مادة " س ب ب ") .

وعند الأصوليين يرى بعضهم أن السبب مرادف للعلة . وذهب بعضهم إلى أن السبب أعم من العلة ، وذلك إذا كان بين السبب وبين حكمه مناسبة ظاهرة سمي علة كما يسمى سبباً ، مثل السفر ، فإن الشارع جعله سببا لجواز الفطر في رمضان بقوله تعالى في سورة البقرة ، آية ١٨٥: ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وهذا مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار مايتضمنه من المشقة التي يناسبها التخفيف .

وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة ، سمي سببا ولا يسمى علة عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة ، مثل زوال الشمس ، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر ، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر .

وذهب بعضهم إلى أن بين السبب والعلة تباين ، وهم يقصرون معنى السبب على ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة ، أما ماكان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة فيسمونه علة ولا يسمونه سببا .

انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج١، ص٩٥؛ والسبب عند الأصوليين ، ج١، ص١٦٥ومابعدها .

(٣) الشرْط ــ بسكون الراء ــ مخففة من الشرَط ــ بفتح الراء ــ : وهو العلامة .

وجمع الشرط ــ بالسكون ــ : شروط ، وبالفتح : أشراط .

انظر : المصباح المنير ، ص٣٠٩ ؛ والقاموس المحيط ، ص٨٦٩ ، (مادة " ش ر ط ") .

وسيأتي تعريف الشرط اصطلاحاً في الشرح .

(٤) المانع لغة : اسم فاعل من المنع : ضد الإعطاء .

انظر : القاموس المحيط ، ص٩٨٨ ، (" م ن ع ") .

خطابُ تكليف ، يُشترطُ فيه علمُ المكلفِ ، وقدرتُه ، وغير ذلك ، كالعبادات[١] .

وخطاب وضع[٢] ، لا يُشترط فيه شيء من ذلك ، / وهو الخطاب بكثير من الأسباب ، والشروط ، والموانع[٣] ، وليس ذلك عاماً فيها[٤] ، فلذلك نوجب الضمان على المجانين ، والغافلين بسبب الإتلاف ؛ لكونه من باب خطاب[٥] الوضع الذي معناه أن الله تبارك وتعالى قال : " إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا " ، ومن ذلك : الطلاق بالإضرار والإعسار[٦] ، والتوريث بالأنساب . [ز/٤٨ب]

وقد يُشترط في السبب العِلم ، كإيجاب الزنا للحد[٧] ، والقتل للقصاص[٨] .

---

(١) قوله : " كالعبادات " مثال لـ " خطاب التكليف " ، تقدير الكلام : خطاب تكليف كالعبادات يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك .

(٢) و هو ما وضعه الله تبارك و تعالى دليلاً و علامة لوقوع الأحكام الشرعية .

انظر تعريف خطاب الوضع في :

تيسير التحرير ، ج٢ ، ص١٢٨ ؛ والمحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٨٦ ؛ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٣٤ .

(٣) بعض الأصوليين ، منهم : الغزالي ، وغيره يسمون السبب ، والشرط ، والمانع حكماً ، و يسمى بالحكم الوضعي ، وبعضهم لا يسمونها حكماً ، وإنما يُطلقون عليها أنها علامات ، ومعرفات للحكم ، منهم : الرازي ، وتاج الدين الأرموي ، والبيضاوي ، وغيرهم

انظر : المستصفى ، ج١ ، ص ٩٤-٩٥ ؛ و المحصول ، ج ١ ، ص ١٣٧ ومابعدها ؛ و الحاصل ، ج ١، ص ٢٢ ؛ و كشف الأسرار ،ج١ ، ص ٤٧٣ ومابعدها ؛ وشرح العبري ،ج١ ، ص ١١٧-١١٩ ؛ و منتهى الوصول لابن الحاجب ، ص٤٠ .

(٤) أي ليس عدم اشتراط العلم والقدرة عاماً في جميع الأسباب والشروط ، بل يشترط العلم والقدرة وغيرهما في بعض الأسباب ــ كما بيّنه المصنف بعد قوله ــ : " وقد يُشترَط في السبب العلم ... " .

(٥) " خطاب " ساقط من : (ق) و (ن) و (س) و (و) و (ز) و (ص) .

(٦) أي الطلاق بسبب الاعسار بنفقة الزوجة .

(٧) في (و) و (ص) " الحد للزنا " .

(٨) هذا بيان خطاب الوضع الذي يشترط فيه علم المكلف و قدرته .

(ش)

لا يُوجدُ متوقفٌ[١] عليه ، وهو[٢] كمالُ ما يتوقف[٣] عليه [إلا أحدُ هذه الثلاثةُ في العقليات والشرعيات والعاديات .

وقولي : " وهو كمال ما يتوقف[٤] / عليه][٥] " احترازاً[٦] من جزء السبب وجزء الشرط ، فإن [جزء السبب][٧] يتوقف[٨] عليه ، وكذلك جزء الشرط[٩] . بخلاف جزء المانع لا يتوقف[١٠] على انتفائه ، بل يكفي انتفاء تلك الحقيقة ، ويكفي في[١١] انتفائها انتفاء[١٢] جزءٍ من أجزائها ، إذ لو كان الجزء / أيضاً مانعاً لكان ذلك موانعَ لا مانعاً[١٣] . [و/ ٣٣ب] [ص/٣٩ب]

= انظر خطاب الوضع الذي يُشترط فيه علم المكلف و قدرته ، في :

الموافقات ، ج١ ، ص ١٨٨ ؛ و شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٤٣٤ -٤٣٥ ؛ و الفروق ،ج ١، ص ١٦١ ؛ و تيسير التحرير ،ج ٢ ، ص ١٢٨ -١٣٠ ؛ و المستصفى ، ج١ ، ص٩٣ ؛ و أصول السرخسي ، ج٢، ص ٣٠٢ ؛ و الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص ١٢٧ ؛ و البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٣٠٥.

(١) في (ز) : " ما تتوقف " .

(٢) في (و) " وهي " .

(٣) في (ز) : " تتوقف " .

(٤) في (ز) : " تتوقف " .

(٥) مابين المعقوفين من قوله " إلاّ أحد " إلى قوله " مايتوقف عليه " ساقط من (ن) .

(٦) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " بالرفع .

(٧) في (ش) : " المسبب " .

(٨) في (ز) : " تتوقف " .

(٩) في (س) " جزاء للشرط " .

(١٠) في (ز) : " ولا تتوقف " .

(١١) في (س) " من " .

(١٢) " انتفاء " ساقط من (ق) .

(١٣) مثاله : القتل العمد العدوان ، مانعاً من الميراث ، فإذا عدم الوصفان ، أو عدم أحدهما ثبت الميراث .

وسميت[١] الأحكام الخمسة **خطابَ تكليف** توسعاً في العبارة ، فإن التكليف / من الكُلفة والمشقة ، وذلك إنما يتحقق في الواجب للكلفة / في تركه ، أو المحرم للكلفة في فعله . [ن/ ٢١أ] [هـ/ ٤٧أ]

وما عداهما[٢] لا كلفة في فعله ولا في تركه ، لأن الكلفة هي توقع العقوبة الربانية ، وهي لا توجد في غيرهما . ولذلك نقول : الصبي غير مكلف — وإن كان مندوباً للحج والصلاة / على الأصح — ، فغلّب لفظ التكليف على الثلاثة الأخر[٣] ، تجوزاً وتوسعاً . [ق/ ٣٤ب]

ويدل على اشتراط / العلم في التكليف قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٤] ، نفى التعذيب حتى يحصل [العلم بالتبليغ][٥] للسامع[٦] . [س/ ٢٦أ]

وقوله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ / لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ / بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[٧]، فدلّ[٨] على أن[٩] الحجة للخلق من جهة الجهل بعدم التبليغ . وبقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٠] والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوُسع . [ش/ ٢٩ب] [ز/ ٤٩أ]

---

(١) في (ق) : " وتسميت " .

(٢) أي : ماعدا الواجب والمحرّم .

(٣) وهي المندوب والمكروه والجواز .

(٤) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(٥) في (ن) و (ق) و (ش) و (ص) : " علم التبليغ " ، وفي (س) " علم بالتبليغ " .

(٦) " للسامع " ساقط من (ن) و (ق) و (ش) و (ص) و (س) .

(٧) سورة النساء ، آية (١٦٥) .

(٨) في (ز) : " يدل " .

(٩) " أن " ساقط من (ز) .

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

ولإجماع الأمة على أن من وطىء امرأة[١] يظنها[٢] زوجته ،أو شرب خمراً [يظنها خلاً][٣] ، لايأثم[٤] لعدم العلم ، وكذلك العاجز غير مكلف إجماعاً .

ويشترط مع العلم والقدرة شروطٌ أخرُ ، تختص بكل عبادة منها شروط ، كما[٥] يشترط في الصلاة البلوغ ، والزوال والإقامة في الجمعة ، والسوم[٦] ودوران الحول في الزكاة ، وهو كثير مبسوط في كتب الفقه .

ويسمى القسم[٧] الآخر خطابَ وضع ، لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه ، لا أنه[٨] أمَر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع .

فلا يشترط العلم والقدرة[٩] في أكثر خطاب الوضع ، نحو : التوريث ، فإن الإنسان إذا مات له قريب دخلت التركة في ملكِهِ ، وإن لم يعلم ، ولا ذلك بقدرتِهِ ، حتى لو كان فيها رقيقٌ يُعتقُ عليه عَتَقَ[١٠] .

---

(١) في (ن): " أمته " .

(٢) في (ز) : " يظن أنها " .

(٣) في (ق) و (ن) و (س) و (ش) و (و) " يظنه خلاً " ؛ وفي (ز) و (هـ) " يظن أنها خلاً "

(٤) في (ن): " فلا يأثم " بزيادة الفاء .

(٥) في (و) " بما " .

(٦) في (ش) و (ق) و (ن) و (ز) و (ص) " والصوم " بالصاد .

(٧) " القسم " ساقط من (ن) .

(٨) في (ش) و (و) و (ز) : " لأنه " بدل " لا أنه " .

(٩) في (ز) و (ش) و (ص) : " ولا القدرة " بزيادة " لا " .

(١٠) في (ن): " لعُتق " .

كأن يرث ذا رحم محرم .

انظر : كشاف القناع ، ج٤ ، ص٥١٢-٥١٣ ؛ و بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٣٧٠-٣٧١ .

والحديث : " من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌ " .

أخرجه أبوداود ، في السنن ، كتاب العتق ، ، باب فيمن مَلَكَ ذا رحِم ، ج٤ ، ص٣٥ ؛ والترمذي ، في السنن ، كتاب الأحكام ، باب فيمن ملك ذارحِم مَحرم ، ج٣ ، ص٦٣٧ ؛ وابن ماجة ، في السنن ، كتاب العتق ، باب من ملك ذارحم محرم فهو حر ، ج٢ ، ص٧٥ ، ورجاله

ولذلك[١] يطلَق[٢] بالإعسار[٣] ، وإن كان الزوج مجنونا غير عالم وعاجزًا[٤] عن النفقة .

وكذلك يجب الضمانُ / بالإتلاف ، وإن لم يعلم المُتلِفِ ماأتلفه[٥] [هـ/٤٧ب] لكونه نائما[٦] ، أو مجنونا ولا قدرة له على / التحرز من ذلك ، [و/٣٤أ] وهو كثير في الشريعة .

/ وبعض الأسباب يشترط فيها العلم والقدرة ، وهو كل ما كان [ص/٤٠أ] جناية ، كالزنا والسرقة[٧] وشرب الخمر[٨] ونحوه[٩] مما هو سبب العقوبة[١٠] . فإن قواعدَ الشرع تتقاضى أنه لا يعاقب من لم يقصد المفسدة ، ولم يشعر بها أوقعت[١١] بغيركسبه ، فلذلك اشترط[١٢] في كل سبب هو جناية[١٣] : العلم والقدرة .

=

ثقات ؛ لكن فيه تدليس الحسن ، وقال أبوداود ، والترمذي : لم يروه إلاّ حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ منه .

ونقل الحافظ ابن حجر ، في التلخيص ، ج٤ ، ص١١٢ ، عن علي بن المديني : أنه حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي : لم يتابع .

(١) في (ن) و (ز) و (ش) : " وكذلك " .

(٢) في (ن): " يطلق عليه " .

(٣) في (ز) : " بالإعسار عليه " .

(٤) في (ق) و (ص) : " أوعاجز " و في (ن) و (ز) : " وعاجزٌ " .

(٥) في (ن) و (ق) و (ص) : " بما أتلفه " ، وفي (و) " بما أتلف " .

(٦) في (ز) و (هـ) : " غافلاً " بدل " نائماً " .

(٧) " والسرقة " ساقط من (س) و (ز) و (ص) .

(٨) فإنه يشترط العلم فيه . فلو وطىء أجنبيّة يظنها زوجته لا حدّ عليه ؛ لعدم العلم ، وكذا لو شرب خمراً يظنها خلاً لاحدّ عليه ؛ لعدم العلم .

(٩) في (ص) : " ونحوهما " . كالمكره على الزنا لا حد عليه ؛ لعدم القدرة .

(١٠) في (ش) و (ص) : " للعقوبة " .

(١١) في (ز) و (هـ) : " إذا وقعت "، وفي (س) : " ووقعت " .

(١٢) في (و) " اشترطت " .

(١٣) في (ش) " غاية " .

بخلاف المُثُل / السابقة ، لأنها ليست أسباب عقوبات ، فإن الإتلافَ [ز/ ٤٩ب]
وإن كان جناية إلا أنه ليس سببَ[١] عقوبة ، بل الغرامةُ جابرة لا زاجرة[٢] ، والعقوبة[٣] لا تكون إلا زاجرة .

ويستثنى من[٤] أسباب العقوبات نوع آخر ليس منها ، وهو أسباب انتقال الأملاك في [المنافع والأعيان][٥] والأبضاع[٦] ، فإنه يُشترط في هذه الأسباب : العلم ، والرضا ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن / طيب نفس)[٧] . فكان ذلك أصلا في انتقال [ق/٣٥أ]
الأملاك في[٨] المنافع والأعيان والأبضاع[٩] فيشترط العلم ، لأنه شرط في الرضا ، فلذلك قلتُ: " وليس عدم الاشترط عاماً في خطاب

---

(١) في (ن) : " بسببه " ، وفي (ز) : " بسبب " .

(٢) في (ن) : " لا زاجرات " .

(٣) في (ن): " والعقوبة نوع آخر " بزيادة " نوع آخر " .

(٤) في (س) و (ن) و (ش) و (و) و (ص) : " مع " .

(٥) في (س) : " في الأعيان والمنافع " .

(٦) كالبيع ، و الإجارة ، و القراض ، و المساقاة ، و الجعالة ، و العارية ، و الهبة ، و الصدقة ، و الوقف ، و الوصية ، و غير ذلك مما هو سبب انتقال الأملاك .

(٧) هذا طرفٌ من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه ، فقال : (يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم ، و في أي يومٍ أنتم ، و في أي بلد أنتم ، قالوا : في يومٍ حرام ، و شهرٍ حرام ، و بلدٍ حرام ، قال : فإن دماءكم ، و أموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرىء إلاّ بطيب نفسٍ منه ....) إلى آخر الحديث .

و أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن يثربي ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ألا ولا يحل لامرىءٍ من مال أخيه شيء إلاّ بطيب نفسٍ منه ...) الحديث .

انظر : المسند ، ج٥ ، ص٧٢ ؛ وج٢ ، ص١٣ .

و ذكره العجلوني في كشف الخفاء بلفظ : (لا يحل مال امرىء إلاّ بطيب نفسه) ، و قال : رواه الديلمي عن أنس ، ج٢ ، ص٥١٦ .

(٨) في (س) " وهي " .

(٩) " والأبضاع " ساقط من (س) و (ش) و (ن) و (ق) .

الوضع[١] " ، بل هذا هو شأنه حتى يعرض له أمرٌ من[٢] خارج يوجبُ له اشتراط ذلك .

وبقي[٣] من خطاب الوضع " التقادير الشرعية "[٤] ، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم[٥] ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الأثمان في الذمم ، والأعيان في السَّلم[٦] في ذمة المُسْلَمُ إليه ، والذمة [بعينها[٧] هي من جملة المقدَّرات ، فإنها مَعنىً شرعي مقدر في المحل قابل للإلزام والالتزام ، وقد][٨]تقدم[٩] / من مُثُلِها جُملة في حد الحكم . [هـ/٤٨أ]

---

(١) في (ن): " الواضع " .

(٢) " من " ساقط من (س) و (ز) .

(٣) " و بقي " ساقط من (ش) .

(٤) وهذه هي التي انفرد بها المصنف ، و لم يذكرها الأصوليون ، و هي محصورة في ستة أشياء ، ذكر منها إثنين و بقيت أربعة ، وهي :

تقريب البعيد ، كالبصاق ، فإنه بعده الطبع و لكن قربه الشرع .

وتبعيد القريب ، كالخمر في الميراث ، فإنه قربه الطبع و بعده الشرع .

وتوحيد المتعدد ، كشهادة النساء في الأموال .

وتعديد المتحد ، كالإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة .

انظر : رفع النقاب ، ج١ ، ص٦٦٣-٦٦٤ .

وهناك نوع آخر من خطاب الوضع ــ ذكره الشوشاوي ــ وهو الحجج عند القضاء ، فإنه إذا ثبت الحق بالاقرار ، أو بالشهادة ، أو بالشهادة واليمين ، أو غير ذلك وجب الحكم .

انظر : رفع النقاب ، ص٦٦٣ -٦٦٥ .

(٥) كقاتل مورثه ، و كتعذر استعمال الماء للطهارة مع وجوده ، وكتقدير النجاسة المعفو عنها في حكم العدم، كالدم القليل ، ودم البراغيث ، و موضع الحدث في المخرجين ، و نحو ذلك .

(٦) السلم : " هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " ؛ وعرّفه بعضهم بأنه : " اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، و في المثمن آجلاً " .

انظر : كشاف القناع ، ج ٣ ، ص٢٨٨-٢٨٩ ؛ وتبيين الحقائق ، ج٤ ، ص ١١٠ ؛ والحدود لابن عرفة ، ص٤٠٥ .

(٧) في (س) و (ز) و (ص) : " نفسها " .

(٨) مابين المعقوفين من قوله " بعينها " إلى قوله " وقد " ساقط من (ن) .

(٩) انظر ص ٣٤٢- ٣٤٣ من هذه الرسالة .

/ فائدة [ش/ ٣٠أ]

قد يجتمع[١] خطاب الوضع وخطاب التكليف ، وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد ، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر .

مثال اجتماعهما في شيء واحد : الزنا والسرقة والعقود ، فإنها أسبابٌ تعلّق بها التحريم أو الوجوب أو الإباحة[٢] في العقود ، وهي أسبابٌ العقوبات[٣] / وانتقال الأملاك . [ن/٢١ب]

وكذلك الوضوء و السُّترة[٤] شرطان فهما خطاب[٥] وضع ، وواجبان فهما[٦] خطاب تكليف[٧] . والزواج واجب أو مندوب أو مباح ، / وهو [ز/٥٠أ] سبب الإباحة[٨] ، / والطلاق كذلك[٩] وهو سبب التحريم ، والقتل حرام [ص/٤٠ب] وهو سبب حرمان الإرث ، واللعان سبب التحريم ونفي / الولد ، وهو [س/٢٧ب] واجب أو مباح ، فاجتمع الأمران .

مثالُ انفرادِ الوضع : / زوال الشمس وجميع أوقات الصلوات أسباب [و/٣٤ب] لوجوبها ، ورؤية الهلال سبب لوجوب[١٠] رمضان وصلاة[١١] العيدين والنسك .

وهذه المتجدّدات[١٢] ليس في فعلها خطاب تكليف ، ودوران الحول

---

(١) في (ن): " ويجمع " بدل " يجتمع " ؛ وفي (ص) : " يجب " .

(٢) في (ن) : " والإباحة " .

(٣) في (ق) و (س) و (ص) : " للعقوبات " .

(٤)في (ز) : " الستارة " . أي : ستر العورة .

(٥) " خطاب " ساقط من (ش) .

(٦) في (ش) " فهذا " ، وفي (ز) : " وهما " .

(٧) " تكليف " ساقط من (و) .

(٨) أي : سبب إباحة الفرْج .

(٩) أي واجب أو مندوب أو مباح .

(١٠) في (و) و (س) و (ش) : " وجوب " .

(١١) في (ق) و (س) و (ص) و (و) : " وصلاتي " .

(١٢) في (ن) و (ز) و (ص) : " المتجردات " ، وفي (ق) و (و) و (س) : " المتحركات " .

شرط[١] ، والحيض مانع ، والبلوغ شرط ، وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها، فالوضع في شيء ، [والتكليف في شيء آخر][٢] .

ولا يُتصوَّر انفراد التكليف ، إذ[٣] لا تكليف إلاَّ وله سبب أو شرط[٤] أو مانع[٥] وأبعد الأمور عن ذلك الإيمانُ بالله تعالى ومعرفته ،

وهو[٦] سبب لعصمة الدم والمال ، والكفرُ والنفاقُ وهو سبب الإباحة فيهما .

---

(١) " شرط " ساقط من (و) .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ز) ؛ وفي (س) و (ن) و (ص) " والتكليف في شيء " بإسقاط " آخر" .

(٣) " إذ " ساقط من : (س) .

(٤) " شرط " ساقط من (و) .

(٥) ما قاله المصنف هنا من عدم انفراد التكليف عن الوضع مخالف لما قاله في الفروق ونفائس الأصول ، حيث قال فيهما رحمه الله : أن خطاب الوضع وخطاب التكليف قد يجتمعان وقد يفترقان . وهذا دليل على نمو رأيه وتطور اجتهاده ، فإنه قال أولاً في نفائس الأصول ، وفي الفروق ، بإنفراد كل واحد من خطاب الوضع وخطاب التكليف ، ثم تغيّر رأيه فقال : بعدم انفراده ، ومن المعروف أن شرح التنقيح ألّف بعد ما ألّف الفروق ونفائس الأصول .

وجمع د/ عياض بين هذين الرأيين المتناقضين فقال : إن خطاب الوضع الذي قال : إن التكليف قد ينفرد عنه ، قصد به كون الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً لفعل المكلف ، كما نص على ذلك بقوله : " ... و ان كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة ، و ترتيب الثواب ...(إلى قوله) : " و نحن لا نعني بكون الشيء سببا إلا كونه وضع سببا لفعل من قبل المكلف " .

و أما خطاب الوضع الذي قال : إن التكليف لا يخلو عنه ، فقصد به مطلق السبب ، و الشرط ... الخ سواء كان سببا لفعل المكلف ، أو لثواب الله و عقابه ، و سواء قارن الفعل أو لا ، و لهذا قال هنا في شرح التنقيح بعد العبارة التي نقلناها سابقاً ما نصه : " و أبعد الأمور عن ذلك الإيمان بالله تعالى ، و معرفته ، و هما سببان لعصمة الدم و المال ، و الكفر و النفاق ، و هما سببان للإباحة فيهما " .

فتبين بهذا : أن السبب ، و الشرط ، و المانع ، - التي منع خلو خطاب تكليف عنها ـ أعم مما ادعى أن التكليف قد يخلو عنها ، و خلو الشيء عن الأخص لا يلزم منه خلوه عن الأعم . و الله أعلم

انظر : نفائس الأصول ، ص١٧٩- ١٨٠ (تعليق ٨) .

وانظر أيضاً : الفروق ، ج١ ، ص١٦٣-١٦٤ .

(٦) في (ش) و (و) " وهي " .

(ص)

تعريف السبب

إذا تقرر هـذا[١] فنقـول : السـبب " مـا يـلزم مـن وجـوده الوجـود ومن عدمه العدم لذاتـه " .

فالأول[٢] احترازًا[٣] من الشـرط ، والثـاني[٤] احـترازًا[٥] مـن المـانع ، والثالث[٦] احترازًا[٧] من مقارنتـه[٨] فقـدان الشـرط ، أو[٩] وجـود المـانع ، فـلا يـلزم مـن وجـوده الوجـود ، أو إخْلافِـه / [يسـبب[١٠] آخـر ، فلا يلزم من عدمه العـدم][١١] . [ق/٣٥ب]

(ش)

إنما قلتُ : " **احترازًا[١٢] من الشرط** " لأنه لا يـلزم مـن وجـود الشـرط وجودٌ ولا عدم .

وقولي : " **يلزم من عدمه العدم** احـترازًا[١٣] مـن المـانع " فـإن عـدم المانع لا يلزم منه شيء ، كما تقـول :

---

(١) أي إذا تقرر توقف الأحكام الشرعية على الأسباب والشروط والموانع .

(٢) و هو قوله : " ما يلزم من وجوده الوجود " .

(٣) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٤) هو قوله : " ومن عدمه العدم " .

(٥) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٦) وهو قوله : " لذاته " ، واحترز به من ثلاثة عوارض ، وهي : مقارنته فقدان الشرط ، أو وجـود المـانع ، أو خلافه بسبب آخر . عارضان لوجوده ، و عارض لعدمه .

وهـذا القيـد الثـالث : مركـب مـن نقيـض القيـد الأول ، و مـن نقيـض القيـد الثـاني ، فهو تتميم لهما معاً .

(٧) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٨) في (ن) و (س) و (ق) : " مقارنة " .

(٩) " أو " ساقط من (ز) .

(١٠) في (ش) : " لسبب " .

(١١) في (س) : "بسبب آخر حالة عدمه ، فلا يلزم من عدمه العدم " بزيادة " حالة عدمه " .

(١٢) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(١٣) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

" الدَّيْنُ مانعٌ[١] من الزكاة " ، فإذا لم يكن عليه دَيْنٌ لا يلزم أن تجب عليه[٢] الزكاة ، لاحتمال فقره مع عدم الدَّيْن . ولا أن لا تجب الزكاة[٣] ، لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول .

وكذلك دوران الحول شرط ، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة ، لاحتمال فقره ؛ ولا عدم وجوب الزكاة ، لاحتمال غناه . فإن قارن / [ز/٥٠ب] السبب فُقدَان الشرط ــ كالنصاب قبل الحول ــ فإنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة .

وكذلك وجود المانع ــ الذي هو الدَّيْن ــ لا يلزم الوجود .

وكذلك إذا أخلفَ[٤] السببَ سببٌ آخر لا يلزم العدم ، كما إذا فُقِدَ[٥] الزنا لا يلزم أن لا يجب[٦] الجلد ؛ لإخلافه[٧] بالقذف .

[ش/ ٣٠ب] / وكذلك الردة سبب القتل ، / [وقد تخلفها][٨] جناية القتل عمداً[٩] ، [ص/ ٤١أ] أو ترك الصلاة أو[١٠] غير ذلك[١١] ، فيلزم وجودُ الحكم ، لأن الأسباب الشرعية يخلف[١٢] بعضها بعضاً .

---

(١) في (ق) : " يمنع " .

(٢) في (ن) : " فيه " .

(٣) أي عدم الدّيْن لا يلزم عدم وجوب الزكاة .

(٤) في (ن) و (ق) و (ز) : " خَلف " .

(٥) في (ش) : " فقدنا " .

(٦) في (ز) و (ش) و (ص) : " أن لايلزم " .

(٧) في (ن) : " لاختلافه " .

(٨) في (س) : " فقد يخلفهما " وفي (ن) و (ز) : " فقد تخلفها " .

(٩) " عمداً " ساقط من (ق) .

(١٠) في (ن) : " بالواو " بدل " أو " .

(١١) من موجبات القتل ، كزنا المحصن .

و كذلك إذا عُدم البول ووجد الريح ، وجب الوضوء ، ولا يلزم من عدم البول عدم الوضوء ؛ لأن وجود الريح أخلف البول في وجوب الوضوء .

(١٢) في (ق) : " تختلف " .

فإذا قلتَ : " لذاته " خرجت هذه النُّقوض ، فإن هذه[١] الأسبابَ كلها بالنظر لذاتها إذا قطعنا النظر عن كونها[٢] لها شروطٌ أو[٣] أبدالٌ أوموانعَ ، لزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم . وإنما لا يلزم ذلك في الحالين ، / [إذا عَرض لها هذه الأمور ، وهي[٤] بالنظر لذاتها تقتضي ذلك][٥] ، وبالنظر إلى الأمور الخارجة يتأخر عنها[٦] ذلك[٧] ، ولا تنافي[٨] بين اقتضاء الشيء بالذات وبين تخلفه للعوارض[٩] . [هـ/٤٩أ]

---

(١) " هذه " ساقط من (ش) .

(٢) في (ز) : " كون " بإسقاط الضمير .

(٣) في (ش) : " و " بدل " أو " .

(٤) في (ن) و (ز) : " فهي " .

(٥) في (س) : " إذا عرض لهذه المسئلة الأمور الخارجة فهي بالنظر إلى ذاتها تقتضي ذلك " .

(٦) في (ز) : " منها " .

(٧) مثال ذلك : العارض الخارج عن ذات السبب ، مقارنة السبب فقدان الشرط : كنصاب لم يحل عليه الحول ، فلا يلزم من وجود هذا السبب وجود وجوب الزكاة ، ولكن ذلك لفقدان شرط الزكاة لا للسبب نفسه ، و كذلك إذا قارن السبب وجود المانع .

(٨) في (ش) " ولا يتأتى " .

(٩) كقولنا : العالم جائز بالنسبة إلى ذاته ، وواجب بالنسبة إلى تعلق علم الله تعالى و إرادته بإيجاده .
و قد يكون السبب تعبدياً ، كالزوال سبباً للظهر ، و قد يكون معقول المعنى كالإسكار سبباً لتحريم الخمر .
انظر : رفع النقاب ، ص٦٧٠ .

(ص)

تعريف الشرط

والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده / وجود ولا عدم لذاته[١] . [و / ١٣٥أ]

فالأول[٢] : احترازًا[٣] من " المانع " .

والثاني[٤] : احترازًا[٥] من السبب والمانع أيضاً[٦] .

والثالث[٧] : احترازًا[٨] من مقارنته لوجود السبب ، فيلزم الوجود عند وجوده أو قيام المانع ، / فيقارن العدم . [س/١٢٨أ]

تعريف المانع

والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته[٩] .

---

(١) انظر تعريف الشرط اصطلاحاً ، في :

المستصفى ، ج٢ ، ص١٨٠ ومابعدها ، والمحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص٨٩ ، والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٣ ، وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٧٩ - ٢٨٠ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٣٩ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٥ ، وشرح مختصر الروضة ، ج١ ، ص٤٣٠ ، وج٢ ، ص٦٢٥ ، وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٥٢ ، وكتاب التعريفات ، ص١٣١ .

(٢) يعني قوله : " مايلزم من عدمه العدم " .

(٣) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٤) يعني قوله : " لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم " .

(٥) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٦) لأن السبب يلزم من وجوده الوجود ، والمانع يلزم من وجوده العدم .

(٧) يعني قوله :"لذاته " .

(٨) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٩) والمانع قسمان : مانع الحكم ، ومانع السبب . والذي ذكره المصنف هنا هو مانع السبب ، و لم يذكر المصنف مانع الحكم وهو : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرِّف نقيض الحكم ، كالأبوة في القصاص . فإن الأب إذا قتل ولده ، لا يقتل الأب به ، لأن الأبوة مانعة من الحكم ــ الذي هو وجوب القصاص ــ .

انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٩٨ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٩٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٦١ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٥٧ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص٧ .

فالأول[١] : احترازًا[٢] من السبب[٣].

والثاني[٤] : احترازًا[٥] من الشرط[٦] .

والثالث[٧] : احترازًا[٨] من مقارنة عدمه[٩] لوجود السبب[١٠] ، فالمعتبر من المانع : وجوده ، ومن الشرط : عدمه ، ومن السبب : وجوده وعدمه[١١] .

(ش)

[ز / ١٥أ] / [مثال الشرط : الحولُ][١٢] في الزكاة ، يلزم من عدمه / عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال / وجودِ النصاب . [ن/ ٢٢أ] [ف/٣٦أ]

وكذلك جميع الشروط ، أما إذا قارن[١٣] وجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة لكن لا لذاته بل لذاتِ وجود السبب، أو يقارن[١٤] وجود الشرط قيامُ المانع الذي هو الدَّيْن ، فيلزم العدم لكن للمانع لا لذات الشرط ، فالشرط بالنظر إلى ذاته لا

---

(١) وهو قوله :" يلزم من وجوده العدم " .

(٢) في (س) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٣) لأنه يلزم من وجوده الوجود لا العدم . ظاهره : أن السبب هو الذي خرج بهذا القيد دون الشرط ، مع أن الشرط خرج به أيضاً ؛ لأنه لا يلزم من وجوده شيء .

(٤) و هو قوله : " ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم " .

(٥) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(٦) ظاهره أن الشرط هو الخارج بهذا القيد دون السبب ، مع أن السبب خرج به أيضاً ؛ لأنه يلزم من عدمه العدم .

(٧) و هو قوله : " لذاته " أي لذات المانع .

(٨) في (س) و (ز) و (ش) و (ص) : " احترازٌ " .

(٩) " عدمه " ساقط من (ش) .

(١٠) في (و) : " المسبب " ، و هذا راجع إلى قوله : " ولا يلزم من عدمه وجود " أي : إلاّ إذا قارن عدمه وجود السبب .

(١١) هذا بيان جهات تأثير كل واحد من الثلاثة .

(١٢) في (س) : " مثاله اشتراط الحول "

(١٣) في (س) : " فارق "

(١٤) في (س) : " أو فارق " .

يلزم من وجوده وجود شيء ، وإنما يتأتى[١] اللزوم من الأمور الخارجة[٢] ، ولا تنافي[٣] بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذات[٤] ، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة[٥] ــ كما تقدم في السبب ــ ، وكذلك القول في تقرير / المانع . [هـ/ ٤٩ب]

(ص)

فوائد خمس

الأولى[٦] : الشرط / وجزء العلة[٧] كلاهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فهما يلتبسان . [ص/٤١ب]

الفرق بين الشرط والعلة

والفرق بينهما : أن جزء العلة مناسب في ذاته[٨] ، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب .

فإنه يشتمل[٩] على بعض الغنى في ذاته ، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وإنما هو[١٠] مكمّلٌ للغنى الكائن في النصاب .

---

(١) في (ن) و (ش) و (ص) : " يأتي " .

(٢) في (و) و (ص) : " الخارجية " .

(٣) في (ن) : " والثاني " .

(٤) في (ز) : " الذوات " .

(٥) في (و) و (ص) : " الخارجية " .

(٦) في (ن) : " الأول " .

(٧) المراد بالعلة : السبب ، و يقال : الإمارة ، و الداعي ، و الباعث ، و الحامل ، و المناط ، و الدليل ، و المقتضي، و الموجب ، و المعرّف ، و المؤثر ، فهذه اثنا عشر لقباً .

انظر : رفع النقاب ، ص٦٧٨ .

(٨) أي يتضمن لحكمة التعليل في نفسه ، وأما الشرط فهو مشتمل على حكمة التعليل في غيره ، أي الكائنة في سببه لا في نفسه ، و هذا هو الفرق بينهما .

(٩) في (ز) و (ش) : " مشتمل " .

(١٠) " هو " ساقط من (ق) .

(ش)

إذا رتَّب الشرعُ الحكمَ على[١] أوصاف وأناطهُ[٢] بها ، فإن كانت كلُّها مناسبة فهي كلُّها علةٌ واحدة ، وكل / واحد منها جزء علة إن لم نجد[٣] بعضَها استقل [٣١/ ش أ] بالحكم ــ كالقصاص مع القتل العمدِ العدوان ــ ، فالثلاثة سبب القصاص ، وكلُّ واحدٍ منها جزءُ علة ، لأن بعضَها لم نجده[٤] استقل بوجوب القصاص[٥] .

وإن وجدنا بعضها يستقل بالحكم ، كان كلُّ واحد[٦] منها علة[٧] مستقلة ، / [ز/ ٥١ب] فإن اجتمعت ترتب الحكم ، وإن انفرد بعضها ترتب الحكم أيضاً ــ كالبكارة والصِّغَر مع الإجبار ــ ، إن اجتمعا[٨] فللأب الإجبار ، وإن انفرد أحدهما ــ كالثيب الصغيرة أو البكر المعنِّسة ــ فله الإجبار على الخلاف[٩] .

هذا إن[١٠] كانت كلها مناسبة فلا شرط فيها ، بل هي علة واحدة أوعلل كما تقدم .

/ وإن كان بعضُها مُنَاسِباً وبعضُهَا غَيرَ مناسِبٍ ، فالمناسِب العلةُ[١١] وغيرُ [و / ٣٥ب] المناسِب[١٢] شرطٌ ، لضرورة توقف[١٣] الحكم على وجوده ، ولابد في عادة

---

(١) في (ن) و (ش) : " مع " .

(٢) في (س) : " أوناطه " .

(٣) " نجد " ساقط من (ن) ؛ وفي (ز) : " تجد " بالمثناة الفوقية .

(٤) في (ز) : " تجده " .

(٥) وكالقطع مع السرقة نصاباً من حرزه خفية .

(٦) في (و) : " واحدة " .

(٧) في (ق) : " جزء علة " بزيادة : " جزء " .

(٨) في (ن) : " فإن احتمعا " .

(٩) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة ، في :

المجموع ، ج١٧ ، ص٢٦١ -٢٦٣ ؛ وتبيين الحقائق ، ج٢ ، ص١١٨ ، وص ١٢١ ؛ والخرشي على خليل ، ج٣ ، ص١٧٦ ؛ والمغني لابن قدامة ، ج٦ ، ص٤٨٧ ، وص٤٩٢ .

(١٠) في (ز) : " إذا " .

(١١) في (ش) : " هو العلة " بزيادة " هو " .

(١٢) في (ن) : " وغير مناسب " بإسقاط " أل " .

(١٣) في (ق) و (و) : " توقيف " .

الشرط أن يكون[١] مُكملاً لحكمة[٢] السبب ــ وهو الوصف الآخر ــ ، كالحول مع النصاب ، لما وقفَ صاحبُ الشرع وجوبَ الزكاة عليهما[٣] .

فهذا هو قاعدة هذا الباب ، وبه يظهر الفرق بين الشرط وجزء العلة من جهة المناسبة / وعدمها . [هـ/٥٠أ]

[س/٢٨ب]

(ص) / الثانية :

الفرق بين جزء العلة وبين العلة

إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم ، وإذا اجتمعت العلل المستقلة / ترتب الحكم أيضاً[٤] ، فما الفرقُ بين الوصف الذي هو جزء العلة وبين الوصف الذي[٥] هو علة مستقلة ؟ [ق/٣٦ب]

والفرق بينهما : أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم ــ كأحد أوصاف القتل العمد العدوان ــ ، فإن[٦] المجموع عِلَّةُ سببِ للقصاص[٧] ، وإذا انفردَ جُزء العلة لا يترتب عليه القصاص[٨] .

والوصف الذي هو علة مستقلة / إذا اجتمع مع[٩] غيره ترتَّبَ الحُكمُ ، وإذا انفرد [ترتب الحكم][١٠] أيضاً ، كإيجاب الوضوء على[١١] من لامس وبال ونام ، وإذا انفرد أحدها وجب الوضوء أيضاً . [ص/ ٤٢أ]

---

(١) في (ن) و (ز) و (ص) : " من أن يكون " .

(٢) في (ز) و (هـ) : " لحكم " .

(٣) في (ش) : " عليها " .

(٤) " أيضاً " ساقط من (ن) و (س) و (و) .

(٥) " الوصف " ساقط من (ن) و (ق) و (ز) .

(٦) في (ز) : " كان " .

(٧) في (ق) و (ن) و (س) : " سبب القصاص " بإسقاط " علة " .

(٨) في (ش) و (ز) : " قصاص " .

(٩) في (ز) : " من " .

(١٠) في (ن) : " ترتب معه أيضاً " بزيادة " معه " ، وفي (س) : " ترتب معه " بزيادة " معه " واسقاط " الحكم " .

(١١) " على " ساقط من (ش) .

الثالثة[١] :

[الحكم كما يتوقف][٢] على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه ، فبمَ يُعلم كلُّ واحد منهما ؟

يُعلَمُ بأن السبب مناسبٌ في ذاته والشرط مناسبتهُ في غيره ، كالنصاب فإنه[٣] مشتمل على الغنى في ذاته ، والحول مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكن من التنمية .

الرابعة :

الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام ، منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمرارَه / ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ، ومنها ما اختلف فيه ، هل يُلحق بالأول أو بالثاني . [ز/ ٥٢أ]

فالأول : كالرضاع ، يمنع ابتداء النكاح واستمراره ، إذا طرأ عليه .

[والثاني : كالاستبراء ، يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره إذا / طرأ عليه][٤] . [ن/٢٢ب]

والثالث : كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد ، فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء ، فإن طرأ على الصيد فهل تجب إزالة اليد عنه[٥] ؟ فيه[٦] خلاف بين العلماء .

---

(١) يذكر في هذه الفائدة ، الجمع و الفرق بين السبب و الشرط ، ففرق بينهما من جهة المناسبة ، وبيّن المصنف في الفروق ، قائلاً :

" أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف ، فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها ، قلنا الجميع علة ، ولا نجعل بعضها شرطاً ، كوروُد القصاص مع القتل العمد العدوان المجموع علة و سبب ؛ لأن الجميع مناسب في ذاته ، و إن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض ، قلنا : المناسب في ذاته هو السبب ، و المناسب في غيره هو الشرط " .

انظر : الفروق (الفرق السادس) ، ج١ ، ص١٠٩ .

(٢) في (ق) : " كما يتوقف الحكم " .

(٣) " فإنه " ساقط من (ق) و (ز) و (ص) .

(٤) مابين المعقوفين من قوله : " و الثاني " إلى قوله : " إذا طرأ عليه " ساقط من (ق) .

(٥) في (ن) : " عنه أو لا " بزيادة " أو لا " ، وفي (ق) : " عن الصيد " .

(٦) " فيه " ساقط من (ش) .

وكالطَّول[١] يمنع من نكاح الأمة / ابتداءً ، فإن طرأ عليه فهل يبطله[٢] ؟ فيه[٣] خلاف ، [وكوجود الماء يمنع من التيمم ابتداء فإن طرأ عليه[٤] بعده / فهل يبطله ؟ فيه[٥] خلاف][٦] . [ش/٣١ب] [هـ/٥٠ب]

(ش)

مثال طرو الرضاع على النكاح : أن يتزوج بنتاً في المهدِ فترضعها أمُّه فتصير أخته فتحرم عليه[٧] .

والمستبرأة كالمعتدة لا يجوز العقد عليها ، صوناً لماء الغير عن الاختلاط[٨] .

فإذا[٩] غُصِبت امرأةٌ متزوجَة ، أو زنت اختياراً ، أو وُطئت بشبهة فإنها تُستبرأ من هذا الماء ، ليتبين هل منه ولد فيلحق بالغير في وطء الشبهة أو يُلاعن[١٠] منه في الزنا ، / ومع ذلك فالنكاح[١١] لا يبطل بهذا الاستبراء ، فقد قوي الاستبراء على منع المبادي ، ولم يقوَ[١٢] على قطع[١٣] التمادي[١٤] . [و/٣٥ب]

---

(١) الطَّوْل : هو القدرة على تكاليف الزواج ، وقيل : هو القدرة على النكاح المهر ، وقيل : الفضل والقدرة .. انظر : لسان العرب ، ج١١ ، ص٤١٣ ، مادة (ط و ل) .

(٢) في (س) : " فهل يبطله أم لا " بزيادة " أم لا " .

(٣) " فيه " ساقط من (ز) و (ش) .

(٤) " عليه " ساقط من (ن) و (ز) و (ص) .

(٥) " فيه " ساقط من (ق) و (ن) و (س) و (ص) .

(٦) مابين القوسين من قوله : " وكوجود " إلى قوله : " خلاف " ساقط من (س) و (و) و (ش) .

(٧) ذكر المصنف هذه المسألة في الفروق ، ج١، ص١١٠ (الفرق التاسع) .
وانظر أيضاً : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٤٦٣ ؛ ونشر البنود ، ج١ ، ص٤٠-٤١ .

(٨) لقوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٣٥) : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .

(٩) في (س) و (ن) : " فإن " .

(١٠) في (س) و (ن): " تلاعن " .

(١١) " فالنكاح " ساقط من : (ش) .

(١٢) في (س) و (ش) و (ن) و (ز) : " وما قوي " .

(١٣) في (س) " على منع " .

(١٤) ذكر المصنف هذه المسألة في الفروق ، ج١ ، ص١١٠ (الفرق التاسع) .

والمُحْرِم لا يحل له أن يضع يده على صيد[١] ، فالإحرام[٢] يمنع من وضع اليد[٣] على الصيد ، فإن أحرم [وهو عنده][٤] فهل يجب عليه إفلاته أم لا[٥] ؟ فيه[٦] خلاف[٧] .

(ص)

الخامسة :

الشروط اللغوية[٨] أسباب ، [لأنه يلزم][٩] من وجودها الوجود ومن عدمها العدم . بخلاف الشروط العقلية ـ كالحياة مع العلم ـ ، / والشرعية ـ كالطهارة مع الصلاة ـ ، والعادية / ـ كالغذاء مع الحياة[١٠] ـ في بعض الحيوانات[١١] .

[ص/٤٢ب]
[ق/٣٧أ]

= ⇦

وانظر : وشرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

(١) في (ز) : " الصيد " .

(٢) في (ز): " والإحرام " .

(٣) " اليد " ساقط من (س) و (و) و (ش) .

(٤) في (ش) : " وعنده صيد " .

(٥) " أم لا " ساقط من (س) .

(٦) " فيه " ساقط من (ن) و (ز) .

(٧) انظر هذه المسألة في :

تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ج٢ ، ص٦٣-٧١ ؛ ومغني المحتاج ، للشربيني ، ج١ ، ص٥١٨-٥٣١ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٨٤ ؛ والمقنع وشرحه ، لابن قدامة ، ج٨ ، ص٣٨١-٣٩٤ .

(٨) و هي التي أدواتها : (إن) و مافي معناها ، و (لو) ، و (إذا) ، و سيأتي بيانها ـ ان شاء الله ـ في الباب الثاني من هذه الرسالة ، ص ٤٧٢، و ص ٤٧٣ ، وص ٤٧٨ .

وذكر المصنف أقسام الشروط في كتابه الفروق ، ج١ ، ص٦٢ .

وانظر أيضاً : الموافقات ، ج١ ، ص٢٦٦ ؛ وروضة الناظر ، ص٥٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٤٥٥ .

(٩) في (ن) : " لأنه لا يلزم" .

(١٠) هذا تقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط ، و أنه مع المشروط مثل الصفة مع الموصوف ، وليس بجزء منه ، كما يدل عليه الاستقراء ، وخاصة في الشروط الشرعية . انظر : الموافقات ، ج١ ، ص ٢٦٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٤٥٥ ؛ وروضة النظر ، ص٣٠ ؛ و البحر المحيط ، ج١ ، ص ٣٠٩ .

(١١) في (ز) : " الحيوان " .

(ش)

إذا قلت[١] : " إن دخلتَ الدار فأنتَ حرٌّ " ، يلزم من دخول الدار الحرية[٢] ، ومن عدم دخولها عدم الحرية .

وهذا هو[٣] شأن السبب ، / أن يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما تقدم تحديده[٤] . [ز / ٥٢ب]

[وأما الحياة : فلا يلزم من وجودها معرفة مذهب مالك ، ويلزم من عدم الحياة عدم معرفته ، وهذا هو[٥] حقيقة الشرط كما تقدَّم تحديده[٦]][٧]

ويلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة حيث كانت شرطا في صورة القدرة عليها[٨] ، ولا يلزم من وجود الطهارة / صحة الصلاة ، لاحتمال عدم الصلاة بالكلية[٩] ، أو يصليها بدون شرط أو ركن . [س/٢٩أ]

وقولي: " **في بعض الحيوانات** " ، احترازًا[١٠] [مما يحكى][١١] عن / الحيَّات ، أنها تمكث تحت الأرض في الشتاء بغير[١٢] غذاء . وقيل : تتغذى[١٣] ، بالتراب فلا يحترز عنها حينئذ[١٤] . [هـ/٥١أ]

---

(١) في (ش) و (و) و (ن) : " قال " .

(٢) في (ن) : " شأن الحرية " بزيادة " شأن " .

(٣) في (ش) : " مثل " بدل " هو " .

(٤) في (ن) و (ق) : " تحريره " .

انظر : ص ٣٨٩- ٣٩١ ومابعدها ، من هذه الرسالة .

(٥) " هو " ساقط من (ش) .

(٦) في (ن) و (س) و (ق) و (ش) : " تحريره " .

(٧) مابين المعقوفين من قوله " و أما الحياة " إلى قوله " تحديده " ساقط من (س) .

(٨) " عليها " ساقط من (س) .

(٩) في (ن): " الكلية " بإسقاط الباء .

(١٠) في (س) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(١١) في (ص) : " عما يحكى " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " ممن يحكى " .

(١٢) في (ن) : " من غير " .

(١٣) في (ش) " تغتذي " بتقديم الغين على التاء الثانية .

(١٤) قال الزركشي : إن الشرط العادي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط ؛ وذلك لأن غذاء الحيوان ـــ مثلاً ـــ يلزم من انتفائه انتفاء الحياة ، ومن وجوده وجودها .

انظر : البحر المحيط ، ج١ ، ص٣١٠ .

الفصل السادس عشر

[في الرخصة والعزيمة][1]

(ص)

تعريف الرخصة

الرخصة[2]: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه[3] شرعًا .

تعريف العزيمة

والعزيمة[4] : طلبُ الفعل الذي لم يَشتهر فيه مانعٌ شرعي[5] .

ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب[6] ـ كأكل المضطر الميتة[7] ـ ، وقد

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق اقتضاها الحال .

(٢) الرخصة ـ بضم الراء وسكون الخاء المعجمة ، وبضمهما ـ لغة : التسهيل والتيسير ، يقال : رخّص الشارع لنا كذا ترخيصاً ، أو أرخص إرخاصاً : إذا يسره وسهّله .

انظر : القاموس المحيط ، ص٨٠٠ ؛ والمصباح المنير ، ص٢٢٣ (مادة " ر خ ص ") .

(٣) " منه " ساقط من (س) .

(٤) العزيمة لغة : من عَزَمَ على كذا يعزِم- من باب ضرب - عَزْماً ، وعزيمة، وعزيمة : أراد فعله وقطع عليه . وعزيمة الله : فريضته التي افترضها ، والجمع عزائم .

انظر : القاموس المحيط ، ص١٤٦٨ ؛ ومختار الصحاح ، ص٤٣٠ ؛ والمصباح المنير ، ص١٥٥ (مادة " ع ز م ") .

وتقسيم الحكم إلى الرخصة و العزيمة فقط هو قول جمهور العلماء ، و ذكر علاء الدين البخاري: عدم انحصاره في القسمين المذكورين عند بعض العلماء ، حيث أخرجوا الندب ، والكراهة من القسمين ، وكذلك الإباحة أخرجوها منهما ؛ لأنهم قصروا العزيمة على ما ألزم الله به عباده من فعل الواجب و ترك المحرم ، فحصل عندهم قسم ثالث من الحكم لاهو عزيمة ، ولاهو رخصة ، ومن هؤلاء العلماء : الدبوسي ، والغزالي ، و الآمدي ، وابن الحاجب .

انظر : المستصفى ، ج١ ، ص ٩٨-٩٩ ؛ و نهاية السول ، ج ١ ، ص ٩٧ و الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص ٩٤ـ٩٥ ؛ و منتهى الوصول ، ص٤١ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

(٥) انظر تعريف الرخصة والعزيمة اصطلاحاً في :

المستصفى ، ج١، ص٩٨ ؛ والمحصول، ج١، ق١، ص١٥٤؛ والإحكام للآمدي ، ج١، ص١١٣-١١٤ ؛ وأصول السرخسي، ج١، ص١١٧ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢، ص٥٤٥؛ وتيسير التحرير، ج٢، ص٢٢٨-٢٢٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج٢، ص٧-٩ ؛ وشرح مختصر الروضة ، ج١، ص٤٥٧، ٤٥٩ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص١١٥؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١، ص٤٧٨ .

(٦) في (س) و (ز) و (هـ) : " إلى الوجوب " .

(٧) في (ق) و (س) " للميتة " .

أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح من مذهب المالكية ، وهو مذهب الحنفية ، وأصح الوجهين عند الشافعية ، و أحد الوجهين عند الحنابلة .

لا تنتهي ـــ كإفطار الصائم[1] ـــ ، وقد يُباح[2]

= ﴿

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ١٣٤ ؛ وتبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٨٥ ؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج٢ ، ص ١٣٦ ؛ والمجموع ، ج ٩ ، ص ٤٢ ؛ والمغني ، ج ١١ ص ٧٤ مع الشرح الكبير .

و ذهب بعض العلماء إلى أن أكل الميتة واجب ، ولكنه عزيمة و ليس برخصة ، و هو قول الكيا الهراسي في أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٧٤ ، و إمام الحرمين ، وابن دقيق العيد ، وابن عقيل .

انظر : المنثور ، ج١ ، ص ١٦٤ ؛ والقواعد و الفوائد الأصولية ، ص١١٦ .

والخلاصة : أن بعض العلماء قسّم الرخصة – من حيث العمل بها و تركه – إلى قسمين:

الأول: ما يعصى بتركه ، كالإفطار في رمضان إذا خاف الهلاك ، و كأكل الميتة للمضطر ،

الثاني : مالا يعصي بتركه ، بل لو صبر و تركها حتى مات أو قُتل ، كان مُثاباً عندالله ، كإجراء كلمة الكفر على لسان حالة الإكراه . كما أن العلماء اختلفوا: هل العمل بالرخص أفضل أم الترك ؟

انظر تفصيل ذلك في : المستصفى ، ج١ ، ص ٩٩ ؛ وتقويم الأدلة للدبوسي ، ص١٢٩-١٣١ ؛ و ميزان الأصول للسمرقندي ، ص٥٦ ومابعدها ، وشرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ومابعدها .

(١) في (س) و (ن) و (ص) : " كإفطار المسافر " .

وفي الصوم في السفر ستة أقوال :

الأول : أن الصوم أفضل للقوي الذي لايشق عليه ذلك ، وهو قول الجمهور ، منهم أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي .

الثاني : أن الفطر أفضل مطلقاً ، عملاً بالرخصة ، وهو قول أحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ابن راهويه ، وغيرهم .

الثالث : أنه مخيّر بين الفطر و الصوم مطلقاً .

الرابع : أن الأيسر هو الأفضل ، و به قال عمربن عبدالعزيز ، واختاره ابن المنذر ، والطبري .

الخامس : أن الصوم في السفر يجوز إلاّ لمن خاف على نفسه الهلاك ، أو المشقة الشديدة .

السادس : أن الصوم في السفر لايجزيء ، ومن صام فيه يجب عليه قضاؤه في أيام أُخر غير رمضان ، وهوقول بعض الظاهرية ، و محكيّ عن بعض السلف منهم عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، والزهري .

انظر : تفصيل الأقوال و أدلتها في :

المجموع ، ج ٦ ، ص٢٦٩ ؛ ومغني المحتاج ، ج ١ ، ص٤٣٧ ؛ وتبيين الحقائق ، ج١، ص٣٣٣ ؛ والخرشي على خليل ، ج٢ ، ص٢٤٠ ؛ وشرح منتهى الإرادات ، ج٢، ص ٣١١ ؛ والمغني لابن قدامى ، ج٣، ص٩٩-١٠٠ .

(٢) في (ن) : " بل وقد يباح " بزيادة " بل " .

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : الإباحة المنسوبة إلى الرخصة ، الظاهر من النصوص أنها من قبيل رفع الحرج ، لا بمعنى الإباحة التي من قبيل التخيير . انظر : لموافقات ، ج ١ ، ص ٣١٨

سببُها ـ كالسفر[١] ـ ، وقد لا يباح ـ كالغصَّة[٢] لشرب[٣] الخمر ـ .

(ش)

الرخصة مشتقة من التَّرَخُّص[٤]، والرَّخْصُ هو اللين ، فهي من حيث الجملة من السهولة والمسامحة واللين[٥] .

وفسَّرها الإمام فخرالدين في المحصول[٦] : بجواز الإقدام مع قيام المانع .

وذلك مشكلٌ[٧] ، لأنه يلزم أن تكون الصلوات الخمس رخصة، والحدود والتعازير[٨] والجهاد والحج[٩] رخصة ، لأن ذلك جميعه[١٠] يجوز الإقدامُ عليه ، وفيه مانعان[١١] :

/ أحدهما[١٢] : ظواهرُ النصوص المانعةِ من إلزامه[١٣] ، وهو [ش/ ٣٢أ]

---

(١) فيجوز للإنسان إنشاء السفر طلباً للترخص بالفطر ، و لكن ابن اللحام عدّ هذا من الرخص المكروهة ، فقال : " ومن الرخص ماهو مكروه ، كالسفر للترخص " .

انظر : القواعد و الفوائد الأصولية ، ص ١١٨-١١٩ ؛ ورفع النقاب ، ص٦٩٨ .

(٢) الغُصَّةُ ـ بالضم ـ ماغصّ به الإنسان من طعام أو غيضٍ ـ على التشبيه ـ .

انظر : لسان العرب ، ج٧ ، ص٦٠ ؛ والمصباح المنير ، ص٤٤٨ ، (مادة " غ ص ص ") .

(٣) في (س) : " لشارب " .

(٤) في (س) " الترخيص " .

(٥) انظر : لسان العرب ، ج٧ ، ص٤٠ ؛ والقاموس المحيط ، ص٨٠٠ (مادة " ر خ ص ") .

(٦) انظر المحصول ، ج١ ، ص ١٢٠ .

(٧) أورد المصنف على تعريفي الإمام الرازي للرخصة والعزيمة أربعة أسئلة ، لا نطيل بذكرها ، فراجعها في نفائس الأصول ، ج١ ، ص٣٣١ ومابعدها .

(٨) في (ز) و (هـ) : " والتقارير " .

(٩) " الحج " ساقط من (س) .

(١٠) " جميعه " ساقط من (ش) .

(١١) في (ش) " معان " .

(١٢) في (ش) " أحدها " .

(١٣) في (ز) و (هـ) : " التزامه " .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١] ، وقوله تعالى[٢] : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)[٤] ، وجميع ذلك يمنع

---

(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٢) " وقوله تعالى " ساقط من (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٤) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم : عبادة بن الصامت ، و عبدالله بن عباس ، و أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، و أبولبابة ، و ثعلبة بن أبي مالك القرضي ، و جابر بن عبدالله ، و عائشة ، رضي الله عنهم ، وهو أصل لبعض القواعد الشرعية .

و أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج٢ ، ص ٧٨٤ ، في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره عن ابن عباس ـ رضي الله عنه مرفوعاً .

و قال البوصيري في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، متهم ، ج٢ ، ص ٧٨٤ .

و أخرجه أحمد في المسند ، ج١ ، ص ٣١٣) .

و أخرجه الدارقطني ، ج٤ ، ص ٢٢٨ ، و زاد في أوله : " للجار أن يضع خشبته في جدار جاره وان كره ، و الطريق الميتاء سبعة أذرع ..." .

و أخرجه ابن ماجة في سننه ، ج٢ ، ص ٧٨٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ ، و قال البوصيري في الزوائد : في حديث عبادة هذا : إسناد رجاله ثقات إلاّ أنه منقطع ؛ لأن إسحاق بن الوليد ، قال الترمذي ، وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت ، و قال البخاري : لم يلق عبادة ، و قال ابن حجر : أرسل إسحاق عن عبادة ،و هو مجهول الحال،انظر التقريب ، ج١ ، ص ٦٢ .

و أخرجه أحمد ، ج٥ ، ص ٣٢٦-٣٢٧ .

و أخرجه الطبراني في الأوسط ، ج٢ ، ص ١٤١ عن جابر رضي الله عنه ، بلفظ : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " على مافي إرواء الغليل . و صححه الألباني في الإرواء ، ج٣ ، ص ٤٠٨ .

و أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية و الأحكام ، ج٤ ، ص ٢٢٧ ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : " لا ضرر ولا ضرار " و فيه الواقدي ، و هو متروك ، انظر : إرواء الغليل .

من[١] أن تجب هذه الأمور علينا ، لأنه[٢] حرج وعسر وضرر ، غيرَ أن ما فيها من المصالح العاجلة والمثوبات / الآجلة هو المُعارض الذي لأجله[٣] خُولفت ظواهرُ / هذه النصوص. [ز / ٥٣] [ص/٤٣]

وثانيهما[٤] : صورة[٥] الإنسان [مُكرَّمة مُعظَّمة][٦] ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٧]، وقوله تعالى[٨] : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[٩].

= و أخرجه الدارقطني في سننه أيضاً ، ج٤ ، ص ٢٢٨ عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : " لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعنّ أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه " ، وانظر : نصب الراية ، ج٤ ، ص ٣٨٤-٣٨٥ .

هذه بعض طرق هذا الحديث ، و هي وان كانت لا تخلوا أسانيدها من ضعف ، فإنها بمجموعها يقوي بعضها بعضاً ، و هذا الحديث ذكره النووي في الأربعين النووية ، وقال : حديث حسن رواه ابن ماجه ، و الدارقطني مسنداً ، و رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، و له طرق يقوي بعضها بعضا .

انظر : الأربعين النووية ، ص ٥٧ .

و قال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة ، أو الحسن المحتج به .

و قال الألباني ــ بعد ما ساق طرق الحديث ، و بين ما فيها من ضعف ــ : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، و هي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها ، وارتقى إلى درجة الصحيح .

انظر تفصيل الكلام حول طرق هذا الحديث في : المعتبر للزركشي ، ص٢٣٥ -٢٣٨ ؛ ونصب الراية ، ج٤ ، ص٣٨٤-٣٨٥ ؛ وإرواء الغليل ، ج ١ ، ص٤٠٨ - ٤١٤ ، .

(١) " من " ساقط من (س) و (ن) و (ز) و (هـ) .

(٢) في (ص) " لأنها " .

(٣) " لأجله " ساقط من (ن) .

(٤) في (ق) و (س) و (ش) و (ز) و (هـ) " وثانيها " .

(٥) في (ص) " صورة " بزيادة " أن " .

(٦) في (ز) و (هـ) : " معظمة مكرمة " .

(٧) سورة الاسراء ، آية (٧٠) .

(٨) " وقوله تعالى " ساقط من (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) .

(٩) سورة التين ، آية (٤) .

والمُكرَّم المعظم يُنَاسِبُ أن لا تهلك[١] بنيته[٢] بالجهاد ، ولا يُلزَمُ المشاقَّ والمَضارَّ .

[ن/١٢٣أ] / ولذلك قلتُ أنا[٣] في حدي : " مع اشتهار المانع الشرعي "، [ق/٣٧ب] وأريدُ بـ " إشتهار المانع " نفورُ الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا : / [هـ/٥١ب] " أكل فلان الميتة " ، أو[٤] " أفطر/ في رمضان " ، أو " شرب الخمر للغصَّة " ، ونحو ذلك .

وعلى[٥] هذا[٦] تُخَرَّجُ[٧] هذه[٨] النقوض عن حد الرخصة ، فإنه لا ينفرُ أحدٌ من[٩] قولنا : " أقيم الحدُّ على الإنسان " ، ولا " صلى الإنسانُ " ، ونحو ذلك . ولا يُستعظمُ كيفَ اجتمعَ ذلك مع وصفِ الإنسانية ، كما يُستعظم اجتماعُ الأكل مع الميتة[١٠] ، والإفطار مع رمضان .

ومع هذا الاحتراز [لا يسلم الحد][١١] عن[١٢] الفساد ، فإن في الشريعة رخَصاً لم ألهَم لها[١٣] حالة[١٤] ذكري لهذا الحد ، وهي : " الإجارة[١٥] " ،

---

(١) في (و) و (ق) و (ص) : " تهد " ، وفي (ز) و (هـ) : " تهدم " ، وفي (ش) : " يهلك "

(٢) في (س) و (ن) و (ش) : " نفسه " .

(٣) " أنا " ساقط من (ق) و (ز) و (هـ) .

(٤) في (ق) : " و " بدل " أو " .

(٥) في (ش) " وكذا " بدل " وعلى " .

(٦) في (ز) : " هذه " بدل " هذا " .

(٧) في (ش) و (ص) " يخرج " بالياء المثناة التحتية .

(٨) " هذه " ساقط من (ن) .

(٩) في (ن) : " عن " بدل " من " .

(١٠) " مع الميتة " ساقط من (ن) .

(١١) في (ق) : " الحدُّ لا يسلم " .

(١٢) في (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " من " بدل " عن " .

(١٣) في (س) و (ن) " إليها " بدل " لها " .

(١٤) في (ن) : " حين " بدل " حالة " .

(١٥) الإجارة : هي العقد على المنافع بعوض ـــ وهو مال ـــ . وتمليك المنفعة بعوض : إجارة ، وبغيره : إعارة .

فإنها[١] رخصة من بيع المعدوم الذي لا يُقدرُ على تسليمه ، و "السَّلمُ[٢] " رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المشتري ، و "القِراضُ[٣] " و "المساقاةُ[٤] " رخصتان لجهالة الأجرة فيهما[٥] ، والصيدُ رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دِمَائِه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه[٦] ، ومع

= ﷺ

انظر : كشاف القناع ، ج٣ ، ص٥٤٦ ؛ ومغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٣٢ ؛ والتعريفات ، ص١٠ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٣٥ .

(١) " فإنها " ساقط من (ن) و (ش) و (ز) و (هـ) .

(٢) السلم : بيع موصوف في الذمة ، ويقال فيه السلف ، وسمي سلماً لتسلمه رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص١٨٧؛ وحاشية القيلوبي على منهاج النووي ، ج٢، ص٢٤٤ ؛ والتعريفات ، ص١٢٠ .

والقياس : عدم جواز مثل ذلك البيع ؛ لأنه بيع معدوم ، منهي عنه ؛ لما فيه من الجهالة والغرر ، و لكن رخّص الشارع في السلم ؛ نظراً لحاجة الناس إليه ، فهو رخصة مباحة عند جمهور العلماء من الفقهاء و الأصوليين .

انظر : تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص١١٠ ؛ والمغني ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ وشرح فتح القدير ، ج٧ ، ص ٧٠ ؛ وحاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص ٢٠٩ .

هذا ، وقد تردد الغزالي في كون السلم رخصة ؛ لاحتمال أنه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبع ما ليس عندك " واحتمال : أن المراد به العين ، و السلم بيع دين فلم يدخل .

انظر : المستصفى ، ج١ ، ص ٩٩ .

(٣) هو أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتّجر فيه والربح بينهما .

وهو لغة أهل الحجاز ، ويسميه أهل العراق : المضاربة .

انظر : مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٠٩-٣١٠ ؛ وكشاف القناع ، ج٣ ، ص٣١٢ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٥٧٧ .

(٤) وهي : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، أو دفع شجر له ثمر مأكول مغروس معلوم لمن يعمل عليه ، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته .

انظر : كشاف القناع ، ج٣ ، ص٥٣٢ ؛ ومغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٢٢ ؛ والتعريفات ، ص٢١٢ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٦٥٣ .

(٥) في (ز) و (هـ) : " فيها " .

(٦) و مثل ذلك أيضاً بيع العرايا ، و أيضاً جميع المغيبات ، فإن في بيعها رخصة ؛ لما فيها من الجهالة و الغرر .

ذلك فلا ينفرُ أحدٌ[١] إذا ذُكِر له ملابسةُ هذه الأمور ، فلا يكون حدي جامعاً[٢] .

ثم استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحةٍ إلا وفيها مفسدة[٣] ، ولو[٤] قلَّتْ على العبدِ[٥] ، ولا مفسدةٍ إلا وفيها مصلحة وإن قلَّتْ على العبدِ[٦] ولو في الكفر، فإن فيه تعظيمَ أهله وعصابتهِ لمن شايعهم[٧] [وعداوة أهل الحق له[٨] وطلب دمه وماله][٩] .

[س/٢٩ب] [ز / ٥٣ب] وكذلك نقول[١٠] في الإيمان : / وإذا كان هذا في أعظم الأشياء / مصلحة وأعظمِها مفسدةً ، فما ظنُّكَ بغيرهما ؟ ، وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[١١] .

---

(١) في (ص) " طبع أحد " بزيادة " طبع " .

(٢) في (ن) : " مانعاً " ؛ والمثبت هو الصحيح ؛ لأن المراد : أن حد المصنف لم يجمع الأمور المذكورة .

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : تطلق الرخصة على ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ، ف" القراض " و " السلم " و " المساقاة " و أشباهها غير داخلين .

فهذه العقود وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع لا تسمى رخصة عند الشاطبي ؛ لأمرين :

الأول : أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكليات ، وهي لا تسمى رخصة .

الثاني : أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار ، حتى وإن زال العذر .

انظر الموافقات ، ج١ ، ص ٣٠١-٣٠٢ .

(٣) في (ن) " إلاّ وفيها من مفسدة " بزيادة " من " .

(٤) في (س) : " وإن " .

(٥) في (ش) : " البعد " بتقديم الباء على العين .

(٦) في (ش) : " البعد " بتقديم الباء على العين .

(٧) في (ق) و (ص) : " تابعهم " .

(٨) " له " ساقط من (ن) .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(١٠) في (ز) و (هـ) : " تقول " بالمثناة الفوقية .

(١١) سورة البقرة ، آية (٢١٩) .

وعلى هذا[١] ما في الشريعة حُكمٌ إلاَّ وهو مع المانع الشرعي ، لأنه لا يمكن أن يُراد بالمانع ما سلِم عن المعارض الراجح ، فإن أكل الميتة وغيرَه وُجِد فيه معارضٌ راجحٌ على مفسدة الميتة .

[ص/ ٤٣ب] [و / ١٣٧] فحينئذ / ما المراد إلاَّ / المانع المغمورُ / بالراجح المعَارض له ، وحينئذ تندرج[٢] جميعُ الشريعةِ[٣] ، لأن كل حكم فيه مانع مغمور [لمعارضِه لما تقدَّم][٤] .

والذي تقرر[٥] عليه حالي في شرح المحصول[٦] ، وههنا أني عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامع مانع .

أما جزئيات[٧] الرخصة من غير تحديد / فلا عُسْر فيه ، إنما [ش/ ٣٢ب] الصعوبة في الحد على ذلك الوجه .

وقولي : " وقد[٨] لا يباح سببها كالغصة لشرب الخمر " ، [أريد[٩] أنه لا يباح لأحد أن يَغُصَّ نفسه لشرب[١٠] الخمر ولا لغير شرب الخمر][١١]، بل الغُصَّةُ حرام مطلقا .

---

(١) في (س) و (ص) : " وعلى هذا التقدير " بزيادة " التقدير " .

(٢) في (ش) و (و) و (ق) و (ص) :" يندرج " بالمثناة التحتية .

(٣) في (س) : " الشرعية " بتقديم العين على الياء ، وفي (ن) : " الشرعيات " .

(٤) في (ش) : " بمعارضة ما تقدم " ؛ وفي (ص) : " بمعارضة لما تقدم " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " لمعارضته كما تقدم " .

(٥) في (ز) و (هـ) : " يقرر " .

(٦) انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص٣٣١-٣٣٦ .

(٧) في (س) " حريان " .

(٨) " قد " ساقط من (ق) ؛ وفي (س) و (ش) و (ن) و (ص) : " قد " بإسقاط " الواو " .

(٩) في (ن) : " أريد به " بزيادة " به " .

(١٠) في (س) و (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " حتى يشرب " بدل " لشرب " .

(١١) مابين المعقوفين من قوله" أريد " إلى قوله " الخمر " ساقط من (ش) .

وقال[١] في المحصول[٢] العزيمةُ : " هي جواز الإقدام مع عدم المانع "[٣]

فيَرِدُ[٤] عليه : أن أكلَ الطيباتِ ولبسَ الثيابِ[٥] من العزائم ، لأنه يجوز الإقدام عليها وليس فيها مانع على زعمه في المانع ، ولا يمكن أن تكون[٦] من العزائم ، فإن العزائم مأخوذة / من العزم وهو الطلب [ق/١٣٨أ] المؤكد[٧] فيه[٨] ، ولا طلب في هذه الأمور ، فلذلك زدتُ[٩] في حدي : " طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع [الشرعي " .

فقيدُ " الطلبِ " ليخرجَ أكلُ الطيباتِ ونحوُها[١٠] ، و "عدم اشتهار المانع "][١١] احترازًا[١٢] من الرخصة إذا طُلبت[١٣] كأكل المضطر الميتة[١٤] .

---

(١) في (ن) : " قال " بإسقاط " الواو " .

(٢) انظر : المحصول ، ج١ ، ص١٢٠ ، و لفظه : " الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به : إما أن يكون عزيمة أو رخصة ، وذلك لأن ماجاز فعله إما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع ، أو لا يكون ، فالأول الرخصة ، و الثاني العزيمة " .

(٣) وما نقله المصنف عن الإمام الرازي من تعريف الرخصة والعزيمة قد أنكره الأسنوي ، فقال : " ونقل القرافي عن المحصول أنه فسّر الرخصة بجواز الاقدام على الفعل مع قيام المانع ، والعزيمة بجواز الاقدام مع عدم المانع ، وهذا غلط على المحصول ، فإنه فسّره بالفعل " .

انظر : نهاية السول ، ج١ ، ص١٣٠ .

(٤) في (ن) : " ويرد " بالواو بدل الفاء .

(٥) في (س) و (ن) و (ش) و (و) : " اللينات " .

(٦) في (س) : " أن يكون " بالمثناة التحتية .

(٧) يُقال : " عزم على الشيء " إذا عقد ضميره على فعله ، و أكده ، انظر : الصحاح ، ج٥ ، ص ١٩٨٥ ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص ٢٩٢ ، المصباح المنير ، ج٢ ، ص ٤٠٨ ، (مادة " ع ز م ") .

(٨) " فيه " ساقط من (س) .

(٩) في (ز) و (هـ) : " زدته " .

(١٠) انظر : المستصفى ، ج١ ، ص٩٨ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٩٤-٩٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٢٢٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٧٤٦ .

(١١) مابين المعقوفين من قوله : " الشرعي " إلى قوله : " المانع " ساقط من (ق) .

(١٢) في (س) و (ش) و (ز) و (ص) : " احترازٌ " .

(١٣) في (ش) " طلب " بإسقاط تاء التأنيث .

(١٤) في (ق) و (س) و (ش) " للميتة " .

وقصدت أصلَ[١] الطلبِ ولم أعيِّن[٢] الوجوبَ ، لأن المالكية قالوا : إن السجداتِ[٣] المندوب[٤] للسجود عند تلاوتها / عزائمُ ، فقالوا : كعزائم[٥] القرآن إحدى عشرةَ[٦] سجدةً ، فذكرتُ الطلبَ ليندرجَ المندوبُ[٧] والواجبُ . [ز/ ١٥٤أ]

---

(١) في (ن) و (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) : " بأصل " بزيادة الباء .

(٢) في (ش) " ولم أعن " .

(٣) أي آيات السجدات .

(٤) في (ق) : " المندوبة " ، وفي (ز) و (هـ) : " المندوبات " .

(٥) في (ن): " إن عزائم " بزيادة " إن " .

(٦) في (ق) و (ش) " أحد عشر" وهو خطأ نحوي .

هذا مذهب الإمام مالك رحمه الله ، حيث نقل عنه ابن رشد أنه قال : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء .

و عند الشافعي أربعة عشرة ، ثلاث منها في المفصل ، و عند أحمد خمس عشرة ، و عند أبي حنيفة اثنتا عشرة سجدة .

و تفصيل المذاهب في المسألة مذكورة في بداية المجتهد ، ج١ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ ؛ و المبسوط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ٦-٧ ؛ والمجموع للنووي ، ج٣ ، ص٥٥٣-٥٥٧ .

(٧) في (ز) و (هـ) : " المندوبات " .

الفصل السَابع عشر
في الحُسن والقُبح[١]

(ص)

تعريف الحسن والقبيح

حُسْنُ الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم[٢] الطبعَ[٣] و[٤] ينافرَه[٥] ـ كإنقاذ الغرقى ، واتهام الأبرياء ـ .

وكونهما[٦] صفةَ كمال أو نقص ، نحو : العِلم حسنٌ والجهل / قبيح . [هـ/٥٢ب]

أوكونهما[٧] موجبين[٨] للمدح[٩] أو الذم الشرعيين[١٠] .

والأولان[١١] : عقليان[١٢] إجماعاً .

---

(١) الحُسن في اللغة : الجمال . و القُبح : ضد الحسن .

انظر : القاموس المحيط ، ص١٥٣٥ ، وص ٣٠٠ ، (مادة " ح س ن ") .

(٢) في (ن) و (ق) و (ش) و (هـ) : " لائم " .

(٣) ليس المراد بالطبع : المزاج ، حتى يرِد أن الموافق للغرض قد يكون منافراً للطبع كالدواء الكريه للمريض ، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع و دفع المضار .

انظر : تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ، ج١ ، ص ٥٧ .

(٤) في (ز) و (هـ) : " أو " بدل الواو .

(٥) في (ق) و (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) و (و) و (ش) : " نافره " بإسقاط الياء .

و يلائم الطبع : أي يوافقه ، وينافره : أي يخالفه .

(٦) في (ن) و (ص) : " وكونه " .

(٧) في (ن) و (ز) و (هـ) و (ق) و (ص) : " أو كونه " .

(٨) في (ق) و (ز) و (هـ) و (ص) : " موجباً " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " لمدح الله تعالى المكلف أو ذمه " .

(١٠) في (س) : " الشرعي " .

(١١) أي : كونهما صفة كمال أو نقص .

(١٢) أي : أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

والثالث[١] : شرعي عندنا[٢] ، [لا يُعلم ولا يثبت إلاَّ بالشرع[٣] .

فالقبيح[٤] : ما نهى الله تعالى عنه . والحَسَنُ ما لم ينه عنه[٥] .

وعند المعتزلة : هو عقليٌّ][٦] ، لا يفتقر إلى ورود / الشرائع[٧] ، بل [ن/٢٣ب]
العقل [يستقل بثبوته][٨] قبل الرسل[٩] ، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل
فيما علمه ضرورة ، كالعلم بحسن الصدق / النافع ، وقبح الكذب الضار [ص/ ٤٤أ]

---

(١) وهو كونهما موجبين للمدح والذم الشرعيين ، وهو محل النزاع بين أهل السنة وبين المعتزلة .

(٢) أي : عند الجمهور ماعدا المعتزلة .

(٣) ذكر المصنف في هذه المسألة رأيان ، الأول : أن العقل لا يحسّن ولا يقبّح ولا يوجب ولا يحرّم ، وهو رأي جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين والمصنّف منهم .

الثاني : أن العقل يحسّن ويقبّح ويوجب ويحرّم ، وهو رأي المعتزلة . أما مذهب أهل السنة والجماعة فهو وسط بين الطرفين ، فهم يثبتون لبعض الأفعال حُسناً وقُبحاً بالعقل ، ولا يُرتّبون على ذلك استحقاق العقوبة والمثوبة عليها إلاّ من جهة الشرع . انظر : مجموع الفتاوى ، ج٨ ، ص٤٢٨-٤٣٦ ؛ ومفتاح دار السعادة لابن القيم ، ج٢ ، ص٤٠٢ ومابعدها . وانظر بسط هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في :

البرهان ، ج١ ، ص٨٧ ؛ والمنخول ، ص٥١ ؛ والإحكام ، ج١ ، ص١١٣ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص١٣٥ ؛ والبحر المحيط ، ج١ ، ص١٦ ؛ المعتمد ، ج٢ ، ص٨٨٦ ؛ العدة ، ج٢ ، ص٤٢١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص٢٠٠ ؛ وكشف الأسرار ، ج٤ ، ص٢٣٠ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص١٥٠ ؛ وارشاد الفحول ، ص٧ .

(٤) في (ن) و (ق) : "والقبح" .

(٥) هذا التعريف للحسن والقبح أولى من قول القائل في تعريف الحسن بأنه : " ماكان مأذوناً فيه شرعاً " ؛ لأنه يلزم عليه أن لا تكون أفعال الله تعالى حسنة .

ذكره الإمام الرازي في المحصول ، ج١ ، ص١٠٨ .

(٦) مابين المعقوفين من قوله " لا يعلم " إلى قوله " عقلي " ساقط من (ن) .

(٧) في (س) : " الشرع " .

(٨) في (ق) و (ز) و (هـ) : " اقتضى ثبوته " ؛ وفي (ش) " يستدعى ثبوته " .

(٩) و به قال الماتريدية ، وبعض الحنابلة ، وغيرهم .

انظر : المعتمد ، ج٢ ، ص ٨٦٨ ؛ و مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ج١ ، ص ٢٧ ؛ و المسودة ، ص٤٧٣ ؛ و المحصول ، ج١ ، ص ١٩٥ ومابعدها .

أونظراً[١] [كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع][٢] .

أومُظهرةً[٣] لما لا[٤] يعلمه العقل ضرورة ولا نظراً ، كصوم آخر يوم من رمضان ، وتحريم أول يوم من شوال .

وعندنا [الشرائع الواردة منشئة][٥] للجميع .

فعلى رأينا : لا يثبت حكم قبل الشرع .

خلافاً للمعتزلة في قولهم : إن كل[٦] ما ثبت[٧] / بعد الشرع فهو ثابت قبله[٨] . [و/٣٧ب]

---

(١) معطوف على قوله " ضرورة " .

(٢) في (ش) : " كالعلم بقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع " .

ومثال الصدق الضار والكذب النافع : إذا سألك شخص عمن طلبه بظلم ، فإن صدقت في إخبارك بموضعه كان صدقاً ضاراً ، وإن كذبت كان كذباً نافعاً . فهذا محل النظر عند العقل لتردده بين أصلين .

(٣) عطف على قوله " مؤكدة " أي أن الشرائع مظهرة لما لا يعلمه العقل .

وحاصل قول المعتزلة : أن الفعل عندهم على ثلاثة أقسام : منه مايدركه العقل بضرورته ، ومنه مايدركه العقل بنظره ، ومنه مالا يدركه العقل لا بضرورته ولا بنظره ، وإنما يدرك بالسمع ، فالأولان كان موقف الشرائع مؤكدة لهما ، وأما الثالث كان موقفها مظهرة له .

انظر : المعتمد ، ج٢ ، ص٨٦٨ .

(٤) في (ش) و (ص) : " لم " .

(٥) في (س) و (ز) و (هـ) : " الشرع الوارد منشيء " .

(٦) " كل " ساقط من (ش) و (ص) و (ق) و (ن) و (و) .

(٧) في (ز) و (هـ) : " يثبت " .

(٨) انظر هذه المسألة في :

البحر المحيط ، ج١ ، ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٣٢٥ ، إحكام الفصول ، ص٦٠٩ ، و الإحكام لابن حزم ، ج١ ، ص ٥٨ ، و المستصفى ، ج١ ، ص ٦٣ ، و البرهان ، ج١ ، ص ٩٩ ، و المسودة ، ص٤٧٤ ، و المعتمد ، ج٢ ، ص ٨٦٨ ، و تيسير التحرير ، ج١ ، ص١٧٢ ، و التبصرة ، ص٥٣٢ ، و المحصول ، ج١ ، ص ٢٠٩ ؛ و المنخول ، ص ١٩ ، و التمهيد للأسنوي ، ص١٠٦ .

و[١]خلافا للأبهري[٢] من أصحابنا[٣] القائل : بالحظر مطلقا[٤].

وأبي الفرج[٥] القائل : بالإباحة مطلقا .

وكذلك[٦] : قال بقولهما[٧] جماعة من المعتزلة فيما لا[٨] يطلع العقل على حاله ــ كآخر يوم من رمضان ، [وأول يوم من شوال][٩] ــ .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١٠] ،

---

(١) " والواو " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، أبوبكر التميمي الأبهري المالكي ، انتهت رئاسة المالكية في بغداد في عصره ، من تصانيفه : " الأصول " ، و " إجماع أهل المدينة " ، و " الأمالي " ، و " الرد على المزني " ، و " فضل المدينة على مكة " ، و غيرها .

توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ج٥ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ ؛ و الوافي بالوفيات للصفدي ، ج٣ ، ص ٣٠٨ ، وشذرات الذهب ، ج٣ ، ص٨٦ ؛ والديباج المذهب ، ج ٢ ، ص٢٠٦ ؛ وشجرة النور ، ص٩١ ، والأعلام ، ج٦ ، ص٢٢٥ .

(٣) أي : المالكية .

(٤) أي لا فرق بين ما اطّلع العقل عليه ، وما لم يطلع عليه .

(٥) هو أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي ، و يُقال : ابن محمد بن عبدالله البغدادي ، كان قاضياً فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً ، روى عنه : أبوبكر الأبهري ، وأبو علي بن السكن ، وغيرهما .

توفي سنة ثلاثين وثلثمائة .

من مصنفاته : اللمع في الأصول ، و الحاوي في مذهب الإمام مالك .

انظر : الديباج المذهب ، ج٢ ، ص ١٢٧ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص٧٩ .

(٦) في (ق) و (ن) : " ولذلك " .

(٧) أي : بالاباحة المطلقة و الحظر المطلق .

(٨) في (ز) و (هـ) و (ش) : " لم " .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(١٠) سورة الاسراء ، آية (١٥) .

ومن الآيات التي استدل بها الجمهور :

قوله تعالى في سورة النساء ، آية (١٦٥) : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين ﴾ .

وقوله تعالى في سورة طه ، آية (١٣٤) : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل و نخزى ﴾ .

نفى التعذيب قبل البعثة ، فينتفي ملزومه وهو الحكم[١] .

/ احتجوا : بأنا نعلم بالضرورة حسن الإحسان ، وقبح الإساءة . [س/٣٠أ]

قلنا : محل الضرورة مَوْرِدُ الطباع ، وليس[٢] محل / النزاع . [ز/ ٥٤ب]

(ش) [ش/٣٣أ]

معنى قولي " الأولان عقليان / إجماعا " : أنا وافقنا المعتزلة على أن الحسن والقبح[٣] بهذين التفسيرين يستقل العقل بإدراكهما من غير ورود الشرائع ، فيدرك العقل أن الإحسان ملائمٌ والإساءةَ منافِرة ، وأن العلم كمال والجهل / نقص[٤] . [هـ/٥٣أ]

أما كون الفعل يُثيبُ اللهُ تعالى عليه أو يعاقِبُ[٥] ، فهذا لا يعلم إلا / بالشرع عندنا ، وبالعقل عندهم[٦] ، فمن أنقذ غريقا ففي فعله أمران : [ق/٣٨ب]

أحدهما : كون الطباع السليمة تتشرح له ، وهذا عقلي .

وثانيهما[٧] : أن الله تعالى يثيبه[٨] على ذلك ، وهذا[٩] محل النزاع .

= هذا ، وقد ذكر الدكتور طه علواني في حاشيته على المحصول : أن أهل السنة يؤكدون رأيهم بنصٍ ثالث بالإضافة إلى النصين السابقين ، وهو : الآية ١٣٤ من سورة طه .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(١) وتقرير هذا الدليل : أنه لو ثبت التكليف قبل البعثة لثبت لازمه ــ وهو التعذيب ــ ؛ لأن ثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم ، لكن التعذيب منتف لقوله تعالى في سورة الإسراء ، آية (١٥) : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ، فإذا انتفى اللازم ــ وهو التعذيب ــ انتفى الملزوم ــ الذي هو الحكم وهو التكليف ــ ؛ لأن نفي اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، فيقتضي ذلك ألاّ حكم قبل البعثة .

انظر : رفع النقاب ، ص٧١٦ .

(٢) في (ق) : " فليس " .

(٣) في (ق) و (س) و (ش) و (ص) : " والقبيح " .

(٤) في (ق) و (ش) " نقصان " .

(٥) في (ق) : " يعاقب عليه " بزيادة " عليه " .

(٦) أي : المعتزلة .

(٧) في (ز) و (هـ) : " ثانيها " بإسقاط الواو .

(٨) في (س) : " يثيب" بإسقاط " الهاء " .

(٩) في (ق) و (ش) : " فهذا " .

وكذلك من غرَّق إنساناً ظلماً ، فيه أمران :

أحدهما : كونه يَتَألمُ منه الطبع السليم ، وهذا عقلي .

وثانيهما[١] : كونه يعاقبه الله تعالى عليه ، [وهذا محل النزاع][٢] فهذا[٣] تلخيص محل النزاع .

وكذلك يدرك العقلُ أن[٤] العلمَ كمالٌ وأن الجهلَ نقصٌ ، وإن لم يبعث الله الرسل ، كما يدرك أن خمسة في خمسة بخمسة[٥] وعشرين[٦] ، وجميعَ الأحكام العقلية[٧] من[٨] الحسابيات والهندسيات .

وكذلك الأمور العادية / ـ كالطيبات وغيرها[٩] ـ لا يتوقف دَركها [ص/ ٤٤ب] على الشرائع .

وكذلك الأمور الإلهية فيما يجب لله تعالى ، ويستحيل عليه ، أو يجوز[١٠] في أفعاله يكفي فيها[١١] العقلُ .

وأما وقوع أحد طرفي الجائز على الله تعالى فلا يستقل [العقل به][١٢] ، ولا يتوقف كله على الشرائع ، بل[١٣] قد يكفي فيه الحواس الخمس[١٤] أو أحدها .

---

(١) في (ز) و (هـ) : " ثانيها " بإسقاط الواو .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(٣) في (ز) و (هـ) : " وهذا " .

(٤) " أن " ساقط من (ق) .

(٥) في (ق) و (ش) و (و) : " خمسة " بإسقاط الباء .

(٦) في (ق) و (ش) و (و) : " وعشرون " .

(٧) في (ق) و (ش) : " العقليات " .

(٨) " من " ساقط من (س) .

(٩) في (ش) : " وغيره " .

(١٠) في (ن) و (س) : " ويجوز " .

(١١) في (ق) و (ز) و (هـ) و (ش) : " فيه " .

(١٢) في (ن) " فيه العقل " ، وفي (س) : " به العقل " .

(١٣) في (ش) : " بل هو " بزيادة " هو " .

(١٤) " الخمس " ساقط من(س) .

كما ندرك[١] أن الله تعالى خلق الرائحة في المسك ، واللون في الثلج ، [والصوت في الخيل][٢] ، والخشونة في القنفذ .

أو[٣] بقرائن الأحوال ـ " كخَجَل الخجِل " ـ و" وجَل الوجِلُ " ـ وغير ذلك .

وأما الثواب والعقاب العاجل في الدنيا و الآجل في الآخرة ، أوأحوال القيامة، أو[٤] الأحكام الشرعية ، [فإن هذا ونحوه][٥] لا يُعلم عندنا[٦] إلا بالرسائل الربانية .

وعندهم[٧] تُدرَكُ[٨] الأحكامُ / والثوابُ والعقابُ وكثيرٌ من أحوال القيامة بالعقل . فإنهم يوجبون بالعقل خلودَ الكافر / وصاحبِ الكبيرة في النار[٩] ، وخلودَ المؤمن ووجوبَ دخوله[١٠] / الجنة ، وغير ذلك مما هو[١١] عندهم من باب العدل[١٢] وفروع الحسن والقبح . [ز/٥٥أ] [هـ/٥٣ب] [و/٣٨أ]

ونحن عندنا[١٣] هذه الأمور كلها يجوز على الله عزَّ وجل تركها وفعلها ، ولا نعلم وقوعَها وعدمَ وقوعها[١٤] إلاَّ بالشرائع .

فالقبيحُ عندنا : ما نهى الله تعالى عنه ، والحَسَنُ : ما لم ينه عنه .

---

(١) في (ش) و (ق) : " يدرك " بالمثناة التحتية ، وفي (ز) و (هـ) : " تدرك " بالمثناة الفوقية .

(٢) " والصوت في الخيل " ساقط من (س) ؛ وفي (ص) و (ن) : " الجنين " بدل " الخيل ".

(٣) عطْف على " أو أحدهما " .

(٤) في (ز) و (هـ) و (ص) : " و " بدل " أو " .

(٥) في (ن) : " ونحوها فإن هذا " .

(٦) " عندنا " ساقط من (ش) .

(٧) أي : المعتزلة .

(٨) في (ش) : " يدرك " بالمثناة التحتية .

(٩) " في النار " ساقط من (و) و (ق) و (ن) و (س) و (ش) .

(١٠) في (س) و (ش) : " دخول " بإسقاط الهاء .

(١١) " هو " ساقط من (س) .

(١٢) في (ن) و (ش) : " العقل " .

(١٣) أي : الأشاعرة .

(١٤) في (س) و (ن) : " ولا عدم وقوعها " بزيادة " لا " .

وعند المعتزلة القبيح : هو المشتمل[١] على صفة لأجلها يستحق فاعلها[٢] الذم ، والحسن ما ليس كذلك .

ومقصودهم بالصفة : " المفسدةُ " ، ومقصودنا ومقصودهم[٣] بقولنا وقولهم في الحسن ما ليس كذلك ، والاكتفاء بمطلق هذا السبب أمران :

أحدهما : / أن تكون الأفعال[٤] الإلهية حسنة ، لصدق عدم النهي [ز/٣٣ب] عليها[٥] ، ويندرج أيضاً فعلُ الساهي والغافل وأفعال / البهائم . [ق/٣٩]

ولو قلنا : " الحسن هو المأمور به " لم تندرج الأفعال الإلهية ، لعدم الأمر فيها .

وثانيهما : أن ينطبق على قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ ﴾[٦] . مفهومه : [أن الله تعالى][٧] لا يجازيهم على[٨] الحَسَن وهو كذلك ، إذا[٩] فسرنا الحَسَن بما ليس منهياً عنه ، كان أدنى رُتَبةِ الإباحةُ وأعلى رُتَبةِ المطلوب ، / [ص/ ١٤٥] [فيكون المباح الحسن و المطلوب الأحسن][١٠] ، والجزاء إنما [يقع في المطلوب ، فالجزاء إنما][١١] هو في[١٢] الأحسن لا في الحَسَن ، فقد عملنا[١٣] بالآية مفهوماً ومنطوقاً .

---

(١) في (ز) و (هـ) : " ما اشتمل " .

(٢) في (س) و (ش) : " فاعله " ، وفي (ز) و (هـ) : " صاحبها " .

(٣) " ومقصودهم " ساقط من (ش) .

(٤) " الأفعال " ساقطة من (ش) .

(٥) في (ش) : " عنها " .

(٦) سورة النور ، آية (٣٨) .

(٧) في (ش) : " أنه تعالى " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " إلاّ على " بزيادة " إلاّ " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " فيكون إذا " بزيادة " فيكون " .

(١٠) مابين المعقوفين من قوله : " فيكون " إلى قوله : " الأحسن " ساقط من (ق) .

(١١) مابن المعقوفين من قوله : " يقع " إلى قوله : " إنما " ساقط من (ق) و (ن) و (س) .

(١٢) " في " ساقطة من (ز) و (هـ) .

(١٣) في (ش) و (ز) و (هـ) : " علمنا " بتقديم اللام على الميم .

[ن/١٢٤أ]
[هـ/١٥٤أ]
/ ثم المدرك عند المعتزلة في هذه المسألة: / أن الله تعالى حكيمٌ[١] ، فيستحيل[٢] عليه إهمالُ المفاسد لا يُحَرِّمُها ، وإهمالُ المصالح فلا يأمر بها ، فلذلك[٣] كل ما هو ثابت بعد الشرع فهو ثابت قبله ، / [س/٣٠ب]
إذ لو لم يثبت قبله لوقع إهمال[٤] المفاسد والمصالح / . [ز/٥٥ب]

فالعقل عندهم أدركَ أن الله تعالى حكَمَ بتحريم المفاسد ، وإيجاب المصالح ، لا لأن[٥] العقل هو الموجِب والمحرِّمُ ، بل الموجِب والمحرِّم[٦] هو الله تعالى ، لكن ذلك عندهم يجب له لذاته[٧] ؛ لكونه حكيمًا ، كما يجب له لذاته كونه عليماً[٨] .

ونحن نقول[٩] : معنى كونه[١٠] تعالى حكيماً : كونه تعالى[١١] متصفاً بصفات الكمال من العلم العام[١٢] المتعلق[١٣] ، والقدرة العامة التأثير ، والإرادة النافذة ونحو ذلك من صفاته تعالى ، لا بمعنى أنه تعالى يُراعِي المصالح والمفاسد ، بل له تعالى أن يُضل الخلقَ أجمعين وأن يَهديَهُم أجمعين ، وأن يفعل في مُلكِه ما يشاء ، ويحكم في خلقه[١٤] ما يريد ،

---

(١) في (س) : " حكم " .

(٢) في (س) و (ن) و (ق) : " يستحيل " بإسقاط الفاء .

(٣) في (س) : " ولذلك " ، وفي (هـ) و (ز) : " فكذلك " ؛ وفي (ش) : " وكذلك " .

(٤) في (س) : " إعمال " بالعين بدل الهاء .

(٥) في (س) : " لا أن " .

(٦) " و المحرم " ساقط من (س) و (ز) و (هـ) .

(٧) " لذاته " ساقط من (ص) ؛ وفي (ز) و (هـ) : " كذلك " .

(٨) النزاع بين الأشاعرة وبين المعتزلة في أن العقل يدرك ذلك أم لا ؟
فالمعتزلة لا يخالفون أهل السنة في أن الشارع للأحكام هو الله تعالى .
انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٣٠٣ ؛ وشرح البناني على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٥٥-٥٦ .

(٩) في (ش) : " نقوله " بزيادة الهاء ، وهو خطأ .

(١٠) في (ن) و (س) : " قوله " بدل " كونه " .

(١١) " كونه تعالى " ساقط من (ن) .

(١٢) " العام " ساقط من (ش) .

(١٣) في (ق) : " التعلَق " بإسقاط الميم .

(١٤) " في خلقه " ساقط من (ق) و (ن) و (ش) و (ز) و (هـ) .

فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ، والخلائق دائرون بين فضله وعدله .

الخلاف بين المعتزلة والجمهور في حكم من قبلنا، ووجوب شكر المنعم

فعندنا : لا يثبت حكم قبل الشرع ، ولا يجب شكر المنعم إلاّ بالشرع[١] .

وعندهم[٢] : [كل ذلك][٣] عقلي بالتفسير المتقدم[٤] من إدراك العقل لا من حُكمِه والحاكم هو الله تعالى في الجميع[٥] .

ولما كانت هذه قاعِدَتَهم ، قالوا في الكذب الضار أن قبحه مُدرك / بالضرورة ، إذ كونه كذباً جهة[٦] قبح ؛ وكونه ضرراً[٧] جهة قبح ؛ [و/ ٣٨ب]

---

(١) يرى أكثر الأصوليين أن محل النزاع وموضع البحث في هذه المسألة هو : الشكر العرفي . قال الآمدي : " شكر الله عند الخصوم هو اتعاب النفس وإلزام المشقّة لها " ، وقال الأسنوي : " ليس المراد بالشكر هو قول القائل : الحمد لله والشكر لله ، بل المراد به : اجتناب المستخبثات العقلية والاتيان بالمستحسنات العقلية " ، وقال الجرجاني : " المراد بالشكر : صرف العبد جميع أنعم الله به عليه ".

ويرى البعض كالبناني والشربيني أن موضوع المسألة الشكر اللغوي ، وعللوا ذلك : بأن العرفي اصطلاح حادث باصطلاح أهل الشرع ، وفرض المسألة في وجوب الشكر قبل الشرع .

هذا وقد اتفق الكل على أن شكر المنعم واجبٌ شرعاً ، ووقع الخلاف في وجوبه عقلاً ؛ فذهب جمهور الأصوليين إلى أن شكر المنعم واجب بالشرع دون العقل ، وذهبت المعتزلة وبعض الحنفية إلى أنه يجب بالعقل أيضاً ، وبناءً على ذلك فإن من لم تبلغه الدعوة فإنه يكون آثماً بترك الشكر ؛ لوجود العقل الذي يرشده إلى وجوبه .

انظر تفاصيل هذه المسألة والاستدلال لكل مذهب في :

البرهان، ج٢، ص٩٤ ؛ والمستصفى ، ج١، ص٦١ ؛ والمنخول ،ص ١٤ ؛ والمحصول ، ج١، ص١٩٣؛ والإحكام للآمدي، ج١، ص٧٨؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي عليه ، ج١ ، ص٦٠ ؛ ونهاية السول ، ج١ ، ص٢٦٦ ؛ وتيسير التحرير، ج٢، ص١٦٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج١، ص٣١٦؛ والمسودة ، ص٤٧٣؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١، ص٣٠٩؛ وإرشاد الفحول ، ص٢٨ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٤٤ ؛ والمعتمد ج٢، ص٨٦٨ .

(٢) أي المعتزلة .

(٣) في (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) : " ذلك كله " .

(٤) في (ق) و (ش) و (ز) و (هـ) : " الذي تقدّم " .

(٥) فلا خلاف بين المعتزلة وبين الجمهور في كون الحاكم هو الله تعالى ـ كما سبق ذكره ـ .

(٦) في (ش) : " لجهله " .

(٧) في (ز) و (هـ) : " ضاراً " .

والصدق النافع حسنٌ بالضرورة ، لأن[١] كونه صدقاً جهةُ حُسن ، وكونَه نفعاً جهة حسن ، فلا مدخل للنظر ههنا ، بل الصدق الضار مجال النظر ، لاحتمال أن تُرجح[٢] مصلحة الصدق على مفسدة الضرر فيقضي[٣] بالحُسن ، أو بالعكس فيقضي[٤] بالقبح[٥] ، أو يستويان[٦] فيجب التوقف .

وكذلك الكذب النافع ينقسم إلى الأقسام الثلاثة[٧] .

فالكذب من العظيم أقبح منه[٨] من[٩] الحقير ، وفي الشيء الحقير أقبح منه في حفظ المال الخطير[١٠] أو النفس المؤمنة / [هـ/٥٤ب] الزكية ، فلابدَّ من النظر في كل صورة / [حتى يُقضَى][١١] [ص/٤٥ب] [ق/٣٩ب] [ش/٣٤أ] بحسنها أو قبحها ، / / أو يتوقف فيها .

وقد يتعذر النظر / ـ كآخر يوم من رمضان لا يقدر العقل أن يدرك [ز/٥٦أ] فرقاً بينه وبين أول يوم من شوال[١٢] ـ ، بل الشرائع عندهم إذا وردت عرَّفتهم[١٣] أنه كان فيه مصلحة ، وفي أول شوال مفسدة .

---

(١) في (ش) : " إذ " بدل " لأن " .

(٢) في (ش) : " يترجح " ، وفي (ز) و (هـ) : " يرجح " .

(٣) في (ن) : " فيقتضي " .

(٤) في (س) و (ق) : " فيقتضي " .

(٥) في (ق) و (ن) : " بالقبيح " .

(٦) في (س) : " أو يستويا " .

(٧) وهي : أن ترجح مفسدة الكذب على مصلحة النفع فيقضي بالقبح ، أو بالعكس فيقضي بالحسن ، أو يستويان فيجب التوقف .

(٨) " منه " ساقط من (هـ) و (ز) .

(٩) في (ش) : " في " .

(١٠) في (ن) و (ق) و (ص) : " الكثير " .

(١١) في (ش) : " متى تقضى " .

(١٢) في (ش) : " شعبان " بدل " شوال " .

(١٣) في (ز) و (هـ) : " عرّفهم " .

وأما عندنا فلا ضرورة ولا نظر ، ولا الشرعُ كاشفٌ ، بل[١] مُنشِيءٌ في الجميع ، وعندهم الشرائع إما مؤكدة فيما تقدم عِلمهُ ، أو كاشفة فيما لم يتقدم علمه .

لنا : أن العالم حادث ، فهو إما أن تكون[٢] فيه مصالحُ ، أو لا تكون[٣] ، فإن كان الأول فقد أخَّر[٤] الله تعالى فعل المصالح دهُوراً لا نهاية لها ، فلا يُقال : إن الله تعالى لا يهْمل المصالح ، وحينئذ لا يجزم العقل بثبوت الأحكام قبل الشرائع ، ولا بمراعاة المصالح .

وإن كان العالم ليس فيه مصالح ، فقد[٥] فعل الله تعالى ما لا مصلحة فيه ، فلا يكون العقل جازماً بأن الله تعالى لا يفعَل إلاَّ ما فيه مصلحة ، بل يجوز عليه فعلُ لا حكمة فيه على رأيهم[٦] ، وذلك يَخْرمُ قاعدةَ الحكمة بتفسيرهم .

فهذا برهانٌ قاطع على بطلان الحُسن والقُبح[٧] العقليين ، ولم أره مسطوراً[٨]. وقد نقلتُ في شرح المحصول[٩] طُرقاً عديدة [عن الأصحاب][١٠] ، وبَيَّنْتُ ما عَليها من الإشكالُ وأخترتُ[١١] هذه الطريقة .

احتجوا : بأنه لولا مراعاة المصالح والمفاسد ، لكان تخصيصُ الفعْل المعيَّن من بين سائر [الأفعال بالحكم المعيّن من بين سائر][١٢] الأحكام[١٣]

---

(١) في (س) : " بل الشرع " بزيادة " الشرع " .

(٢) في (ز) و (هـ) و (ش) : " يكون " بالمثناة التحتية .

(٣) في (ز) و (هـ) و (ش) : " يكون " بالمثناة التحتية .

(٤) في (س) و (ش) : " أجرى " .

(٥) في (ز) و (هـ) : " وقد " بالواو .

(٦) في (س) : " على زعمهم " .

(٧) في (س) : " القبيح " .

(٨) في (ش) : " مسطراً " .

(٩) انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص٢٨٥ ومابعدها .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (ش) .

(١١) في (و) : " و أخّرت " .

(١٢) مابين المعقوفين ساقط من (ش) .

(١٣) في (ز) : " الأفعال " بدل " الأحكام " .

ترجيحاً من غير مرجح ، لكن لمّا خصص بعضَها بالتحريم وبعضها بالوجوب وبعضها بالإباحة ، دلَّ على[١] / أن الوجوب للمصالح، [هـ/٥٥أ]
والتحريم للمفاسد ، والإباحة لعروِّ الفعل عنهما ، أو لاستوائهما فيه ، وذلك هو المطلوب .

/ **جوابه** : أن الأمر كما ذكرتم في مراعاة المصالح والمفاسد؛ [س/٣١أ]
لكن[٢] على سبيل التَّفضُّل لا على سبيل الوجوب[٣] ، ولم يحصِّل لكم / [و/ ٣٩أ]
دليلكم / إلا أصل المراعاة لا وجوبَها ، فنقول بموجب دليلكم . [ز/٥٦ب]

تنبيه :

قول من قال من الفقهاء بأن[٤] الأفعال قبل الشرع / على الحظر، [ص/ ٤٦أ]
أوعلى[٥] الإباحة ليس هو موافقا للمعتزلة ، بل هو من أهل السنة ، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية .

---

(١) " على " ساقط من (س) و (و) .

(٢) في (س) : " لا كل " .

(٣) قال الأسنوي : " إن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً و إحساناً ، و هذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلاّ لحكمة ، و إن كان على سبيل التفضل " .
نهاية السول ، ج١ ، ص٢٧٥ .
و قال ابن القيم : " إن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدل كلها ، ورحمة كلها ، و حكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، و ظله في أرضه ، و حكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمّ دلالة و أصدقها .
أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص ١٤ .

(٤) في (و) : " لأن " .

(٥) " على " ساقط من (ن) .

امَّا دليل[١] كون[٢] التحريم متقدماً ، فقوله[٣] تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾[٤] ، ومفهومه[٥] أن المتقدم قبل الحل هو التحريم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٦] ، ومفهومه أنها كانت قبل ذلك مُحَرَّمة ، فدلّ[٧] ذلك[٨] على أن حكم[٩] الأشياء كلها[١٠] على الحظر[١١] .

وأما دليل الإباحة / فقوله[١٢] تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[١٣] ، [ن/ ٢٤ب]
وقوله تعالى : ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[١٤] ، [وذلك يدل على أن الإذن][١٥]
في الجميع بهذه / المدارك الشرعية الدالة على الحل[١٦] قبل ورود الشرائع . [ق/ ٤٠أ]

---

(١) أي أما دليل كون الأفعال قبل الشرع على التحريم مقدماً .

(٢) وفي (س) : " دليل كون " ، بزيادة " كون " .

(٣) في (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " كقوله " ، وفي (ق) و (ش) : " لقوله "

(٤) سورة المائدة ، آية (٤) .

(٥) في (ن) و (س) و (ق) : " مفهومه " بإسقاط الواو ، وفي (ش) : " فمفهومه " بالفاء .

(٦) سورة المائدة ، آية (١) .

(٧) " فدل " ساقط من (ق) .

(٨) " ذلك " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٩) في (ق) و (ص) : " حمل " .

(١٠) في (ز) و (هـ) : " كلها كانت " بزيادة " كانت " . .

(١١) و ما أورده المصنف من الاستدلال بالآيتين فيه نظر ؛ وذلك لأن الثابت في دليل الخطاب إنما هو النقيض لا الضد ، و نقيض الحليّة عدم الحليّة ، و عدم الحليّة أعم من التحريم ، فالدال على الأعم غير دال على الأخص .

ذكر ه الشوشاوي في رفع النقاب ، ص٧١٥ .

(١٢) في (ن) : " قوله " بإسقاط الفاء .

(١٣) سورة البقرة ، آية (٢٩) .

(١٤) سورة طه ، آية (٥٠) .

(١٥) في (ش) : " وذلك يدل على أن الأشياء كلها على الإذن " .

(١٦) في (ق) و (ش) " الحال " .

فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء : لا علم لنا بتحريم ولا إباحة . وتقول المعتزلة : المدرك عندنا العقلُ ، فلا يضرنا[١] عدم ورود الشرائع . / فمن ههنا افترق هؤلاء الفقهاء من[٢] المعتزلة . [ش/ ٣٤ب]

وأما قولي[٣] : " **وكذلك قال بقولهما[٤]جماعة من المعتزلة فيما[٥] لم يطلعْ[٦] العقل عليه** " فلا شك أن الشيخ سيف الدين الآمدي[٧] قال : " اختلف جماعة من المعتزلة البصريين و غيرهم[٨] في حكم ما لم يدركه العقل ضرورة ولا نظراً من الأشياء [قبل ورود الشرائع][٩] ، فقيل بالحظر وقيل بالإباحة [١٠] " .

وحكاه الإمام فخر الدين[١١] عاماً في جميع الأفعال ، وهو مُنافٍ لقواعد الاعتزال من جهة أن القولَ بالحظر / مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغريق وإطعام [هـ / ٥٥ب] الجوعان[١٢] وكسوة العُريان ، وذلك تأباه قواعد الاعتزال .

والقول بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض ، وذلك تأباه قواعد الاعتزال[١٣] أيضاً[١٤] .

---

(١) في (ق) : " ولا يضرنا " ، و في (ز) و (هـ) : " ولا تضرنا " .

(٢) في (ش) : " عن " .

(٣) في (ش) : " وقولي " بإسقاط " أما " .

(٤) في (هـ) و (ش) و (ز) : " بقول الأبهري وأبي الفرج " ؛ وفي (ص) : " يقول الأبهري وأبو الفرج "

(٥) في (ش) " مما " .

(٦) في (ق) : " يطع " بإسقاط اللام .

(٧) " الآمدي " ساقط من (ق) و (س) و (و) .

(٨) " وغيرهم " ساقط من (ن) و (س) و (ش) و (ق) و (ص) .

(٩) في (ن) و (س) و (ش) : " قبل الشرع " .

(١٠) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ، ص٨٢-٨٣ ؛ وج١ ، ص٨٩-٩١ .

(١١) انظر : المحصول ، ج١ ، ص١٥٨ وما بعدها .

(١٢) في (س) و (ز) : " الجائع " .

(١٣) في (س) : " الاعتدال " بالدال .

(١٤) " أيضاً " ساقط من (س) .

فلذلك اخترت طريق سيف الدين على طريق الإمام فخر الدين[١] ، لأن ما لم يطّلِع العقل على [مصلحته ولا مفسدته][٢] أمكن أن يكون محظوراً ، ولا منافـــاة بينَه وبين إيجـــاب ما تُعلم مَصَالِحُهُ ؛ لأنه تصـــرُّف في مِـــلك الغير بغير إذنه ،

فيكون حراماً غائباً[٣] ، كأخذ مال الغير شَاهَداً[٤] ، وأمكن القـــول / بإباحتـــه [ز / ٥٧أ] وليس فيه إباحة مفسدة معلومة ، فلا تتناقض[٥] قواعد القوم بأنه تصرفٌ لا ضررَ فيه على المالك الذي هو الله تعالى ، ولا على المنتفع / الذي هو العبد[٦] ، فوجب [ص/ ٤٦ب] أن يكون مباحاً ــ كالتنزه على[٧] بستان الغير والنظر لنهره وداره ــ .

غير أني[٨] بعد وضع هذا الكتـــاب ، رأيـــت كـــلام أبـــي الحســـين[٩]/في كتابه المعتمد[١٠] في أصول الفقه وقد حكـــى عـــن شـــيعة المعتزلـــة الخـــلاف مطلقاً من غير تقييد كما حكاه[١١] الإمـــام[١٢] فرجعـــت إلـــى طريـــق[١٣] الإمـــام وقد قررت ذلك [بحثاً ونقلاً][١٤] في شـــرح المحصـــول[١٥] .

---

(١) " فخر الدين " ساقط من (س) .

(٢) في (ز) : " مفسدته ولا مصلحته " .

(٣) في (ش) و (ز) و (ص) : " عاماً " .

(٤) في (هـ) و (ق) و (س) و (ن) و (و) : " مشاهداً " .

(٥) في (ز) و (ش) : " يتناقض " بالمثناة التحتية .

(٦) في (س) : " الغير " .

(٧) في (ق) و (و) و (ص) و (هـ) : " في " بدل " على " .

(٨) في (س) : " أنه " ؛ وفي (ش) و (و) : " أن " .

(٩) في (ز) و (و) و (ص) : " أبي الحسن " .

(١٠) انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٣٣٤ ومابعدها ؛ و ج٢ ، ص٣١٥ ومابعدها .

(١١) في (ز) : " حكى "

(١٢) أي : الرازي . انظر : المحصول ، ج١ ، ص١٥٨ ومابعدها .

(١٣) في (ز) : " طريقة " .

(١٤) في (ز) و (ص) : " نقلا و بحثاً " .

(١٥) انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص٢٨٦ ومابعدها .

وأجاب أصحابنا عن مدركي الإباحة والحظر المتقدمَين : أن من[١] شرْط القياس اتحاد باب[٢] المقيس والمقيس عليه ، فلا تُقاس العقليات إلا على العقليات ، والعاديات إلا[٣] على العاديات ، والشرعيات إلا[٤] على الشرعيات . أما العقليات على الشرعيات أو العاديات أو بالعكس فلا .

وحينئذ نقول : الحظر في مال[٥] الغير والإباحة في النظر إلى بستانه ، إن ادعيتم أنهما عقليان منعناكم ذلك ، فإنه لا مدرك[٦] عندنا إلا بالشرع ، وإن قلتم : / / إنهما[٧] شرعيان [سلمنا ذلك][٨] ، غير أن القياسين يَبْطُلان ؛ لأن / المقيس حكم عقلي إذ هو ما / قبل الشرائع[٩] ، والمقيس عليه شرعي ، فما اتحد الباب ، فلا يصح القياس .

[س/٣١ب] [هـ/٥٦أ] [و/٣٩ب] [ق/٤٠ب]

فائدة

الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١٠] لا يتم إلا بمقدمتين ، فإنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف ، لاحتمال أن يكون المكلف أطاع فلا تعذيب حينئذ مع أن التكليف واقعٌ ، أو يكون عصى غير أن العذاب قد تأخر إلى بعد[١١] البعثة ، كما تأخر عن بعد البعثة إلى يوم القيامة ، فلابد من مقدمتين / وهما[١٢] :

[ش/٣٥أ]

---

(١) " من " ساقط من (و) .

(٢) " باب " ساقط من (س) ، وفي (ق) : " الباب " .

(٣) " إلاّ " ساقط من (س) و (ش) و (ز) .

(٤) " إلاّ " ساقط من (ز) و (ش) .

(٥) في (ش) : " في ملك " .

(٦) في (ز) : " لا يدرك " .

(٧) في (ز) و (ص) : " هما " .

(٨) في (س) و (ن) و (ص) : " سلمناه " .

(٩) في (ش) : " التشريع " .

(١٠) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(١١) في (س) : " إلى ما بعد " بزيادة " ما " .

(١٢) في (ن) : " وهو " .

قولنا: لو كلفوا قبل البعثة لتَركوا عملاً بالغالب ، فإن الغالب على العالم العصيان ، لقوله تعالى : / ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾[1] ، [ز/٥٧ب] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2] . فهذه إحدى المقدمتين .

الثانية : أنهم لو تَركوا لعوقبوا عملاً بالأصل ، لأن الأصل ترتب[3] المسبب على سببه[4] ، والعصيان سبب العقوبة فيترتب[5] عليه ، فتنتظم[6] ملازمتان[7] هكذا : لوكلّفوا لتَركوا ، ولو تَركوا لعذبوا ، فالعذاب لازم التكليف ، و لازم اللازم لازم ، فانتفاء اللازم الأخير / يقتضي انتفاء [ص/ ١٤٧أ] الملزوم الأول ، كما أن انتفاء شرط الشرط يقتضي انتفاء المشروط ، فلذلك يلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبل البعثة ، وهو معنى قولي: " **نفى التعذيبَ قبل البعثة فينتفي ملزومه** "[8] .

ومعنى قولي[9] " **محل الضرورة مورد الطباع وليس محل النزاع** " : أن العقل إنما أدرك حسن الإحسان من جهة أنه / ملائم للطبع ، لا من [و/ ١٤٠أ] جهة أنه يثاب عليه ، وقبح[10] الإساءة من جهة منافرتها للطبع ، لا من / [هـ/٥٦ب]

---

(١) سورة الاعراف، آية (١٠٢) و تتمتها : ﴿ وما وجدنا لأكثرهم من عهد و إن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١١٦) .

(٣) في (ز) : " ترتيب " .

(٤) في (ز) : " مسببه " .

(٥) في (ق) : " فترب " .

(٦) في (ق) و (ز) و (ش) : " فينتظم " .

(٧) في (ق) و (و) : " متلازمتان " .

(٨) أي ملزوم التعذيب بواسطة العصيان ، كما إذا قلنا : الخطبة شرط في صلاة الجمعة ، و الطهارة شرط في الخطبة ، يلزم من انتفاء الطهارة في الخطبة انتفاء الصلاة .

انظر : رفع النقاب ، ص٧١٧ .

(٩) " قولي " ساقط من (ن) .

(١٠) في (ز) : " وفي " بدل " وقبح " .

جهة أنه[١] يعاقب عليها ، والضرورة حينئذ إنما هي في[٢] مورد[٣] الطباع الذي هو الملاءمة والمنافرة ، لا في صورة النزاع الذي هو الثواب والعقاب .

---

(١) في (س) و (ز) و (ص) : " أنها " .

(٢) " في " ساقط من (س) .

(٣) في (ش) " موارد " .

الفصل الثامن عشر
في بيان الحقوق

/ (ص) [ن/١٢٥أ]

فحقُّ الله تعالى أمره ونهيه ، وحق [العبد مصالحه][١] .

أقسام الحقوق

والتكاليف[٢] على ثلاثة أقسام: حق لله تبارك وتعالى[٣] فقط ــ كالإيمان ــ ، وحق للعبد[٤] فقط ــ كالديون والأثمان[٥] ــ ، وقسم أختلِف فيه ، هل يغلب فيه[٦] حق الله تعالى أو حق العبد[٧] ؟ ــ كحد القذف[٨] ــ .

[ونعني بحق العبد][٩] المحض : أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد[١٠] [إلاّ وفيه حق الله تعالى][١١] ، وهو أمره تعالى بإيصال ذلك الحق[١٢] إلى مستحقه .

---

(١) في (ز) : " العباد مصالحهم " ؛ وفي (هـ) : " العباد مصالحه " .

(٢) في (ن) : " والتكليف " .

والمراد به : تقسيم التكاليف بالنسبة إلى الحقوق ، وهو تقسيم الحقوق في المعنى .

(٣) في (س) : " حق الله " .

(٤) في (ن) و (س) و (ش) : " العبد " ، وفي (ز) و (هـ) : " العباد " .

(٥) حق العبد أكثر من أن يُحصى ، نحو : ضمان الدية ، و بدل التلف ، و المغصوب ، و عواريه ، ووداعه ، و نحو ذلك .

(٦) في (ق) و (ش) و (ز) و (هـ) و (ص) : " عليه " .

(٧) في (ش) : " الآدمي " .

(٨) القذف لغة : الرمي ، يقال : قذف بالحجارة يقذف : رمى بها .

انظر : القاموس المحيط ، ص١٠٩٠ ؛ومختار الصحاح ، ص٤٦٩-٤٧٠ (مادة " ق ذ ف ") .

ومعناه شرعاً : هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما و لم تكمل البينة .

انظر : كشاف القناع ، ج٦ ، ص١٠٤ ؛ وشرح منتهى الارادات ، ج٣ ، ص٣٥٢ .

(٩) في (ق) و (ش) و (ز) و (هـ) : " و معنى حق العبد " .

(١٠) " للعبد " ساقط من (ق) .

(١١) في (ن) و (س) : " إلاّ و لله تعالى فيه حق " ؛ وفي (ص) : " إلاّ وفيه حق لله تعالى " .

(١٢) " الحق " ساقط من (ش) .

(ش)

هذاهو[١] تفسير الحقوق باعتبار اصطلاح العلماء[٢] ، فإذا قالوا : " الصلاة حق الله تعالى " إنما[٣] يريدون / أنه أوجبها ولم يريدوا صورة الفعل . [ز / ١٥٨]

وقد ورد في[٤] الحديث الصحيح ما يَردُّ هذا ، وهو أن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حق الله على عباده ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، قال : فما حق العباد[٥] على الله تعالى إذا فعلوا ذلك ؟ ، قال : أن[٦] لا يعذبهم)[٧] . [ق/١٤١أ]

---

(١) " هو " ساقط من (ن) و (س) و (ز) و (هـ) .

(٢) انظر كلام العلماء عن الحقوق في الكتب التالية :

التوضيح لمتن التنقيح وشرح التلويح عليه ، ج٢ ، ص٣١٥ ومابعدها ؛ والفروق ، ج١ ، ص١٤٠ــ ١٤٢ ؛ وأصول السرخسي ، ج٢ ، ص٣٠٨ ومابعدها .

(٣) في (س) : " فإنما " .

(٤) " في " ساقط من (ش) .

(٥) في (س) : " العبد " .

(٦) " أن " ساقط من (س) .

(٧) أخرجه الشيخان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فأخرجه البخاري في عدة مواضع ، منها : في كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ؛ وفي كتاب الرقاق ، باب من جهد نفسه في طاعة الله ، ج٦ ، ص٥٨ ؛ وج١١ ، ص٣٣٧ .

وأخرجه مسلم في باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، ج١ ، ص٢٣٠-٢٣٢ .

ولفظهما : " كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يُقال له عُفير ، فقال : يامعاذ ، هل تدري حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ ، قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ؛ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا ، فقلت : يارسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ ، قال : لا تبشرهم فيتكلوا " .

ففسّر حق الله تعالى بفعلهم لا بأمره تعالى بذلك الفعل ، فقال : (أن يعبدوه)، فيحتمل أن يكون أراد عليه الصلاة والسلام العبادة من حيث هي مأمور بها وهو الظاهر[١] ، لأن الفعل لو وقع ولم[٢] يقصد به هذا لم يكن عبادة ، فلابد في العبادة / أن يُقصد بها[٣] أمرُ الله تعالى وامتثاله . [ص/ ٤٧ب]

[ش/ ٣٥ب] [س/٣٢أ] [هـ/٥٧أ] / ويحتمل / أن يكون حذف الأمر ــ وهو مراده ، تقديره : حقه تعالى أمره بأن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً ، فحذف الأمر / وحرف الجر .

أو يكون عبّر بالعبادة عن المتعلق بها وهو الأمر مجازاً ، لا أنه حذف الأمر[٤] .

واختلف العلماء في حد القذف :

فقيل : هو حق للعبد[٥] ، لأنه جناية على[٦] عِرضه[٧] .

---

(١) في (ق) : " وهو ظاهر " .

(٢) في (س) : " لم " بإسقاط الواو .

(٣) " بها " ساقط من (ش) و (ز) و (هـ) .

(٤) ذهب المصنف إلى أن حق الله تعالى أمره ونهيه ــ كما ذكره في أول المسألة ــ ، وأما ما ورد في الحديث الصحيح من أن حق الله على العباد : هو نفس الفعل لا الأمر به ، مؤول بثلاثة تأويلات .

وقد اعترض عليه ابن الشاط قائلاً : جميع ما قاله هنا غير صحيح ، و هو نقيض الحق ، و خلاف الصواب ، بل الحق و الصواب ماقتضاه ظاهر الحديث ، من أن الحق هو عين العبادة لا الأمر المتعلق بها ، وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره و نهيه ، و الحق معناه اللازم له على عباده ، و اللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم ؛ وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره ، وهو كلامه وهو صفته القديمة .

انظر : إدرار الشروق المطبوع مع الفروق ، ج١ ، ص ١٤٢ . باختصار .

(٥) فيجوز العفو عنه .

(٦) في (ق) : " عن " .

(٧) وبه قال الشافعي .

انظر : المجموع ، ج٢٠، ص٦٢ ؛ ومغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٥٥ .

وقيل : هو[١] حق لله تعالى[٢] ، كما نقول[٣] في الأعضاء : إن حفظها حق لله تعالى كذلك الأعراض ، ولو أذن أحد في عضو من أعضائه[٤] لم يصح إذنه .

والقول الثالث : الفرق بين أن يصل إلى الإمام فيغلب حق الله تعالى لوصوله لنائبه ، وإن لم يصل إلى الإمام كان حقاً للعبد فيصح إسقاطه[٥] .

---

(١) " هو " : ساقط من (هـ) و (ز) و (ش)

(٢) فلا يجوز العفو عنه . وبه قال أبو حنيفة ومن وافقه .

انظر : بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ج٧ ، ص٦١-٦٢ .

(٣) في (ز) و (هـ) و (ش) : " تقول " .

(٤) في (هـ) و (ز) : " الأعضاء " .

(٥) وهو رواية عن مالك .

انظر : بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٤٤٢-٤٤٣ .

الفصل التاسع عشر

[في العموم[١] و الخصوص[٢]][٣] والمساواة / والمباينة[٤] وأحكامها[٥] . [و/٤٠ب]

(ص)

الحقائق[٦] كلها أربعةُ أقســـام :

إما متساويان ، وهما اللذان يلزم من وجـود كـل واحـد منهمـا وجـود الآخر ومن / عدمِه عدمُه ، كالرجم وزنـا المحصـن . [ز / ٥٨ب]

وإمـا متباينـان ، وهمـا اللـذان لا يجتمعـان فـي محـل واحـد[٧] ، كالإسلام والجزيـة .

وإما أعم مطلقاً وأخص مطلقاً ، وهما اللذان يوجد أحدهما مع وجـود كـل أفراد الآخر من غير عكس ــ كالغُسل والإنزال المعتبر[٨] ــ ، فإن الغُسل أعـم مطلقاً ، والإنزال أخص مطلقاً .

وإما كل واحد منهما أعم من وجه وأخـص مـن وجـه ، وهمـا اللـذان يوجـد [كـل واحـد منهمـا][٩] مـع الآخـر وبدونـه ، كحِـلْ النكـاح

---

(١) العموم هو الشمول ، ومنه قولهم : عمّهم المطر ، و عمهم بالعطية .

انظر : القاموس المحيـط ، ص١٤٧٣ ؛ ولسـان العـرب ، ج١٢ ، ص٤٢٦ ، (مـادة " ع م م ") .

(٢) الخصوص : من خصصته بكذا أخصه خصوصاً : إذا جعلته له دون غيره .

انظر : القاموس المحيط ، ص٧٩٦ ؛ والمصبـاح المنـير ، ص١٧١ ، (مـادة " خ ص ص ") .

(٣) في (ق) و (ن) : " في الخصوص والعموم " .

والمراد بهما هنا في النسبة بـين المفهومـين الكليـين باعتبـار تصادقهمـا في الخـارج ، فليـس المـراد منهما هنا مايراد به عند الأصوليـين .

انظر : حاشية التوضيـح والتصحيـح ، ج١ ، ص١١٢

(٤) المباينة : مشتقة من البين الذي هو الفراق ، أو التباين الذي هو التباعد .

انظر : القـاموس المحيـط ، ص ١٥٢٥-١٥٢٦ ، (مـادة " ب ي ن ") .

(٥) " وأحكامها " ساقط من (ن) .

(٦) في (ق) و (ن) و (ش) : " والحقائق" بزيادة " الواو " .

(٧) " واحد " ساقط من (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) .

(٨) الإنزال المعتبر هو المقرون باللذة المعتادة ، وهي خـلاف اللـذة النـادرة .

(٩) في (ش) : " أحدهما " .

مع ملك اليمين ، فيوجد حل النكاح بدون الملك[١] في الحرائر ، ويوجد الملك[٢] بدون حل[٣] النكاح في موطوءات الآباء من الإماء ، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع شرعي[٤] ، فيستدل بوجود المساوي على وجود مساويه ، وبعدمه على عدمه ، وبوجود الأخص على / وجود الأعم ، وبنفي[٥] الأعم على نفي الأخص ، وبوجود المباين على عدم مباينه ، ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقاً ، ولا في عدم الأخص ، ولا في[٦] وجود الأعم . [هـ/٥٧ب]

(ش)

دليل الحصر : / أن المعلومين إما أن يجتمعا أو لا ، الثاني : المتباينان[٧] . [ق/٤١ب]

والأول لا يخلو إما أن يصدق كل واحد منهما / في[٨] جميع موارد الآخر أو لا . [ص/ ٤٨ أ]

الأول : المتساويان ، والثاني : إن صدق أحدهما[٩] في كل موارد الآخر من غير عكس ، فهو[١٠] الأعم مطلقاً والأخص مطلقاً ، وإلا فهو الأعم من وجه والأخص من وجه . و[١١] مثلتها بهذه[١٢] المُثل الفقهية ، لأنها أقرب لطلبة العلم ، وأمثلها أيضاً بالموارد العقلية .

---

(١) في (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) : " ملك اليمين " .

(٢) في (ق) و (ن) : " ملك اليمين " .

(٣) " حل " ساقط من (س) .

(٤) " شرعي " ساقط من (س) و (ش) و (ز) و (هـ) .

(٥) في (ز) : " ويبقى " .

(٦) " في " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٧) في (ق) : " المتباينين " .

(٨) في (ش) : " على " .

(٩) في (ش) : " كل واحد منهما " بدل " أحدهما " .

(١٠) في (ق) : " وهو " .

(١١) " الواو " ساقط من (ز) و (هـ) و (ش) .

(١٢) في (ز) و (هـ) : " بهذا " .

فالمتساويان : كالإنسان والضاحك بالقوة ، يلزم من وجود كلّ واحد منهما وجود الآخر ومن عدمه عدمه ، فلا إنسان / إلا وهو ضاحك بالقوة ، ولا ضاحك بالقوة إلا وهو إنسان . [ش/ ٣٦أ]

ونعني بالقوة : كونه قابلا له [وإن لم يقع][1] ، / ويقابله[2] الضاحك بالفعل ، وهو المباشر للضحك . [ز / ٥٩أ]

والمتباينان : كالإنسان والفرس ، فما هو إنسان ليس بفرس ، وما هو فرس[3] ليس بإنسان ، فيلزم من صدق أحدهما على محل عدمُ صدق الآخر .

والأعم مطلقا[4] كالحيوان والإنسان ، فالحيوان صادق في جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان ألبتة .

والأعم من وجه ضابطه : أنهما يجتمعان في صورة وينفرد كلٌ واحد منهما بصورة ، كالحيوان والأبيض ، فإن الحيوان وُجِدَ[5] / بدون الأبيض في السودان ووجِدَ[6] الأبيض بدون / الحيوان في الجير[7] والحجر الأبيض والثلج ، واجتمعا معاً في الحيوانات البيض . / فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الحيوان ، ولا من وجود الحيوان وجود الأبيض ، ولا من عدم أحدهما عدم الآخر ، فلا جرم لا دلالة فيه مطلقا لا في وجوده ولا في عدمه . [و/ ٤١أ] [ن/٢٥ب] [هـ/٥٨أ]

[بخلاف الأعم مطلقا ، يلزم][8] من عدم الحيوان عدم الإنسان مطلقا[9] / ومن وجود الإنسان ــ الذي هو الأخص[10] ــ وجود الحيوان ــ [س/٣٢ب]

---

(١) في (و) و (ص) " ولو لم يقع " ، وفي (ق) و (ز) و (هـ) و (ش) : " ولم يقع " .

(٢) في (س) : " ويقابلها " .

(٣) " فرس " ساقط من (و) .

(٤) في (ش) : " والأعم مطلقاً والأخص مطلقاً " بزيادة " والأخص مطلقاً " .

(٥) في (ش) : " يوجد " .

(٦) في (ش) : " ويوجد " .

(٧) في (س) : " الجيار " . والجير ــ بكسر الجيم ــ هو : الجصُّ فإذا خُلط بالنورة فهو الجيّار .
انظر : لسان العرب ، ج٤ ، ص١٥٧ ، (مادة " ج ي ر ") .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(٩) " مطلقاً " ساقط من (ق) و (ز) و (هـ) و (ش) و (ص) .

(١٠) في (ش) : " أخص " .

[الذي هو الأعم][1] ـ . ولا يلزم[2] من عدم الأخص عدم الأعم ، لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من أنواعه[3] .

ففائدة هذه القاعدة : الاستدلالات ببعض الحقائق على بعض .

وتمثيلي[4] المتساويين بالرجم وزنا المحصن ، بناءً على أن اللائط لا يُرجم . أما لو فرَّعنا على أنه يُرجم[5] ، كان الرجم أعم من الزنا عموماً مطلقاً ، كالغسل والإنزال ، فإن الغُسل أعم مطلقاً لوجوده بدون الإنزال في انقطاع دم[6] الحيض ، / والتقاء الختانين وغير ذلك من أسباب الغُسل . [ص/ ٤٨ب]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ز) و (هـ) و (ص) ؛ وفي (ش) : " الذي هو أعم " .

(٢) في (ق) : " فلا يلزم " .

(٣) في (و) : " أنواع الفرس " .

(٤) في (ز) و (هـ) : " وتمثيل " بإسقاط ياء المتكلم .

(٥) اختلف العلماء في اللائط : قال بعضهم أنه يرجم بكراً كان أو ثيباً ، وإليه ذهب المالكية ، وأحد قولي الشافعي ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد .

والثاني : أنه كالزنا ، فيرجم إن كان ثيباً ، ويجلد ويغرّب إن كان بكراً ، وهو قول الشافعيّة .

والثالث : أنه لا يرجم ؛ لأنه ليس بمحل الوطء أشبه غير الفرج ، وهو مشهور عن أبي حنيفة .

انظر : المجموع ، ج٢٢ ، ص٥٨ ، ٦١-٦٢ ؛ والمغني لابن قدامة ، ج٨ ، ص٩٠ .

(٦) " دم " ساقط من (س) .

الفصل / العشرون
في المعلومات

[ز / ٥٩ب]

(ص)

/ المعلومات كلها أربعة أقسام : [ق/٤٢ب]

تعريف النقيضين

نقيضان[١] : و هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كوجود زيد وعدمه .

تعريف الخلافين

وخلافان : وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان ، كالحركة واللون[٢].

تعريف الضدين

وضدان[٣] : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما

---

(١) انظر تعريف النقيضين في :

مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص٩٢ ؛ والتعريفات ، ص٢٤٥ ؛ والكليات ، ص٣٠٥ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٧٠٩ .

والتناقض له عشرة شروط ، أشار إليها ابن الحاجب بقوله : فيتحد الجزءان بالذات ، والاضافة ، و الجزء ، والكل ، و القوة ، و الفعل ، و الزمان ، والمكان ، و الشرط .

انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ج١ ، ص٩٢ .

(٢) في (ش) : " كالحركة والسكون واللون " بزيادة : " والسكون " .

(٣) انظر تعريف الضدين في :

التعريفات ، ص١٣٧ ؛ والكليات ، ص٥٧٤ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص٤٧١ .

[مع اختلاف الحقيقة][١] ، [كالبياض و السواد][٢] .

تعريف المثلين

[ومثلان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة[٣]، كالبياض والبياض][٤] .

(ش)

دليل الحصر : أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا[٥] ، فإن أمكن فهما الخلافان ، وإن لم يمكن ، فإما أن يمكن ارتفاعهما أو لا ، الثاني النقيضان . والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أو لا ، فالأول[٦] / الضدان ، / والثاني المثلان . [هـ /٥٨ب] [ش/ ٣٦ب]

سؤال :

كيف يُقال في حد الضدين أنهما يمكن ارتفاعهما ، والحركة والسكون ضدان ولا يمكن ارتفاعهما عن الجسم ، والحياة والموت لا يمكن ارتفاعهما عن الحيوان ، والعلم والجهل لا يمكن ارتفاعهما عن الحي ؟

جوابه :

أن إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل ، فنحن نقول : يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة ، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل ، فقيل العالم لا متحرك ولا ساكن ، ولا من العالم حي ولا ميت ، ولا عالِم ولا جاهل [فصح[٧] الحد][٨]

---

(١) في (ق) و (س) و (ز) و (هـ) و (ص) : " مع الاختلاف في الحقيقة " .

(٢) في (س) و (ز) و (هـ) و (ص) : " كالسواد والبياض "

(٣) في (ق) و (ن) و (س) : " مع تساوي الحقيقة " .

(٤) مابين المعقوفين من قوله : " و مثلان " إلى قوله : " و البياض " ساقط من (ق) .

(٥) في(ق): " أم لا " ، وفي (س) و (ص) و (هـ) و (ز) و (ن) : " أو لا يمكن " بزيادة " يمكن " .

(٦) في (س) و (ز) و (هـ) : " الأول " بإسقاط الفاء .

(٧) في (ش) : " فيصح " .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

فائدة

الخلافان قد يتعذر ارتفاعهما ، / لخصوص[١] حقيقة غير كونهما [و/ ٤١ب] خلافين، [كذات واجب الوجود سبحانه مع صفاته .

وقد يتعذر افتراقهما][٢] ، كالعشرة مع الزوجية[٣] خلافان ، ويستحيل افتراقهما والخمسة مع الفردية ، والجوهر مع الأكوان[٤] ، / وهو كثير. [ز/٦٠أ]

ولا تنافي بين إمكان الافتراق والارتفاع بالنسبة إلى الذات ، وتعذر الإرتفاع بالنسبة إلى أمر خارجي[٥] عنهما .

فائدة

حصر المعلومات كلها في هذه الأربعة الأقسام حق[٦] لا يخرجُ منها شيء إلا ما توحّدَ الله[٧] تعالى به[٨] وتفرد به ، فإنه تعالى ليس ضداً لشيء ، ولا نقيضاً ، ولا مثلاً[٩] ، ولا خلافاً ، لتعذر الرفع ، وهذا حكمٌ عام في ذاته تعالى ، وصفاته العلى لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها .

---

(١) في (ن) و (ز) و (هـ) : " بخصوص " بالباء .

(٢) مابين المعقوفين من قوله : " كذات " إلى قوله : " افتراقهما " ساقط من (س) و (ن) .

(٣) في (ق): " كالزوجيّة مع العشرة " .

(٤) في (س) و (ش) و (ق) و (هـ) و (ش) : " الألوان " ، باللام .

(٥) في (س) و (ق) و (ن) و (و) و (ش) : " خارج " .

(٦) في (ش) و (ق) و (ن) : " جليّ" بدل " حق " .

(٧) في (ن) و (ش) : " يوجد لله " .

(٨) " به " ساقط من (ن) .

(٩) لعدم المماثلة ، لقوله تعالى في سورة الشورى ، آية (١١) : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

الباب الثـــاني
في معاني حروف يحتاج إليهـــا الفقيـــه

(ص)

معاني الواو

" الواو " / لمطلق الجمع في الحكم دون الـــترتيب فـــي الزمـــان[١] . [ص/ ٤٩أ]

(ش)

قال[٢] جماعة من الكوفيين[٣] إنهـــا للـــترتيب[٤] .

لنـــا [٥] : قولـــــه تعـــالى : ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾[٦] ،

---

(١) انظر معاني " الواو " في :

رصف المباني ، ص٤٧٣ ومابعدهـــا ؛ ومغـــني اللبيـــب ، ص٤٦٣ ومابعدهـــا ؛ والبرهـــان في أصـــول الفقه ، ج١ ، ص١٨١ ومابعدها ؛ وأصول السرخســـي ، ج١ ، ص٢٠٠ ومابعدهـــا ؛ ومختصـــر ابـــن الحـــاجب مـــع شـــرح العضـــد عليـــه ، ج١ ، ص١٨٩ ومابعدهـــا ؛ وشـــرح الكوكـــب المنـــير ، ج١ ، ص٢٢٩ ومابعدهـــا .

(٢) في (ق) : " وقال " بزيادة " الواو " .

(٣) منهم : قطرب ، وهشام الضرير ، وثعلب ، و المطرزي ، وأبو عمر الزاهد ، والرّبعي .

انظر : مغني اللبيـــب ، ج ٢، ص ٣٥٤ ؛ ورصـــف المبـــاني ، ص٤٧٤ .

(٤) وفي المسألة خمسة مذاهب أُخرى ، هي :

الأول : أنه يفيد الترتيب في الإخبار ، و الجمع في الإنشاء ، وهـــو مذهـــب المـــبرد .

والثاني : أنه للمعية ، وهو منسوب إلى بعـــض الحنفيـــة .

و الثالث : أنه لا يفيد جمعاً ولا ترتيباً ، ذكره المجد ابـــن تيميـــة .

و الرابع : أنه للمعية برجحان ، و لتأخير المعطوف بكثرة ، ولتقدمه بقلة ، وهـــو قـــول ابـــن مـــالك .

و الخامس : إن كان صحة كل من المعطوف و المعطوف عليـــه شـــرطاً في صحـــة الآخـــر فهـــو يفيـــد الترتيب ، نقله المجد عن أبي بكر بن جعفر مـــن الحنابلـــة .

انظـــر : المقتضـــب ، ج٢ ، ص ٢٥-٢٦ ؛ والتســـهيل مـــع المســـاعد ، ج ٢ ، ص ٤٤٤ ؛ والمسودة ، ص ٤٣٥.

(٥) أي : القائلين أنه لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب .

(٦) سورة البقرة ، آية (٥٨) .

وقولـــــــه تعـــــــالى[١] : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا ﴾[٢] .
والقصة واحدة فلو كانت للترتيب لزم التنـاقضُ وهـو/ محـال . [هـ/٥٩أ]

وقولـه تعـالى ـ حكاية عن كفار العرب ـ : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا / الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾[٣] ، فلو كانت للترتيب ، لكانوا معترفين بالحياة بعـد المـوت والبعث ، وليس كذلك . [ق/٤٢ب]

قيل[٤] في هذه الآية إن المراد : " تمـوت[٥] كبارنـا وتولـد[٦] صغارنـا فنحيا[٧] " ، فلا يلزم الاعتراف بالبعث علـى القـول بـالترتيب .

[والظـاهر[٨] مـن اللفـظ هـو القـول الأول ، وأن مرادهـم : نحيـا ونموت ، و " الواو " لا تفيـد الـترتيب][٩] ، ولأن " الـواو " قـد[١٠] تدخـل فيمـا[١١] لا يمكـن الـترتيب[١٢] فيـه[١٣] كقولنـا[١٤] : / " تضـارب زيـد وعمرو " ، ولا ترتيب في ذلك ، فدل على أنهـا ليسـت للـترتيب . [س/ ٣٣أ]

---

(١) " وقوله تعال " ساقط من (ن) و(ص) .

(٢) سورة الأعراف ، آية (١٦١) .

(٣) وتمام الآية ﴿ ومايهلكنا إلا الدهر ومالهم بذلك من علم إن هم إلاّ يظنون﴾ سورة الجاثية ، آية (٢٤) .

(٤) في (ن) : " وقالوا " ، وفي (ز) و (هـ) : " وقيل " .
والقائل هو الفخر الرازي في تفسيره .
انظر : التفسير الكبير ، ج٢٧ ، ص٢٦٩ ؛ و الكشاف ، ج٤ ، ص٢٨٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن ، ج١٦ ، ص١٧٠ .

(٥) في (ن) و (س) و (ق) : " يموت " .

(٦) في (ن) : " ويولد " .

(٧) في (هـ) و (ز) : " فيها " .

(٨) في (ن) : " فالظاهر " .

(٩) مابين المعقوفين من قوله " والظاهر " إلى قوله " الترتيب " ساقط من (هـ) .

(١٠) " قد " ساقط من (س) و (ن) و (ق) .

(١١) في (هـ) : " فيها " .

(١٢) " الترتيب " ساقط من (ز) .

(١٣) " فيه " ساقط من (هـ) .

(١٤) في (و) : " فقولنا " .

احتجوا[١] :

بقوله عليه الصلاة والسلام "بئس الخطيب أنت "[٢] لما قال الخطيب[٣]: " من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى " ، وأمره بأن[٤] يقول : " من يعص الله ورسوله فقد غوى " ، ولولا أن الواو للترتيب[٥] لما كان بين اللفظين فرق[٦] .

ولمّا سمع عمر[٧] / رضي الله عنه الشاعر يقول : [ز / ٦٠ب]

---

(١) أي : القائلين بالترتيب .

(٢) أخرجه الإمام مسلم ، في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة وخطبتها عن عدي بن حاتم ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، و من يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت ، قل ومن يعص الله ورسوله ـــ قال ابن نمير ـــ : فقد غوى " ، ج١٦ ، ص١٥٩ .

(٣) " الخطيب " ساقط من (ن) و (س) .

وهو ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي ، كما حدده الزركشي في المعتبر ، ص٣٢ . صحابي جليل .

و كان ـــ رضي الله عنه ـــ خطيب الأنصار ، و خطيب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان حسّان شاعره ، شهد أحداً و ما بعدها ، و قُتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

انظر ترجمته في :

الإصابة ، ج١ ، ص ٣٩٥ ؛ والاستيعاب ، ج١ ، ص ٢٠٠ ؛ وأسد الغابة ، ج١ ، ص ٢٢٩ـــ٢٣٠ .

(٤) في (س) و (ن) و (ش) و (و) : " أن " بدل " بأن " .

(٥) في (س) و (ق) : " تقتضي الترتيب " بدل " للترتيب " .

(٦) " فرق " ساقط من (هـ) و (ز) .

(٧) هو عمر بن الخطاب ، بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبوحفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقّب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل ، الشجاع ، الحازم ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المَثَل ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، تمّ في خلافته فتح الشام ، والعراق ، والقدس ، والمدائن ، ومصر ، له أوّليات، مثل: وضع التأريخ الهجري بدل التأريخ بالوقائع ، وتدوين الدواوين ، وغير ذلك .

قتله أبولؤلؤة المجوسي غَيلة ، بخنجر في خاصرته ، وهو في صلاة الصبح ، عام ٢٣هـ .

انظر ترجمته في :

حلية الأولياء ، ج١ ، ص٣٨ ؛ وصفة الصفوة ، ج١ ، ص١٠١ ؛ والكامل لابن الأثير ، ج٣ ، ص١٩ .

. . . . . *** / كفى الشيبُ والاسلامُ للمرء ناهيا[١] [ش/ أ٣٧]

قال[٢] له[٣] : لو قدّمت " الإسلام " على " الشيب " لأجزتك[٤].

ولولا[٥] أنها للترتيب لما كان بينهما فرق .

والجواب عن الأول :

[ن/أ٢٦] أن الترتيب له سببان : أداة لفظية ، / وحقيقة/ زمانية .

[و/ أ٤٢] فاللفظية ، نحو : " الفاء "و " ثم ". والحقيقة[٦] الزمانية ، هي :

---

(١) صدره البيت : " عميرة ودّع إن تجهّزت غاديا " . والبيت لسحيم مولى بني الحسماس ، يكنى أبو عبدالله وهو شاعر مخضرم ، قيل اسمه : " حيّة " و " سحيم تصغير ترخيم " الأسحم " بمعنى " الأسود " . توفي مقتولاً في امرأة تغزّل بها ، فقتله قومها خشية العار ، وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه ، أي قبل سنة خمس وثلاثين .

انظر ترجمته في : الاصابة ، ج٢ ، ص١٠٩ ؛ وطبقات الشعراء ، ج١ ، ص٣١٣ .

و البيت مطلع قصيدته التي يسميها المفضل الضبي : " الديباج الخسرواني " . وهي ثاني قصيدة في ديوان سحيم . و قد ورد البيت معزواً اليه في :

الخزانة ، ج١ ، ص ٢٦٧ ، والبيان و التبيين ، ج١ ، ص ٧١ ، و طبقات فحول الشعراء ، ص١٥٦ ، و شرح المفصل ، ج٨ ، ص ٩٣ .

وروي أن سحيما أنشد عمر – رضي الله عنه – هذه القصيدة ، فقال له عمر : " لو قدّمت الإسلام على الشيب لأجزتك " ، قال سحيم : " ماسعرت " ، يريد : ماشعرت ، وكان يرتضخ لكنة الحبشة.

وورد أيضاً : كان سحيم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد تمثّل : " كفى بالشيب والإسلام للمرء ناهياً ، فقال أبو بكر : إنما هو الشيب و الإسلام ، فأعاده النبي صلى الله عليه وسلم كالأول . فقال أبوبكر :

أشهد أنك لرسول الله ﴿ وماعلّمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ يونس ، آية (٧٠) .

انظر : مقدمة ديوان سحيم ، ص٥ . و لم يذكر محقق الديوان ، مصادر هذه الروايات .

وقد ورد بعضها في الإصابة ، ج٣ ، ص ١٠٩ .

(٢) في (ق) : " فقال " بزيادة " الفاء " .

(٣) " له " ساقط من (ن) .

(٤) في (س) : " لأجَدْتَ " .

(٥) في (ق) : " ولو " بإسقاط " لا " ؛ وفي ص: " فلولا " بافاء .

(٦) في (ز) و (هـ) : " الحقيقية " .

أن أجزاء الزمان مرتبة بذاتها، فلا يقع الحال قبل الماضي، ولا المستقبل قبل الحال ، ولا حين إلاّ قبل حين بعده ، وبعد حين قبله ، واجتماع[١] الأزمان محال .

فإذا كانت أجزاء الزمان مرتبة هكذا بعضها قبل بعض ، والواقع في المرتب مرتب ، وفي السابق سابق على الواقع في اللاحق .

فالمنطوق به / أولاً متقدم لتقدم زمانه على المنطوق به آخراً ، [ص/ ٤٩ب]
لتأخر زمانه ، ولذلك إنما [٢] نقدّم / المفعول على الفاعل ، لشرفه بالحقيقة [هـ/٥٩ب]
الزمانية فقط .

فنقول : أنشد النبيّ صلى الله عليه وسلم حسانُ بن ثابت[٣] ــ رضي الله عنه ــ ، ولا لفظ مرتب ههنا ، بل الزمان فقط .

إذا تقرر هذا ، فنقول : إذا قال الخطيب : " ومن يعص الله ورسوله " ، حصل[٤] الترتيب بالحقيقة الزمانية عندنا، واتجه [٥] عُتب[٦] الخطيب عند عدمها، فلم قلتم إن الترتيب لأداة لفظية ؟ ، بل لما ذكرنا، وهو مجمع[٧] عليه، وما ذكرتموه مختلف فيه، وإضافة كلام الشارع[٨] للمتفق[٩] عليه أولى[١٠]. وهو الجواب عن الثاني .

---

(١) في (هـ) : " وإجماع " .

(٢) " إنما " ساقط من (ش) و (و) ؛ وفي (ق) و (هـ) و (ص) " إنا " ؛ وفي (ز) " إذا تقدم " .

(٣) هو حسّان بن ثابت ، الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، الصحابي الجليل ، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، عميَ قبل وفاته ، لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم لعلّة أصابته ، وكان يضرب بلسانه روثة أنفه من طوله ، كانت وفاته سنة ٥٤هـ .

انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب ، ج٢ ، ص٢٤٧ ؛ والإصابة ، ج١ ، ص٣٢٦ ؛ وخزانة الأدب ، ج١ ، ص١١١ .

(٤) في (س) : " جعل " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " فقد حصل " .

(٥) في (هـ) : " واتحد " .

(٦) في (هـ) : " عيب " .

(٧) في (هـ) : " مجموع " .

(٨) في (ق) و (ز) : " الشاعر "

(٩) في (ز) و (هـ) : " المتفق " .

(١٠) في (س) و (هـ) و (ز) : " أولاً " .

فائدة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)[١] ، فقد جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب ، فما الفرق وما / الجواب ؟ [ق/٤٣أ]

الجواب[٢] من وجهين :

أحدهما: ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ــ رحمه الله تعالى[٣] ــ فقال:

إن منصب الخطيب حقير قابل للزلل ، فإذا نطق بهذه العبارة قد[٤] يتوهم / فيه ــ لنقصه[٥] ــ أنه إنما جمع بينهما في الضمير ، لأنه أهمل [ز / ٦١أ] الفضل[٦] بينهما والفرق[٧] ، فلذلك امتنع لما فيه من إيهام التسوية .

ومنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية الجلالة والبعد عن الوهم والتوهّم ، فلا يقع[٨] بسبب جمعه عليه الصلاة والسلام إيهام التسوية .

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، إنما هو جمع بين حديثين أخرجهما البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ؛ ولفظه : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) .

وفي باب حلاوة الإيمان ، ولفظه : (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) . كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج١ ، ص٥٨ و ٦٠ .

(٢) في (ق) : " فالجواب " بزيادة " الفاء " ؛ وفي (ص) " والجواب " بالواو .

(٣) في (ن) و (س) و (ق) : " قدس الله روحه " .

(٤) في (ق) : " فقد " بزيادة " الفاء " .

(٥) " لنقصه " ساقط من (ش) و (س) .

(٦) في (هـ) و (و) : " الفصل " .

(٧) في (ز) و (هـ) : " في الضمير والفرق " بزيادة " في الضمير " .

(٨) في (هـ) : " لا يقع " بإسقاط الفاء .

وثانيهما : ذكره[١] بعض الفضلاء فقال : كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة واحدة ، وتقدم الظاهر في الجملة الواحدة يبعد[٢] استعمال الظاهر موضع الضمير[٣] ، بل الضمير[٤] هو الحسن[٥] ، وكلام الخطيب جملتان إحداهما مدح والأخرى[٦] ذم ، فلذلك حسن منه[٧] استعمال الظواهر[٨] مكان المضمرات[٩] .

---

(١) في (ق) : " ما ذكره " بزيادة " ما " .

(٢) في (ش) : " فيبعد " ، وفي (و) : " ليُبْعد " .

(٣) في (س) و (ن) و (ق) : " المضمر " .

(٤) في (س) و (ن) و (ق) و (ص) : " المضمر " ، وكلاهما صحيح .

(٥) في (س) : " أحسن " . .

(٦) في (ز) و (هـ) : " والآخر " .

(٧) في (س) و (ن) و (ز) و (هـ) : " معه " .

(٨) في (و) : " الظاهر " .

(٩) ويمكن جوابه بجواب آخر نقلته من كلام الإمام النووي ، حيث قال رحمه الله ـ بعد ما ذكر كلام العلماء في الحديث ـ : " والصواب أن سبب النهي أن الخُطَب شأنها البسط والإيضاح ، واحتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ؛ ليفهم .

وأما مثل هذا الحديث وغيره فإنما ثنى الضمير ؛ لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظها ، وإنما يراد الاتعاظ بها " .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٦ ، ص١٥٩-١٦٠ باختصار .

(ص)

معاني الفاء

و " الفاء[١] " : للتعقيب[٢] والترتيب[٣] والتسبب ، نحو: " سها فسجد "[٤] .

(ش)

قال الإمام فخر الدين[٥] : " الفاء " للتعقيب بحسب الإمكان ، احترازاً من قولهم : " دخلتُ بغداد[٦] فالبصرة[٧] " ،

---

(١) انظر معاني " الفاء " في :

حروف المعاني للزجاجي ، ص٣٩ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٤٣ ؛ ورصف المباني ، ص٤٤٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص٢١٣ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٥٢٢ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٣٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٣٣ .

(٢) أي : تدل على وقوع الثاني عقب الأول بدون مهلة ، تقول : " تزوّج فلان فولد له " إذا لم يكن بين التزوّج والولادة إلاّ مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدّمته .

انظر : الإحكام للآمدي ، ج١ ، ص ٦٥ ؛ و جمع الجوامع بشرح المحلي ، ج١ ، ص ٣٤٨ .

(٣) قال المرادي في شرح الألفية ، ج٣، ص١٩٦ : " الصحيح أن " الفاء " تفيد الترتيب و التعقيب ، وكل ماهو خلاف ذلك يؤول ، وهو مذهب الجمهور " .

وخالفهم الفراء و الكوفيون ، فقالوا : لا يلزم في الفاء ترتيب ، وذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن أو المطر خاصةً فإنها لا تفيد الترتيب ، كقولهم : نزل المطر بمكان كذا فمكان كذا .

(٤) هذا المثال مقتبسٌ من حديث متفق عليه ، وله ألفاظ متعددة في أبواب مختلفة .

فرواه البخاري في عدة مواضع ، منها في : كتاب السهو ، باب من لم يتشهّد في سجدتي السهو ، ج٣ ، ص٩٨ .

ورواه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة و السجود له ، ج٥ ، ص٥٧ ومابعدها .

(٥) انظر المحصول ، ج١ ، ص ٣٧٣ ، وفيه نقل إجماع أهل اللغة وأدلتهم على إفادتها للتعقيب .

(٦) بغداد : هي أم الدنيا ، وسيدة البلاد ــ في ذلك الزمان ــ ، قال ابن الأنباري : أصل بغداد للأعاجم ، والعرب تختلف في لفظها ؛ إذ لم يكن أصلها من كلامهم ، وأوّل من مصّرها ، وجعلها مدينة : المنصور بالله أبو جعفر ، وانتقل إليها من مدينة الهاشمية ، وشرع في عمارتها سنة ١٤٥هـ .

انظر : معجم البلدان ، ج١ ، ص٤٥٦-٤٥٨ .

(٧) البصرة ، هي : الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب ، وتطلق البصرة على بلاد في المغرب ، وبلاد في العراق ، وأشهرها التي في العراق ، وإذا قيل البصرتان فهما : الكوفة والبصرة ، فتحت في

فإنه[١] إذا كان بينهما ثلاثة أيام ، فدخل بعد الثلاثة[٢] ، / فهذا تعقيب [ص/ ٥٠أ]
عادة ، أو بعد خمسة أو أربعة فليس بتعقيب، ولا / يشترط في تعقيب / [ش/ ٣٧ب]
دخول البصرة أن يكون تليه [٣] بالزمن[٤] الفرد ، فذلك مستحيل[٥] ، فلا[٦] [و/٤٢ب]
يكون الوضع له .

وقولنا : **للتعقيب**[٧] احترازًا[٨] من " ثم " ، فإنها للتراخي .

و" التسبب" [٩] ، كما في قولنا[١٠] : " سها فسجد " ، و " سرق
فقطع " ، و" زنا فرُجم "[١١] ، أي : هذه المقدمات / أسباب [س/٣٣ب]
لما بعدها .

والدليل على أنها للترتيب :

أنها[١٢] يجب دخولها في جواب الشرط إذا كان جملة إسمية ، نحو[١٣]: " من دخل داري فله دينار " .

= عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، وكان أول مولود من المسلمين فيها ، هو : عبدالرحمن بن أبي بكرة ، وكان أبوه بكرة : أول من غرس النخل بالبصرة ، وقال هذه أرض نخل ، ثم غرس الناس بعده .

انظر : معجم البلدان ، ج١ ، ص٤٣٠-٤٣٢ .

(١) في (ق) : " فإنهما " .

(٢) في (ق) : " الثلاث " بإسقاط " الهاء " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " ثلاثة " .

(٤) في (س) و (ن) و (ز) و (هـ) : " بالزمان " .

(٥) في (ز) و (هـ) : " يستحيل " .

(٦) في (ز) و (هـ) : " ولا " .

(٧) في (و) : " الترتيب " ؛ وفي (ن) و (ص) : " التعقيب " .

(٨) في (س) و (ز) و (هـ) و(و) و (ص) : " احتراز " .

(٩) في (ش) : " السبب " ؛ وفي (ز) و (هـ): " التسبيب " .

(١٠) في (ش) : " قوله " ، وفي (ز) و (هـ) : " كما مرّ من قولنا " .

(١١) ومثله قوله تعالى في سورة الحج ، آية (٦٣) : ﴿ ألم ترى أن الله أنزل من السماء ماءً فتُصبح الأرض مُخضرّة ﴾ ، و قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٣٧) : ﴿ فتلقّى آدم من ربه كلماتٍ فتاب عليه ﴾ ، و غير ذلك .

(١٢) " أنها " ساقط من (هـ) ، وفي (ز) و (ص) : " أنه " .

(١٣) " نحو " ساقط من (هـ) .

بالدينار ، ولزمه[١] دفعه له ، ولم يكن تعليقا / للدينار على دخول الدار، وكان [ز / ٦١ب] الشرط المتقدم يبقى[٢] لغوا بغير جواب .

وكذلك[٣] : " إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق " ، أو " فأنتَ حر " ، لو[٤] حذف " الفاء " طلقت وعُتِقَ العبد[٥] في الحال ، لأن الموجب لتعليق الطلاق إنما هو " الفاء " في الجملة الإسمية، فإذا عَدَمت انقطع الكلام عما قبله فصار إنشاءً لا تعليقاً من حيث دلالة اللفظ لا من حيث الإرادة والفتيا ، فإذا كانت " الفاء " هي التي ترتب ، دل على[٦] أنها للترتيب .

(ص)

معاني ثم

و" ثم[٧] " للتراخي[٨] .

(ش)

هذه[٩] حقيقتها، فتقتضي[١٠] أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها وبينهما فترة ، بخلاف " الفاء " ، وقد تستعمل التراخي / الرتب[١١] ، دون الزمان [ق/٤٣ب]

---

(١) في (س) : " ولزم " بإسقاط " الهاء " .

(٢) في (ز) : " يعني " .

(٣) في (ق) : " وكذلك قوله " بزيادة " قوله " .

(٤) في (س) : " إن " بدل " لو " .

(٥) " العبد " ساقط من (ن) .

(٦) " على " ساقط من : (و) .

(٧) يُقال فيها : " فمّ " ــ بالفاء ــ .

انظر : مغني اللبيب ، ص١٢٤ ؛ ومعاني الحروف ، ص١٠٥ .

(٨) انظر معاني " ثم " في :

حروف المعاني للزجاجي ، ص١٦ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١٠٥ ؛ ورصف المباني ، ص٢٤٩ ؛ والجنى الداني ، ص٤٢٦ - ٤٣٢ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٥٨ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٦٢ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٤٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٣٧ .

(٩) في (ق) : " هذا " .

(١٠) في (ص) : " فيقتضي " بالمثناة التحتية .

(١١) في (ش) : " المرتب " ، وفي (و) : " الترتب " ، وفي (س) و (ن) : " الترتيب " .

من باب مجاز التشبيه ، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[١] .

فرتبة الإيمان متراخية في العلو والشرف عن رتبة الإطعام والإعتاق / المتقدمين[٢] عليه[٣] ، فلذلك دخلت " ثم "[٤] . [هـ/٦٠ب]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ ﴾[٥] ؛ فإن السجود[٦] وإن وقع أولا لكن رتبته كانت أشرف ، فرتبته متراخية.

---

(١) سورة البلد ، آية (١٧) .

(٢) في (ش) : " المقدمين " .

(٣) هما في قوله تعالى في سورة البلد ، آية (١٣-١٦) : ﴿ فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة . أو مسكيناً ذا متربة ﴾ .

(٤) قال الزمخشري : إنما جيء " بثم " لتراخي الإيمان و تباعده في الرتبة و الفضيلة على العتق و الصدقة لا في الوقت ؛ لأن الإيمان هو السابق على غيره ، ولا يثبت عمل صالح إلاّ به .

انظر : الكشاف ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ .

(٥) سورة الأعراف ، آية (١١) . وقال الرماني : " وأما قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملآئكة اسجدوا لآدم ﴾ ، والأمر بالسجود كان قبل خلقنا ، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أن التقدير : ولقد خلقنا أباكم آدم وصورناه ثم قلنا للملائكة اسجدوا له ، فجاء هذا على حد كلام العرب ، وذلك أنهم يقولون : " نحن هزمناكم يوم كذا أو كذا ، أي آباؤنا هزموا آباءكم ... " .

والثاني : أن الترتيب وقع هاهنا في الخبر ، وهذا كقولك : " لقيت اليوم زيداً فقلت له كذا وكذا ، ثم أني قلت له بالأمر كذا وكذا " .

والثالث : أن " ثم " ههنا وقع موقع " لو " لاشتراكهما في العطف ، وإنما لم تعمل " ثم " لأنها لاتختص بأحد القبيلين .

انظر : معاني الحروف للرماني ، ص١٠٥ باختصار .

(٦) في (ن) و (س) و (ش) : " الإسجاد " .

وكذلك قول الشـــاعر[١] :

إن من ساد[٢] ثم ساد أبوه * * * ثم قد ساد قبـــل ذلـــك جـــدُّه[٣]

ما بعد " ثم " هو قبل ، غير أن المقصود هـــو الـــتراخي فـــي الرتـــب[٤]، فيقصد[٥] أن أباه كان أعظم رتبة منه ، وجدُّه كان أعظم رتبة من أبيه[٦] . فهذا[٧] هو المحسِّن / للفظ " ثم "[٨] . [ص/٥٠ب]

---

(١) هو أبو نواس ، واسمه : الحسن بن هانيء ، شاعرٌ ماجن ، عاش في العصر العباســـي ، ولقـــي خلفـــاءهم ، ومدحهم ، وكان شاعراً مُجيداً ، حافظاً لأشعار العرب و لغتهم ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظـــر ترجمتـــه في : تـــاريخ بغـــداد ، ج٧ ، ص ٤٣٦ ؛ ووفيـــات الأعيـــان ، ج١ ، ص١٣٥ ، والأعـــلام ، ج٢ ، ص ٢٢٥ .

(٢) في (هـــ) : " هاد " في كل المواضع .

(٣) هذا البيت في ديوان أبي نواس بلفظ :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه * * * قبله ثم قبل ذلـــك جـــده

انظـــر : ديوانـــــه ، ج١ ، ص ٢٧٨ ؛ وخزانـــــة الأدب للبغـــــدادي ، ج٤ ، ص ٤١٢ .

وهي من أبيات يمدح بها إبراهيم بن عبـــدالله الحجـــي .

(٤) في (ش) و (ز) و (هـــ) : " الترتيب " .

(٥) في (و) : " فيصدق " ، وفي (ز) : " فيقتضي " ، وفي (هـــ) : " فيقض" .

(٦) أجاب البصريون عن البيت : بأنه لا يلزم أن تكون ســـيادة الأب قبـــل الإبـــن ، ولا الجـــد قبـــل الأب ؛ لأنه قد يسود الأب بسبب سيادة ابنه ، و قد يسود الجد بسيادة الأب ، أو ابن الابن .

انظر : رصف المباني ، ص٢٤٩ ؛ ومعـــاني الحـــروف ، ص١٠٥ .

(٧) في (ز) و (هـــ) : " وهذا " بالواو .

(٨) " ثم " ساقط من : (و) .

(ص)

معاني حتى وإلى

و " حتى[١] " و " إلى[٢] " للغاية[٣] .

(ش)

نحو : " بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة " ، أو " سرت[٤] حتى دخلت مكة " .

واختلف العلماء في ابتداء / الغاية وانتهائها هل يندرجان في المغيا أم لا[٥] ؟ على[٦] أربعة أقوال : [ن/٢٦ب]

---

(١) انظر معاني " حتى " في :

حروف المعاني للزجاجي ، ص٦٤ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص١١٩ ؛ ورصف المباني ، ص٢٥٧ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٦٦ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٢٩٧ ؛ والإحكام للآمدي ، ج١ ، ص٦٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٣٨ .

(٢) انظر معاني : " إلى " في :

البرهان لإمام الحرمين ، ج١ ، ص٩٢ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٢٤٥ ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص ٣٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص ٢٤٤ ؛ والجنى الداني ، ص٣٨٥ - ٣٩٠ ؛ والمفصّل ، ص ٢٨٣ ؛ والكتاب ، ج٢ ، ص٣١٠ ؛ وشرح الجزولية للشلوبين ، ص٨٣ ؛ ورصف المباني ، ص١٦٦-١٦٩ .

(٣) ذكر العلماء عدة فروق بين " حتى " و " إلى " انظرها في :

رصف المباني ، ص٢٥٧ -٢٦١ ؛ والأصول لابن السراج ، ج١ ، ص٤٢٤-٤٢٩ ؛ والتبصرة والتذكرة للصميري ، ج١ ، ص٤١٩-٤٢٠ .

(٤) في (س) و (ص): " وسرت " بدل " أو سرت" .

(٥) انظر مسألة اندراج الغاية في المغيا ، ومذهب العلماء فيها في :

المحصول ، ج١ ، ق٣ ، ص١٠٢-١٠٤ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٥١٦ ، والإبهاج ، ج٢ ، ص١٦١ ومابعدها ، وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٨١-٢٨٢ ، وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٣٤٣ ، ومختصرابن الحاجب مع شرح العضد ، ج٢ ، ص١٤٦-١٤٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، ص٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص٣٥١-٣٥٢ ، والمعتمد ، ج١ ، ص٢٥٧-٢٥٨ ، وإرشاد الفحول ، ص٢٦١-٢٦٢ .

(٦) " على " ساقط من (ق) و (س) و (هـ) .

ثالثها[١] : الفرق بين أن تكون الغاية من الجنس فتندرج[٢] ، أم لا[٣] فلا تندرج[٤] ، / فإن كان المبيع[٥] رمانا[٦] والشجرتان[٧] رمانتان[٨] اندرجتا[٩]، وإلا فلا . [ز / ٦٢]

الرابع[١٠] : الفرق بين أن يكون الفصل[١١] بينهما أمرا[١٢] / حسيا[١٣] ـ كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[١٤] ـ فلا يندرج ، لأن الظلام متميز عن النهار بالبصر[١٥]، أو لا فيندرج[١٦] ـ كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[١٧] ـ . [و/٤٣]

---

(١) في (هـ) و (ز) : " ثانيها " .

(٢) في (س) : " فيندرج " .

(٣) في (ص) : " أو لا " .

(٤) في (س) و (هـ) و (ز) : " يندرج " بالمثناة التحتية .

(٥) في (هـ) و (ز) : " للبيع " .

(٦) في (هـ) : " زمانا " ، وفي (ز) : " زمان " .

(٧) في (هـ) و (ز) : " الشجرة " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " زمان " ؛ وفي (ص) : " رماناً " .

(٩) في (ش) : " اندرجا " ، وفي (ز) و (هـ) : " اندرجت " .

(١٠) في (ق) : " والرابع " بزيادة " الواو " .

(١١) " الفصل " ساقط من (س) .

(١٢) في (ز) و (هـ) و (س) : " أمرٌ " .

(١٣) في (س) و (ز) و (هـ) : " حسي " .

(١٤) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(١٥) " بالبصر " ساقط من (ز) و (هـ) .

(١٦) في (هـ) و (ز) : " يندرج " بإسقاط " الفاء " .

(١٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

هـذه[١] الأربعـة[٢] / أنقلهـا فـي انتهـاء[٣] الغايـة ، وأمـا ابتداؤهـا[٤] [ش/ ١٣٨أ]
فلا أنقل فيه[٥] إلا قوليـن[٦] .

فائدة

المغيا : لابد أن يتكرر قبل الغاية بعـد ثبوتـه ، فـإذا قلـت : " سـرت إلـى مكـة مـن مصـر " ، فلابـد أن تثبـت حقيقـة السـير قبـل مكـة ويتكرر قبلهـا .

أما ما لا يتكرر فلا تُتَصوّر[٧] فيه الغايـة ، فلذلـك[٨] قـال بعـض علمـاء الحنفية[٩] : إن العـامل فـي قولـه تعـالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[١٠] ليـس هـو " اغسلوا أيديكم "، فـإن[١١] غسـل اليـد لا يثبـت إلا بعـد غسـل[١٢]

---

(١) في (ص) : " فهذه " بزيادة الفاء .

(٢) ذكر المصنف منها اثنين هما : الثالث ، والرابع ، وأما الأول : لم تدخـل الغايـة فيمـا قبلهـا مطلقـاً ؛ والثاني : تدخلها مطلقاً .
وهناك مذهبان آخـران :
أحدهما : إن لم يكن معه " من " دخل ، وإلاّ فلا .مثل : " بعتـك مـن هـذا إلى هـذا " .
والثاني ــ وهو ما اختاره الآمدي ــ : أنه لا تدل الغاية على أن مابعدها مخالف ولا موافق .
انظر : نهاية السـول ، ج٢ ، ص٤٤٥-٤٤٦ ؛ وشـرح الكوكـب المنـير ، ج٣ ، ص٣٥١-٣٥٢ ؛ والإحكام للآمـدي ، ج١، ص٤٨ .

(٣) في (ز) و (هـ) و (ش) و (و) : " ابتداء " .

(٤) في (ز) و (هـ) و (ش) و (و) : " انتهاؤها " .

(٥) " فيه " ساقط من (ق) و(س) .

(٦) هما :الدخول وعدم الدخول ، و لم يُنقَل القول بالتفصيل .
انظر : نهاية السـول ، ج٢ ، ص٤٤٦ .

(٧) في (ق) و (س) : " فلا يتصور " ، وفي (ز) و (هـ) : " لا يتصور " .

(٨) في (ق) : " ولذلك " .

(٩) في (هـ) : " الحقيقية " وهو تصحيف . وانظر : أصول السرخسي ، ج١ ، ص٢١٨-٢٢١ .

(١٠) سورة المائدة ، آية (٦) .

(١١) في (ز) : " لأن " ؛ وفي (هـ) " بأن " .

(١٢) " غسل " ساقط من (ش) و (و) و (هـ) و (ز) .

المرافق[١] ، لأن اليد اسم لها[٢] من الإبـــط إلـــى الأصـــابع، وغســـل هـــذا لا يثبت قبل[٣] المرافق[٤] فضلا عن / تكرره ، بـــل الثـــابت قبـــل المرافـــق[٥] [هـ / ١٦١] بعض اليد ، [فيكون تقدير الآيـــة][٦] : " اغســـلوا أيديكـــم و اتركـــوا مـــن[٧] آباطكم إلى المرافـــق " .

فـــ " إلى المرافق " غاية [للترك لا للغســـل][٨] ، والـــترك ثبـــت[٩] قبـــل المرفق[١٠] وتكرر إلى المرفـــق[١١] .

وتفرع[١٢] على هذا[١٣] : أن الغايـــة لا تدخـــل فـــي المغيـــا، فـــلا تدخـــل المرافق[١٤] في الترك، فتغسل[١٥] مع المغسول، وهـــذا بحـــث حســـن .

---

(١) في (هـــ) و (ز) : " المرفق " .

(٢) في (ن) : " للعضو " .

(٣) في (هـــ) : " إلا قبل " .

(٤) " المرافق " ساقط من (س) و (و) ؛ وفي (ز) و (هـــ) : " المرفق " .

(٥) في (ز) و (هـــ) : " المرفق " .

(٦) في (ق) : " فتكون الآية " .

(٧) " من " ساقط من (ن) .

(٨) في (ن) : " للمتروك لا للمغسول "

(٩) في (ز) و (هـــ) و (ص) و (و) : " يثبت " .

(١٠) في (ن) و (ق) : " المرافق " .

(١١) في (ن) : " المرافق " .

(١٢) في (س) و (ز) و (هـــ) : " ويفرّع " .

(١٣) " هذا " ساقط من : (ز) و (هـــ) و (ص) .

(١٤) في (ز) و (هـــ) : " على المرفق " .

(١٥) في (ز) و (هـــ) " فيغسل " .

فائدة

حكاية العلماء الخلاف في اندراج انتهاء الغاية ، ينبغي أن يُحمل على " إلى " دون " حتى[١] " بسبب تظافر قول[٢] النحاة على أن " حتى " لها شروط :

أن يكون ما بعدها / من جنس ما قبلها ، وداخلاً في حكمه ، وآخر / [ق/ ١٤٤أ] جزء منه ، أو متصلا به ، فيه[٣] معنى التعظيم أو[٤] التحقير، فنصوا على [ز/ ٦٢ب] اندراج ما بعدها في الحكم ، / فما بقي لدخول الخلاف في اندراجه[٥] [ص/٥١أ] معنىً ، بل يندرج ليس إلا ويحمل الخلاف على " إلى " ، فإنه / [س/٣٤أ] ليس فيها نقل يعارضنا .

---

(١) ذكر ابن هشام أن " حتى " تخالف " إلى " في ثلاثة أمور ، منها : أن " حتى " إذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول مابعدها .

انظر : مغني اللبيب ، ص١٣٧ .

(٢) في (ص) : " نقول " .

(٣) في (ز) : " وفيه " بزيادة " الواو " .

(٤) في (ن) : " و " بدل " أو " .

(٥) في (س) : " اندراجها " .

(ص)

معاني "في"

و" في "[١] للظرفية[٢] والسببية[٣] ، نحو: قوله صلى الله عليه وسلم : (في النفس المؤمنة مائة من الابل [٤]) .

(ش)

كونها للسببية أنكره جماعة من الأدباء[٥] ، والصحيح ثبوته[٦] ، فإن النفس ليست ظرفا للإبل .

---

(١) انظر معاني " في " في :

حروف المعاني للزجاجي ، ص١٢، ٨٢ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٩٦ ؛ ورصف المباني ، ص٤٥٠ ؛ و الكتاب ، ج٤ ص ، ٢٢٦ ؛ ومغني اللبيب ، ص٢٢٣ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص٣٣٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٥١ .

(٢) أي : يُجعل مادخلت عليه ظرفاً لما قبلها ، ظرفية حقيقية كانت أم تقديرية . نحو قوله تعالى : " في أدنى الأرض " ، وقوله : " في بضع سنين " . يقول ابن السبكي :" والإنصاف في لفظة " في " أنها حقيقة في الظرفية مجاز في السببية " .

انظر : الإبهاج ، ج١ ، ص ٢٢٢ .

وقال المرادي : " مذهب سيبويه و المحققين من أهل البصرة ، أن " في " لا تكون إلاّ للظرفية حقيقةً أو مجازاً ، وما أوهم خلاف ذلك رُدّ بالتأويل إليه " . الجنى الداني ، ص٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) ومن معاني " في " : الاستعلاء ، والمصاحبة ، و المقايسة ، و بمعنى : " الباء " و " إلى " .. وغير ذلك .

انظر : الجنى الداني ، ص٢٥٠-٢٥٢ .

(٤) هذا جزء من حديث عمرو بن حزم في فرائض الدين من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، وهو حديث مشهور رواه أصحاب الحديث بألفاظ متقاربة ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الديات ، باب دية النفس ، ج٨ ، ص٧٣ .

و أخرجه مالك في الموطأ ، ج١ ، ص ١٥٧ ، وج٢ ، ص ١٨١ مع تنوير الحوالك ، والدارمي في سننه ، ج٢ ، ص ١١٣ ، و الدارقطني ، ج١ ، ص ١٢١ مع التعليق المغني .

هذا ، وقد صحح الحديث جمع من الأئمة ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل ، و الحاكم ، و إن تكلم فيه بعضهم . انظر : نصب الراية ، ج٢ ، ص ٣٣٩-٣٤٢ ، و تلخيص الحبير ، ج٤ ، ص ١٧ .

(٥) قال الإمام الرازي : و من الفقهاء من قال أنها للسببية ، وهو ضعيف ؛ لأن أحداً من أهل اللغة ماذكر ذلك ، مع أن المرجع في هذه المباحث إليهم .

وأجاب المصنف في النفائس بقوله : " بل نقله جماعة ، ولا يستقيم كثير من الكتاب و السنة إلاّ عليه ، كقوله تعالى في سورة البقرة ، آية (١٩٠) : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، أي بسبب طاعة الله بالتوحيد" .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص ٣٧٧ ، و نفائس الأصول ، ج٣ ، ص ١٠١٧ .

(٦) قال ابن السبكي : شاع في لسان العرب مجيء " في " للسببية في القرآن و السنة و الشعر . أما في القرآن ففي آيات : منها قوله تعالى في سورة النور ، آية (١٤) : ﴿ لمسكم فيما أفضتم ... ﴾ ، وأما في السنة فكما في الأحاديث التي أوردها المصنف ، و أما الشعر : فكما في قول الشاعر :

وكذلك قولـه عليه الصـلاة والسـلام ـ في حديث الإسراء ـ : (فرأيتُ في النار امرأة حميرية عُجِّل بروحها إلى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعا وعطشا فدخلت النار فيها) [1] ، معناه بسببها لأنها ليست في الهرة .

ومنه : (أحب في الله وأبغض في الله)[2] أي[3] بسبب طاعة الله، وأبغض بسبب معصية الله .

= بكرت باللوم تلحانا * * * في بعير ضلّ أو حانا

فإن " في " في هذه النصوص للسببية .

انظر : الابهاج ، ج١ ، ص ٢٢٣ .

(١) أخرجه مسلم في " كتاب الكسوف " ، ج٢ ، ص ٦٢٢-٦٢٣ عن جابر بن عبدالله مرفوعاً ، وفيه : (ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ، تُعذّب في هرة لها ، ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض) .

و روي الحديث بلفظ : (دخلت امرأة النار في هرة حبستها) و ليس فيه أنها حميرية ، وهو في البخاري " كتاب بدء الخلق " ، ج٤ ، ص ١٠٠ ، ١٥٢ عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

و عند مسلم في كتاب السلام ، ج٤ ، ص ١٧٦١ عن ابن عمر ، و أبي هريرة .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ ، ج٢ ، ص ٩٥٢-٩٥٤ كتاب الشعر ، باب ماجاء في المتحابّين في الله .

و أخرجه أحمد في المسند ، ج٥ ، ص ٢٤٧ ، وابن حبان في كتاب الزهد ، باب في المتحابين لله .

انظر : موارد الضمآن ، ص٦٢١-٦٢٢ .

و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج٢٠ ، ص ٨٠ ، و أخرجه الحاكم في المستدرك ، ج٤ ، ص ١٦٨ -١٦٩ ، كتاب البر ، باب أحب لأخيك ما تحب لنفسك ، و قال : صحيح على شرط الشيخين ؛ ووافقه الذهبي .

(٣) في (ز) و (هـ) : " أي أحبّ " .

(ص)

معاني "اللام"

و " اللام[١] " للتمليك[٢] ، نحو : المـــال لزيـــد .

والاختصاص ، نحو : هذا ابـــن لزيـــد .

والاستحقاق[٣] ، / نحو : الســـرج[٤] للدابـــة . [و/٤٣ب]

والتعليل ، نحو : هذه / العقوبـــة للتـــأديب . [هـ/ ٦١ب]

وللتأكيد[٥] ، نحو : إن زيداً لقـــائم .

وللقسم[٦] ، نحو : قولـــه تعـــالى : ﴿ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾[٧] .

---

(١) انظر معاني " اللام " في :

حروف المعـــاني للزجـــاجي ، ص٤٠ ؛ ومعـــاني الحـــروف للرمـــاني ، ص٥١ ؛ ورصـــف المبـــاني ، ص٢٩٣ ؛ والجنـــى الدانـــي ، ص٩٥-١٣٩ ؛ واللامـــات لابـــن فـــارس ، ص١٥-٢٦ ؛ والمفصّـــل ، ص ٢٨٦ ، ٣٢٦ ؛ ومغـــني اللبيـــب ، ص٢٧٤ ؛ وأوضـــح المســـالك ، ج٣ ، ص ٢٩-٣٥، والكتـــاب ، ج١ ، ص ٤٠٧-٤٠٨ ؛ والإحكـــام ، ج١ ، ص٥٥ ؛ وشـــرح الكوكـــب المنـــير ، ج١ ، ص٢٥٥ .

(٢) حقيقةً ، ولا يُعدل بها عن الملك إلاّ بدليل ، و المصنف لم يفرّق بين لام الملك ولام التمليك ، فـــإن الملـــك خلاف التمليك ، و إنما مثّل للملك ، و لم يمثل للتمليك ، و يمثل لها بقولك : وهبت لزيد ديناراً. انظر : الجنى الداني ، ص٩٦ .

(٣) وهي الواقعة بين معنى و ذات ، نحو : ﴿ الحمد لله ﴾ ، و " العزة للمؤمن "

و قوله : " اللام للتمليك و الاختصاص والاستحقاق " ظـــاهره : أن هـــذه المعـــاني منفـــردة ، بحيـــث ينفرد كل واحد منها عن الآخـــر ، وليـــس كذلـــك ؛ بـــل الاختصـــاص يـــلازم التمليـــك و يـــلازم الاستحقاق أيضاً ، ولا يوجد ملك ولا استحقاق إلاّ ومعه اختصـــاص ، قالـــه أبـــو إســـحاق العطـــار ، في شرح كراسة أبي موســـى الجـــزولي ، و أمـــا الاختصـــاص فإنـــه ينفـــرد بنفســـه عـــن الملـــك . ذكره الشوشاوي في رفـــع النقـــاب ، ص٨٠٢-٨٠٣ .

و سيأتي تفريق المصنف بين الاختصاص و الاســـتحقاق في الشـــرح .

(٤) في (ق) و (س) : " هذا السرج " بزيادة " هذا " .

(٥) في (ص) : " التأكيد " بإسقاط " اللام " .

(٦) في (ق) و (س) : " والقسم " .

(٧) سورة العلق ، آية (١٥) .

هذا ، وللام معان أُخر غير ماذكر ، أوصلها بعضهم إلى نيـــف وأربعـــين معنـــى .

(ش)

ضابط التمليك : أن يضاف ما يقبل الملك[١] لمن يقبله[٢] ، فيفيد[٣] الملك .

ومنه قولنا[٤] : " العبد يملك "[٥] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من باع عبداً وله مال)[٦] .

والمواطن في ذلك ثلاثة :

موطن لا يقبل الملك ، نحو : المال للجمل[٧] .

وموطن يقبل الملك[٨] وهو معيّن ، نحو : " المال لزيد " ، فيفيد[٩] الملك / في الثاني إجماعاً ، وعدمه في الأول[١٠] إجماعاً . [ش/ ٣٨ب]

= انظر : المراجع السابقة .

(١) في (ش) : " التمليك " .

(٢) في (ن) و (ق) و (س) و (ص) : " يقبل الملك " بدل " يقبله " .

(٣) في (ص) : " فتفيد " بالتاء .

(٤) في (ش) و (ز) و (هـ) : " قلنا " بدل " قولنا " .

(٥) وهو مذهب مالك ــ رضي الله عنه ــ خلافاً للشافعي ، والأحناف القائلين: بأن العبد لا يملك .

وانظر آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، في :

الأشباه و النظائر للسيوطي ، ص٢٢٧ .

(٦) أخرجه الشيخان ، فأخرجه البخاري في كتاب القسامة ، باب الرجل يكون له ممر ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلاّ أن يشترط المبتاع ، و من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه ، إلاّ أن يشترط المبتاع " ، ج٥ ، ص٤٩ .

و أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، نحوه ، ج١٠ ، ص١٩١ .

(٧) في (س) و (ص) و (و) : " للجِمال " بالجمع .

(٨) " الملك " ساقط من (س) و (و) .

(٩) في (ص) : " فتفيد " بالتاء .

(١٠) أي الجمل .

وموطن [يقبل الملك][1] غير معين ، نحو : قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾[2] الآية .

فمن لاحظ قبول النوع للملك ، قال : اللام للملك[3]، ومن لاحظ عدم التعيين، وعدم الحصر ، قال[4] : تمليك غير المحصور / لا يتصور [ز / ١٦٣] جعلها للاختصاص[5] .

فالواحد والعدد المحصور متفق عليهما[6] في إفادة الملك، وغير المحصور[7] مختلف فيه.

وقولنا في الاختصاص: " هذا ابن لزيد "[8] ، [أولى من قولنا : " أب لزيد[9] "][10] ، فإن الأب لا يلزم اختصاصه بهذا[11] الابن ، فقد يكون له أولاد أخر، وأما الابن فلا يكون له إلا أب واحد .

والفرق / بين [الاستحقاق والاختصاص][12] : [ص/ ٥١ب]

---

(١) " يقبل الملك " ساقط من (س) و (ن) و (ز) و (هـ) .

(٢) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٣) في (ق) و (ش) : " للتمليك " .

وانظر تفسير القرطبي ، ج٨ ، ص ١٦٧ .

(٤) في (ق) و (س) و (ز) و (هـ) و (ص) : " وقال " بزيادة " الواو " .

(٥) وفائدة الخلاف : أن من قال : هي لام المصرف ، قال للإمام النظر في تفريق الزكاة ، له أن يخص بها من يشاء من الأصناف الثمانية بحسب المصلحة ، ومن قال : هي لام الملك ، فليس للإمام أن يخص بها صنفاً عن صنف ، بل يشترك فيها جميع الأصناف الحاضرين هنالك .

انظر هذه المسألة في : بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

(٦) في (هـ) و (ز) : " عليها " .

(٧) في (و) و (هـ) : " المخصوص " .

(٨) في (هـ) : " زيد " بإسقاط اللام .

(٩) في (هـ) : " زيد " بإسقاط اللا م .

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

(١١) في (ز) و(هـ) : " لهذا " .

(١٢) في (س) : " الاختصاص والاستحقاق " .

أن الاستحقاق أخص ، فإن ضابطه : ما شهدت به العادة ، كما شهدت للفرس / بالسرْج ، والحمار بالبرذعة ، والدار بالباب ، [ق/٤٤ب] فهذا هو الاستحقاق .

وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة ، فإنه ليس من لوازم الشيء أن يكون له ولد ، كما تقول في الفرس[١] مع السرج .

(ص)

معاني "الباء" والباء[٢] للإلصاق[٣] ، نحو : مررت بزيد .

والاستعانة ، نحو : كتبت بالقلم .

والتعليل ، نحو : سعدت بطاعة الله[٤] .

والتبعيض[٥] ــ عند بعضهم[٦] ــ ، وهو منكر ــ عند أئمة اللغة[٧] ــ .

---

(١) في (س) و (ن) : " الدابة " .

(٢) انظر معاني " الباء " في :

حروف المعاني للزجاج ، ص٤٧ ، ٨٦ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٣٦ ؛ ورصف المباني ، ص٢٢٠ ؛ وشرح المفصّل ، ج ٨ ، ص ٢٢ ؛ ومغني اللبيب ، ص١٣٧ ؛ والمحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٥٣٢ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢، ص٣١٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٦٧ .

(٣) الإلصاق : تعليق شيء بشيء واتصاله به ؛ لأن " الباء " تلصق الفعل بالمفعول حقيقة ، كـ " أمسكت الحبل بيدي " ، ومجازاً ، كـ " مررت بزيد " .

(٤) واستغنى المصنف بذكر التعليل عن السبب ؛ لأن العلة والسبب عنده واحد ، وأما من يرى افتراقهما — كابن مالك من النحاة ، والفتوحي من الأصوليين — فقد مثل السببية بقوله تعالى في سورة العنكبوت ، آية ، (٤٠) : ﴿ فكلاً أخذنا بذنبه ﴾ ، ومثل التعليلية بقوله تعالى في سورة النساء ، آية (١٦٠) : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ .

(٥) في (ق) : " وللتبعيض " .

(٦) وهم : الكوفيون من النحاة ، والأصمعي ، و أبي علي الفارسي ، وابن مالك ، والقتبي .

انظر : مغني اللبيب ، ص١٤٢ ؛ وتسهيل الفوائد مع شرحه المساعد ، ج٢ ، ص٢٦٤ ؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ج٣ ، ص٣٧ .

(٧) كابن جني ، حيث قال :" فأما مايحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - من أن الباء للتبعيض ، فشيء لا يعرفه أصحابنا ، ولا ورد به ثبتٌ " .

انظر : سر الصناعة ، ج١، ص ١٢٣ .

(ش)

معنى[١] المصاحبة ، نحو : خرج زيد بثيابه ، وبمعنى " في " ، نحو : سكنت بمصر .

والقائلون بالتبعيض[٢] اشترطوا : أن تكون[٣] مع / فعل يتعدى [هـ/٦٢أ] بنفسه ، حتى لا تكون / للتعدية ، وزعموا أن من ذلك قوله تعالى : [ن/٢٧أ] ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٤] ، فإن العرب تقول : " مسحت رأسي " ، و" مسحت برأسي " ، فلم يبق فرقٌ إلا التبعيض[٥] .

وليس كذلك ، بل تقول : " مسح " له مفعولان : يتعدى لأحدهما بنفسه ، والآخر بالباء ، ولم تخيّر[٦] العرب بين المفعولين في هذه الباء[٧]، بل عينتها لما هو آلة المسح، فإذا قلت : " مسحت يدي بالحائط " ، فالرطوبة الممسوحة على يدك ، والحائط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك .

= وهذا القول من ابن جني معارِضٌ لماذكره ابن هشام في المغني بأن " للباء " أربعة عشر معنى ، وذكر منها التبعيض ، وقال : إنه قال به الأصمعي ، وابن مالك ، و الفارسي - وهو أستاذ ابن جني- ، و قد جعل منه قوله تعالى في سورة الأنسان ، آية (٦) : ﴿ عيناً يشرب بها عباد الله يفجّرونها تفجيراً﴾ .

(١) في (ص) : " وبمعنى " .

(٢) وهم الجمهور من الشافعية ، و الحنابلة ، وبعض المالكية ــ كابن رشد وغيره ــ ، وابن حزم من الظاهرية . خلافاً للحنفية .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص٥٣٢ ؛ وشرح العبري ، ج٢ ، ص٥٨١ ؛ والعدة ، ج١ ، ص ٢٠٠ ، و المغني للخبازي ، ص٤٢٢ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص١٢ ؛ و الإحكام لابن حزم ، ج١ ، ص ٥٢ .

(٣) أي " الباء " .

(٤) المائدة ، آية (٦) .

(٥) انظر : الأم ، ج١ ، ص٢٦ .

(٦) في (هـ) و (ز) : " تجز " .

(٧) في (هـ) و (ز) : " الباب " .

وإذا قلت : " مسحت الحائط بيدي " ، فالشيء المزال هو على[١] الحائط ، ويدك هي الآلة المزيلة[٢] .

[و/٤٤أ] وكذلك : / / " مسحت يدي بالمنديل " ، المنديل[٣] آلة؛ و "المنديل بيدي "[٤] ، فالتنظيف[٥] إنما وقع في المنديل لا في يدك . [ز / ٦٣ب]

هذه قاعدة عربية ، ولم تخير العرب في ذلك ، وحيث قالت[٦] العرب[٧] : " مسحت رأسي " ، فالشيء المزال[٨] إنما هو عن[٩] الرأس ،

---

(١) " على " ساقط من (س) ؛ وفي (ن) : " من " .

(٢) و ماذكره المصنف قريب مما قاله ابن العربي ـــ بعد أن خطّأ القائلين بأنها للتبعيض ـــ ما نصّه " : وذلك أن قوله " ﴿ فامسحوا ﴾ يقتضي ممسوحاً و ممسوحاً به ، والممسوح الأول هو المكان ، و الممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح و الممسوح ، كاليد ، و المحصّل للمقصود من المسح وهو المنديل ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، فإذا ثبت هذا ، فلو قال : " امسحوا رؤوسكم " لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه ، فجاء بالباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء ، فكأنه قال : فامسحوا برؤسكم الماء ، من باب المقلوب ، و العرب تستعمله ، وقد أنشد سيبويه :-

كنواح ريش حمامة نجدية *** و مسحت باللثتين عصف الإثمد

انتهى المقصود من كلام ابن العربي ، الذي قال : إنه استفاده من بعض أشياخه .

انظر : أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣) في (ق) : " فالمنديل " .

(٤) أي : " مسحت المنديل بيدي " .

وفي (ز) : " وتقول نظّفت يدي بالنمديل " بدل " والمنديل بيدي " .

(٥) في (و) و (ش) : " فالتنشيف " ، وفي (هـ) : " فالتنظف " .

(٦) " قالت " ساقط من (س) .

(٧) " العرب " ساقط من (ن) .

(٨) في (هـ) و (ز) : " المزيل " .

(٩) في (س) : " على " بدل " عن " .

وحيث قالت: " برأسي "[١]، فالشيء المزال[٢] عن[٣] غيرها وقد أزيل بها[٤] .

ولنا قاعدة أخرى إجماعية ، وهي : أن الأمَّة[٥] أجمعت على أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤوسنا ، ولا عن جميع الأعضاء ، بل أوجب علينا / أن ننقل رطوبة أيدينا لرؤوسنا وجميع أعضاء الوضوء [س/٣٤ب]

وعلى / هذا يتعين أن يكون[٦] الرأس آلة مزيلة عن غيرها ، [ص/ ٥٢أ] لا أنها مزال[٧] عنها . فيتعين " الباء " فيها للتعدية ، لأن العرب لا تعدي مسح الآلة بنفسها[٨] ، بل بالباء .

فالباء : ليست للتبعيض في الآية بل للتعدية[٩] ؛ لأنها على زعمهم[١٠] لا تكون / للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه . [ش/ ٣٩أ]

---

(١) أي قالت : " مسحت برأسي " .

(٢) في (هـ) و (ز) : " المزيل " .

(٣) " عن " ساقط من (س) .

(٤) في (س) : " به " .

(٥) في (ز) : " الأئمة " .

(٦) في (ز) و (هـ) : " تكون " .

(٧) في (هـ) و (ز) : " يزال " .

(٨) في (س) و (ن) : " بنفسه " .

(٩) هذا هو رأي الإمام مالك وأحمد والقاضي أبي بكر الباقلاني وأكثر الفقهاء .

انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ، ص١٥٩ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ، ج٢ ، ص٧١٤ ؛ والمدونة ، ج١ ، ص٢١٦ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص١٢ ؛ وتفسير القرطبي ، ج٦ ، ص٨٠ ؛ والمغني ، ج١ ، ص١٢٥ .

(١٠) أي : الشافعية ومن وافقهم .

(ص)

معاني "أو" و "إما"

و " أو "[١] و[٢] " إما " للتخيير ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣] .

أو للإباحة[٤] ، نحو : " أصحب الفقهاء[٥] أو الزهاد[٦] " ، وله الجمع بينهما[٧] بخلاف الأول[٨] .

---

(١) انظر معاني " أو " في :

حروف المعاني ، للزجاج ، ص١٣ ؛ ومعاني الحروف ، للرماني ، ص٧٧ ؛ ورصف المباني ، ص٢١٠ ؛ ومغني اللبيب ، ص٨٧ ؛ والإحكام ، للآمدي ، ج١، ص٥٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٣٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٦٣ .

(٢) " الواو " ساقطة من (ش) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٨٩) . وفي (ق) و (هـ) و (ن) و (و) و (ز) و (س) و (ص) : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة أو اطعام ستين مسكينا ﴾ . وهي ليست بنص القرآن . والظاهر أن الخطأ وقع من المصنف ؛ وذلك لأنه قد وردت هذه الصيغة أيضاً في رفع النقاب ، والتحقيق والتوضيح . وقد نبّه الشوشاوي إلى ذلك قائلاً : " وأما تمثيل المؤلف بقوله : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة أو اطعام ستين مسكينا ﴾ فهو منه سهواً وغفلة ـ رحمه الله ـ ؛ لأن هذا ليس بنص القرآن " .

انظر : رفع النقاب ، ص٨٤٢ ؛ و التوضيح في حل مشكلات التنقيح ، ص٣٧٤ .

وما أثبتّه هو من نسخة (ش) ، ولعله من تصحيح النسّاخ .

وورد في تنقيح الفصول المطبوع بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد : ﴿ هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ من سورة المائدة ، آية (٩٥) بدلاً عنه .

(٤) في (س) : " والإباحة " ؛ وفي (ص) : " أو الإباحة " .

(٥) في (س) : " العلماء " بدل " الفقهاء " .

(٦) و مثاله أيضاً ، قوله تعالى في سورة النور ، آية (٦١) : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ؛ وقوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ ليس عليكم جُناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ .

انظر : المراجع السابقة .

(٧) أي بين الفقهاء والزهاد .

(٨) أي المثال الأول ، وهي الآية .

أو للشك[١] ، نحو : / " جاءني زيد أو عمرو[٢] " . [هـ/٦٢ب]

أو للإبهام[٣] ، نحو : " جاءني زيد أو عمرو " ، وكنت[٤] عالماً / [ق/١٤٥أ] بالآتي منهما وإنما أردت التلبيس على السامع ، بخلاف الشك .

أو للتنويع[٥] ، [نحو : العدد إما زوج أو فرد ،

أي هو متنوع إلى هذين النوعين][٦] .

(ش)

يصح الإبهام والإيهام[٧] ــ بالباء بواحدة من تحتها ، والياء باثنتين[٨] من تحتها ــ ، لأن المقصود التلبيس على السامع ، وأنت في الشك لا تعلم الآتي منهما.

وهذه فروق / بحسب كل[٩] منهما[١٠] على حدته، والفرق بين التخيير [ز / ٦٤أ] والإباحة والثلاثة الباقية ، أن الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في الخبر[١١]، والتخيير والإباحة لا يكونان إلا في الأمر.

---

(١) في (س) و (و) و (ص) : " والشك "

(٢) ونحو قوله تعالى في سورة سبأ ، آية (٢٤) : ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ .
ومثاله أيضاً قوله تعالى في سورة الكهف ، آية (١٩) ، والآية (١١٣) من سورة المؤمنون : ﴿ قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم ﴾ .
انظر : مغني اللبيب ، ج١ ، ص ٥٨ ، ورصف المباني ص١٨٤ ، ومعترك الأقران ، ج٢ ،ص ٦٥ .

(٣) في (س) : " والابهام " ؛ وفي (ص) : " أو الابهام "

(٤) في (س) : " وإن كنت " بزيادة " إن " .

(٥) في (ن) : " أو التنويع " ؛ وفي (س) و (ص) : " والتنويع " .
أي : جعل الشيء أنواعاً ، وعبّر بعضهم " بالتقسيم " أو " التفريق " بدل التنويع ، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المراد واحد .

(٦) مابين المعقوفين من قوله : " نحو العدد " إلى قوله : " النوعين " ساقط من (و) .

(٧) في (ز) و (هـ) : " الإيهام والإبهام " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " باثنين " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " كل واحد " بزيادة " واحد " .

(١٠)" منهما " ساقط من (ن) و (س) و (و) .

(١١) و الاستخبار ، تقول : أعندك زيدٌ أو عمرو ؟ وتقول : عندي زيد أو عمرو ، فيكون المخبر و المستخبر شاكين فيه . انظر : العدة ، ج١ ، ص ١٩٩ .

فهذا فرق عام ، [والفرق الأول خاص][1] . ومن التنويع قولنا : " العالم إما جماد أو نبات أو حيوان " ، أي هو[2] متنوع إلى هذه الثلاثة[3] .

(ص)

معاني "إن" وكل ما في معناها

و" إن "[4] وكل ما[5] تضمن[6] معناها : للشرط[7] ، نحو : " إن جاء

---

(١) في (ق) و (ز) و (هـ) : " والفروق الأول خاصة " .

(٢) " هو " ساقط من (ق) .

(٣) بحث المؤلف في هذا الموضوع بحثين ، هما " معاني أو " و " معاني إما " ، ولم يمثل إلاّ لـ " أو " وذلك لأن مامثله لمعاني " أو " أيضاً يصلح أن يمثل به لمعاني " إما " ، ثم أن لـ " أو " معانٍ كثيرة منها : الاضراب كـ " بل " ، نحو قوله تعالى في سورة النحل ، آية (٧٧) : ﴿ كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، أي بل هو أقرب .

ومنها : التقريب ، نحو : " ما أدري أسلّم أو ودّع " يُقال ذلك لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه .

ومنها : بمعنى " إلاّ " في الاستثناء ؛ وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار " إن " . نحو : " لأقتلنّه أو يُسلم " أي إلاّ أن يُسلم .

ومنها : التبعيض ، نحو قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (١٣٥) : ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى ﴾ .

وإنما ذكر المصنف خمسة من معاني " أو " لأنها هي المعاني المشتركة بين : " أو " و " إما " ، وأما بقية ذلك فتختص بـ " أو " .

انظر : مغني اللبيب ، ص ٦١ ومابعدها ، وص ٦٤ ومابعدها ؛ وجمع الجوامع ، ج ١ ، ص٣٣٦ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٦٣-٢٦٥ .

(٤) انظر معاني " إنْ " في :

حروف المعاني للزجاج ، ص٥٧ ؛ ومعاني الحروف للرماني ، ص٧٤ ، ١٦٣ ، ورصف المباني ، ص ١٨٦ ؛ والجنى الداني ، ص٢٠٧ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٣ .

وقد تأتي " إن " بمعنى " النافي " و " الزائد " و غيرها ، ولم يذكرها المصنف إلاّ للشرط ، لأنه هو الأصل .

(٥) في (س) و (ش) و (ق) و (و) : " وكلما " .

(٦) في (هـ) : " يضمن " بالمثناة التحتية .

(٧) تسمية " إن " حرف شرط اصطلاح حادث للنحاة ، ولم تكن التسمية موجودة في اللغة .

انظر المحصول ، ج٢ ، ص ٢٠٦ .

زيد جاء عمرو " ، و " من[١] دخـــل داري فلـــه درهـــم " ، و " مـــا[٢] تصنـــع أصنع " ، و" أي[٣] شيء تفعل أفعل " ، و " متـــى[٤] أطعـــت اللـــه ســـعدت " ، و" أين[٥] تجلس أجلـــس " .

(ش)

" إذا "[٦] تتضمـــــن معنـــــى الشـــــرط أيضـــــا ، نحـــــو: "إذا جاء زيد فأكرمـــه[٧] " .

---

(١) تمثيل المصنف هنا بـــ " من " - وهي في الواقع اسماً وليست حرفاً - تمثيله حريـــاً علـــى عـــادة المؤلفـــين في حروف المعاني ، مثل علي بن عيسى الرماني ، المتوفى سنة ٣٨٤هـــ فإنه يذكر ما يُســـمّى بـــالأدوات سواء كانت حروفاً أم أسماء . انظر حروف المعاني ، ص١٥٧ .

(٢) و هي لفظ مشترك بين أحد عشر معنى ، راجع في معاني " ما " الأزهية في علم الحـــروف ، ص٧٥-٩٩ ، و الجنى الداني ، ص٣٢٢-٣٤١ ، و شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطـــار ، ج١ ، ص ٤٥٧-٤٥٨ .

(٣) ذكر الرماني في كتاب معاني الحروف ص١٥٩ لـ" أي " سبعة أوجه من الاستعمال ، ويُنظر مـــا يتعلـــق بـــ " أي " و أوجه استعمالها : الكليات للكفوي ص٢٢٠ .

(٤) ذكر الباقلاني موضعاً واحداً تستعمل فيه " متى " وهو السؤال عن الزمان ،
انظر : التقريب و الإرشـــاد ، ص٤١٨ ، و الكليـــات للكفـــوي ، ص٨٣٩ .

(٥) لم يذكر المالقي في رصف المباني ، و الرماني في كتاب معاني الحروف " أين " ؛ لأنها اسم استفهام يستفهم بها عن المكان ، وذكر أهل اللغة أنها تأتي - أيضاً - للشرط كما مثّل بها المصنف .
انظر الكليات للكفـــوي ، ص٢٢٢ .

(٦) الأصل أن " إذا " ظرف لما يُستقبل ، كما مثّل لها المصنف ، ولكنها قد تُستعمل للماضي ، نحو قوله تعـــالى في سورة الكهف ، آية (٩٣) : ﴿ إذا بلغ بين السدين ﴾ . وتكون " إذا " للمفاجأة بين جملتين ثانيهمـــا ابتدائية ، خرجت فإذا زيد واقف ، وقال المبرد وابن عصفور : ظرف مكان ، وعند الزجاج والزمخشـــري : ظرف زمان .
انظر : المقتضب ، ج٣ ، ص١٧٨ ؛ ومغـــني اللبيـــب ، ص١٢٠ .
وانظر معـــاني " إذا " في :
حـــروف المعـــاني للزجـــاج ، ص٦٣ ؛ ورصـــف المبـــاني ، ص١٤٩ ؛ والجنـــى الدانـــي ، ص٣٦٧ ؛ ومغني اللبيـــب ، ص١٢٠ .

(٧) وهي هنا ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط .

وقد تَعْرَى عن الشرط ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾[١] أي أقسم بالليل حالة[٢] غشيانه والنهار حالة[٣] تجليه ، فهي ظرف محض .

وإذا كانت للشرط تقبل أن يعلق عليها المعلوم والمشكوك ، نحو : " إذا زالت الشمس فصل " ، فزوالها[٤] معلوم الوقوع ، و " إذا جاء زيد فائتني " ، فمجيئه مشكوك في وقوعه .

[و / ٤٤ب]

ولا يعلق[٥] على " إن " / إلا[٦] المشكوك في وقوعه ، / فلا يقال[٧] : [ص/ ٥٢ب]

" إن[٨] زالت الشمس فصل "[٩] .

فائدة

قد وقعت " إن " في كتاب الله تعالى في غير ما موضع مع أن الله بكل شيء عليم ، فهل ذلك / مجاز لفقدان الشرط أو لا ؟[١٠] . [هـ/ ٦٣أ]

---

(١) سورة الليل ، آية (١ ، ٢) .

(٢) في (ق) و (ز) و (هـ) : " في حالة " بزيادة " في " .

(٣) في (ق) و (ن) و (ز) و (هـ) : " في حالة " بزيادة " في " .

(٤) في (ق) : " فإن زوالها " بزيادة " إن " .

(٥) في (و) : " ولا تعلق " .

(٦) " إلاّ " ساقط من (هـ) .

(٧) في (س) و (ن) و (ق) : " نقول " ؛ وفي (ص) : " تقول " .

(٨) في (هـ) و (ز) : " إذا " .

(٩) ذكر العلماء في الفرق بين " إن " و " إذا " من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن " إن " أصلها الشرطية ، و " إذا " أصلها الظرفية .

الثاني : أن " إن " تدل على الشرط بالمطابقة إذ هي موضوعة له ، وتدل على الزمان بالإلتزام ، إذ لابدّ للفعل الواقع بعدها من زمان يقع فيه ، و أما " إذا " فتدل على الزمان بالمطابقة ، لأنها موضوعة له .

الوجه الثالث من الفرق بينهما : أن " إن " لا يعلّق عليها إلاّ المشكوك ، و أما " إذا " فيعلق عليها المعلوم والمشكوك .

انظر : رفع النقاب ، ص٨٦٥-٨٦٧ .

(١٠) في (ق) و (ص) : " أم لا " .

والحق أنه[١] حقيقة لا مجاز ، [لأن القرآن عربي][٢] ، ومعنى ذلك أنه لو نطق بهذا الكلام عربي لكان وضعه أن يكون شاكاً والله تعالى وصف[٣] القرآن ، ونظمه كما نظمته العرب ، أن لو كانوا متكلمين بذلك الكلام من حيث النظم لا من حيث وجوه الإعجاز، فإذا قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾[٤] ، لو تكلم بهذا الكلام عربي لكان وضعه الشك فيه ، فما استعملت " إن " إلا في موضعها .

فائدة

فائدة: في أقسام التعليق

التعليق[٥] ينقسم أربعة أقسام :

مطلق على مطلق ، نحو : " إن جاء زيد فأكرمه " ، علّق مطلق الإكرام على مطلق المجيء .

وعام على عام ، نحو : " كلما دخلتُ الدار / فكل عبد لي حر "، [ش/ ٣٩ب] فكل دخلة معلق[٦] عليها[٧]، وعِتْقُ كل عبد [معلق على كل دخلة][٨] .

وعام على مطلق ، / نحو : " إن دخلتُ الدار فكل عبد لي حر " . [ق/٤٥ ب]

[ومطلق على عام][٩] ، نحو : " متى دخلت الدار فأنت حر " ، علق حريته على كل فرد من أفراد الأزمنة التي يقع الدخول فيها .

وتنشأ[١٠] من هذه القاعدة[١١] فوائد جليلة عظيمة .

---

(١) في (س) " أنها " .

(٢) في (ش) : " لأن الله تعالى أنزل القرآن عربياً " .

(٣) في (ز) : " وضع " .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣) .

(٥) في (ش) : " التعلق " .

(٦) في (ش) : " متعلق " .

(٧) في (ن) : " عليه " .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (س) و (ش) ؛ وفي (ز) و (هـ) : " وكل عبد معلق على كل دخلة " بزيادة " وكل عبد " .

(٩) في (ش) : " وعام على مطلق " .

(١٠) في (ق) و (ز) و (هـ) : " ينشأ " بالمثناة التحتية .

(١١) في (ز) و (هـ) : " القواعد " .

منها : أن اليمين تنحل[١] بالمرة الواحدة في قولنا: " متى دخلتِ الدار فأنتِ / طالق " ، فدخلتْ مراراً لا[٢] تطلق إلا مرة واحدة ، وإن كان [ن/٢٧ب] الأصوليون والفقهاء نصوا / على أن " متى " و "حيث " و "أين " من [س/٣٥أ] صيغ العموم ؛ لأن المعلق عليه وإن كان عاما إلا أن المعلق مطلق، فانحلت اليمين بالمرة[٣] الواحدة[٤] .

ومنها ، الفرق بين قول الفقهاء: إذا قال[٥] " كلما دخلتُ الدار فعليَّ درهمٌ "، وبين قولهم : إذا قال: " إن دخلتُ الدار[٦] أو متى[٧] دخلت الدار فعليَّ درهم " ، أن لزوم الدرهم يتكرر في الأول دون الثاني ، / بسبب أنه في الأول علق عاما [هـ/٦٣ب] على عام فيتكرر[٨]، وفي الثاني مطلقا[٩] على عام فلم يتكرر، وكذلك[١٠] يتكرر عليه الطلاق في " كلما " دون " متى ما "[١١] و "إن " و " إذا "[١٢] .

---

(١) في (ز) و (هـ) : " ينحل " بالمثناة التحتية .

(٢) في (س) : " لم " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " بالمرة منه " بزيادة " منه " .

(٤) " الواحدة " ساقط من (س) و(ن) و (ز) و (هـ) .

انظر : صيغ العموم عند الأصوليين ، في :

المحصول ، ج٢ ، ص٣١٥-٣٥٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٣١-٤٣٥ ؛ والبرهان ، ج٢ ، ص٢٢٨-٢٣٢ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٣٥-٤٥ ؛ وإرشاد الفحول ، ص١٠١-١٠٨ ؛ والمعتمد ، ج١ ص١٩١-٢٣٠ .

وانظر ماقاله الفقهاء عن صيغ العموم ، في :

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٣ ، ص٢١-٣١ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٠٧ ؛ والمغني لابن قدامة ج٨ ، ص٧٠٥ ؛ وتحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٤٤٦-٤٤٩ ؛ والشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص١٣٥-١٣٧

(٥) في (ق) : " إذا قال الفقيه " بزيادة " الفقيه " .

(٦) في (ز) و (هـ) : " إن دخلت الدار فعليّ درهم " بزيادة " فعلي درهم " .

(٧) في (س) و (ن) و (ق) و (ص) : " متى ما " بزيادة " ما " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " فتكرر " .

(٩) في (ق) و (ن) و (و) و (هـ) : " مطلق " بالرفع ، والمثبت هو الصحيح ، أي علّق مطلقاً .

(١٠) في (ق) و (ن) و(و) و (هـ) : " ولذلك " .

(١١) في (ز) و (هـ) : " متى شاء " .

(١٢) في (ن) : " إما " بدل " إذا " .

ومنها : أنَّ " إذا " وإن كانت مطلقة / في الزمان لكنها[١] تدل على [ص/ ٥٣أ] الزمان مطابقة ، لأنها من أسمائه ، و " إن " وإن[٢] كانت مطلقة في الزمان مثل " إذا " ، إلا أنها لا تدل على الزمان إلا بطريق الالتزام ، لأنها لم توضع للزمان بل لربط أمر / مّا بما[٣] دخلت عليه ، وذلك لابد [ز / ٦٥أ] فيه من الزمان ، فدلت على الزمان إلتزامًا .

وبالجملة هذه قاعدة شريفة[٤] يُعلم[٥] منها مباحث كثيرة في الأصول والفروع، فينبغي أن تضبط .

(ص)

معاني "لو" و " لو[٦] " مثل / هذه الكلمات[٧] في الشرط[٨] ، نحو : " لو جاء[٩] [و / ٤٥أ] زيد أكرمتُه[١٠] " ، وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره[١١] ، فمتى

---

(١) في (س) : " لكن " بإسقاط الهاء .

(٢) " وإن " ساقط من (ن) و (هـ) و (و) .

(٣) في (هـ) : " بها " .

(٤) في (ن) : " شرعية " .

(٥) في (س) : " نعلم " وفي (ن) : " تعلم " .

(٦) انظر معاني " لو " في :

حروف المعاني ، ص٣ ؛ ومعاني الحروف ، ص١٠١ ؛ ورصف المباني ، ص٣٥٨ ؛ ومغني اللبيب ، ص٣٣٧ ؛ والإحكام ، ج١ ، ص٦٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٤٩ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٧٧

(٧) أي أن هذا الحرف الذي هو " لو " مثل الكلمات المتقدّمة في إفادته الشرط .

(٨) في (ز) و (هـ) : " الشروط " .

(٩) في (ق) و (ص) : " لو جاءني " .

(١٠) في (ش) : " لأكرمته " بزيادة اللام .

(١١) ولأجل يُقال فيها : " حرف امتناع الشيء لامتناع غيره " .

انظر : رصف المباني ، ص٣٥٨ ؛ ومعاني الحروف ، ص ١٠١ .

دخلت على ثبوتيـــن فهمـــا منفيّـــان[١] ، أو علـــى نفييـــن فهمـــا ثبوتـــان[٢] ، أوعلى[٣] [ثبوت ونفي][٤] فالثابت منفـــي[٥] والمنفـــي ثـــابت .

(ش)

منْ خصائص الشرط أن يدخل علـــى المســـتقبل ليـــس إلا ، كمـــا تقـــدم[٦] أن عشرحقائق تتعلق بالاستقبال: منهـــا الشـــرط وجـــزاؤه ، و "لـــو " تدخـــل علـــى المـــاضي، نحـــو : " لـــو زرتنـــي أمـــــس زرتـــــك[٧] اليـــوم " ، فينبغي أن لا تكون[٨] للشرط ، لكنها فيها ربط جملـــة بجملـــة فأشـــبهت الشـــرط من هذا الوجه[٩] ، فقيل لها[١٠] حـــرف شـــرط[١١] .

مثال دخولها على النفيين ، قولك[١٢] : " لـــو لـــم يـــأتني[١٣] زيـــد لـــم[١٤] أكرمه "، فيدل[١٥] كلامك[١٦] على أنه أتـــاك وأكرمتـــه[١٧] .

ومثال الثبوتين : " لو جاءني زيد أكرمتُه " ، فمـــا جـــاءك ولا أكرمتـــه.

---

(١) في (ق) : " نفيان " .

(٢) في (ش) : " ثبوتيان " ؛ وفي (س) : " ثبوتين ".

(٣) في (س) : " ومتى دخلت على " بدل " أو على " .

(٤) في (ن) و (ص) : " نفي وثبوت " .

(٥) في (و) و (ق) و (ن) و (ص) : " نفي " .

(٦) انظر : الفصل الحادي عشر ، ص ٣٢٠ من هذه الرسالة .

(٧) في (ش) : " لزرتك " بزيادة " اللام " .

(٨) في (ن) : " يكون " بالمثناة التحتية .

(٩) في (ن) : " هذه الوجوه " .

(١٠) في (ص) : " فيها "

(١١) قال ابن مالك : " لو " حرف شرط يقتضي امتناع مايليه واستلزامه لتاليه .

انظر : تسهيل الفوائد مع شـــرحه المســـاعد ، ج٣ ، ص١٨٨ .

(١٢) " قولك " ساقط من : (ن) و (س) .

(١٣) في (س) و (ش) : " يأت "

(١٤) في (ن) : " فلا " بدل " لم " .

(١٥) في (ق) : " فدلّ " .

(١٦) في (ش) : " قولك " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " كلامه " .

(١٧) في (ق) : " فأكرمته " بالفاء .

ومثال النفي والثبوت : / " لو لم يأتني[١] زيد عتبته " ، فقد أتاك وما عتبته. [ق/١٤٦أ]

والثبوت والنفي ، نحو قولك[٢] : " لو أتاني زيد لم أعتبه " ، يقتضي أنه ما[٣] أتاك وقد[٤] عتبته .

وعلى هذه القاعدة أشكل قوله عليه الصلاة والسلام : / (نِعم العبد صهيب[٥] لو لم يخف الله لم يعصه)[٦] يقتضي أنه خاف وعصى، / وذلك ذم ، والكلام سيق للمدح وإبعاد [صهيب عن][٧] المعصية ، وهي قد دخلت على نفيين ، فيتعين أن يكونا ثبوتين فيلزم ما تقدم . [هـ/١٦٤أ] [ش/١٤٠أ]

---

(١) في (ن) : " يأتي "

(٢) في (ز) و (هـ) : " قولهم "

(٣) في (هـ) : " لما " بزيادة " اللام " .

(٤) " و قد " ساقط من (س) .

(٥) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان بن مالك ، كان يُعرف بصهيب الرومي ؛ لأن الروم سبوه وهو صغيراً ، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً ، وأُحداً ، و الخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمّا أراد أن يُهاجر إلى المدينة قال له أهل مكة : أتيتنا صعلوكاً صغيراً فكثر مالُك عندنا ، و بلغتَ ما بلغت ثم تنطلق بنفسك و مالك ؟ و الله لن يكون ذلك ، فقال : أرأيتم إن تركت مالي تخلون أنتم سبيلي ؟ قالوا : نعم ، فجعل لهم ماله أجمع ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ربح البيع أبا يحي " . توفي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بالمدينة و دُفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ج٢ ، ص٢٨٢-٢٨٧ ؛ وأسد الغابة ، ج٣ ، ص٣٨-٤١ ؛ والإصابة ، ج٣ ، ص٣٦٤-٣٦٦ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، ج٣ ، ص٢٢٦-٣٣٠ .

(٦) ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسبه بعضهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص٤٤٩ ، وقال : " اشتهر في كلام الأصوليين ، وأصحاب المعاني ، والعربية من حديث عمر ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب ، وكذا قال جمعُ جمٌ من أهل اللغة ، ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في مشكل الحديث لأبي محمد بن قتيبة ، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً ، وقال : أراد أن صهيباً إنما يطيع الله حباً لا لمخافة عقابه " انتهى .

وانظر أيضاً : كشف الخفاء و الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، ج٢ ، ص٣٢٣ .

(٧) في (ز) و (ش) : " طوره عن " ؛ وفي (ص) " صورته على " ؛ وفي (هـ) " ايفاد طوره عن " ؛ وفي(ق) " طوره على " ؛ وفي (ن) و (و) " صوره عن " .

فقال ابن عصفور[١] " لو " هنا[٢] بمعنى " إن " ، و" إن " إذا دخلتْ على نفيين لا يكونان[٣] ثبوتين ،

فلا[٤] يلزم المحذور المتقدم .

وقال الخسروشاهي : أصل " لو " إنما هي[٥] للربط فقط ، وانقلاب النفي للثبوت / أو الثبوت للنفي، إنما جاء من العُرف ، / والحديث جاء بقاعدة اللغة دون العرف . [ص/ ٥٣ب] [ز / ٦٥ب]

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[٦] ــ رحمة الله على الجميع ــ :

" إن[٧] المسبب الواحد إذا كان له سبب واحد لزم انتفاؤه عند انتفاء سببه ، وإن كان له سببان لا يلزم من انتفاء أحد سببيه انتفاؤه ، لأنه يثبت مع السبب الآخر "، وغالب الناس أن طاعتهم لله تعالى للخوف[٨] ، [فإنهم إذا][٩] لم يخافوا عصوا ولا[١٠] يطيعوا ، فأخبر عليه الصلاة والسلام أن صهيبا[١١] اجتمع [في حقه][١٢] سببان: الخوف والإجلال / لله [س/ ٣٥ب]

---

(١) هو علي بن مؤمن بن محمد ، الحضرمي ، الإشبيلي ، أبو الحسن المعروف بابن عصفور : حامل لواء العربية بالأندلس في عصره .
من كتبه : " المقرّب " في النحو ، و " الممتع " في التصريف ، و " شرح المتنبي " وغير ذلك
توفي رحمه الله بتونس سنة ثلاث وستين وستمائة .
انظرترجمته في :
بغية الوعاة ، ج٢ ، ص٢١٠ ؛ وشذرات الذهب ، ج٥ ، ص٣٣٠ ؛ والأعلام ، ج٥ ، ص٢٧ .

(٢) في (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " ههنا " .

(٣) في (ن) : " يكونا " وفي (ق) : " تكونا " .

(٤) في (ز) و (هـ) : " ولا " بالواو .

(٥) في (س) : " هو " .

(٦) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج١ ، ص١٥-١٧ .

(٧) " إن " ساقط من (س) .

(٨) في (ق) و (ن) و (ز) و (هـ) : " الخوف " ، وفي (ش) : " لأجل الخوف " .

(٩) في(س) و (ش) و (ص) " فإذا " .

(١٠) في (س) : " ولم " .

(١١) في (ز) و (هـ) : " صهيب " وهو خطأ .

(١٢) في (ش) : " فيه " .

تعالى ، فلو انتفى الخوف لم تصدر[١] منه المعصية لأجل الإجلال ، فلو لم يخف الله لم يعصه، وهذه[٢] غاية المدحة ، كما تقول لو لم يمرض زيد لمات، أي بالهرم، فإنه[٣] سبب آخر للموت ، وحيث يلزم من النفي الثبوت إذا كان للفعل سبب واحد، فكلام[٤] النحاة محمول عليه .

---

(١) في (ق) : " يصدر " بالمثناة التحتية .

(٢) في (ز) و (هـ) : " وهذا " بتذكير اسم الاشارة .

(٣) في (ق) و (ش) و (و) و (هـ) و ص) : " لأنه " .

(٤) في (س) و (ن) " وكلام " .

فائدة

قال ابن يعيش[١] في شرح / المفصل[٢] : " لو " تكون بمعنى [و / ٤٥ب] [أن[٣] ، تقول][٤] : " أعجبني لو قام زيد " ، أي قيامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾[٥] ، وقوله تعالى :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾[٦] ، فالمفعول[٧] هو: " لو " وما بعدها، [وكذا / الفاعل][٨] في المثال الأول ، [هـ/ ٦٤ب] وهو غريب .

---

(١) هو يعيش بن علي بن يعيش بن محمد النحوي الحلبي ، موفق الدين أبو البقاء ، المشهور بابن يعيش ، ولد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة بحلب ، قرأ النحو على أبي العباس النيروزي ، و كان من كبار أئمة العربية ، ماهر في النحو و التصريف ، تصدّر بحلب للإقراء ، وطال عُمره ، وشاع ذكره ، وكان حسن الفهم ، لطيف الكلام ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٣ هـ ، من مصنّفاته : شرح المفصل ، وشرح التصريف الملوكي لابن جني .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ج٧ ، ص ٤٦ ، شذرات الذهب ، ج٥ ، ص ٢٢٨ ، بغية الوعاة ، ج٢ ، ص ٣٥١ ، مفتاح السعادة ، ج١ ، ص ١٥٨ .

(٢) انظر : ج٨ ، ص١٤٤-١٤٥ .

(٣) أي بمعنى " أن " المصدرية .

(٤) في (س) و (ق) : " المصدر ، نحو " بدل " أن تقول " .

(٥) سورة القلم ، آية (٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٠٩) .

(٧) في (ز) و (هـ) : " بالمفعول " بالباء .

(٨) في (ش) " وكذلك هي الفاعل " ؛ و في (هـ) و (ز) : " و كذلك بالفاعل " ؛ وفي (ص) : " وكذلك الفاعل " .

(ص)

معاني لولا

و " لولا [١] " تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره[٢] ، لأجل[٣] أن " لا " نفت[٤] النفي الكائن مع " لو " فصار ثبوتا، وإلا فحكم " لو " لم ينتقض ، فقوله[٥] صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [٦] يدل[٧] على انتفاء الأمر ، لوجود[٨] المشقة المرتبة[٩] على تقدير ورود[١٠] الأمر .

(ش)

الأصل فيما تدخل عليه " لو " مما[١١] هو ثابت في ظاهر اللفظ أن يكون منفياً في المعنى، فلما كان منفياً في المعنى / و " لا " حرف نفي ، [ن/١٢٨أ]
والنفي إذا دخل على النفي / صار ثبوتا، فلا جرم كان اسم [ق/٤٦ب]
" لولا " وجوداً[١٢] .

---

(١) انظر معاني " لولا " في الكتب التالية :

الجنى الداني ، ص٥٩٧-٦٠٨ ؛ ومغني اللبيب ، ج١ ، ص ٢٧٢-٢٧٦ ؛ والمفصّل ، ص٣١٥ ؛ ورصف المباني ، ص٢٩٢-٢٩٧ ؛ وشرح المفصل لابن يعيش ، ج٣ ، ص ٢٠ ، وج ، ص١٤٥ ؛ ومعترك الأقران ، ج٢ ، ص ٢٥٧ ومابعدها ؛ والأزهية ، ص١٧٥-١٨١ .

(٢) " غيره " ساقط من (س) .

(٣) في (ز) و (هـ) : " ولأجل " بالواو .

(٤) في (هـ) : " يثبت " .

(٥) في (ز) و (هـ) : " كقوله " .

(٦) أخرجه الشيخان : فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ج٢ ، ص٣٧٤ .

و أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك ، ج٣ ، ص١٤٣ ، وكلاهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، واللفظ لمسلم .

(٧) في (ن) : " تدل " بالمثناة الفوقية .

(٨) في (س) : " لأجل وجود " بزيادة " أجل " .

(٩) في (ز) و (هـ) و (ص) : " المترتبة " .

(١٠) في (ن) : " وجود " .

(١١) في (ش) : " فيما " .

(١٢) في (ن) و (س) : " وجوباً " .

/ فقلنا : تدل[١] على انتفاء الشيء الذي هو جوابها لوجود غيره الذي [ز / ١٦٦أ]
هو اسمها، ونفي جواب " لولا " يُحكَمْ على معناه بالنفي ، وإن[٢] كان
ظاهر اللفظ يقتضي ثبوته . فهذا تقرير[٣]كون[٤] حكم " لو " لم ينتقض .

وقولي : " على تقدير ورود الأمر " قصدت به التنبيه على أن[٥]
قول النحاة " لوجود غيره " ليس هو[٦] كما يفهمه[٧] أكثر الناس : / [ص/ ١٥٤أ]
أن المراد وجوده بالفعل ، كما في قول عمر رضي الله عنه (لولا
علي[٨] لهلك عمر)[٩] فعليّ موجود حقيقة[١٠]، والوجود[١١] / في " لولا " [ش/ ٤٠ب]
أعم من كونه واقعاً ، فإن المشقة في الحديث[١٢] ليست واقعة ولا تقع،
وإنما هي واقعة على تقدير ورود الأمر، وذلك[١٣] التقدير لم يقع[١٤]
ولا يقع ، فقصدت إفهام هذا العموم .

---

(١) في (ق) : " يدل " بالمثناة التحتية .

(٢) في (ق) : " فإن " .

(٣) في (ق) و (ن) : " تقدير " ، وفي (ز) و (هـ) : " يقتضي " .

(٤) " كون " ساقط من (س) .

(٥) " أن " ساقط من (ق) و (هـ) .

(٦) " هو" ساقط من (ش) و (ز) و (هـ) .

(٧) في (هـ) : " بعهده " .

(٨) هو : علي بن أبي طالب ، بن عبدالمطلب ، الهاشمي ، القرشي ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عمّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وصهره ، وأحد الشجعان المشهورين ، ومن كبار الخطباء ، وأول من أسلم بعد خديجة ، تربى في بيت النبوة ، أقام أيام خلافته بالكوفة ، إلى أن قتله ابن ملجم غيلة ، سنة ٤٠هـ .

انظر ترجمته في :

صفة الصفوة ، ج١ ، ص١١٨ ؛ وحلية الأولياء ، ج١ ، ص٦١ .

(٩) انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر ، ج٣ ، ص ١١٠٣ .

(١٠) " حقيقة " ساقط من (هـ) .

(١١) في (ق) : " والموجود " .

(١٢) و هو قوله عليه السلام : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " الحديث .

(١٣) في (هـ) و (ز) : " وهذا " .

(١٤) في (ن) : " لو لم يقع " بزيادة " لو " .

(ص)

معاني "بل"

و " بـــل "[١] لإبطـــال الحكـــم عـــن الأول وإثباتـــه[٢] للثـــاني ، نحو: ماجاء زيد بل عمـــرو .

وعكسها " لا "[٣] نحو : جاء زيـــد لا عمـــرو .

معاني "لكن"

و " لكن "[٤] للإستدراك بعـــد النفـــي [٥] ، نحـــو : " مـــا[٦] جـــاء[٧] زيـــد لكن[٨] عمرو " . ولابد أن[٩] يتقدمها النفـــي[١٠] فـــي المفـــردات ، أو يحصـــل تناقض بين المركبـــات[١١] .

---

(١) انظر معاني " بل " في :

حروف المعـــاني للزجـــاج ، ص١٤ ؛ ومعـــاني الحـــروف للرمـــاني ، ص ٩٤ ؛ ورصـــف المبـــاني ، ص٢٣٠ ؛ والجنى الداني ، ص ٢٣٥ ؛ ومغـــني اللبيـــب ، ص١٥١ ، والمفصـــل ، ص٣٠٥ .

(٢) في (ق) و (ن) و (ص) : " وإيجابه " .

(٣) أي : ابطال الحكم عن الثاني و إثباته للأول .

وانظر معـــاني " لا " ، في :

الجنـــى الدانـــي ، ص٢٩٤ -٢٩٥ ؛ ومغـــني اللبيـــب ، ج١ ، ص ٢٤١-٢٤٢ ؛ وشـــرح المفصـــل ، ج٨ ، ص ١٠٧ ؛ ورصف المباني ، ص ٣٢٩ ومـــا بعدهـــا .

(٤) انظر معاني " لكن " في :

مغني اللبيـــب ، ج١ ، ص٣٢٤ ؛ والجنـــى الدانـــي ، ص٥٨٦-٥٩٠ ؛ ورصـــف المبـــاني ،ص٢٧٤-٢٧٧ ؛ وكشـــف الأســـرار ، ج٢ ، ص١٣٩ ومابعدهـــا ؛ وفواتـــح الرحمـــوت ، ج١ ، ص٢٣٧ ومابعدها ؛ وشرح الكوكـــب المنـــير ، ج١ ، ص٢٦٦ .

(٥) في (ز) و (هـــ) : " بعد الجحد " .

(٦) " ما " ساقطة من (ق) و (ن) .

(٧) في (ز) و (هـــ) و (ص) : " جاءني " .

(٨) في (ز) و (هـــ) : " ولكن " بزيادة الواو ، وهي خطأ ، لأن النحاة اشترطوا ألاّ تقترن بالواو .

انظر : مغني اللبيـــب ، ص٣٢٤ .

(٩) في (ق) و (ن) و (ز) و (هـــ) و (ص) : " من أن " بزيادة " من " .

(١٠) وهو مذهب البصريين و جمهور النحـــاة ، وأجـــاز الكوفيـــون أن يُعطـــف بهـــا في الإيجـــاب ، نحـــو : أتاني زيد لكن عمرو .

انظر : الجنى الداني ، ص٥٩١ ؛ ومغـــني اللبيـــب ، ص٣٢٤ .

(١١) أي : الجمل ؛ فيجوز أن تقع بعد النفي أو الإثبات ، وبشرط أن تكون الجملتين مختلفتين في المعنى .

انظر : رصف المبـــاني في ، ص٢٧٦ .

(ش)

أصل[١] " بل " لأبطال[٢] الحكم عن الأول ، وقد تستعمل مجازًا [للإضراب / عن الحديث في الجمل[٣] ، فهي[٤] لإبطال المخبر عنه[٥] . [هـ/٦٥أ]

وقد[٦] تستعمل لقطع الخبر وإبطاله مجازا[٧] [٨] ، لما بين [الخبر والمخبر][٩] من التعلق والإرتباط ، كقوله تعالى : ﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾[١٠] ،

لم يبطل شيء مما أخْبَرَ عنه[١١] تعالى ، بل معنى[١٢] " بل " : يكفي الحديث في هذه القصة ، ولندخل في قصة أخرى .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴾[١٣] للإضراب[١٤] عن[١٥] الخبر فيما[١٦] تقدم / دون المخبر عنه . [ز/ ٦٦ب]

---

(١) في (هـ) و (ز) " أما " .

(٢) في (ز) و (هـ) : " فلإبطال " بزيادة الفاء .

(٣) في (ز) و (هـ): " المجمل " .

(٤) في (ق) : " وهي " .

(٥) نحو قوله تعالى في سورة المؤمنون ، آية (٧٠) : ﴿ أم يقولون به جنّةٌ بلْ جاءهم بالحق ﴾ ، فالجائي بالحق لا جنون به .

(٦) " و قد " ساقط من : (ز) و (هـ) . .

(٧) في (ز) و (هـ) : " مجاز " .

(٨) مابين المعقوفين من قوله : " للإضراب " إلى قوله : " مجازاً " ساقط من (ش) .

(٩) في (ن) : " المخبر والخبر " ، وفي (ش) و (ق) و (ص) : " الخبر والمخبر عنه " بزيادة " عنه " .

(١٠) سورة النمل ، آية (٦٦) .

(١١) في (ز) و (هـ) : " به " بدل " عنه " .

(١٢) في (س) : " بل المعنى " .

(١٣) سورة البروج ، آية (١٩) .

(١٤) في (ق) : " الاضراب " .

(١٥) في (ز) و (هـ) : " في " بدل " عن " .

(١٦) في (هـ) و (ز) " عما " .

والتناقض بينّ المركبات مثل قولك[١] : " سافر زيد لكن عمرو مقيم " ، فالإقامة تناقض السفر، فكأنك قلت : " ما زيد مقيم لكن عمرو ".

/ [فإن قلنا][٢] : " سافر زيد لكن عمرو فقيه[٣] " لم يجز ، لعدم التناقض بين السفر والفقه، فلم يوجد ما يقوم[٤] مقام النفي من[٥] التناقض . [و / ٤٦أ]

(ص)

مبحث العدد

و" العدد "[٦] يُذكّر فيه[٧] المؤنث ويؤنث فيه[٨] المذكر، ولذلك[٩] قلنا[١٠]: إن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿١١﴾ ﴾[١٢] الأطهار دون الحيض[١٣] ، لأن الطهر/ مذكر والحيضة مؤنثة ، وقد ورد النص[١٤] بصيغة التأنيث فيكون المعدود مذكراً لا مؤنثاً . [س/٣٦أ]

---

(١) في (ق) : " قوله " .

(٢) في (س) و (ن) و (ق) و (ص) : " فلو قلت " .

(٣) " فقيه " ساقط من (و) .

(٤) في (ق) : " ما تقدّم " .

(٥) في (هـ) و (ز) : " في " بدل " من " .

(٦) انظر تفصيل الكلام في " العدد " ، في :

شرح المفصل لابن يعيش ، ج٦ ، ص ١٥ ومابعدها ؛ ومنحة الجليل على ألفية ابن عقيل ، ج٢ ، ص٤٠٥-٤١١ ؛ وشرح قطر الندى ، ص٣٤٧ ومابعدها .

(٧) في (س) و (ز) و (هـ) : " في " .

(٨) في (س) و (ز) و (هـ) : " في " .

(٩) في (ن) و (ز) و (ص) : " فلذلك " بالفاء ؛ وفي (هـ) : " وكذلك " .

(١٠) في (ش) و (هـ) : " قولنا " .

(١١) انظر الكلام في أصل كلمة " القرء "واشتقاقها في :

معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص ٧٩ ، و لسان العرب ، ج١ ، ص ١٢٨-١٣٣ ، و الصحاح ، ج١ ، ص ٦٤-٦٥ (مادة : " قرأ ") .

(١٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(١٣) انظر خلاف العلماء في تفسير لفظ " القرء " في الآية في :

أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص١٨٣-١٨٥ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج١ ، ص٣٦٤ ؛ والتفسير الكبير للرازي ، ج٦ ، ص٨٨ ومابعدها .

(ش)

هذا[١] من الثلاثة[٢] إلى العشرة ، أما الواحد والإثنان فاكتفت العرب فيهما بلفظ الجنس[٣] والتثنيه، فيحصل لفظ واحد[٤] والعدد[٥] والمعدود

معا ، أعني[٦] الوحدة / والجنس، والتثنية والجنس، يقولون : [ص/ ٥٤ب] " رجل " و[٧] " رجلان " فيتعين المقصود .

/ وأما " رجال " فيحتمل الثلاثة وغيرها من مراتب الأعداد ، فلا [ق/٤٧أ] ينضبط[٨] المراد ، فأتوا بلفظ العدد مع اللفظ الدال على الجنس ، فقالوا: " ثلاثة رجال " و " ثلاث نسوة " ، فذكروا مع المؤنث لئلا يجتمع تأنيثان ، أحدهما في العدد والآخر في المعدود ، وأنثوا المذكر لضرورة الفرق، والأمر كذلك إلى العشرة[٩] .

/ فيجري[١٠] في " الأحد عشر "[١١] و " الاثني عشر " على تأنيث المؤنث [هـ/ ٦٥ب] وتذكير المذكر، كما كانا قبل الوصول إلى التركيب مع العشرة . ومن " الثلاثة عشر " إلى " التسعة عشر " يكون الكلام له صدر ــ وهو ما دون العشرة ــ وعجز ــ وهو العشرة ــ ، فأما الصدر فيجري الحال فيه كما كان قبل العشرة من تذكير المؤنث وتأنيث المذكر فلا تنتقض قاعدته ، وأما عجز الكلام ــ وهو

---

(١) أي التذكير في عدد المؤنث ، والتأنيث في عدد المذكر .

(٢) في (هـ) : " الثاني " .

(٣) في (س) و (ش) و (ق) و (ن) و (و) : " الجنس والواحد " بزيادة : " والواحد " .

(٤) في (هـ) : " الواحد " .

(٥) في (ز) و (هـ) و (ص) : " العدد " بإسقاط الواو .

(٦) في (هـ) : " أعتبر " .

(٧) " الواو " ساقطة من (س) و (ق) و (ن) و (ز) و (هـ) .

(٨) في (ن) : " تنضبط " بالمثناة الفوقية .

(٩) قال ابن مالك :

ثلاثة بالتاء قل للعشرة * * * في عدّ ما آحاده مذكّرة

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، باب العدد . ، ج٢، ص٤٠٥-٤٠٦ .

(١٠) في (س) و(ق) و (ن) و (ص): " فتجري " بالمثناة الفوقية .

(١١) في (ق) : " الاحدى عشر " .

العشرة ــ فيخالف صدره ، فيؤنث مع المؤنث ويذكر مع المذكـــر، / فتقـــول : [ز / ٦٧أ]
" جاءني خَمسة عشرَ / رجلاً " و" خَمسَ[١] عشرةَ[٢] امرأةً " ، ولا تزال[٣] كذلك [ش/٤١أ]
إلى التسعة .

وإذا قلتَ : " ثلثمائة " [٤] ذكَّـرتَ ، لأنـــه جمـــع المائـــة وهـــي مؤنثـــة . وإذا قلتَ : " ثلاثـــة آلاف " أنثـــت ، لأن " الألـــف "[٥] مذكـــر ، فـــأنت فـــي هذين على قاعدة : " ما قبل العشرة تُذكِّر المؤنـــث وتؤنـــث المذكـــر " .

---

(١) في (و) : " خمسة " بإثبات التاء ، وهو خطأ .

(٢) في (ز) و (هـ) : " عشر " بحذف التاء ، وهو خطأ .

(٣) في (ز) و (هـ) و (ص) : " يزال " بالمثناة التحتية .

(٤) في (ز) و (هـ) : " مائة " بدل " ثلثمائة " .

(٥) في (ز) و (هـ) : " الآلاف " .

الباب الثالث

في تعارض[١] مقتضيات الألفاظ[٢]

(ص)

يُحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ، والعموم دون التخصيص[٣]، والإفراد دون الإشتراك ، والاستقلال دون الإضمار ، و[٤]على الإطلاق دون التقييد ، وعلى التأصيل دون الزيادة ، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير ، وعلى التأسيس دون التأكيد ، وعلى البقاء دون النسخ ، وعلى الشرعي دون العقلي ، وعلى العرفي دون اللغوي إلاّ / أن يدل دليل على خلاف ذلك ، لأن جميع ما ادعينا تقديمَه ترجّح[٥] عند العقل / احتمال وقوعِه على ما يقابله ، والعمل بالراجح متعين .

[ن/٢٨ب]

[و / ٤٦ب]

---

(١) " تعارض " ساقط من (ش) و (س) و (و) و (ن) و (ق) .

(٢) ذكر المؤلف في هذا الباب إحدى عشرة مسألة ، وهي :

التعارض بين الحقيقة والمجاز .

التعارض بين العموم والخصوص .

التعارض بين الإفراد والإشتراك .

التعارض بين الاستقلال والاضمار

التعارض بين الإطلاق والتقييد .

التعارض بين التأصيل والزيادة .

التعارض بين الترتيب والتقديم والتأخير .

التعارض بين التأسيس والتأكيد .

التعارض بين البقاء والنسخ .

التعارض بين المعنى الشرعي والمعنى العقلي .

التعارض بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي ، وبيّن المصنف أن : الحقيقة ، والعموم ، والإفراد ، والاستقلال ، والإطلاق ، والتأصيل ، والترتيب ، والتأسيس ، والبقاء ، والشرعي والعرفي راجحة على أضدادها . وسيأتي تمثيل المصنف لكل منها .

(٣) في (س) و (ز) : " الخصوص " .

(٤) الواو ساقط من (هـ) .

(٥) في (ن) و (ز) و (هـ) : " يرجح " .

(ش)

مُثِّل[١] هـذه[٢] : الأسد حقيقة / في الحيوان المفترس مجاز[٣] [ص/ ٥٥أ] في الرجل الشجاع[٤] .

وقوله تعالى[٥] : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[٦] يُحمل[٧] على عمومه دون التخصيص الذي هو / الأختان الحرتان [هـ / ٦٦] دون المملوكتين[٨] .

---

(١) في (ش) : " مثال " .

(٢) في (هـ) و (ز) : " هذا " .

(٣) في (ن) : " مجازا " بالنصب .

(٤) هذا مثال للمسألة الأولى ، وهي تعارض الحقيقة والمجاز .

(٥) " وقوله تعالى " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٧) في (هـ) : " فحمل " .

(٨) في (ز) : " المملوكين " .

وهذا مثال للمسالة الثانية ، وهي تعارض العموم والخصوص ، فإن قوله تعالى ﴿ الأختين ﴾ عام في الأختين ، حرتين أو مملوكتين ، ويحتمل التخصيص الذي هو الحرتان ؛ فيحمل على العموم مطلقاً ، فيحرم الجمع بينهما مطلقاً ، وهو ماعليه جمهور العلماء .

وانظر هذه المسألة في : المغني لابن قدامة ، ج٩ ، ص٥٣٧-٥٣٨ ؛ وبداية المجتهد ، ج٢ ، ص٤١ ؛ والمجموع ، ج١٧ ، ص٣٣٤-٣٣٥ ؛ وتفسير القرطبي ، ج٥ ، ص١١٦-١١٧ .

وروى ابن منصور ، عن الإمام أحمد مايدل على أنه يقول بالكراهة ، ورويت الكراهة عن : عمر ، وعلي ، و عثمان ، وعمار ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

وذهب ابن عباس ، وعكرمة مولاه ، و داود الظاهري و أصحابه إلى أنه خاص بالزوجات دون المملوكات ، وهناك من قال : يطأ أيتهما شاء ، فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى ، وهذا القول راجع إلى تحريم الجمع بينهما .

و القول الراجح : ماذهب إليه الجمهور من تحريم الجمع بينهما ، و قد ذكر صاحب كتاب : " دفع إيهام الاضطراب " ، رجحانه من خمسة أوجه . انظرها في : ص٧٣-٧٥ ، وانظر : المغني لابن قدامة ، ج٩ ، ص ٥٣٧ -٥٣٨ ، و بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٤١ ، و تفسير القرطبي ، ج٥ ، ص ١١٦-١١٧ ، و المقدمات ، ج١ ، ص ٤٥٧ ، و المحلى ، ج٩ ، ص ٥٢١ .

ولفظ " النكاح "[١] يُجعل لمعنى[٢] واحدٍ[٣] وهو " الوطء " أرجح من كونه مشتركاً بينه وبين سببه الذي هو العقد[٤] .

والاستقلال : كقوله تعالى : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[٥] .

---

(١) كما في قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٣٠) : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

(٢) في (ز) و (هـ) " المعنى " .

(٣) في (ز) : " واحداً " .

(٤) هذا مثال للمسألة الثالثة ، وهي تعارض الإفراد والاشتراك .

فإن " النكاح " في هذه الآية يحتمل أن يكون المراد منه " الوطء " ؛ ويحتمل أن يكون مشتركاً بين الوطء وبين سببه الذي هو العقد فيحمل على الإفراد دون الاشتراك ؛ لأن الاشتراك يحمل حالة عدم القرينة الدالة على المراد بالمشترك ، وذلك يؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي .

انظر : رفع النقاب ، ص٩٠٨ . وانظر أيضاً اختلاف العلماء في المراد بـ " النكاح " في : تفسير القرطبي ، ج٣ ، ص١٤٧ ؛ والتفسير الكبير ، ج٦ ، ص١٠٥-١٠٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية (٣٣) .

وهذا مثال للمسألة الرابعة ، وهي تعارض الاستقلال والاضمار .

فاختلف العلماء في المراد بالقتل والقطع في تلك الآية . فذهب بعضهم ـ منهم الشافعية والحنابلة ـ : إلى أن في الكلام إضمار ، تقديره : " أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن قَتَلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل " .

وقال بعضهم ـ منهم المالكية ـ : لا إضمار في الكلام ، بل الكلام مستقل ، وحمل الكلام على الاستقلال أولى من حمله على الاضمار ؛ لأن الاضمار يحتاج إلى مبين ، والاستقلال لا يحتاج إلى ذلك . فالإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل ، والصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

انظر : التفسير الكبير ، ج١١ ، ص٢١٥-٢١٦ ؛ وتفسير القرطبي ، ج٦ ، ص١٥١-١٥٢ ؛ وأحكام القرآن للجصاص ، ج٤ ، ص٥٤ ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ، ج٢ ، ص٥٩٩ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص٣٣٠ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٩٥ .

يقول الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : يقتلوا / إن قتلوا ، وتقطع أيديهم إن سرقوا[١] ، ونحن[٢] نقول : الأصل عدم الإضمار . [س/ ٣٦ب]

والإطلاق : كقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٣] ، قلنا : مطلق الشرك / محبط[٤] للعمل[٥] . قال[٦] الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : بل يُقيّد[٧] بالوفاة[٨] على الكفر[٩] . [ز / ٦٧ب]

قلنا : الأصل/ عدم التقييد[١٠] . [ق/٤٧ب]

---

(١) انظر : الأم ، ج١٢ ، ص٥٧١ ؛ والتفسير الكبير ، ج١١ ، ص٢١٦ .

(٢) أي : المالكية .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٥٩٣-٦٠٢ .

(٣) سورة الزمر ، آية (٦٥) .

وهذا مثال للمسألة الخامسة ، وهي تعارض الإطلاق والتقييد .

(٤) بدليل قوله تعالى في سورة المائدة ، آية (٥) : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ .

(٥) " للعمل " ساقط من (س) و (ن) و (ق) و (ص) .

(٦) في (ز) : " وقال " بزيادة " الواو " .

(٧) في (ق) : " مقيد " .

(٨) في (س) و (ش) : " بل نقيد بالموافاة " .

(٩) بدليل قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢١٧) : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

(١٠) هذا جواب على مذهب الشافعي ، وقال مالك : ليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، وإنما هو من باب ترتيب مشروطين على شرطين ، فالمشروطان هما : الحبوط والخلود ، و الشرطان هما الردة و الموت عليهما، فالأول للأول والثاني للثاني ، فالحبوط للردة ، و الخلود للموت عليهما ، ولكن الإطلاق أولى ، إذ الأصل عدم التقييد .

انظر : رفع النقاب ، ص٩١٠ .

وانظر آراء العلماء في هذه الآية هل هي على إطلاقها أو هي مقيدة ؟ في :

تفسير القرطبي ، ج١٥، ص٢٧٧ ، وج٣ ، ص٤٨-٤٩ ؛ وفتح القدير ، ج٤ ، ص٤٧٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٩٦ .

ومثال الزيادة : قولـــه تعـــالى : ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾[١] .

[قيل : " لا " زائدة ، [وأصل الكلام][٢] : أقسم بهـــذا البلـــد .

وقيـــل: ليســـت زائـــدة[٣] ، وتقديـــر الكـــلام : لا أقســـم بهـــذا البلـــد][٤] وأنت ليس[٥] فيه، بل لا يُعظَّم[٦] ولا يصلح[٧] للقســـم إلا إذا كنـــت فيـــه .

والتقديـــــــم والتـــــــأخير : كقولـــــــه تعـــــــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[٨] الآية ، فظاهرها : أنه لا تجب الكفارة إلا بالوصفين المذكورين قبلها وهما : الظهار والعود .

وقيل : فيها[٩] تقديم وتـــأخير ، تقديـــره : والذيـــن يظـــاهرون منكـــم مـــن نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما كـــانوا[١٠] قبـــل[١١] الظهـــار ســـالمين مـــن الإثم بسبب الكفـــارة .

---

(١) سورة البلد ، آية (١) .

وهذا مثال للمسألة السادسة ، وهي تعارض التأصيل والزيادة . ومثله قولـــه تعـــالى في ســـورة القيامـــة ، آية (١) : ﴿ لا أقسم بيوم القيامـــة ﴾ .

انظر آراء العلماء في لفظـــة " لا " في الآيـــة ، في :

تفســـير القرطـــبي ، ج٢٠ ، ص٥٩ ، وج١٩ ، ص٩١ ؛ والتفســـير الكبـــير ، ج٣٠ ، ص٢١٤ــ٢١٥ ؛ وأحكام القرآن لابـــن العربـــي ، ج٤ ، ص١٩٣٣ ؛ وإعـــراب القـــرآن للنحـــاس ، ج٥ ، ص٢٢٧ ؛ وشرح الكوكـــب المنـــير ، ج١ ، ص٢٩٦ .

(٢) في (ق) و (ص) : " وتقدير الكلام " .

(٣) في (س) و (ز) و (هـــ) : " بزائدة " .

(٤) مابين المعقوفين من قوله : " قيل " إلى قوله : " البلد " ساقط من (و) .

(٥) في (ص) : " لست " .

(٦) في (ز) و (هـــ) : " تعظم " .

(٧) في (س) و (ن) و (ص) : " ويصلح " بإسقاط " لا " .

(٨) سورة المجادلة ، آية (٣) .

وهذا مثال للمسألة السابعة ، وهي التعارض بين الترتيب وبـــين التقديـــم والتأخـــير .

(٩) في (ز) و (هـــ) : " فيهما " .

(١٠) في (س) و (ص) : " لما قالوا " .

(١١) في (ز) و (هـــ) : " من قبل " بزيادة " من " .

وعلى هذا لا يكون العود شرطاً في كفارة الظهار[١] .

ومثال التأكيد : قوله تعالى في سورة الرحمن/ : [ش/ ٤١ب]
﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[٢] من أول السورة إلى آخرها .

فإن جعلناه تأكيداً ــ وهو مقتضى ظاهر اللفظ ــ يلزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاث مرات ، والعرب لا تزيد في التأكيد على / ثلاث[٣] ، [هـ/٦٦ب]
فيُحمل[٤] الآلاء في كل موضع[٥] على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب[٦]، ويكون التكذيب ذُكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ[٧] خاصة ، فلا يتكرر منها لفظ ، فلا تأكيد[٨] ألبتّة في السورة كلها[٩] .

فقوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[١٠] ، المراد[١١] بـ" آلاء " : خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة ، وكذلك جميع السورة .

---

(١) انظر خلاف العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة في :
تفسير القرطبي ، ج١٧ ، ص٢٨٠-٢٨١ ؛ والأحكام لابن العربي ، ج٤ ، ص ١٧٥٢ ؛ ونشر البنود ، ج١ ، ص ١٣٧ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٩٦-٢٩٧ .

(٢) سورة الرحمن ، آية (١٣) ، و قد تكررت هذه الآية إحدى وثلاثون مرة .
وهذا مثال للمسألة الثامنة ، وهي تعارض التأسيس والتأكيد .
وانظر آراء العلماء في تقرير هذه الآية ، في :
تفسير القرطبي ، ج١٧ ، ص١٥٩-١٦٠ ؛ والتفسير الكبير ، ج٢٩ ، ص٩٦-٩٧ .

(٣) في (ق) : " الثلاث" بزيادة " أل " ، وفي (س) : " ثلاثة " .

(٤) في (ق) و (ن) : " فتحمل " .

(٥) في (هـ) و (ن) و (و) و (ش) و (ز) : " موطن " .

(٦) في (ش) : " التأكيد " ، وهو خطأ .

(٧) في (ز) و (هـ) : " اللفظة " بزيادة " التاء " .

(٨) في (ق) : " ولا تأكيد " .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص٢٩٧ .

(١٠) سورة الرحمن ، آية (٢٢-٢٣) .

(١١) في (ش) و (هـ) و (و) : " فالمراد " .

وكذلك القول في سورة المرسلات / ، فإن الظاهر[١] في[٢] تكرير [ز / ١٦٨]
قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[٣] ، / إنه تكرار وتأكيد ، فيلزم[٤] [و/١٤٧]
الزيادة على الثلاث ، فنحمله[٥] على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ على
حياله[٦]، فيكون/ الجميع[٧] تأسيسا لا تأكيدا . [ص/ ٥٥ب]

ومثال النسخ[٨] : اختلاف[٩] العلماء في إباحة سباع الطير[١٠] .

[فقيل : إنها مباحة][١١] ، لقوله تعالى[١٢] :

---

(١) في (ز) : " ظاهره " ؛ وفي (هـ) : " ظاهر " .

(٢) " في " ساقط من (ز) و (هـ) و (ص) .

(٣) سورة المرسلات ، آية (١٥) و (١٩) و (٢٤) إلى آخر السورة .

(٤) في (س) : " فتلزم " .

(٥) في (ز) : " فيحتمل " .

(٦) في (ز) : " مثاله " .

(٧) في (س) و (ش) : " الجمع " .

(٨) النسخ : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول ، أو : هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي ، مع التأخير عن مورده .
انظر : البرهان ، ج٢ ، ص٨٤٢، وص٨٤٥ .

(٩) في (و) : " اختلف " .

(١٠) سباع الطير : هي التي تصيد ، انظر : لسان العرب ، ج٨ ، ص١٤٨، مادة " س ب ع " .
مثل : الباز ، والشاهين ، والصقر ، والنسر ، والعقاب ، ونحوها ، من كل ما يقبل التعليم .
انظر : بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٤٤ ؛ وتبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ، ج٦ ، ص٥٠ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٤١ ؛ ومغني المحتاج ، ج٤ ، ص٢٧٥ ؛ والمغني لابن قدامة ، ج٨ ، ص٥٣٩-٥٤٥ .
وهذا مثال للمسألة التاسعة ، وهي تعارض البقاء ـــ أي عدم النسخ ـــ والنسخ .

(١١) مابين المعقوفين ساقط من (س) ؛ وفي (ز) و (هـ) : " فإنها مباحة " .
وانظر اختلاف العلماء في إباحة سباع الطير في :
جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، ج٣ ، ص٣٢١-٣٢٧ ، وج١٢، ص١٩٧ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ، ص١١٦-١٢٣ ؛ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ج٥ ، ص٣٧٨-٣٨٠ .
وانظر : رد المحتار ، ج٥ ، ص٣٢٨ ؛ والكتاب مع اللباب ، ج٣ ، ص٢٢٣ .

(١٢) في (س) و (ن) و (ص) : " بقوله تعالى " .

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ به ﴾[1] ، فالحصر في هذه الأربعة[2] يقتضي إباحة ما عداها ، ومن جملتها[3] السباع .

وورد[4] نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي[5] مخلب من الطير[6] .

فقيل : ناسخ للإباحة .

وقيل : ليس ناسخا ، و" الأكل " مصدر أضيف للفاعل[7] دون المفعول[8] ، وهو الأصل في إضافة المصدر بنص النحاة[9] ، فيكون الخبر مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾[10] ، ويكون حكمها[11]

---

(١) سورة الأنعام ، آية (١٤٥) .

(٢) في (س) : " الثلاثة " . والمثبت هو الصحيح ، وهي : ميتة ، ودم مسفوح ، ولحم خنزير ، وما أهل لغير الله به .

(٣) في (ق) و (س) : " جملته " .

(٤) في (ص) : " وقد ورد " بزيادة " قد " .

(٥) في (ص) : " وكل ذي " بزيادة " كل " .

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ج١٣ ، ص٨٢-٨٣ .

(٧) في (ز) : " للفعل " وهو خطأ .

(٨) وهو ماذهب إليه المصنف في الذخيرة ، ج٤ ، ص١٠١ .

(٩) في هذا القول نظر ؛ لأن المصدر كما يضاف إلى فاعله ويحذف مفعوله ، كذلك يضاف إلى مفعوله ويحذف فاعله .

فمن الأول قوله تعالى في سورة التوبة ، آية (١١٤) :﴿ وما كان استغفار ابراهيم لأبيه ﴾ ، ومن الثاني قوله تعالى في سورة فصلت ، آية (٤٩) : ﴿ لا يسْئم الإنسان من دعاء الخير ﴾ : فلا ترجيح لأحد الوجهين على الآخر .

انظر : رفع النقاب ، ص٩١٧-٩١٨ . بتصرف .

(١٠) سورة المائدة ، آية (٣) .

(١١) في (ص) : " حكمهما "

واحداً[١] ، وبحثه مستقصى في الفقه في كتاب الذخيرة[٢] .

ومثال العقلي[٣] : / قوله صلى الله عليه وسلم : (الإثنان فما فوقهما جماعة) [٤] . [ق/ ٤٨أ]

فإن حملناه على معنى الاجتماع وأنه حصل لهما[٥] ، فذلك معلوم بالعقل .

وإن حملناه على حصول فضيلة الجماعة ، فذلك[٦] حكم شرعي وهو أولى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم / إنما بُعث لبيان الشرعيات . [هـ/ ٦٧أ]

ومثال العرفي[٧]: [قوله صلى الله عليه وسلم][٨]:

---

(١) في (ق) : " واحد " .

انظر : شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٢٩٩ ، ونشر البنود ، ج١ ، ص ١٣٧ ، و الزرقاني على الموطأ ، ج٢ ، ص ٩٠-٩١ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ج٤ ، ص ١٠٠-١٠١ .

وانظر آراء العلماء في هذه المسألة في :

المبسوط ، ج١١ ، ص ٢٢٥ ؛ وبدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٩١-١٩٣ ؛ وبداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٦٨ ؛ والمجموع للنووي ، ج٩ ، ص١٥-١٦ ؛ والمغني ، ج٨ ، ص٥٩٧-٥٩٨ ؛ وكشاف القناع ، ج٦ ، ص١٩٠ .

(٣) وهذا مثال للمسألة العاشرة وهي تعارض الشرعي والعقلي .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة ، ج١ ، ص ٣١٢ ؛ والدارقطني ، ج١ ، ص ٢٨٠ ؛ والبيهقي ، ج٣ ، ص ٦٩ ؛ والحاكم ، ج٤ ، ص٣٣٤ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، ج٢ ، ص ٥٣١ ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال الزركشي : وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ، ووالده وجده وهما مجهولان ، قاله الذهبي ، وله طرق يقوي بعضها بعضا .

انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، ص١٤٨ .

(٥) في (هـ) : " بها " ؛ وفي (ز) : " بهما " .

(٦) في (س) و (ز) و (هـ) : " وذلك " .

(٧) في (ن) و (س) : " العرفيات " .

وهذا مثال للمسألة الحادية عشرة ، وهي تعارض العرفي واللغوي .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من (س)

(لايقبل الله صلاةً بغـــيرطهور)[١]

إن[٢] حملناه على اللغوي ، وهو الدعاء[٣] : لـــزم أن لا يقبـــل اللـــه دعـــاءَ بغير طهارة ، ولم يقل بـــه أحـــد[٤] ، فيُحمـــل علـــى الصـــلاة فـــي العـــرف[٥] وهي العبادة المخصوصة ، فيســـتقيم .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٦٢ .

(٢) في (ز) , (هـ) : " وإن " بزيادة الواو .

(٣) راجع معنى الصلاة في اللغة وفي الشرع ، في :

القـــاموس المحيـــط ، ص١٦٨١ ؛ ومختـــار الصحـــاح ، ص٣٣٤ ، والمصبـــاح المنـــير ، ص٣٤٦ ؛ والتعريفـــات ، ص١٣٤ ؛ والتوقيـــف علـــى مهمـــات التعـــاريف ، ص٤٦١ ؛ وكشاف القنـــاع ، ج١ ، ص٢٢١ ؛ ومغـــني المحتـــاج ، ج١ ، ص١٢٠ .

(٤) انظر : التمهيد للأسنوي ص٦١ ، تخريج الفروع على الأصـــول للزنجـــاني ، ص١٣٩ ومابعدهـــا ، اللمـــع للشيرازي ، ص٦ ، شرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص ٢٩٩ .

(٥) أي العرف الشرعي .

(ص)

فروع أربعة:

الفرع الأول : الخلاف في إطلاق المشترك على حقائقه، أو مجازاته، أو مجازه وحقيقته

الأول[١] : [يجوز عند المالكية[٢] والشافعي ـ رضي الله عنه[٣] ـ وجماعة من أصحابه][٤] استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركاً ، أومجازاته ، أو مجازه وحقيقته ، خلافاً لقوم[٥] .

---

(١) " الأول " ساقط من (ق) .

(٢) في (ز) و (ص) و (هـ) : " مالك " ؛ وفي (ن) : " المالكي " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " عنهما " .

(٤) هكذا كتبه المصنف ، ثم رجع عنه وبيّن ذلك في الشرح قائلاً : " وقولي أول المسألة : وجماعة من أصحابنا ، أريد أصحاب مالك ، وسبق القلم في الأصل إلى المالكية ، وصوابه : ويجوز عند مالك و الشافعي وجماعة من أصحاب مالك " .

انظر : ص ٥٠٨ من هذه الرسالة ، القسم المحقق .

(٥) ذكر المؤلف ثلاث مسائل :

الأولى : إطلاق المشترك على معانيه أو معنييه . واختلف العلماء فيها على مذاهب :

الأول : يصح اطلاقه على معانيه أو معنييه مجازاً . وبه قال الشافعي ومالك وجماعة من أصحابه .

الثاني : يصح ذلك حقيقة . وهو قول أبي بكر الباقلاني وبعض المعتزلة .

الثالث : يصح ذلك في النفي دون الاثبات .

الرابع : يصح ذلك في غير مفرد ، فإن كان جمعاً ـ كاعتدّي بالأقراء ـ ، أو مثنى ـ كقرأين ـ صحّ .

الخامس : يصح ذلك بالنظر إلى إرادة المتكلم لا بالنظر إلى اللغة . قاله الغزالي وأبو الحسين البصري .

السادس : لا يصح مطلقاً . وهو قول بعض الحنابلة ، وجماعة من المالكية .

الثانية : استعمال اللفظ في مجازاته أو مجازيه .

الثالثة : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . فيجري في هاتين المسألتين الخلاف المتقدم في استعمال اللفظ في معانيه أو معنييه .

انظر تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها في :

التبصرة ، ص١٨٤ ؛ والبرهان ، ج١ ، ص٣٤٣-٣٤٥ ؛ والمستصفى ، ج٢ ، ص٧١ ومابعدها ؛ والإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٤٥٢-٤٥٧ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٩٤-٣٠٠ ؛ و البحر المحيط للزركشي ، ج٢ ، ص٣٨٤ ومابعدها ؛ وكشف الأسرار ، ج١ ، ص١٠٨ ومابعدها ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٣٥ ومابعدها ؛ و مسلم الثبوت ، ج١ ، ص٢٠١ ومابعدها ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ،

ويُشترط فيه[١] : دليل[٢] يدل على وقوعه .

وهذا الفرع مبني على قاعدة ، / وهي : أن المجاز ثلاثة[٣] أقسام: [س /١٣٧أ]

جائز إجماعاً ، وهو[٤] : ما اتحد محمله[٥] وقربت علاقته[٦] .

وممتنع إجماعاً ، وهو : مجاز التعقيد[٧]، وهو ما افتقر إلى علاقات / كثيرة ، نحو قول القائل : " تزوجت بنت الأمير[٨] " ، ويفسّر[٩] ذلك [ش/١٤٢أ]
برؤيته لوالد[١٠] عاقد الأنكحة بالمدينة ، / معتمدا على أن النكاح ملازم [ص/ ١٥٦أ]
للعقد الذي هو ملازم للعاقد[١١] الذي هو[١٢] ملازم لأبيه[١٣] .

= ج٢ ، ص١١١ــ١١٤ ؛ وأصول السرخسي ، ج١ ، ص١٢٦-١٦٢ ؛ والمسودة ، ص١٦٦-١٦٨ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج٣ ، ص١٨٩ومابعدها ؛ والمعتمد ، ج١ ، ص٢٢-٢٣ ، و ج١ ، ص٣٢٤-٣٢٦ ؛ وإرشاد الفحول ، ص٤٦-٤٨ .

(١) " فيه " ساقط من (هـ) ، وفي (ق) و (ش) : " في ذلك " بدل " فيه " .

(٢) وذكره في قوله فيما بعد : " لنا قوله تبارك تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ " الأحزاب ، آية (٥٦) .

(٣) في (ق) : " على ثلاثة " بزيادة " على " .

(٤) في (ش) : " وهي " .

(٥) أي اتحد مدلوله ، أي لم يتعدد مدلوله ــ كالأسد ــ ؛ فإن مدلوله واحد ، وهو الرجل الشجاع .

(٦) أي قرُب فهم علاقته .

(٧) سمي بذلك : لكثرة عقداته و علاقاته ، مأخوذ من العقد ، وهو الربط ، لأنه يصعب فهمه ، كما يصعب حل المعقود و المربوط في المحسوسات . انظر رفع النقاب ، ص٩٣١ .

(٨) في (ص) و (س) : " الأمي " .

(٩) في (ش) : " وتفسير " .

(١٠) في (س) : " والدَ " بإسقاط " اللام " .

(١١) في (ز) : " العاقد " .

(١٢) في (ش) : " فهو " .

(١٣) ويمكن توضيح ذلك بما يلي :

أن العبارة " تزوجت بنت الأمير " معناها : رأيت والد العاقد للأنكحة . فأطلق التزويج على الرؤية ، وأطلق البنت على الوالد ، وأطلق الأمير على العاقد . فالعلاقة بين التزويج والرؤية الملابسة ؛ لأن الزوج لابد أن يلابس الزوجة ، كما أن الرائي يلابس المرئي ، والعلاقة بين البنت

ومجاز / مختلف فيه ، وهو : الجمع بين حقيقتين ، أو مجازين ، أو مجاز وحقيقة . فإن الجمع بين حقيقتين[١] مجاز . [وكذلك الباقي][٢] ، لأن اللفظ لم يوضع للمجموع ، فهو[٣] مجاز فيه . فنحن والشافعي[٤] نقول[٥] بهذا المجاز ، وغيرنا لا يقول به . [ن/٢٢٩أ]

لنا : قوله تبارك و تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾[٦] . / والصلاة من الملائكة الدعاء ومن الله تعالى الاحسان[٧] ، فقد استعمل في المعنيين[٨] . [و/ ٤٧ب]

احتجوا : بأنه يمتنع استعماله حقيقة لعدم الوضع ، ومجازا لأن العرب لم تجزه .

والجواب : منع الثاني[٩] .

=

والوالد الولادة ، والعلاقة بين الأمير والعاقد الولاية ، فهذه ثلاث علاقات ، أي : ثلاث ملازمات كلها بعيدة عن الفهم وليست بقريبة . إذ من شرط العلاقة أن يكون لها اختصاص وشهرة ، ولا يكفي فيها مجرد الارتباط كيفما كان ، ولذلك امتنع .

انظر : رفع النقاب ، ص٩٣١-٩٣٢ باختصار .

(١) في (س) زيادة " أو مجازين أو مجاز وحقيقة " بعد قوله " بين حقيقتين " .

(٢) " وكذلك الباقي " ساقط من (س) .

والمراد بـ " الباقي " هو : الجمع بين مجازين ، والجمع بين مجاز وحقيقة .

(٣) في (ن) : " وهو " بالواو .

(٤) في (ن) و (ش) و (ز) و (هـ) و (ص) : " والشافعية " .

(٥) في (س) : " يقول " .

(٦) سورة الأحزاب ، آية (٥٦) .

(٧) انظر : التفسير الكبير ، ج٢٥ ، ص٢١٥ ، وص ٢٢٧ ؛ وتفسير القرطبي ، ج١٤ ، ص١٩٨ ، وص٢٣٢ .

(٨) في (ق) : " في المعنيين جميعاً " ، بزيادة " جميعاً " .

(٩) أي أن قولهم " لأن العرب لم تجزه " غير صحيح ، بل جوزت هذا المجاز ، كقوله تعالى المتقدم .

(ش)

حرر[١] الشيخ سيف الدين[٢] رحمه الله هذا الموضع[٣] فقال:

" اللفظة الواحدة من متكلم / واحد في وقت واحد إذا كانت مشتركة [هـ/٦٧ب] بين معنيين أو حقيقة في أحدهما مجازاً[٤] في الآخر ، ولم[٥] تكن الفائدة فيهما واحدةً هل يجوز أن يريد[٦] بها [كلا المعنيين؟ خلاف][٧] " .

فقصد[٨] بـ " **اللفظة الواحدة** " : الاحتراز[٩] عن لفظتين[١٠] ، فإنه يصح أن يُريد[١١] بهما معنيين إجماعاً ، / وإن كانتا[١٢] [ز/ ٦٩أ] مشتركا[١٣] فيهما[١٤] .

ويجوز لمتكلمين[١٥] أن يريد أحدهما باللفظ المشترك أحد المعنيين ، ويريد الآخر المسمى[١٦] / الآخر إجماعاً . [ق/ ٤٨ب]

---

(١) في (س) : " حمد " ، وفي (هـ) و (ز) " جوزه " .

(٢) أي الآمدي .

(٣) انظر: الإحكام ، ج٢ ، ص٣٥٨-٣٥٩ .

(٤) في (ن) : " مجاز" بالرفع .

(٥) في (ن) : " لم " بإسقاط " الواو " .

(٦) في (س) : " تريد" ؛ وفي (ز) : " يُراد " .

(٧) في (ص) : " كلا المعنيين معاً أم لا ؟ فيه خلاف " .

(٨) في (ق) و (ز) و (هـ) : " فقصدنا " .

(٩) في (ن): " احترازاً " ، وفي (هـ) : " احتراز " .

(١٠) في (ق) : " عن لفظين " ؛ وفي (س) : " من لفظين " ؛ وفي (ز) : " اللفظتين " وفي (هـ) : " اللفظين " .

(١١) في (ش) و (ق) و (س) و (ن) : " يراد " .

(١٢) في (ق) و (ز) و (هـ) : " وإن كانا " .

(١٣) في (ز) و (هـ) : " مشتركين " .

(١٤) في (هـ) : " فيه " .

(١٥) في (ن) و (ز) و (هـ) : " للمتكلمين " .

(١٦) في (ص) : " المعنى " .

و" **في وقت واحد** " : احترازاً[١] من إطلاق المتكلم الواحد اللفظ[٢] المشترك لمعنيين في وقتين ، فإن ذلك جائز إجماعاً، فتقول[٣]: " رأيت عينا " وتريد[٤] الباصرة ، وفي وقت آخر : " رأيت عينا[٥] " وتريد[٦] الفوارة .

و" **لم تكن الفائدة فيهما واحدة** " : احترازا[٧] من إطلاق اللفظ المشترك على معنيين مختلفين، والمقصود أمر مشترك بينهما ، كما لو[٨] أطلقنا لفظ " القرء " ونريد به[٩] معنى الجمع أو الانتقال[١٠] ، إلى[١١] غير ذلك من الأمور المشتركة بينهما ، ولا نريد معه غيره، فهذا جائز إجماعاً بخلاف إذا[١٢] أريد خصوص كل واحد منهما ، وهو[١٣] محل الخلاف .

وبهذا يظهر بطلان استدلال الحنفية[١٤] على أن المراد بآية[١٥] الأقراء[١٦] في العدة : الحيضُ ، بقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) في (س) و (ص) : " احتراز " بالرفع .

(٢) في (ز) و (ش) و (هـ) : " للّفظ " .

(٣) في (س) و (ن) : " فنقول " .

(٤) في (س) و (ن) : " ونريد " .

(٥) " رأيت عيناً " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٦) في (س) و (ن) : " ونريد " .

(٧) في (س) و (ز) و (هـ) و (ص) : " احتراز " .

(٨) " لو " ساقط من (هـ) .

(٩) " به "ساقط من (س) و (ن) .

(١٠) في (ص) : " والانتقال " بالواو .

(١١) في (س) و (ن) : " أو " بدل " إلى " .

(١٢) في (ص) : " ما إذا " بزيادة " ما " .

(١٣) في (ز) و (هـ) : " فهو " .

(١٤) في (ش) : " الحقيقة " ، وهو تحريف .

(١٥) في (ش) : " بأنه " .

(١٦) و هي قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٢٨) : ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

(أتركي الصلاة أيام أقرائك)[١] فإن[٢] المراد الحيض إجماعا، فيكون هذا بيانا للآية ، مع أن المتكلم متعدد[٣] وفي وقتين ، فجاز أن يكون[٤] المتكلم الأول أراد الطهر ، والثاني أراد الحيض ، فلا[٥] دلالة في الحديث على ذلك ، [قاله[٦] الشيخ سيف الدين الآمدي][٧] .

فوائد :

الأولى[٨] : القائلون بجواز الجمع اشترطوا أن لا يمتنع الجمع بينهما[٩] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض ، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش . بلفظ : (دعي الصلاة أيام أقرائك) ، ج١ ، ص٢١٢ .

وأخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، ج١ ، ص٤٢ ؛ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، كلاهما من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ : (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) ، ج٤ ، ص١٦-١٧ .

(٢) في (ش) و (ز) و (هـ) : " بأنه " .

(٣) في (هـ) : " منفرد " . والمثبت هو الصحيح ، أي أن المتكلم بالآية هو الله تعالى ، و المتكلم بالحديث المذكور هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) " يكون " ساقط من (س) و (ق) و (ز) هـ) .

(٥) في (س) : " ولا " .

(٦) في (ق) : " وقال " ، وفي (ص) و (هـ) و (ز) و (ص) : " قال " بإسقاط الهاء .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ن) .

انظر : الإحكام للآمدي ، ج٢ ، ص٣٥٨ وما بعدها .

(٨) في (س) و (ن) : " الأولى : قال الشيخ سيف الدين الآمدي " بزيادة " قال الشيخ سيف الدين الآمدي " .

(٩) حُكي عن أبي الحسن الأشعري القول بجواز استعمال اللفظ في معنييه وإن كان بينهما منافاة ، وقد استغربه الزركشي ، وذكر : أن الاجماع على منع ذلك قد حكاه غير واحد .

انظر : البحر المحيط ، ج٢ ، ص٣٨٤-٣٨٥ .

الثانية[١] : لم يقل منهم[٢] بوجوب الجمع عند التجرد إلا الشافعي والقاضي[٣] ، / ولم يوجب المعتزلة ذلك[٤] . [هـ/ ٦٨أ]

الفائدة الثالثة[٥] :

اختلفوا في المنع[٦] ، هل هو لأجل الوضع أو القصد، والقائل بالقصد[٧] : الغزالي[٨] / وأبو / الحسين[٩] البصري[١٠] . [ش/ ٤٢ب] [ز/ ٦٩ب]

الفائدة[١١] **الرابعة:**

بعض من منع من[١٢] التعميم في الإيجاب قاله في النفي كان اللفظ مفرداً أو جمعاً[١٣] .

---

(١) في (س) و (ن) : " والثانية " بزيادة " الواو " .

(٢) في (ص) : " منهم أحد " بزيادة " أحد " .

(٣) هو : أبو بكر الباقلاني ، حكاه عنهما ابن السبكي وغيره .

انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٢٩٥-٢٩٦ .

وذلك لأن المشترك عندهما عام بالنسبة إلى مفهوماته ، على ما صرّح به المتأخرون منهم ، و على ماقال الإمام الغزالي : من أن المشترك لا يمكن دعوى العموم فيه ، خلافاً للشافعي و القاضي رحمهما الله .

انظر : المحصول ، ج١ ، ص ٣٨٠ ، و الحاصل ، ج١ ، ص ١٢٦ ، و المستصفى ، ج٢ ، ص ٧١ .

(٤) انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٢٥٥ .

(٥) " الثالثة " ساقط من (ق) .

(٦) في (ش) : " المبيع " .

(٧) في (ق) و (ز) و (هـ) : " بأنه للقصد " بدل " بالقصد " .

(٨) انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص٧٢-٧٣ .

(٩) في (و) و (ز) و (هـ) : " وأبو الحسن " ، وفي (ن) : " والحسن " .

(١٠) انظر : المعتمد ، ج١ ، ص٢٥٥-٢٥٦ .

(١١) " الفائدة " ساقط من (ق) .

(١٢) " من " ساقط من (ص) .

(١٣) و إليه ذهب بعض الحنفية ، منهم ابن الهمام .

انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، ج١ ، ص ٢٠١ ؛ وتيسير التحرير ، ج١ ، ص٢٣٥ .

الفائدة[١] الخامسة :

قال[٢] ليس اللفظ المشترك ــ عند الشافعي والقاضي[٣] ــ إذا أريد به مجموع مسمياته مجازا[٤] بل حقيقة ، كسائر الألفاظ[٥] العامة في صيغ العموم ، ولهذا حمله[٦] عند التجرد على العموم .

قلتُ: وكون المشترك من صيغ العموم وافق عليه المستصفى[٧] / [و / ١٤٨أ] والبرهان[٨] وجماعة ؛ حتى أن / سيف الدين والجماعة لم يضعوا هذه [س/٣٧ب] المسألة [إلا في باب العمومات][٩] .

وقال[١٠] الشيخ شرف الدين ابن التلمساني[١١] في شرح المعالم[١٢] : " اختلف المعممون[١٣] فمنهم من قال حقيقة ويعزى للشافعي وهو

---

(١) " الفائدة " ساقط من (ق) .

(٢) أي : الإمام فخر الدين الرازي .

(٣) حكاه عنهما الغزالي وابن السبكي وغيرهما .

انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص٧١ ؛ والإبهاج ، ج١ ، ص٢٥٥ .

(٤) في (ق) : " مجازٌ" .

(٥) في (ز) و (هـ) : " ألفاظ " .

(٦) في (ق) : " حمله الشافعي " ، بزيادة " الشافعي " .

(٧) انظر : المستصفى ، ج٢ ، ص٧١ ، وفيه قال إن المشترك إنما يستعمل في مسمياته على سبيل البدل لا على سبيل الجمع .

(٨) انظر : البرهان لإمام الحرمين ، ج١ ، ص٣٤٤ .

(٩) في (ن): " إلا في العموم " .

(١٠) في (ق) : " قال " بإسقاط " الواو " .

(١١) هو : عبدالله بن محمد بن علي الفهري ، شرف الدين أبو محمد ، فقيه أصولي متكلم شافعي المذهب ، شرح المعالم في أصول الفقه وشرح المعالم في أصول الدين وكلاهما للفخر الرازي . توفي ــ رحمه الله ــ بالقاهرة سنة أربع وأربعون وستمائة من الهجرة . انظر ترجمته في : طبقات السبكي ، ج٨ ، ص١٦٠ ؛ وحسن المحاضرة ، ج١ ، ص٤١٣ .

(١٢) انظر : شرح المعالم ، ج١ ، ص٨٢ .

(١٣) في (ز) : " المعمقون " .

بعيد[١] ، [ومنهم من قال بطريق المجاز، وإليه مال إمام الحرمين[٢].

قلتُ : مسمى العموم واحد ، والمشترك مسمياته متعددة فليس من صيغ العموم ، ولأن[٣] الفرض في لفظ وضع لكل واحد بخصوصه ، لا لمشترك بين أفراد بوصف الكلية[٤]، ومن شرط العموم أن تكون[٥] أفراده[٦] غير متناهية ، والمشترك أفراده متناهية ، وإن وضع للمجموع كان المسمى واحداً بغير اشتراك ، والفرض أنه مشترك .

ولعل الشافعي ــ رضي الله عنه ــ يريد بأنه[٧] حقيقة : أنه[٨] في كل فرد على حياله[٩] لا في الجميع ، فلما كان مشتملا على الحقيقة / من حيث الجملة سماه حقيقة توسعا ، ويكون مدركه في الحمل على التعميم[١٠] الاحتياط ، ليحصل[١١] مقصود المتكلم قطعاً، وهو اللائق بمنصب هذا الإمام العظيم . [ق/٤٩أ]

---

(١) في (س) : زيادة " كما تقدّم " واخترت إسقاطها ؛ لأنها لم توجد في المعالم .

(٢) انظر : البرهان ، ج١ ، ص٢٣٥-٢٣٦ .

وإمام الحرمين ، هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، ضياء الدين ، إمام أئمة الشافعية في زمانه ، الأصولي ، ألأديب ، الفقيه . من مصنفاته : البرهان ، والورقات ، كلاهما في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه ، والإرشاد في أصول الدين ، وغيرها . توفي ــ رحمه الله ــ في ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، عن تسع وخمسين سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ج١ ، ص١٩٧-١٩٨ ؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج١ ، ص٢٥٥-٢٥٦ ؛ وطبقة الفقهاء الشافعيين ، ج٢ ، ص٤٦٦-٤٧٠ .

(٣) في (ص) : " لأن " بإسقاط الواو .

(٤) في (ق) : " يوصف الكلية " ، وفي (ش) : " توصف بالكلية " .

(٥) في (ز) و (هـ) و (ص) : " يكون " بالمثناة التحتية .

(٦) في (س) و (ش) : " ألفاظهُ " .

(٧) " بأنه " ساقط من (ز) و (هـ) ؛ وفي (س) : " أنه " بإسقاط " الباء " .

(٨) " أنه " ساقط من (س) ، وفي (ز) " بأنه " .

(٩) في (هـ) " حاله " .

(١٠) في (ش) : " العموم " .

(١١) في (س) و (ن) و (ص) : " لتحصل " بالمثناة الفوقية .

/ الفائدة[١] السادسة : [هـ/ ٦٨ب]

مثّل شرف الدين ابن التلمساني / استعمال[٢] المشترك / في النفي بقوله: " لا عين لي " [٣]فهل يعم[٤] جميع مسميات العين أم لا ؟ [ز/ ٧٠أ] [ص/ ٥٧أ]

الفائدة السابعة:

قال النقشواني[٥] : " اللفظ المشترك إما مفرد أو[٦] جمع . والمفرد إما معرف[٧] أو منكّر، والجمع إما مذكور بلفظ " الكل " و "الجميع " ، نحو : " اعتدى بكل / قرء " ، وعلى التقادير فإما مكرر[٨]، نحو : " اعتدى بقرء قرء " أو[٩] " اعتدى بالأقراء والأقراء[١٠] " ، وكل ذلك إما في الثبوت أو في النفي — كما في النهي — . [ن/ ٢٩ب]

---

(١) " الفائدة " ساقط من (ق) .

(٢) في (س) : " في استعمال " بزيادة " في " .

(٣) انظر شرح المعالم ، ج١ ، ص٨٧ ، وفيه قال : " القائلون بمنع التعميم في المشترك في طرف الإثبات اختلفوا في التعميم في طرف النفي ، كقوله : (لا عين لي) ، فمنهم من عمّ ومنهم من لم يعمم " .

(٤) في (ق) : " تعم " .

(٥) هو الفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني الشهير بـ " النقشواني " ، نسبة إلى نخجوان ، ويقال: نقجوان ، وتسمى أيضاً نقشوان : بلاد بأقصى أذربيجان .

من كتبه " تلخيص المحصول لتهذيب الأصول " ، و " شرح كتاب الإشارات " ، و " كليات القانون " .

توفي رحمه الله في حدود سنة إحدى وخمسين و ستمائة .

انظر ترجمته في :

معجم المؤلفين ، ج١ ، ص١٧٨ ؛ وروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، ج١ ، ص٢٨٢ ؛ ومعجم البلدان ، ج٥ ، ص٢٧٦ ، وص٢٨٦ ؛ ومراصد الإطلاع ، ج٣ ، ص١٣٦٣ ، وص١٣٨٤ .

(٦) في (ز) و (هـ) : " وإما " .

(٧) في (ق) و (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " معرف باللام " .

(٨) في (ق) و (ش) و (و) و (ص) : " مكررا " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " و " بدل " أو " .

(١٠) " والأقراء " ساقط من (ز) و (هـ) .

أما[١] المفرد المنكر غير المتكرر[٢] فلا يستعمل في معنييه نفيا ولا إثباتا ؛ لأن[٣] التنكير يقتضي التوحيد وهو يضاد الجمع، وإن كرر فقد جوز[٤] استعماله في جميع معانيه ، لاحتمال كل إطلاق لمعنى .

والمذكور بلفظ " الكل " و "الجميع[٥] " قالوا : يجب الحمل على معانيه جميعا[٦] ، لأنه لا كل ولا جميع[٧] في المفرد الواحد ، لأن الحيض والطهر لا يمكن الحمل على جميع أفرادهما ، فتعين[٨] الجمع بينهما .

أما في مثل " العين " فقد يتصور ذلك فلا يجب الحمل، وإن كان[٩] بصيغة العموم أو مفرداً[١٠] محلى باللام"[١١] .

قلتُ: والظاهر أن هذا التقسيم من النقشواني لا أنه منقول ونقلته، لأن فيه مجالا للنظر والتفصيل ، / وأقرب ذلك[١٢] إذا كرر المنكر[١٣] [ش/ ٤٣أ]

---

(١) في (ز) و (هـ) : " إلا " .

(٢) في (ز) و (هـ) : " المكرر " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " إلا أنّ " .

(٤) في (ق) و (س) و (ن) و (ص) : " جوزوا " .

(٥) في (س) و (ن) : " والجمع " .

(٦) في (س) و (ز) و (هـ) : " جمعا " .

(٧) في (ز) و (هـ) : " جمع " .

(٨) في (س) : " فيتعيّن " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " كانت " .

(١٠) في (س) : " ومفرداً " بالواو بدل " أو "

(١١) نقل المصنف كلام النقشواني بالمعنى ، وتتمة كلامه : " وكان مكرراً كان الكلام فيه كما ذكرنا فيما سبق في المكرر ، وأما إذا لم يكن مكرراً ، فإن وجدت هناك قرينة تدل على أحد المعنيين بخصوصه وجب الحمل عليه ، وإن لم توجد القرينة إلى وقت الحاجة فهاهنا يقع الخلاف الذي نريد أن ننظر فيه بين الشافعي رضي الله عنه ومن خالفه " .

انظر : تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للنقشواني ، ص ٢٢٨ــ ٢٣٠ ، تحقيق ودراسة صالح بن عبدالله الغنام ، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية ، عام ١٤١٢ هـ . وانظر نفائس الأصول ، ج ٢ ، ص٧٦٥-٧٦٦ .

(١٢) في (س) و (ن) : " وأقرب من ذلك " بزيادة " من " .

(١٣) في (ز) و (هـ) : " المتكرر " .

أمكن[١] أن يقال : لا يتعين اللفظ الثاني في معنى ثان[٢] ، لصدق[٣] اللفظ على الأول، وأمكن أن يقال : بل[٤] يتعين ، لئلا يلزم التأكيد والتكرار ، وهو[٥] خلاف الأصل .

وكذلك / العطف [يثير أيضا][٦] نوعا من النظر، لأن الشيء [و / ٤٨ب] لا يعطف على نفسه ، فيتعين التغاير والجمع ، بخلاف / [ز / ٧٠ب] صورة عدم العطف .

وكذلك إذا جاء التعريف بعد التنكير ، نحو : " اعتدي بقرء اعتدي بالأقراء " ، هل يجعل[٧] اللام للعهد أو للعموم ؟ موضع نظر .

وكذلك إذا اجتمع / العطف واللام ، يمكن القول بحصول التعارض ، [هـ / ٦٩أ] لما في العطف من موجب التغاير فيتعدد ، وما في اللام من العهد فلا يتعدد[٨]؛ فكلها مباحث يمكن ملاحظتها .

استشكال الأبياري قول القاضي بالعموم في المشترك

سؤال: استشكل الأبياري[٩] قولَ القاضي[١٠] بالعموم في المشترك مع

---

(١) " أمكن " ساقط من (و) .

(٢) " ثان " ساقط من (ش) .

(٣) في (و) : " ليصدق " .

(٤) " بل " ساقط من (س) .

(٥) " هو " ساقط من (و) .

(٦) في (ن) : " أيضا يثير "

(٧) في (ق) و (ص) : " تجعل " .

(٨) " فلا يتعدد " ساقط من (ز) و (هـ) .

(٩) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ، ص٤٤٠ من القسم التحقيقي، رسالة دكتوراة ، مقدمة من الطالب : علي بسام .

وقال الأسنوي : القاضي ينكر صيغ العموم ، فإنكاره هنا أولى . انظر : نهاية السول ، ج٢ ، ص١٢٩ .

والأبياري ، هو : علي بن اسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري المالكي ، شمس الدين ، أبو الحسن ، المشسهور بالأبياري ، أحد أئمة الإسلام ، الفقيه الأصولي ، المحدث ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ، تتلمذ عليه : ابن الحاجب ، وابن عطا الله ، وغيرهما . من مصنفاته : التحقيق والبيان في شرح البرهان ، وسفينة النجاة في التصوف ، وشرح التهذيب . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ثمان عشرة وستمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص ٣٠٦-٣٠٧ ؛ وشجرة النور الزكية ، ص١١٦ ؛ ومعجم المؤلفين ، ج٧ ، ص٣٧ ؛ وحسن المحاضرة ، ج١ ، ص٤٥٤ .

(١٠) أي : أبوبكر الباقلاني .

أنه مُنكر لصيغ العموم حيث اتحد[١] المسمى ، وإمكان الجمع[٢] أقرب في[٣] المشترك ، وهو مشكل كما قاله[٤] .

تنبيه :

الذين قالوا المانع من جهة القصد ، إنه باعتبار كونه مريدا لهذا الفرد غير مريد لذلك[٥] الفرد، وباعتبار كونه مريدا لذلك الفرد يكون[٦] مريدا له ، [فيكون مريداً له][٧] ولا مريدا له .

[ق/٤٩ب] [س/٣٨أ] وكذلك كونه مريدا للحقيقة يقتضي[٨] أنه غير/ مريد للمجاز ، / وكونه مريدا [للمجاز لا يكون مريدا][٩] للحقيقة ، فيجتمع[١٠] النقيضان ، وإرادة اجتماع النقيضين محال .

وجوابه:

أن اجتماع[١١] النقيضين باعتبارين ليس محالا، ولا يكونان نقيضين[١٢] ولا تناقض بينهما، والإرادة وعدمها ههنا باعتبار جهتين[١٣] .

---

(١) في (س) و (ن) : " اتحاد " .

(٢) في (ش) : " الجميع" وفي (ن) : " وإمكان الجميع يريد فيه " بزيادة " يريد فيه ".

(٣) في (س) و (ق) و (ن) : " من " بدل " في " .

(٤) في (ز) و (هـ) : " كما قاله سيف الدين " بزيادة " سيف الدين " .

(٥) في (ن) : " بذلك " .

(٦) في (ز) : " ويكون " بزيادة الواو ؛ وفي (ص) : " لا يكون " بزيادة " لا " .

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (ق) .

(٨) في (ز) : " نقيض " .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من (و) .

(١٠) في (ز) و (هـ) : " فجمع " .

(١١) في (و) : " اجتمع " .

(١٢) في (ز) و (هـ) : " نقيضان " وهو خطأ .

(١٣) في (ن) و (ز) و (هـ) . " وجهين " .

فائدة

احتجاجهم بآية الصلاة[١] يرد عليه أنه يمكن إضمار الخبر عن الأول ، فلا يحصل مقصودهم ، ويكون التقدير : " أن الله يصلي وملائكته يصلون " .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ [إلى قوله تعالى][٢] : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾[٣] يمكن أن يقال : يضمر[٤] " ويسجد[٥] كثير من الناس " ، فيكونان[٦] لفظين استعملا في معنيين فلا جمع ، أو يكون لفظ " السجود " استعمل في مطلق[٧] الانقياد دون خصوص الخضوع وخصوص وضع الجبهة على الأرض، فيكون المراد واحدا فلا جمع / . [ز/٧١أ]

فائدة

عادة جماعة يقولون الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ، ومن الملائكة بمعنى[٨] الدعاء ؛ فقد جمع / بين المعنيين ، ويفسرون الصلاة في حق الله تعالى بالرحمة ، [والرحمة مستحيلة][٩] ؛ [هـ/٦٩ب]

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة الأحزاب ، آية (٥٦) : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) سورة الحج ، آية (١٨) .

(٤) في (ز) و (هـ) : " يضمر فيه " بزيادة " فيه " .

(٥) في (ز) و (هـ) : " يسجد " بإسقاط الواو .

(٦) في (و) : " فيكون " .

(٧) " مطلق " ساقط من (ق) .

(٨) " بمعنى " ساقط من (ن) .

(٩) في (ق) و (س) و (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " والدعاء مستحيل والرحمة مستحيلة " بزيادة " والدعاء مستحيل " .

لأنها[١] رقة في[٢] الطبع[٣] ، [فيفسرون المستحيل بالمستحيل][٤] ، وذلك غير جائز، فلذلك فسرتها[٥] بالإحسان ، لأنه يمكن[٦] في حق الله تعالى

وقولي أول[٧] المسألة : " وجماعة من أصحابه[٨] " [أريد أصحاب مالك][٩] ، وسبق القلم[١٠] إلى " المالكية " ، وصوابه : " ويجوز[١١] عند مالك والشافعي وجماعة من أصحاب مالك " .

(ص)

الفرع الثاني: الخلاف في المشترك إذا تجرد عن القرائن، هل كان مجملاً؟

الفرع[١٢] الثاني:

[و/ ٤٩أ]
[ص/ ٥٨أ]
[ش/٤٣ب]

إذا تجرد المشترك عن القرائن كان مجملاً ، لا يتصرف فيه إلا / / بدليل يعيّن أحد مسمّياته[١٣] . / وقال الشافعي :

---

(١) في (ز) و (هـ) : " لأنه " .

(٢) " في " : ساقط من (ش) .

(٣) ما قاله المؤلف من كون الرحمة مستحيلة في حق الله تعالى خطأ ووهم منه ـ رحمه الله ـ . فقد ورد الإذن في تسمية الله تعالى بالرحمن والرحيم ، فإثبات صفة " الرحمة " له تعالى بدون تأويل ولا تعطيل هو ماعليه سلفنا الصالح .

هذا ، وقد فسّر كثير من المفسرين الصلاة بالرحمة ، منهم : الإمام الرازي ، والقرطبي ، وابن كثير وغيرهم .

انظر : التفسير الكبير ، ج٢٥ ، ص٢١٥ ؛ وتفسير القرطبي ، ج١٤ ، ص١٩٨ ، وص٢٣٢ ؛ وتفسير الطبري، ج٢٢ ، ص١٣ ؛ وتفسير ابن كثير ، ج٣ ، ص٤٩٥ .

(٤) في (س) و (ص) : " فيفسرون المستحيل الذي هو الدعاء بالمستحيل " بزيادة " الذي هو الدعاء " .

(٥) في (ش) : " فسرها " .

(٦) في (ن) و (ز) و (هـ) و (ص) : " ممكن " .

(٧) في (ز) و (هـ) : " في أول " بزيادة " في " .

(٨) في (و) : " و جماعة من أصحاب مالك " .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(١٠) في (ص) : " وسبق القلم في الأصل " بزيادة : " في الأصل " .

(١١) في (س) : " يجوز " بإسقاط " الواو " .

(١٢) " الفرع " ساقط من (س) .

(١٣) كلفظ " العين " مثلاً ، مشترك يُطلق على الباصرة ، و الفوارة ، و عين الميزان ، و عين الشمس ، و عين الرحى ، و عين الركبة ، و نفس الشيء ، وخيار الشيء ، وغير ذلك ، فإذا لم يكن هناك قرينة تبين مراد المتكلم ، فيجب التوقف حتى يرد البيان كسائر المجملات .

حمله[١] على الجميع[٢] احتياطاً[٣] .

الفرع الثالث: الخلاف في تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح

الفرع[٤] الثالث

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة[٥] والمجاز الراجح ـــ كلفظ " الدابة " حقيقة مرجوحة في مطلق ما دب[٦] ، مجاز[٧] راجح في الحمار ـ ، فيحمل على الحقيقة عند أبي حنيفة[٨] ترجيحا للحقيقة على المجاز[٩] ، وعلى المجاز الراجح عند أبي يوسف[١٠] نظراً

---

(١) في (س) : " فحملـــه " ؛ وفي (ز) و (هـــ) و (ق) : " أحملـــه " ؛ وفي (ش) : " ان كان بحملا أحمله " .

(٢) في (ق) : " عن " بدل " الجميع " .

(٣) وبه قال أيضاً أبو بكر الباقلاني ، كما ذكره المصنف في : " الفائدة الثانية " .

انظر : ص ٥٠٨ ، من هذه الرسالة .

(٤) " الفرع " ساقط من (س) .

(٥) " المرجوحة " ساقط من (س) .

(٦) " مادب " ساقط من (س) .

(٧) في (س) و (ش) و (هـ) و (و) و (ص) : " والدابة مجاز " ، بزيادة : " والدابة " .

(٨) هو : النعمان بن ثابت ، التميمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفيّة ، الفقيه المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة ، أصله من فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، كان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، كريماً في أخلاقه ، جوهري الصوت قال عنه الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، له مؤلفات منها : المسند ، والمخارج ، والفقه الأكبر ، توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد ، ودفن فيها ، سنة ١٥٠هـ .

انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ، ج١٣، ص٣٢٣-٤٢٣ ؛ ووفيات الأعيان ، ج٢ ، ص١٦٣ ؛ والنجوم الزاهرة ، ج٢ ، ص١٢ والبداية والنهاية ، ج١٠، ص١٠٧؛ والجواهر المضيئة ، ج١ ، ص٢٦ .

(٩) لأصالة الحقيقة عنده ، ولا يُحمل على المجاز إلاّ بنية أو قرينة .

انظر : تيسير التحرير ، ج٢ ، ص٥٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١، ص٢٢٠ ؛ وكشف الأسرار ، ج٢ ، ص١٠٥ -١٠٦ .

(١٠) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد ، الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة . ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب . وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى

للرجحان[١] . وتوقف الإمام[٢] في ذلك كله نظراً للتعارض[٣] .

والظاهر[٤] مذهب أبي يوسف ، فإن كل شيء قُدِّم من الألفاظ إنما قدِّم لرجحانه ، والتقدير رجحان المجاز ، فيجب المصير إليه .

وههنا دقيقة[٥] ، وهي أن الكلام : إذا كان في سياق النفي ـــ والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة " كالدابة " و " الطلاق " ـ فيكون الكلام نصاً في نفي المجاز الراجح بالضرورة ، فلا يتأتى توقف / الإمام . [ز/ب]

وإن كان في سياق / الإثبات ـ والمجاز الراجح بعض / افراد الحقيقة ـ فهو نص في إثبات الحقيقة المرجوحة بالضرورة ، فلا يتأتى توقف الإمام . [ن/١٣٠] [ق/١٥٠]

وإنما يتأتى له ذلك إن سُلِّمَ له في نفي الحقيقة والكلام في سياق النفي ، أو في إثبات المجاز ، والكلام في سياق الإثبات[٦] ، أو يكون / المجاز الراجح ليس بعض أفراد الحقيقة ، كـ " الراوية " و " النجو " . [هـ/١٧٠]

= المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . من كتبه : " الخراج " ، و" الآثار " ، و " الأمالي " و " أدب القاضي " وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في :

تاج التراجم ، ص٣١٥-٣١٧ ، والفوائد البهية ، ص٢٢٥ ، وتاريخ بغداد ، ج١٤ ، ص٢٤٢ -٢٦٢ .

(١) في (ق) : " لرجحانه " .

(٢) في (س) و (ص) : " الإمام فخر الدين " .

(٣) قال الإمام فخر الدين في بيان هذا التعارض : " إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة و بين المجاز الراجح لم يتعين لأحدهما إلاّ بالنية ، و ذلك لأن كونه حقيقة يوجب القوة ، وكونه مرجوحاً يوجب الضعف ، و أما المجاز الراجح ، فكونه مجازاً يوجب الضعف و كونه راجحا يوجب القوة فيحصل التعارض بينهما ، فلا يتعين لأحدهما إلاّ بالنية " ، المعالم ، ص٤٢ .

وقال في المحصول : " ومن الناس من قال : يحصل التعارض ؛ لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ، ومرجوح من وجه آخر ، فيحصل التعارض " ، ج ١ ، ق١ ، ص٤٧٦ .

(٤) في (س) و (و) و (ن) : " و الأظهر " .

(٥) وقصد بها : أن يقيد ما أطلقه الرازي في تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح .

(٦) في (س) و (ش) : " في سياق النفي " .

(ش)

هذه المسألة[١] مرجعها إلى الحنفية[٢] ، وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك ، قالوا : المجاز إن كان مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة قُدِّمت الحقيقة إجماعاً .

وإن غلب استعماله حتى ساوى[٣] الحقيقة ــ ولا راجح ولا مرجوح بالكلية[٤] ــ فالحقيقة[٥] مقدمة عند أبي يوسف ، ولا خلاف[٦] أيضاً[٧] .

وإن رجح المجاز فله حالتان ، تارة تُمات[٨] الحقيقة / بالكلية فيرجع [س/٣٨ب] أبوحنيفة[٩] إلى أبي يوسف ، ويقدم المجاز الراجح اتفاقاً[١٠] .

وإن كانت الحقيقة تُتَعاهد في بعض الأوقات[١١] فهذا موضع الخلاف[١٢] .

---

(١) أي : مسألة تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح .

(٢) في (ز) و (هـ) : " الحقيقة " وهو تصحيف .

(٣) في (ز) و (هـ) : " تساوي " .

(٤) "بالكلية " ساقط من (ق) و (ش) و (و) و (ز) و (هـ) .

(٥) " فالحقيقة " ساقط من (س) .

(٦) في (ز) و (هـ) : " والاختلاف " بدل " ولا خلاف " .

(٧) أي : اتفاقاً بين أبي يوسف و أبي حنيفة ؛ لأن الأصل تقديم الحقيقة .

وذكر الزركشي أن في هذه المسألة خلافاً ، فقال : " وإن كانا في الاستعمالين سواءً ، فالعبرة بالحقيقة أيضاً ، ومنهم من نقل فيه الاتفاق ، وليس كذلك ، بل حكى الخلاف فيه جماعة منهم أبويوسف في الواضح ، فقال : " وأما إذا كان يفيد مجازاً متعارفاً وحقيقة متعارفة ، فقد اختلف فيه ... " . البحر المحيط ، ج٢ ، ص٢٢٧ .

(٨) " تمات " ساقط من (ن) ؛ وفي (ق) " تنسى " .

(٩) في (ق) : " أبي حنيفة " وهوخطأ لأنه فاعل .

(١٠) انظر : البحر المحيط ، ج٢، ص٢٢٧-٢٢٨ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ، ج١ ، ص٣٣٢

(١١) أي الحقيقة التي قلّ استعمالها ، وهي المعبّر عنها بـ " الحقيقة المرجوحة " .

(١٢) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها : في :

مثال المساوي : لو حلف لا نكح[١] ، والنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحنث بالعقد لتساويهما[٢] .

مثال المجاز الراجح والحقيقة لا تُراد[٣] : حلف[٤] لا يأكل[٥] من هذه النخلة، واللفظ حقيقة في خشبها مجاز راجح في ثمرها[٦] ، وقد أميتت هذه الحقيقة فلا يأكل / أحدٌ خشبها . فيوافق[٧] أبوحنيفة أبا يوسف ، ولا [ص/ ٥٨ب] يحنث إلا بالثمر[٨] ، ولا يحنث بالخشب[٩] .

مثال[١٠] ما يتعاهد مع رجحان المجاز ، قوله : " لأشربن من

= المحصول ، ج١، ق١ ، ص٤٧٦ ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٣١٥ ؛ وتيسير التحرير ، ج٢ ، ص٥٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢٢٠ ؛ والقواعد والفوائد الأصولية ، ص١٢٣ ؛ وشرح الكوكب المنير ، ج١ ، ص١٩٥ .

(١) في (ش) : " لا ينكح " .

(٢) في (ص) : " في تساويهما " .

ظاهر كلام المؤلف هنا مناقض لما قاله فيما سبق .

فأول كلامه يقتضي أنه يحنث بالحقيقة ــ وهو الوطء ــ ، حيث قال بتقدّم الحقيقة عند تساويهما ، وكلامه هنا يقتضي أنه يحنث بالمجاز ــ وهو العقد ــ .

نبّه على ذلك الشوشاوي إلاّ أنه أجاب عنه ، فقال : " قوله : " تقدم الحقيقة إتفاقاً " ، يعني عند الحنفية دون غيرهم ، بدليل قوله في آخر كلامه : قول الحنفية تقدم الحقيقة على المجاز المساوي غير متجه ، بل الحق إنما هو الوقف لأصل الإجمال " .

انظر : رفع النقاب ، ص٩٤١-٩٤٢ .

(٣) في (ق) و (س) و (ن) و (ش) و (و) و (ز) : " تراجع " .

(٤) في (و) : " إذا حلف " ، وفي (ش) : " لو حلف " .

(٥) في (ز) : " ألاّ يأكل " .

(٦) في (ص) : " ثمرتها " .

(٧) في (ز) و (هـ) : " فتوافق " .

(٨) في (ص) : " بالثمرة " .

(٩) انظر : روضة الطالبين ، ج١١، ص٨٢ .

(١٠) في (ز) : " ومثال " بزيادة " الواو " .

النهر[١] " ، فهو[٢] حقيقة بأن يشرب بفيه يكرع[٣] من النهر، مجاز راجح إذا شرب من أداة[٤] ، / لأنه إذا غرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر، والحقيقة قد تراجع ، فإنه قد[٥] يكرع بعض الرعاة وآحاد الناس من النهر[٦] بفيه ، فلا يبر[٧] عند أبي يوسف إذا شرب بفيه وكرع ، بل من الأداة[٨] لأنه المجاز / الراجح، ولا يبر[٩] عند / أبي حنيفة حتى[١٠] يشرب بفيه من غير أداة . [ز/ ١٧٢] [و/٤٩ب] [ش/٤٤أ]

فهذه[١١] صورة المسألة وتحريرها .

وأما وجه بيان / الحق فيها[١٢] فقول[١٣] الحنفية : إنه[١٤] إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لأن الأصل تقديمها فغير[١٥] متجه ، لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن[١٦] من المجاز، وهذا السبق هو معنى : " قولنا الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح " . [هـ/ ٧٠ب]

---

(١) في (ق) : " من هذا النهر " .

(٢) " فهو " ساقط من (ش) و (ص) و (ن) و (و) .

(٣) جاء في اللسان ، ج٨ ، ص٣٠٨ : كرع في الماء يَكرعُ كُرُوعاً وكَرْعاً : تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء ، وقيل : هو أن يدخل النهر ثم يشرب ، وقيل : هو أن يصوب رأسه في الماء وإن لم يشرب . وكل شيء شربت منه بفيك من إناءٍ أو غيره ، فقد كرعت فيه .

(٤) في (ز) و (هـ) : " إناء " .

(٥) " قد " ساقط من (ش) .

(٦) " من النهر " ساقط من (ن) .

(٧) في (ز) و (هـ) : " يبرأ " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " الإداوة " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " يبرأ " .

(١٠) في (ق) : " إذا " .

(١١) في (س) : " فهذا " .

(١٢) في (ق) : " منها " .

(١٣) في (ق) : " فنقول " .

(١٤) " انه " ساقط من (س) .

(١٥) في (س) : " غير " بإسقاط " الفاء " .

(١٦) في (س) و (ص) : " إلى الذهن " .

فإذا[١] ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين[٢] أن يكون الحق الإجمال[٣] والتوقف[٤] حينئذ .

فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه .

وقول الإمام ومن وافقه باطل بسبب أن المقدر رجحان المجاز، والرجحان موجب لتقدم[٥] الراجح في الألفاظ والأدلة والبينات وجميع موارد الشريعة، فإهمال[٦] الرجحان هنا[٧] ليس بجيّد .

ثم قولهم : إن اللفظ لا ينصرف[٨] لأحدهما إلا بالنية ، مع أن القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها ، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرًا / فلا يحتاج للنية[٩]، ولذلك أجمع [ق/٥٠ب] الفقهاء على أن صرائح[١٠] الألفاظ لا تحتاج[١١] إلى نية[١٢] ، لدلالتها إما قطعًا أو ظاهرًا ، وهو الأكثر .

---

(١) في (ن) : " وإذا " .

(٢) في (ز) : " ويعبر " .

(٣) في (س) و (و) و (ص) : " الإحتمال " .

(٤) في (ش) : " والتوقيف " .

(٥) في (ق) و (ش) و (ص) : " لتقديم " .

(٦) في (ق) و (ز) و (هـ) : " وإهمال " ؛ وفي (ش) : " وإجمال " .

(٧) في (ش) و (ص) و (ق) : " ههنا " .

(٨) في (ز) و (هـ) : " لا يتصرف " .

(٩) في (ش) و (و) و (ص) : " إلى النية " .

(١٠) في (و) : " صراح " .

(١١) في (ن) و (ص) : " لا يحتاج " .

(١٢) ولو قال رجل لامرأته : " أنتِ طالق " وقع به الطلاق ، نواه أو لم ينوه ، بخلاف " أنتِ حرة " فإن الطلاق يقع به إن نواه ، وإلاّ فلا .

انظر : بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص١٠١ ؛ وبداية المجتهد ، ج٢ ، ص٧٤ ؛ والمجموع شرح المهذب ، ج١٨ ، ص٢٣٩ ، وص ٢٤١؛ والمغني لابن قدامة ، ج٧ ، ص١٢١ ؛ وكشاف القناع ، ج٥ ، ص٢٤٦ .

وكذلك النقود إذا غلبت وصارت ألفاظ العقود تنصرف[١] إليها ظاهراً ، تُنصرفُ[٢] للنقد[٣] الغالب من غير قصد ولا تعيين .

وكذلك الأعيان المستأجرة ، تتعين / بظاهرها للمنفعة المقصودة منها [ز/٧٢ب] عادة ، فالبقر ينصرف[٤] بظاهره[٥] للحرث ، والفرَس للكَرّ والفرّ وأنواع الركوب ، والجمل للحمل ، والعمامة للرأس ، والقميص للجسد ، / [ص/ ٥٩أ] والقدوم للنجر، والمسحاة للحفر ، وغير ذلك .

والمعتمد [في ذلك كله أن الظهور][٦] مغن[٧] عن القصد والتعيين .

إذا تقررت هذه القاعدة ، فنقول : المجاز إن كان أجنبيا عن الحقيقة ، كـ" الراوية " و " النجو " فإن الراوية ليست[٨] بعض أنواع الجمال ، والنجو ليس بعض / المواضع المرتفعة ، بخلاف الحمار ، فإنه[٩] بعض [هـ/ ٧١أ] أفراد[١٠] الدابة ، فإذا قال القائل : " ليس في الدار دابة " فليس فيها حمار قطعاً ؛ لأنا إن حملنا اللفظ على نفي الحمار[١١] انتفى ، أوعلى[١٢] نفي

الحقيقة ــ التي هي[١٣] مطلق ما دب ــ انتفى الحمار[١٤] أيضاً، لأنه يلزم من نفى الأعم نفى الأخص ، فصار الكلام نصّا في نفي المجاز الراجح ، فلا يتوقف على / النية ، لانتفائه على كل تقدير . [س/٣٩أ]

---

(١) في (ز) و (هـ) : " تتصرف " .

(٢) في (ق) و (ص) : " تصرف " ؛ وفي (ز) و (هـ) : " ينصرف " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " النقد " .

(٤) في (ق) : " تنصرف " .

(٥) في (س) و (ن) و (ق) : " بظاهرها " .

(٦) في (ق) : " أن الظهور في ذلك كله " .

(٧) في (ش) : " يغني " .

(٨) في (ن): " ليس " .

(٩) " فإنه " ساقط من (ق) و (ش) .

(١٠) " أفراد " ساقط من (س) .

(١١) في (ن) : " المجاز " .

(١٢) في (ن): " وعلى " .

(١٣) " هي " ساقط من (ن) .

(١٤) في (ن) : " المجاز " .

أما الحقيقة المرجوحة فهي منتفية[١] على تقدير وغير منتفية على تقدير، فلما حصل التردد ، حسن[٢] / توقيف[٣] الحكم عليها بالانتفاء على النية . [و / ٥٠أ]

وإن كان الكلام في سياق الثبوت ، كان نصّا في ثبوت الحقيقة المرجوحة . فإذا قال : " في الدار دابة " فإن أراد الحقيقة المرجوحة ثبتت[٤] ، أو المجاز الراجح ثبت[٥] أيضا ، لأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم ، وإذا[٦] ثبتت[٧] على كل[٨] تقدير ، / امتنع توقيف إثبات الحكم لها على النية . [ش/ ٤٤ب]

/ والمجاز لما كان ثابتا[٩] على تقدير ، وليس ثابتا[١٠] على تقدير، حسن توقيف الحكم له على النية ، فصارت الصور خمسا[١١] يمكن التوقيف على النية في ثلاث[١٢] [إذا سُلِّمَ التوقيف][١٣] ، وإلا فهو ممنوع للرجحان . [ن/٣٠ب]

---

(١) في (ش) : " منفية " .

(٢) في (ن) : " حصل " .

(٣) في (ق) و (ش) : " توقف " .

(٤) في (ق) و (ن) و (ش) و (ز) : " ثبت " .

(٥) في (س) : " ثبتت " .

(٦) في (ن) : " فإذا " .

(٧) في (ق) و (ش) : " ثبت " .

(٨) " كل " ساقط من (و) .

(٩) في (ق) : " ثانياً " .

(١٠) في (ز) : " ثابت " .

(١١) في (س) و (ش) و (و) و (ص) : " خمسة " وكلاهما صحيح .

(١٢) في (ق) و (س) و (ش) و (و) و (ص) : " ثلاثة " وكلاهما صحيح .

(١٣) في (ز) و (هـ) : " إذا سلم موضع التوقف " .

فالثلاثة : المجاز الأجنبي ، إذ لا يلزم من / ثبوت حقيقته[١] ثبوته، [ز/ ١٧٣أ]
ولا من ثبوته ثبوت حقيقته[٢] ، وكذلك العدم[٣] .

والمجاز الراجح الذي[٤] هو بعض أفراد الحقيقة ، والكلام في سياق الثبوت .

والحقيقة المرجوحة ، والكلام في سياق النفي .

فهذا وجه البحث في هذه المسألة ، المُظهر[٥] أن الحق مذهب أبي يوسف وحده ، وأنَّ / توقف الإمام إنما يتأتى[٦] في قسمين من [ص/ ٥٩ب]
الخمسة المتقدمة .

(ص)

الفرع[٧] الرابع:

الفرع الرابع: التعارض بين التخصيص، والمجاز، والإضمار، والنقل، والإشتراك، والنسخ

**إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين[٨] ، فيقدم / التخصيص [هـ/ ٧١ب]
والمجاز والاضمار والنقل والاشتراك / على النسخ ، [ق/ ٥١أ]
والأربعة الأُوَل[٩] [على الاشتراك ، والثلاثة الأول على النقل ، والأولان
على الاضمار، والأول][١٠] على الثاني[١١] ، لأن النسخ يحتاط فيه أكثر**

---

(١) في (ز) و (هـ) : " حقيقة " بإسقاط الهاء .

(٢) في (ز) و (هـ) : " حقيقة " بإسقاط الهاء .

(٣) في (و) و (ص) : " العام " .

(٤) " الذي " ساقط من (س) .

(٥) في (ز) و (هـ) : " الظاهر " ؛ وفي (ق) : " المظهرة " .

(٦) في (ش) : " ينافي " .

(٧) " الفرع " ساقط من (ن) و (س) و (ش) و (و) .

(٨) في (ن) : " المرجوحين " .

(٩) في (س) : " الأولى " .

وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل .

(١٠) مابين المعقوفين من قوله : " على الاشتراك " إلى قوله : " و الأول "ساقط من (ش) .

(١١) وقد نظم بعضهم بيتين في هذه الأقسام ، فقال :

تجوّز ثم إضمار وبعدهما ********** نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها ********** نسخ فما بعده قسم يخلفه

لكونه يصير اللفظ بـــاطلاً ، فتكـــون١ مقدماتـــه[٢] أكـــثر فيكـــون مرجوحـــاً ، فتقدّم[٣] لرجحانها عليـــه[٤] .

والاشتراك مجمل عند[٥] عدم القرينة بخـــلاف الأربعـــة .

والنقل يحتاج إلى اتفـــاق علـــى إبطـــال وإنشـــاء وضـــع بعـــد وضـــع ، والثلاثة يكفي فيها[٦] مجرد القرينة فتقـــدم عليـــه[٧] .

ولأن[٨] الاضمار أقل فيكـــون مرجوحـــاً[٩] .

ولأن التخصيص في بعض الحقيقة بخـــلاف المجـــاز[١٠] .

(ش)

هذه الأمـــور مرجوحـــة بالنســـبة إلـــى أضدادهـــا كمـــا تقـــدم أول هـــذا الباب[١١] ، لكنها إذا تعينت وفقد الراجـــح الـــذي هـــو الأصـــل ، فـــإن انفـــرد واحد منها[١٢] حمل اللفظ عليـــه .

= انظر : الإبهـــاج ، ج١ ، ص٣٢٤ ؛ وفي البحـــر المحيـــط ، ج٢ ، ص١٤٣ .

(١) في (ز) و (هـــ) : " فيكون " بالمثناة التحتية .

(٢) " مقدماته " ساقط من (هـــ) .

(٣) في (ز) : " فيقدم " .

(٤) أي فتقدم الخمسة ـــ وهي : التخصيص ، والمجاز ، والإضمار ، والنقل ، والإشتراك ـــ على النسخ .

(٥) في (ق) و (س) : " حالة " .

(٦) في (و) : " معها " .

(٧) في (ز) و (هـــ) : " عليها " وهو خطأ .

(٨) " ولأن " ساقط من (هـــ) ، وفي (ن) : " لأن " بإسقاط " الواو " .

(٩) فيقدّم التخصيص والمجاز عليه .

(١٠) أي أن التخصيص يخرج به بعض أفراد الحقيقة ، ويبقى اللفظ في البعض الآخر حقيقة ؛ بخلاف المجاز فـــلا حقيقة فيه .

(١١) عند قوله " يُحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ..." ، ص ٤٨٤ ، من هذه الرسالة .

(١٢) في (ق) و (ز) و(هـــ) : " منهما " .

وإن اجتمع منها اثنان فأكثر ولم يتعذر الجمع بينهما[١] ، حمل اللفظ عليها[٢] إن دل على الجمع[٣] قرينة ، وإلا اقتصر على واحد منها [تقليلاً لمخالفة][٤] الدليل بحسب[٥] الإمكان ، لكن[٦] أسباب الترجيح ما تقدم ذكره.

فأولى الكل التخصيص ، ثم المجاز، ثم الإضمار، ثم / النقل ، ثم الاشتراك ، ثم النسخ . [ز/٧٣ب]

فالتخصيص يرجح بأن اللفظ يبقى في بعض الحقيقة ، كلفظ " المشركين[٧] " إذا بقي في الحربيين وخرج غيرهم ، والحربيون هم بعض المشركين ، فهو[٨] مجاز أقرب / للحقيقة[٩]. [و/٥٠ب]

الوجه الثاني: أن البعض إذا خرج بالتخصيص بقي اللفظ مستصحباً في الباقي من غير احتياج إلى قرينة . وهذان الوجهان لا يوجدان في غير التخصيص ، والمجاز والإضمار كلاهما يحتاج[١٠] إلى قرينة .

واختلف[١١] قول الإمام فخر الدين :

فقال في المحصول[١٢] : هما[١٣] سواء ، لأن كل واحد منهما[١٤]/ يحتاج[١٥] للقرينة . [هـ/ ٧٢أ]

---

(١) في (ق) و (ش) و (و) و (ز) و (هـ) و (ص) : " بينهما " .

(٢) في (ز) و (ش) و (هـ) : " عليهما " .

(٣) في (ش) : " الجميع " .

(٤) في (هـ) و (ز) : " تعليلاً لمجاز " .

(٥) في (ش) : " يجب " .

(٦) في (ز) : " لأن " .

(٧) في (ز) و (هـ) : " المشتركين " .

(٨)في (س) : " وهو " .

(٩) في (ز) و (هـ) : " إلى الحقيقة " .

(١٠) في (س) : " محتاج " .

(١١) في (س) و (ن) : " فاختلف " .

(١٢) انظر : المحصول ج١، ق١ ، ص٥٠٠ .

(١٣) أي : المجاز والإضمار .

(١٤) " منهما " ساقط من (ز) و (هـ) و (ص) .

(١٥) في (هـ) و (ز) : " محتاج " .

وقال في المعالم[١]: المجاز أرجح من الإضمار ؛ لكثرة المجاز في اللسان، والإضمار أقل منه، والكثرة تدل على / الرجحان[٢] . [ص/٦٠أ]

وهما[٣] يقدمان على النقل ، لأن النقل لا يحصل[٤] إلا[٥] بعد اتفاق[٦] الكل على إبطال / الوضع الأول / إنشاء وضع آخر وذلك متعذر أو متعسر، والمجاز والإضمار والتخصيص تكفي[٧] فيها القرينة فقدمت عليه[٨] . [ش/٤٥أ] [س/٣٩ب]

وقدم النقل على الاشتراك[٩] ، لأن النقل إن عُلم حمل اللفظ على المعنى الثاني، وإلا حمل اللفظ على المسمى الأول ، فلا يوجد اللفظ معطلا أصلا، وأما الاشتراك فإنه إن فقدت فيه القرينة بقي معطلا مجملا، فكان مرجوحا بالنسبة إلى تلك الأربعة .

---

(١) انظر : المعالم ، ص٧٧ .

(٢) اختلف الأصوليون في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب : قيل أن المجاز أولى ، وقيل بالعكس ، وقيل بتساويهما .

انظر : المحصول ، ج١، ق١ ، ص٥٠٠ ؛ و المعالم ، ص٧٧ ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١، ص٣٣١ ؛ والبحر المحيط ، ج٢، ص٢٤٥ ؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ ، ص٣١٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢١١ .

(٣) أي المجاز والإضمار يقدمان على النقل .

انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها ، في :

المحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٥٠٠ ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٣٣٠ ؛ والبحر المحيط ، ج٢ ، ص٢٤٥ ؛ وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، ج١ ، ص٣١٣ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢١١ .

(٤) في (ق) : " إنما يحصل " .

(٥) " إلا " ساقط من (ق) .

(٦) في (ش) : " إيقاف " .

(٧) في (ق) و (ص) : " يكفي " .

(٨) " فقدمت عليه " ساقط من (هـ) .

(٩) انظر آراء الأصوليين في تعارض النقل والاشتراك ، في :

المحصول ، ج١ ، ق١ ، ص٤٨٩ ومابعدها ؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج ، ج١ ، ص٣٢٤-٣٢٦ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢١١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ج١ ، ص١٥٧ ومابعدها .

والنسخ : إبطال الحكم بعد إرادته ، فيحتاط فيه أكثر، فلا ينسخ المتواتر بالآحاد، وتخصيصه بها[١] وبالقرائن .

تعارض الاشتراك والنقل

مثال تعارض الاشتراك والنقل ، قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء / أحدكم فليغسله سبعاً)[٢] . [ق/٥١ب]

يقول الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث أو الخبث[٣] ، ولا حدث ، فيتعين الخبث[٤] .

يقول المالكي : الطهارة لفظها[٥] / مشترك[٦] في اللغة بين إزالة [ز / ١٧٤أ] الأقذار والغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى ، لأنه مستعمل فيهما[٧] حقيقة إجماعا، والأصل عدم التغيير .

تعارض الاشتراك والإضمار

مثال الاشتراك والإضمار ، قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[٨] .

يقول الشافعي[٩] ــ رضي الله عنه ــ : يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس ؛ لأن الباء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر وبين التبعيض في الفعل المتعدي، فتكون[١٠] ههنا[١١] للتبعيض ؛ لأنه فعل متعد فلو[١٢] قال : " امسحوا رءوسكم " صحّ .

---

(١) في (ق) و (ز) و (هـ) و (و) و (ص) : " به " .

(٢) أخرجه الشيخان : فأخرجه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : " شرب " بدل " ولغ " ، ج١ ، ص٢٧٤ .
وأخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، نحوه ، ج٣ ، ص١٨٢ .

(٣) في (ق): " والخبث " بالواو بدل " أو " .

(٤) انظر : الإبهاج ، ج١ ، ص٣٢٥-٣٢٦ .

(٥) في (ق) و (ش) : " لفظ " بإسقاط " ها " .

(٦) في (ز) و (هـ) : " مشتركة " .

(٧) في (ص) : " فيها " .

(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٩) انظر : مغني المحتاج ، ج١ ، ص٥٣ .

(١٠) في (س) : " فيكون " .

(١١) " ههنا " ساقط من(ق) .

(١٢) في (ق) و (س) : " ولو " .

يقول المالكي : ههنا[١] مضمر ، تقديره " امسحوا ماء أيديكم[٢] برءوسكم "، فالرأس ممسوح به[٣]، والفعل / لا يتعدى للآلة[٤] بغير [هـ/ ٧٢ب] باء[٥] وقد تقدم في باب الحروف بسطه[٦] .

تعارض الاشتراك والمجاز

مثال الاشتراك والمجاز ، يقول المالكي : " لا تحل[٧] المبتوتة[٨] إلا بالوطء[٩] " ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[١٠] . والنكاح حقيقة في التداخل / مجاز في العقد، والأصل عدم المجاز. [و/٥١أ]

يقول سعيد بن المسيب[١١] ـ رضي الله عنه ـ : بل هو مشترك بين التداخل / والعقد، لأنه مستعمل فيهما، والأصل / في الاستعمال الحقيقة فيكون مجملاً، فيسقط الاستدلال به . [ن / ٣١أ] [ص/٦٠ب]

---

(١) في (ق): " هنا " .

(٢) في (ش) : " ما بأيديكم " .

(٣) في (ص) و (ز) و (ش) و (هـ) و (ص) : " بها " .

(٤) في (ش) : " ثلاثة " .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ج١ ، ص١٢ .

(٦) انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٩٨٣ .

وانظر : الباب الثاني ، ص ٤٦٠-٤٦٣ومابعدها ، من هذه الرسالة

(٧) في (ق) و (ص) : " لا يحل " .

(٨) المبتوتة هي المطلقة ثلاثاً .

(٩) في (ق) : " الوطء " بإسقاط الباء .

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) ، وتمامها : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

(١١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني ، أبو محمد . سيد التابعين . محدث ومفسر وفقيه ، مع زهد وورع وتقى . حجّ أربعين حجة . أكثر روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد تزوج ابنته .

توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٥٨ ؛ وتهذيب التهذيب ، ج٥ ، ص١٨٣ ؛ وشذرات الذهب ، ج١ ، ص١٠٢ ؛ وطبقات الحفاظ ، ج٢ ، ص١٩ ؛ وغاية النهاية في طبقات القراء ، ج١ ، ص٤١٣.

تعارض الاشتراك والتخصيص

مثال تعارض الاشتراك والتخصيص ، قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١] .

يقول المالكي[٢] : الطيب[٣] ميل النفس، وقد مالت نفس العبد إلى [أربع نسوة][٤] فيجوز له زواجهن[٥] .

يقول[٦] الشافعي: لو حُمِل على ميل النفس لزم التخصيص بالنساء اللاتي تحرمن[٧] عليه ، بل المراد بالطيب الحلال ، والنزاع في كون الأربع حلالا[٨] .

تعارض النقل والإضمار

مثال[٩] تعارض النقل والإضمار[١٠] ، قوله صلى الله عليه وسلم : (الصائم[١١] المتطوع أمير نفسه)[١٢] .

يقول الشافعي[١٣]: يجوز إبطال الصوم المتطوع به لأنه وكله إلى مشيئته بعد[١٤] / نقله للصوم الشرعي . [ز / ٧٤ب]

---

(١) سورة النساء ، آية (٣) .

(٢) ذكره المصنف في نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٩٨٣ .

(٣) في (ق): " والطيب " بزيادة " الواو " .

(٤) في (ز) و (هـ) " الأربع " بدل " أربع نسوة " .

(٥) في (ق) : " جوازهن " ؛ وفي (ص) : " زواجهن له " .

(٦) في (ن) : " ويقول " بزيادة " الواو " .

(٧) في (ش) و (س) و (ق) و(و) و (ص) : " يحرمن " .

(٨) في (ش) : " حلالٌ " ، وهو خطأ .

(٩) في (ز) " ومثال " بزيادة " الواو " .

(١٠) انظر : المحصول ، ج١، ق١ ، ص٥٠٠ ؛ والمنهاج مع شرحه الابهاج ، ج١، ص٣٣٠ ؛ والبحر المحيط ، ج٢ ، ص٢٤٥ ؛ وفواتح الرحموت ، ج١ ، ص٢١١ .

(١١) " الصائم " ساقط من (ن) .

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أم هاني ، ج٦ ، ص٣٤١ ؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ماجاء في افطار الصائم المتطوع عنها أيضاً بلفظ (أمين نفسه) بدل (أمير نفسه) ج٣ ، ص١٠٩ .

(١٣) انظر : المجموع ، ج٦ ، ص٤٤٦ .

(١٤) في (ص) : " فقد " .

فيقول المالكي : ليس[١] منقولا بل هو في مسماه اللغوي، ومعنى الكلام الذي من شأنه أن يتطوع[٢] أمير نفسه، وسماه[٣] متطوعا باعتبار ما يؤول إليه، وهذا الإضمار أولى من النقل[٤] .

/ مثال تعارض النقل والمجاز ، قوله صلى الله عليه وسلم : [ش/ ٤٥ب]
(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)[٥] .

يقول الحنبلي : الصلاة[٦] منقولة للعبادة المخصوصة ، فمن تركها كفر.

يقول المالكي : الصلاة الدعاء لغة والدعاء طلب، ومن أعرض عن طلب الله فهو كافر، واستعمالها في هذه العبادة مجاز، والمجاز أولى[٧] .

[هـ/ أ٧٣]
[ق/٥٢أ]
تعارض النقل والتخصيص

مثال تعارض النقل والتخصيص ، / قوله تعالى : /
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[٨] الآية .

يقول [المالكي[٩] : فيلزم[١٠] / الظهار من الأمة لأنها[١١] من نسائه . [س/ ٤٠أ]

---

(١) في (س) : " ليس هو " بزيادة " هو " .

(٢) في (ش) : " يطّوع " .

(٣) في (ز) و (هـ) : " ويسمى " .

(٤) انظر : نشر البنود ، ج١ ، ص١٣٣ ؛ والبحر المحيط ، ج٣ ، ص ١٢٩ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في كتاب السنة ، باب رد الإرجاء ، ج٥ ، ص٥٨-٥٩ ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ،ج٥ ، ص١٥ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة ، ج١ ، ص٣٤٢ . كلهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، بلفظ : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، ج٢ ص٧٠-٧١ .

(٦) في (ز) و (هـ) : " والصلاة " بزيادة " الواو " .

(٧) في (ز) و(هـ) : " أولى من النقل " بزيادة : " من النقل " .

(٨) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٩) ذكره المصنف في نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٩٨٥ .

(١٠) في (ز) و (هـ) : " فيلزم " بإسقاط " الفاء " .

(١١) في (و) و (ص) : " لكونها " .

يقول][1] الشافعي[2] : لفظ[3] النساء صار منقولا في عرف الشرع للحرائر[4] المباحة ، فلا يتناول[5] الأمَة[6] محل النزاع ، ولو لم يكن منقولا لزم التخصيص بذوات المحارم فإنهن[7] من نسائه .

تعارض الإضمار والمجاز

مثال تعارض الإضمار والمجاز[8] ، قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[9] الآية .

يقول المالكي والشافعي : تقديره[10] إذا قمتم محدثين ، ولولا[11] هذا الإضمار لكان الأمر بالطهارة بعد الصلاة .

يقول السائل[12] : هذا المحذور يزول بجعل القيام مجازاً عُبِّرَ به عن إرادة القيام[13] .

---

(١) مابين المعقوفين من قوله : " المالكي " إلى قوله : " يقول " ساقط من (ش) .

(٢) انظر : الابهاج ، ج١ ، ص٣٣١ .

(٣) " لفظ " ساقط من (ص) و (ق) .

(٤) في (ق) : " إلى " .

(٥) في (ق) : "فلا تتناول " بتائين .

(٦) في (ن) و (س) و (ش) و (ز) و (و) : " الآية " .

(٧) في (س) : " فإنها " .

(٨) ماقاله المصنف ههنا مخالف لما قاله الإمام في المحصول حيث قال بتساويهما .
انظر : المحصول ، ج١ ، ق ١ ، ص٥٠٠ .

(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

(١٠) " تقديره " ساقط من (ن) ، و في (س) :" معناه " .

(١١) في (ق) : " فلولا " .

(١٢) أي : المخالف .

(١٣) وهو من باب إطلاق المسبب و إرادة السبب ، تقديره : إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

تعارض الإضمار والتخصيص

مثال تعارض الإضمار والتخصيص ، قولـــه تعـــالى :

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[١] ، [والضمير فـــي " أمســـكن " عـــام][٢] .

فيقول المالكي : الكلـــب طـــاهر لاندراجـــه فيهـــا مـــع جـــواز أكـــل مـــا يمسكه[٣] ولو كان نجسا لحرُم حتى يُغسَل ، / والأصـــل عـــدم ذلـــك . [ص/ ٦١أ]

يقول الشافعي : / يلزم[٤] جواز أكل كل ما أمسك بعـــد القـــدرة عليـــه مـــن [و/٥١ب] غير ذكـــاة ، وليـــس كذلـــك ، فيـــلزم التخصيـــص ، بـــل ههنـــا[٥] إضمـــار ، تقديره[٦]: " كلوا[٧] من حلال ما أمسكن عليكـــم[٨] " ، / وكـــون موضـــع فمـــه [ز/ ٧٥أ] حلالا[٩] محل الـــنزاع[١٠] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤) . ومثاله أيضاً : ماورد في مسند الإمام أحمد ، ج٤ ، ص٢٠٤-٢٠٥ ، قوله عليـــه السلام : (الإسلام يجب ماقبله) .

يقول المالكي : لا يقضي المرتد الصلاة إذا أسلم ؛ بدليل هـــذا الحديـــث ، ولكـــن يلزمـــه التخصيـــص بالديون إجماعاً

و يقول المخالف : في الكلام إضمار صوناً له عن التخصيـــص ، تقديـــره : الإســـلام يجـــب إثـــم مـــا قبله ، فلا تسقط الصلاة عنه ، و التخصيص أولى مـــن الإضمـــار .

انظر : نفـــائس الأصـــول ، ج٢ ، ص٩٨٦-٩٨٧ .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (س) .

(٣) في (ز) و (هـــ) : " ما مسكه " ؛ وفي (ص) : " ما أمسكه " .

(٤) في (ز) و (هـــ) : " يجوز " .

(٥) في (ق) : " هنا " .

(٦) " تقديره " ساقط من (س) .

(٧) في (ق) : " فكلوا " .

(٨) " عليكم " ساقط من (س) و (ص) .

(٩) في (ش) و (ز) و (هـــ) : " حلال " وهو خطأ .

(١٠) انظر : الإبهاج ، ج١ ، ص٣٣٥ .

تعارض المجاز والتخيص

مثال تعارض المجاز والتخصيص ، قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١]

يقول الشافعي[٢] : الأمر[٣] للوجوب ، فتجب العمرة .

و[٤] يقول المالكي[٥] : تخصيص[٦] النص بالحج والعمرة المشروع فيهما ؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز[٧] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) انظر : الإبهاج ، ج١ ، ص ٣٣٤ .

(٣) في (ق) و (ز) و (هـ) : " والأمر " بالواو .

(٤) " الواو " ساقط من (ز) و (هـ) و (ص) .

(٥) انظر : نفائس الأصول ، ج٢ ، ص٩٨٦ .

(٦) في (ق) : " يختص " .

(٧) ذكر المصنف الأمور الستة ، فيحصل فيها من صور التعارض ثلاثون صورة ، حاصلة من ضرب ستة في خمسة ؛ لأن كل واحد يعارض البقية ، ولا يعارض نفسه .

ثم تختصر إلى خمس عشرة صورة ، لأن ماعارض شيئاً منها لا يُعَدُّ إذا عارضه ذلك الشيء ، فتعارض المجاز والتخصيص ـ مثلاً ـ ، هو عين تعارض التخصيص والمجاز .

وقد ذكر المصنف عشرة أمثلة لصورة التعارض بين الخمسة ـ وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والإشتراك ـ ، ولم يذكر أمثلة هذه الخمس فيما بينها وبين النسخ ؛ وذلك لأنه تابع لأصله وهو المحصول .

وذكر الشوشاوي مثالاً واحداً ، وهو مثال التعارض بين التخصيص والنسخ ، فقال : مثال تعارض التخصيص مع النسخ قوله تعالى في سورة البقرة ، آية (٢٣٤) : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ سواء كانت الزوجة حاملاً أو حائلاً .

فقيل : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة الطلاق ، آية (٤) : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

وقيل : ذلك تخصيص ، والتخصيص أولى من النسخ .

انظر : رفع النقاب ، ص٩٦٢ .

وزاد الزركشي مثالاً آخر ، وهو التعارض بين الاشتراك والنسخ ، ومثّل بقوله تعالى في سورة الأنعام ، آية (١٢٠) : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فإنه يحمل على كراهة التنزيه حقيقة بدليل ؛ لئلا يلزم نسخ ماورد من الأحاديث الدالة على إباحة متروك التسمية إن كان

وفي هذه المواطن مباحث ومُثُـــل[١] كثـيرة نقلتهـا فـي كتـاب شـرح[٢] المحصول[٣]، وجعلتهـا مسـائل خـلاف مسـتقلة ، ومعهـا مبـاحث شـريفة هنالك[٤] ، لا يحتمل هذا الشرح[٥] المختصـــر ذلـك .

= ﷺ

القرآن متأخراً ، أو نسخه إن كان متقدماً ، أو لا سبيل إلى التخصيص ؛ لأنـــه ليـس أحدهمـا أخـص من الآخر حتى يصار إليه . أ . هـــــ

انظر : البحـــر المحيـط ، ج٣ ، ص١٣٠-١٣١ .

(١) " ومُثُل " ساقط من (ز) .

(٢) " شرح " ساقط مـــن (ن) ، و في (ق) و (س) و (ش) و (و) و (ز) و (هـــ) : " مثـل " بدل " شرح " .

(٣) انظر : نفائس الأصول ، ج١ ، ص٩٦٧-٩٨٨ .

(٤) في (س) : " هناك " .

(٥) " الشرح " ساقط من (ق) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة (١) : الفاتحة		
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٣٠٨
سورة (٢) : البقرة		
﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾	٢٣	٤٦٩
﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾	٢٩	٤٢١
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾	٣٤	٢١٣
﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾	٣٧	٤٥١
﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾	٤٣	٣٣٨
﴿ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾	٥٨	٤٣٨
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً ﴾	١٠٩	٤٧٦
﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُوداً أَوْ نَصَارَى ﴾	١٣٥	٤٧١
﴿ فَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٣٠٥، ٣٨٠
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٤٠٠
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٣٦٦، ٣٧٩
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٨٧	٢٩٥، ٤٥١
﴿ وَقَاتِلُو فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾	١٩٠	٤٦٠
﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٣٦٩
﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٥٣٤
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾	٢١٧	٥٢٧
﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	٤٠٤
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٤٨١
﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٥٢٢
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ... ﴾	٢٣٤	٥٣٤
﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾	٢٣٥	٣٩٩
﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٢٤٤
﴿ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾	٢٥٥	٣٤٣
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٣٧٨
سورة (٣) : آل عمران		
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	٢٤٤
﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾	٥٢	٣٢٧
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾	٧٥	٢٩٧

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	٩٧	٢٤٥،٢٤٦
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠	١٢٩
﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾	١٥٢	٣٣٢
سورة (٤) : النساء		
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	٣	٥٢٣
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	٢٣	٢٧٠
﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٤٨٥
﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾	٧٣	٣٢٤،٣٢٥
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾	٨٢	١٢١
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ ﴾	١٠٣	٣٦٤
﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	١٦٠	٤٦٦
﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾	١٦٤	٢٧٨
﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾	١٦٥	٣٧٨
سورة (٥) : المائدة		
﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾	١	٤٢١
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾	٣	١٢٦
﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾	٣	٤٩١
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾	٤	٤٢١
﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٥٢٦
﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾	٥	٤٩٥
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	٥٢٥
﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	٦	٤٥١، ٤٥٢
﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾	٦	٤٦١، ٥٢١
﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾	٣٣	٤٨٦
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	٣٨	٢٨٣
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٨٩	٤٦٤
﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾	٩٥	٤٦٩
سورة (٦) : الأنعام		
﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٠٢	٣٤٢
﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	١١٦	٤٢٥
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٢٣٨
﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً		

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾	١٤٥	٤٩١
سورة (٧) : الأعراف		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ ﴾	١١	٤٤٨
﴿ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾	٩٥	١٧٣
﴿ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾	١٠٢	٤٢٥
﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ ﴾	١٦١	٤٣٩
سورة (٩) : التوبة		
﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧ ٢٨٩ ، ٢٤٣ ، ٢٨٤
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	٦٠	٤٥٩
﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	٨٤	٣٠٢
﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ ﴾	١١٤	٤٩٩
سورة (١٢) : يوسف		
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾	٨٢	٢٧٣
سورة (١٣) : الرعد		
﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ﴾	٧	٣٠٩
سورة (١٤) : النحل		
﴿ كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾	٧٧	٤٧١
سورة (١٧) : الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	١٥	٣٧٨، ٤١١، ٤٢٤
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٢٩٦
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	٧٠	٤٠١
سورة (١٨) : الكهف		
﴿ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	١٩	٤٧٠
﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾	٤٧	٣٣٨
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ ﴾	٥٠	٣٣٩
﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ ﴾	٩٣	٤٧٣
سورة (٢٠) : طه		
﴿ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	٥٠	٤٢١
﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً... ﴾	١٣٤	٤١٦
سورة (٢١) : الأنبياء		
﴿ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾	٢٧	٣٠٨

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة (٢٢) : الحج		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾	١٨	٥٠٧
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾	٦٣	٤٥١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٤٠٠
سورة (٢٣) : المؤمنون		
﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ ﴾	٧٠	٤٨٦
﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	١١٣	٤٧٠
سورة (٢٤) : النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾	٢	٢٨٣، ٢٩٥
﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	٢	٢٩٥
﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٤	٤٦٠
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾	٣٣	١٩٢
﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾	٣٨	٤١٥
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾	٦١	٤٧٠
سورة (٢٦) : الشعراء		
﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾	١٨	٢٩٢
﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ ﴾	٦٣	٢٩٢، ٣٠٠
سورة (٢٧) : النمل		
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ... ﴾	١٦	٣٤٠
﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ إلى قوله :﴿ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَانَ ﴾	٣٥-٣٦	٣٠٠
﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾	٦٦	٤٨٠
سورة (٢٩) : العنكبوت		
﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ﴾	٢١	٣٢٥
﴿ فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ﴾	٤٠	٤٦٦
سورة (٣١) : لقمان		
﴿ هَـذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾	١١	١٨٧
سورة (٣٣) : الأحزاب		
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	٥٦	٤٩٦

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة (٣٤) : سبأ		
﴿ وأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣	٢٩٤
﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾	٢٤	٤٧٠
سورة (٣٥) : فاطر		
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	٢٨	٣١٧
سورة (٣٦) : يس		
﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ﴾	٧٠	٤٤٦
سورة (٣٧) : الصافات		
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	٣٤٤
سورة (٣٨) : ص		
﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾	٣٢	٢٢٨
سورة (٣٩) : الزمر		
﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾	٢٨	٢٦٣
﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٢٨٩
﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾	٦٥	٤٨٧
سورة (٤١) : فصّلت		
﴿ لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾	٤٩	٤٩٩
سورة (٤٢) : الشورى		
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	١١	٤٤٢
سورة (٤٥) : الجاثية		
﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾	٢٤	٤٣٩
سورة (٤٦) : الأحقاف		
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	٢٨٩
سورة (٤٧) : محمد		
﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾	٣٠	٢٩٧
سورة (٥٥) : الرحمن		
﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾	١٣	٤٨٩
﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ، فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾	٢٢-٢٣	٤٨٩
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	٢٢٨
سورة (٥٧) : الحديد		
﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾	٢٠	٣٢٢

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة (٥٨) : المجادلة		
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٤٨٨، ٥٢٤
سورة (٦٢) : الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ ﴾	١٠	٣٥٧
سورة (٦٥) : الطلاق		
﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾	١	٣٢٥
﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	١	٥٣٤
سورة (٦٨) : القلم		
﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾	٩	٤٧٦
سورة (٧٥) : القيامة		
﴿ لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	١	٤٩٦
سورة (٧٦) : الإنسان		
﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً ﴾	١٥	٤٦٦
سورة (٧٧) : المرسلات		
﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾	١٥	٤٩٠
سورة (٨٥) : البروج		
﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ ﴾	١٩	٤٨٠
سورة (٩٠) : البلد		
﴿ لاَ أُقْسِمُ بِهَـذَا الْبَلَدِ ﴾	١	٤٨٨
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٣-١٦	٤٥٣
﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾	١٧	٤٤٨
سورة (٩٢) : الليل		
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾	١، ٢	٤٦٨
سورة (٩٥) : التين		
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	٤	٤٠١
سورة (٩٦) : العلق		
﴿ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ ﴾	١٥	٤٥٧
سورة (٩٧) : القدر		
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾	١	٢٢٨
سورة (٩٩) : الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾	٧-٨	٣٢٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

﴿ أ ﴾

- (أبغض المباح إلى الله الطلاق) ٣٤٧
- (أتركي الصلاة أيام أقرائك)..... ٤٩٩
- (أحب في الله ، وأبغض في الله)..... ٤٥٦
- (الاثنان فما فوقهما جماعة)..... ٤٩٢
- (إذا ولج الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)..... ٥٢١
- (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)..... ٤٢٥
- (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي) ٣١٥
- (إنما الربا في النسيئة) ٢٨٨
- (إنما الماء من الماء) ..... ٢٩٥، ٢٨٧،٣٠٧

﴿ ب ﴾

- (بئس الخطيب أنت) ٤٤٠
- (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ٥٢٤

﴿ ت ﴾

- (تجزيك ولاتجزئ أحداً بعدك) ٣٧٣
- (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ..... ٣٠٧،٣١٢

﴿ ذ ﴾

- (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ..... ٣٠٨،٣١٢

﴿ ص ﴾

- (الصائم المتطوع أمير نفسه) ٥٢٣

﴿ ف ﴾

- (فرأيت في النار امرأة حميرية عجل بروحها إلى النار لأنها حبست هرة حتى ماتت جوعاً
- وعطشاً فدخلت النار فيها) ٤٥٦
- (في سائمة الغنم الزكاة) ٢٩٤
- (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) ٤٥٥

﴿ ك ﴾

- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص)..... ٢٣٥

﴿ ل ﴾

- (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)..... ٢٩٨
- (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها) ٢٣٩
- (يقول عمر : لو قدمت الإسلام على الشيب لاجزتك) ٤٤١

- (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ٤٧٧
- (لولا علي لهلك عمر) ٤٧٨

﴿ م ﴾

- (ما أسكر فهو حرام) ٢٩٤
- (ما حق الله على عباده ؟) ٤٢٨
- (من باع عبداً وله مال) ٤٥٨
- (من يطع الله ورسوله فقد رشد) ٤٤٠
- (من يعص الله ورسوله فقد غوى) ٤٤٠

﴿ ن ﴾

- (نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه) ٤٧٣
- (نهيه صلى الله عليه وسلم عن أَكْل كُل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور) ٤٩١
- (نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النسوان وغيرهن) ..... ٢٨٨، ٢٨٩

﴿ لا ﴾

- (لاضرر ولاضرار) ٤٠٠
- (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين) ٤٤٣
- (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس) ٣٨١
- (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ..... ٢٦٢، ٤٩٣
- (لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور) ٣٠٧

فهرس الأعلام

﴿ أ ﴾

- الآمدي = علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق ١٧٤
- الأبهري = محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي المالكي
- الأبياري = علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري المالكي
- أحمد بن أبي بكر بن محمد ، نجم الدين النقشواني ٥٠٣
- أحمد بن الحسين الجعفي = المتنبي ٣٢٨
- الأخطل = غياث بن غوث بن الصلت التغلبي
- الأصمعي = عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع
- إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، ضياء الدين
- الإمام الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي

﴿ ب ﴾

- الباجي = سليمان بن خلف
- الباقلاني = أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر
- أبوبردة = هاني بن نيار الأنصاري ـــ رضي الله عنه ـــ
- أبوبكر الصديق = عبدالله بن أبي قحافة عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ

﴿ ت ﴾

- تاج الدين = محمد بن الحسين الأرموي
- التبريزي = المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل ٣٠٥
- ابن التلمساني = محمد بن علي الفحري (شرف الدين) ..... ٥٠١، ٥٠٣

﴿ ث ﴾

- ثابت بن قيس بن شماس ـــ رضي الله عنه ـــ ٤٤٥

﴿ ج ﴾

- ابن الجلاب = عبد الله بن الحسن
- ابن جزي = محمد بن أحمد بن محمد

﴿ ح ﴾

- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب
- أبو الحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي
- حسان بن ثابت ٤٤٢
- أبوالحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي
- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (أبوعلي الفارسي) ٣٠٤
- الحسين بن عبدالله ، ابن سينا ..... ١٩٢، ٢٨١
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

﴿ خ ﴾

- الخسروشاهي = عبد الحميد بن عيسى بن عمويه
- خويلد بن خالد الهذلي (أبوذؤيب) ٣٥٨

﴿ د ﴾

- ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهيب بن مطيع

﴿ ذ ﴾

- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان

﴿ ز ﴾

- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي .....

﴿ س ﴾

- سعيد بن المسيب ٥٢٢
- سليمان بن داود عليهما السلام ٣٠٠
- سليمان بن خلف ، أبو الوليد الباجي ..... ٢٩٣، ٢٩٦
- بن سينا = الحسين بن عبدالله

﴿ ش ﴾

- الشافعي = محمد بن إدريس الإمام
- الشيخ ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد

• الشيرازي = أبو إسحاق

﴿ ص ﴾

• صهيب بن سنان بن مالك ، المعروف بـ (صهيب الرومي) رضي الله عنه ..... ٤٧٣، ٤٧٤

﴿ ع ﴾

• عبد الحق بن أبي بكر غالب ، المعروف بابن عطية ٢٩٩
• عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ٢٩٩
• عبد الحميد بن عيسى بن عموية ، الخسروشاهي ..... ١٤٧، ٢٢٦ ، ٤٧٤
• عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن عز الدين ..... ٤٧٤، ٤٤٣
• عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ٣٠١
• عبد الله بن هارون الرشيد (المأمون) ٢٩٧
• عبد الله بن أبي قحافة عثمان (أبوبكر الصديق) رضي الله عنه ٣٢٠
• عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ..... ٣٥١، ٥٠٢
• عبد الملك بن قريب ، أبوسعيد الأصمعي ٣١٤
• عبد الوهاب بن علي ، القاضي عبد الوهاب ..... ٢٦٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٦١ ، ٥٠١ ، ٥٠٥
• عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب
• عز الدين بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
• ابن عصفور = علي بن مؤمن بن محمد ابن عطية = عبد الحق بن أبي بكر
• علي بن إسماعيل بن علي المالكي الأبياري ..... ٤٤، ٥١٣
• علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٧١
• علي بن المؤمن بن محمد المعروف بابن عصفور ٤٧٤
• علي بن محمد بن سالم الآمدي ..... ٤٢٢ ، ٤٩٧، ٤٩٩ ، ٥٠١
• عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ٤٤٠ ، ٤٧٨
• عمرو بن عمرو الليثي (أبوالفرج) ٤١١

﴿ غ ﴾

• الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، حجة الإسلام
• غياث بن غوث بن المطلب التغلبي (الأخطل) ٢٤٩

﴿ ف ﴾

• فرعون ٢٩٢

﴿ ق ﴾

• القاسم بن علي بن محمد ، الحريري ٣٢٨

• القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي بن نصر

﴿ م ﴾

• مالك بن أنس الأصبحي ..... ١٨٠، ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٦٥، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢١

• المازري = محمد بن علي المالكي

• المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد

• المتنبي = أحمد بن الحسيني

• محمد بن إدريس الشافعي ..... ١٨٨، ١٨٦، ٣٦٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٢٨٩، ١٩١، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥

• محمد بن الحسن بن دريد ، أبوبكر ٢٩٨

• محمد بن الحسين الأرموي تاج الدين ٣٤٩

• محمد بن الطيب ، أبوبكر الباقلاني ، القاضي ..... ٣٥٥، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٦٠

• محمد بن عبد الله ، أبوبكر المالكي الأبهري ٤١١

• محمد بن عبد الله أبوبكر ، ابن يونس ٢٩٩

• محمد بن علي المالكي ، المازري ..... ١٧٢، ٣٦٣ ، ٣٦٠

• محمد بن علي (أبو الحسين البصري) ..... ٢٥٢، ٤٢٣، ٥٠٠

• محمد بن علي الفحري ، شرف الدين التلمساني .....

• محمد بن عمر الرازي ..... ١٦٤، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٦١، ٣١٨، ٣٧٤، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٤٥، ٥١٩

• محمد بن محمد بن محمد ، أبوحامد الغزالي ..... ١٣٢، ١٣٩، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٤، ٥٠٠

• محمود بن عمر ، الزمخشري ٣١٤

• موسى بن عمران عليه السلام ٢٧٨

.....

.....

﴿ ن ﴾

• النعمان بن ثابت (أبوحنيفة) ٥٠٩

• النقشواني = أحمد بن أبي بكر بن محمد ٥٠٣

﴿ هـ ﴾

• هاني بن نيار الأنصاري (أبوبردة) رضي الله عنه ٣٧٣

﴿ ي ﴾

- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)..... ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١،
- يعيش بن علي بن يعيش (ابن يعيش)..... ٤٧٦
- ابن يونس = محمد بن عبد الله ، أبوبكر التيمي..... ٣٩٩

فهرس الشواهد الشعرية

البيت		الصفحة
فإن تسألوني بالنساء فإنني	خبيرٌ بأدواء النساء طبيب	١٧٣
يأخت خير البدو والحضارة	كيف ترين في فتى فزارة	٣١٤هـ
أصبح يهوي حرّةً معطارة	إيّاك أعني واسمعي يا جارة	٣١٤هـ
ثلاثة لقاء كل للعشرة	في عدما آحاده مذكرة	٤٨٢هـ
ومثل (أو) في القصد (إمّا) الثانية	في نحو إمّا ذي وإمّا النائبة	٣٣٩هـ
يا ناق سيري عنقا فسيحاً	إلى سليمان فنستريحا	٢٣٦هـ
لما حططت الرحلة عنها وارداً	علفتها تبناً وماء بارداً	٢٧٠هـ
كفاعل ضع اسم فاعل إذا	من ذي ثلاثة يكون كغدا	١٨٣هـ
كنواح ريش حمامة نجدية	ومسحت باللتين عصف الإثمد	٤٦٢هـ
و لم أر أمثال الرجال تفاوتت	إلاّ الفضل حتّى عدّ ألف بواحد	٢١٩
ثم الجهات الست فوق ووراء	ة وعكسها بلا مرا	٣٢٨
أمن المنون وريبها تتوجع	والدّهر ليس بمعتب من يجزع	٣٥٨
وعليها مبرودتان قضاهما	داود أو صنع السوابغ تُبّع	٣٥٨
فقدّم الأول عند الوضع	لأنها مقدّم بالطبع	١٣١هـ
ومن فعيل كقتيل إذ تبع	موصوفة غالباً التا تمتنع	٢٦١هـ
تواطؤ ، تشاكك تحالف	والاشتراك عكسها الترادف	٢١٥هـ
بالبا استعن وعن عوض الصيف	ومثل مع ومن وعن بها انطق	٢٠٣
ومن جاهلٍ بي وهو يجهل جهله	ويجهل علمي أنه بي جاهل	٣٢٣
قفا تريا ودقي فهاتا المخايل	ولاتخشيا خلفاً لما أنا قائلُ	٣٢٣هـ
رماني خسائس النّاس من صائب	وآخر قطن من يديه الجنادل	٣٢٤هـ
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما	جعل اللسان على الفؤاد دليلا	٢٥٠
وهو قليل في فعلت وفعل	غير معدي بل قياسه فعل	١٨٣هـ
وجيد كجيد ليس بفاحش	إذا هي نعته ولامعطلِ	٢٣٦
إدراك مفرد تصوراً علم	وإدراك نسبة بتصديق وسم	١٣١هـ
وحديث ألدّه هو مما	ينعتُ الناعتون يوزن وزناً	٢٩٨
منطق صائب وتلحنُ لحناً	وأحلى الحديث ما كان لحناً	٢٩٨
ونسبة الألفاظ للمعاني	خمسة أقسام بلا نقصان	٢١٥هـ
علفتها تبناً وماءً بارداً	حتى شتت همالة عيناها	٢٧٠هـ
إن من ساد ثم ساد أبوه	ثم قد ساد قبل ذلك جدّه	٤٤٩
تجوز ثم إضمار ويعدهما	نقل تلاه اشتراك فهو يخلفهُ	٥١٧هـ
وارجح الكل تخصيص وآخرها	نسخ في بعده قسم يخلفهُ	٥١٧هـ
أشاب الصغير وأفنى الكبير	كرُّ الغداة ومرُّ العشي	٢٦٨
عميرة ودّع إن تجهّزت غادياً	كفى الشيب والإسلام للمرئ ناهياً	٤٤١

فهرس الأماكن والبلدان في الرسالة

﴿ أ ﴾

أحد ٢٢٥

آذربيجان ٢٠

أسبانيا ..... ٨٠، ١١٤

الاسكندرية ..... ٣٣، ٤٩، ٥٦، ٦٥

الأندلس ٥٤

ايرلندا ١١١

﴿ ب ﴾

باريس ٧٦

بخارى ٢٠

بركة الأشراف ٤٣

البصرة ..... ٤٤٥، ٤٤٦

بغداد ..... ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤٦، ٥٢، ٧٤، ٨٠، ١٠٥، ٤٤٥

بقور ٥٤

بهفشيم ..... ٤١، ٤٦

بيت المقدس ..... ٢٣، ٢٤، ٢٥

بيروت ..... ٧١، ٧٢

﴿ ت ﴾

تونس ..... ٥٦، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ١١٢

تهامة ٢٢٥

﴿ ج ﴾

جامع عمرو بن العاص ٣٥

الجزائر ٧٥

جيحون ٢٠

﴿ ح ﴾

الحبشة ١٤٠

حطين ٢٤

حلب ..... ٢١، ٢٣، ٧١، ٧٦

حماة ٢١

﴿ خ ﴾

خراسان ..... ١٧، ٢٠

خوارزم ..... ٢٠، ٢٢

﴿ د ﴾

دمشق ..... ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٢

دمياط ٢٥

دير الطين ٦٦

﴿ ر ﴾

الرباط ..... ٧٧، ٨٠

الرياض ..... ٦٧، ٧١، ٨٢، ١١٤

﴿ ش ﴾

الشام ..... ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٠، ٥٥

﴿ ص ﴾

الصعيد ..... ٤١، ٤٦، ٤٧، ٦٠، ١٨٨

﴿ ع ﴾

العراق ..... ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٨، ٦٣، ٧٥

عين جالوت ..... ٢١، ٢٢

﴿ ف ﴾

فارس ..... ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨

فرنسا ٢٤

الفسطاط ٣٥

فلسطين ..... ٢١، ٢٢، ٢٤

الفيوم ٢٧

﴿ ق ﴾

القاهرة..... ٨، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٥١، ٥٧، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٨٠،

قبرص..... ٢٦

القرافة..... ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٥٧، ٦٦

﴿ ك ﴾

كورة بوش..... ٤٦

﴿ م ﴾

المدرسة السيوفية..... ٣٨

المدرسة الصاحبية..... ٣٦، ٤٤

المدرسة الصالحية..... ٣٧، ٣٨، ٥٢

المدرسة الظاهرية..... ٣٨

مدرسة العادل..... ٣٨

المدرسة الفارقانية..... ٣٨

المدرسة الفاضلية..... ٣٩

المدرسة القمحية..... ٣٧

المدرسة المنصورية..... ٣٨، ٣٩

مدريد..... ٨٠، ١١٤

المدينة المنورة..... ٧٣، ٧٤، ٢٣١

مراكش..... ٤٣

مصر..... ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ١١٥، ١٨٧، ٢٢١، ٢٦٣، ٤٥٢، ٤٦١

المغرب..... ٣٢، ٤٣، ٥٣، ٦٩

مكة..... ١٦٩، ٢٢٤، ٢٣١

المنصورة..... ٢٥

﴿ ن ﴾

نجد..... ٢٢٥

النيل..... ٢٥، ٨٢، ٨٣، ١٦٩، ٢٢٥

الهند..... ٧٤

فهرس الكتب الواردة في الرسالة

﴿ أ ﴾

الأجوبة عن الأسئلة لابن نباتة..... ٧٦

الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة... ٢٦، ٦٧

الاحتمالات المرجوحة..... ٧٧

إحكام الأحكام للرازي..... ١٦

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام..... ٧١

الإحكام في أصول الأحكام..... ١٠٠

الأدلة الوحدانية في الرد على النصرانية..... ٦٨

إدارة الشروق..... ٧٢

الاستبصار فيما يدرك بالأبصار..... ٧٦

الاستغناء في أحكام الاستثناء ٦٨، ٧٢، ٨٩، ٣١٧

الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز..... ٥٢،

الإفادة..... ٧٩، ٩٦، ١٠٥

الأمالي النحوية..... ٥٠

الأمنية في إدراك النية..... ٧١، ٨٨، ١٠١، ٣٤٣

الإنتقاد في الاعتقاد..... ٦٨

أنوار البروق في أنواء الفروق..... ٦٤، ٧٢

الأنوار والقواعد السنية..... ٧٢

إيضاح المكنون..... ٤٦، ٧٢، ٧٧

﴿ ب ﴾

البارز للكفاح في الميدان..... ٧٧

البحر المحيط..... ٢، ٨٧، ١٠٣،

البرهان لإمام الحرمين..... ٣، ١٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩،

١٠٥، ٥٠١

البيان في تعليق الأيمان..... ٧٢

﴿ ت ﴾

التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة.. ٥٥

تحفة الواصل في شرح الحاصل..... ٥٦

تقريب الوصول إلى علم الأصول..... ٦٣، ٨٨، ١٠٢، ١٠٣

تنقيح الفصول في اختصار المحصول..... ٢، ٥، ٦، ٤٦، ٥٨، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٧٩، ٨٠،

١٢٧، ١٣١

التعليقات على المنتخب..... ٦٨

التوضيح في شرح التنقيح..... ٦٩، ٨٢

التوضيح والتصحيح لحل مشكلات كتاب

التنقيح..... ٨٣

تهذيب الفروق..... ٧٢

﴿ ج ﴾

الجدل..... ٥٢

﴿ ح ﴾

حاشية منهج التحقيق والتوضيح..... ٨٤

الحاصل من المحصول للأرموي..... ٣٤٤

﴿ خ ﴾

الخصائص في قواعد العربية..... ٧٥

﴿ د ﴾

الديباج المذهب..... ٥٣، ٦١، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢،

٧٤، ٧٧، ٨١، ٨٧

﴿ ذ ﴾

الذخيرة..... ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠،

٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩١، ١٢٣، ٣٦٣، ٤٩٢

﴿ ر ﴾

روح المعاني..... ٦٣

﴿ ش ﴾

الشافية..... ٥٠

شجرة النور الزكية..... ٦٨، ٦٩، ٧٤

شرح الأربعين في أصول الدين..... ٦٨، ٧٥

شرح ألفية ابن معطي..... ٥٥

شرح البرهان للأبيار..... ١٠٠، ١٠٥، ٥٠٥

شرح البرهان للمازري ..... ١٧٢،١٠٥،٩٨
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول
..... ١١٤،١٠٤،١٠٢،٨٧،٨٤،٦٩،٢
شرح تهذيب المدونة ٧٤
شرح الشاطبية ٥٥
شرح الكوكب المنير ..... ١٠٣،٨٨،٢
شرح مختصر الروضة ١٠٢
شرح المفصل ..... ٤٧٦،١٠١،٥٠
شرح المعالم ..... ٥٠١،١٠١
شرح المحصول ..... ٣٠٥،٢٨١،٢٠٢،١٧١،
٤٢٣،٤١٩،٤٠٥،٣٥٢
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب ٥٦

﴿ ط ﴾

طبقات الشافعية الكبرى ..... ٦٨،١٧

﴿ ع ﴾

عيون الأخبار ٥٢
العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٦٩،٤٦،٤٣

﴿ ف ﴾

الفارق بين المخلوق والخالق ٦٧
الفائق في الأحكام والوثائق ٥٦
الفروق ٧٧،٧٤،٧٢،٦٨،٦٥،٦٤،٥٥،٥٢،٥٠

﴿ ق ﴾

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٢

﴿ ك ﴾

الكشاف للزمخشري ٢٢٤
كشف الظنون ..... ٨٧،٦٩

﴿ ل ﴾

لوامع الفروق في الأصول ٧٧
اللُّمع ٩٧

﴿ م ﴾

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٨٣
المحصول في علم الوصول
٩٩،٩٦،٩٥،٨٠،٧٩،٧٠،١٦،١٥،١٠،٥،٤،٣
٥٢٨،٥١٩،٤٠٦،٣٩٩،١٠٥،١٠٤،
المختصر في أصول الفقه ٢
المذهب في ضبط قواعد المذهب ٥٦
المستصفى ..... ١٤٨،١٣٢،٩٨،٩٧،١٦،٣،
٥٠١،٣٦٤
المعالم ..... ٥٢٠،١٠١،١٠٠،١٥
معجم المؤلفين ..... ٧٠،٤٥،١٧،١٣
المعتمد ..... ٤٢٣،٩٧،١٦،٣
المعين على كتاب التلقين ٧٤
المفصل ..... ٢٢٥،٢٢٢،٩٩،٩٨
الملحة في الإعراب للحريري ..... ٢٢٨،٩٣
المناظر في الرياضيات ..... ٧٦،٦٣
المنتخب ..... ٦٩،٦٨،٥٤،١٦
المنجيات والموبقات في الأدعية ٧٧
المنهل الصافي ..... ٧٠،٦٩

﴿ ن ﴾

نفائس الأصول في شرح المحصول ..... ٧٠،٦٢
النكت ..... ٢٩٩،١٠٥
نهاية الإرب في فنون الأدب ..... ٤٣،١١
النية في الفقه الإسلامي ٧١

﴿ و ﴾

الوافي بالوفيات ..... ٧٦،٧٠،٦٨،٤٤،١٥،١٤،١١
الوثائق البونتية والأرمنية ٧١
وصول ثواب القرآن ٥٢

﴿ هـ ﴾

هدية العارفين ٧٧،٧٦،٧٤،٧٢،٧٠،٦٩،٦٨،٤٦

﴿ ي ﴾

اليواقيت في أحكام المواقيت ٧٤

فهرس الحدود والمصطلحات

﴿ أ ﴾

الإباحة ٣٥٠
الإبهام ٤٦٥
الإجزاء ٣٧٢
الأداء ٣٥٣
الاستعمال ١٨٥
الاستفهام ٢٤٨
الاشتقاق ..... ٢٧٦، ٢٧٧
الأصل ..... ١٦٧، ١٦٨
أصول الفقه ..... ١٦٧، ١٦٨
أصول الدين ١٧٦
الإعادة ٣٦٧
الأمر ٢٤٨

﴿ ب ﴾

البرهان ١٣٢
البطلان ٣٦٨

﴿ ت ﴾

التخصيص ٢٨٦
الترجي ٣١٩
التقادير الشرعية ٣٨٢
التقليد ٣٢٥
التمليك ٤٥٨
التمني ٣١٩
تنبيه الخطاب ٢٩٦

﴿ ج ﴾

جزء العلة ٣٩٢
الجزئي ..... ٢٠٧، ٢١١
الجزء ٢١١
الجزئية ٢١١
الجهل البسيط ٣٢٤
الجهل المركب ٣٢٣

﴿ ح ﴾

الحد ١٣١
الحد التام ١٥٣
الحدسيات ..... ٣٣١، ٣٣٢
الحد الناقص ١٥٦
الحُسن ٤٠٨
الحصر ٣٠٨
حق العبد ٤٢٧
حق الله ٤٢٧
الحقيقة ٢٥٦
الحقيقة الشرعية ٢٥٩
الحقيقة العرفية الخاصة ٢٦٤
الحقيقة العرفية العامة ٢٦٣
الحقيقة اللغوية ٢٦٣
الحكم الشرعي ..... ٣٣٦، ٣٤٥
الحمل ١٨٥
الحواس الخمس ٣٢٨

﴿ خ ﴾

الخبر ٢٤٨
خطاب التكليف ٣٧٨
خطاب الوضع ٣٧٦
خلافان ٤٣٧

﴿ د ﴾

الدعاء ٢٦٢
الدلالة باللفظ ٢٠٢

دليل الخطاب ..... ٣٠٠، ٣٩٣

﴿ ر ﴾

الرخصة ٣٩٧
الرسم التام ١٥٦

﴿ س ﴾

السبب ٣٨٥

﴿ ش ﴾

الشرط ٣٨٨
الشروط الشرعية ٣٩٥
الشروط العقلية ٣٩٥
الشروط اللغوية ٣٩٥
الشك ٣٢٣

﴿ ص ﴾

الصحة ٣٦٨
الصلاة ٢٦٢

﴿ ض ﴾

ضدان ٤٣٥

﴿ ظ ﴾

الظاهر ..... ٢٣٨، ٢٣٩
الظن ٣٢٢

﴿ ع ﴾

العام ٢٤٣
العزيمة ٣٩٧
العفص ١٣٨
العقل ٣٣٣
العِلْم ١٤٥
العَلَمَ ٢٢٤
عَلَم الجنس ٢٢٦
عَلَم الشخص ٢٢٦
العلوم الحسية ٣٢٦

﴿ ف ﴾

فحوى الخطاب ٢٩٢
الفقه ..... ١٧٢، ١٨٢

﴿ ق ﴾

القاعد العقلية ٢٣٠
القبح/القبيح ..... ٤٠٨، ٤٠٩
القُرْء ٤٩٨
القضاء ٣٥٧

﴿ ك ﴾

الكل ٢١١
الكلي ٢٠٦
الكلية ٢١٠

﴿ ل ﴾

لحن الخطاب ٢٩٧

﴿ م ﴾

المانع ٣٨٨
المباح ٣٥٠
المبيّن ..... ٢٤١، ٢٤٢
المتباينة ..... ٢١٧، ٢٢١
المترادفة ..... ٢١٦، ٢٢١
المتواطئ ..... ٢١٥، ٢١٦
المثلان ٤٣٦
المجاز ٢٦٥
المجاز الجلي ٢٧٣
المجاز الخفي ٢٧٣
المجاز الشرعي ٢٦٦

المجاز العرفي الخاص ٢٦٦
المجاز اللغوي ٢٦٦
المجاز المركب ٢٦٩
المجاز المفرد ٢٦٩
المجمل ١٣٨
المحرّم ٣٤٩
المحسوسات ٣٢٧
مختلفان ٢١٣
المرتجل ٢٢٢
المشترك ..... ٢١٢، ٢١٦
المشكك ..... ٢١٥، ٢١٦
المضمر ٢٢٧
المطلق ٢٤٦
مفهوم الاستثناء ٢٩٥
مفهوم الحصر ٢٩٥
مفهوم الزمن ٢٩٥
مفهوم الشرط ٢٩٤
مفهوم الصفة ٢٩٤
مفهوم العدد ٢٩٥
مفهوم العلة ٢٩٤
مفهوم الغاية ٢٩٥
مفهوم اللقب ٢٩٦
مفهوم المخالفة ٢٩٣
مفهوم المكان ٢٩٥
مفهوم الموافقة ٢٩٦
المقيد ٢٤٧
المكروه ٣٤٩
المندوب ٣٤٩

﴿ ن ﴾

النسخ ٥٢١
النص ٢٣٤
النقيضان ٤٣٥
النهي ٢٤٨

﴿ و ﴾

الواجب ٣٤٩
الوضع ٢١٣
الوعد ٣٢٠
الوعيد ٣٢٠
الوهم ٣٢٣

فهرس القبائل والفرق والمذاهب

﴿ أ ﴾

- الأئمة ١٥٧
- أئمة اللغة / اللغوين / أهل اللغة ..... ٢٦١، ٣٢٧، ٣٦٦، ٤٦٠
- أمم ..... ٢٨٥، ٣٧٩، ٤٦٣
- الأدباء ..... ٢٢٢، ٤٥٥
- أصحابنا (أصحاب المالكية) / الأصحاب ..... ٤١١، ٤٢٤
- الأصوليون ..... ٢٥٨، ٤٧٠
- أكابر الصحابة ٢٨٠
- أهل الحق ..... ٢٧٨، ٣٥٦، ٤٠٤
- أهل السنة ٤٢٠
- أهل الضلال ٣٢٥

﴿ ج ﴾

- جماعة ١٤٨، ١٨٢، ١٩٠، ٢٣٢، ٣٠٠، ٣١٤، ٣٢٩، ٤٥٦، ٣٧٣، ٤١١، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥٠١، ٥٠٨
- جمهور العلماء ١٨٩
- الجمهور ..... ١٨٩، ٢٥٢، ٣٠٥

﴿ ح ﴾

- الحبشة ١٤٠
- الحنبلي / الحنابلة ٥٢٤
- الحنفية / الحنفي ..... ١٨٥، ٣١٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٠، ٤٥٢، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٣

﴿ ز ﴾

- الزهاد ..... ٣٤٠، ٤٦٤

﴿ س ﴾

- السودان ..... ١٤٠، ١٦٣

﴿ ش ﴾

الشافعي (الشافعية) ... ١٩٠، ٣١٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧

- الشيعة ..... ٢٦٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥

﴿ ص ﴾

- الصحابة رضي الله عنهم ٢٦٢

﴿ ط ﴾

- طائفة ٢٦١

﴿ ع ﴾

العرب ... ١٥٩، ١٨٣، ١٩٠، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٨١، ٣١١، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٦٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٢
- العروضيون ٢٦٥

العلماء ..... ١٩٠، ٢٥٣، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥٤

﴿ ف ﴾

- الفضلاء ..... ١٥٩، ٢٢٨، ٢٣٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٥، ٤٤٩
- الفقهاء ١٧٦، ١٨٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٢١

﴿ ك ﴾

- كفار ..... ٢٨٥، ٣٢٩
- كفار العرب ٤٤٤
- الكوفيون ٤٤٣

﴿ م ﴾

- المالكية / مذهب المالك / المالكي ... ١، ٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٧٦، ٧٩، ١١٩، ١٢٣، ٢٤١، ٣١٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٠٠، ٤١١، ٥٠٢، ٥١٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤
- المؤمنون ٢٦٧
- المتأخرون ٣٥٣
- المتقدمون ٣٥٣
- المتكلمون ..... ١٨٧، ١٩٠، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٢
- المحققون ٢٨٥
- المسلمون ٣٢٩
- المشركون ..... ٢٠٤، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٣، ٥٢٦
- المعتزلة ..... ٥٢، ٦٢، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٥٩، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٥٠٨
- المعتزلة البصريين ٤٢٧
- المماليك ..... ٧، ٩، ١٢، ١٤، ١٥، ١٩

﴿ ن ﴾

- النحاة ..... ١٩٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٦٩، ٤٨١، ٤٩٩٠

المسائل الفقهية التي وردت في النص

المسألة	الصفحة
﴿ في الطهارة ﴾	
• وجوب التدليك في الغسل	١٨١
• أهمية الطهارة	١٨١
• موجبات الغسل	٤٣٤
• صلاة من ظن الطهارة	٣٦٨
• وجود الماء يمنع من التيمم ابتداءً	٣٩٤
• الوضوء شرط في الصلاة	٣٨٣
• وجوب الوضوء على من لامس أو بال أو نام	٣٩٢
• الطهارة شرط لصحة الصلاة	٣٩٥
• الطهارة هي إزالة الحدث ، ورفع الخبث	٥٢١
• يجوز الاقتصار على مسح بعض في الوضوء عن الشافعية	٥٢١
﴿ في الصلاة ﴾	
• الصلاة في الدار المغصوبة	٣٦٤
• صلاة الجمعة	٣٦٥
• صلاة العيدين	٣٦٥
• قضاء النائم عن الصلاة	٣٦٠
• قضاء النوافل	٣٦٥
• حكم ترك الصلاة	٣٨٦
• حكم الإعادة	٣٦٧
• الصلاة الصحيحة	٣٧٢
• زوال الشمس سبب لوجوب الصلاة	٣٨٣
• شرط صحة الصلاة	٣٩٦
﴿ في الصوم ﴾	
• رؤية هلال رمضان	٣٨٣
• وجوب الصوم على القادر	٣٦٢
• النية في قضاء رمضان	٣٦٢

- سبب وجوب الصوم ٣٦٣
- جواز الصوم من المريض ٣٦١
- البلوغ شرط لوجوب الصيام ٣٨٤
- المرض الذي يسقط الوجوب ٣٦٤
- وجوب إفطار الصائم بدخول المغرب ٣٩٧-٣٩٨
- جواز إفطار الصائم في السفر ٣٩٩
- حكم من أفطر في نهار رمضان ٤٠٢
- اشتراط تقدم الوجوب في القضاء ٣٦٠
- حكم من وطأ إمرأة يظنها زوجته ٣٦٠
- صوم المتطوع موكل إلى مشيئته ٥٢٣

﴿ في الحيض ﴾

- مسائل في قضاء الحائض ما حرم عليها فعله زمن الحيض ٣٦٠
- الحيض من موانع الصلاة ٣٤٢
- الحيض يمنع من صحة الصوم دون وجوبه ٣٦١
- وجوب الصوم على الحائض وجوباً موسعاً ٣٦١
- زمن الحيض ٣٦٣
- الحيض يمنع الصيام والصلاة ٣٨٤

﴿ في الطلاق ﴾

- كراهية الطلاق ٣٤٨
- الطلاق في المرض ٣٤٢
- الإرث في الطلاق البائن بينونة كبرى ٣٤٢-٣٤٣
- لا تحل المبتوتة إلا بالوطء ٥٢٢
- حكم الطلاق بالإضرار ، والإعسار ٣٧٦-٣٨٠
- المستبرأة كالمعتدة لا يجوز العقد عليها ٣٩٤

﴿ في النكاح ﴾

- أسباب حل المرأة بعد أن لم تكن حلالاً ٣٤٤
- طروء الرضاع على النكاح ٣٩٣
- الطول يمنع من نكاح الأمة ٣٩٤
- الرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره ٣٩٣
- البكارة والصغر مع الإجبار في التزويج ٣٩١

- الثيب الصغيرة ، وإجبار الأب لها في التزويج ٣٩١

﴿ في النفقات ﴾

- النفقة على الزوجة ٣٥٠
- النفقة على الأقارب ٣٥٠

﴿ في الحج ﴾

- حكم الحج ٣٩٩
- حكم صيد المحرم ٣٩٣

﴿ في المعاملات ﴾

- رد الوائع ٣٥٠
- رد العواري ٣٥٠
- سداد الديون ٣٥٠
- رد المغصوب ٣٥٠

﴿ في الزكاة ﴾

- يشترك النصاب واستمراره حتى يحول الحول لوجوب الزكاة ٣٨٦
- الدين مانع من الزكاة ٣٨٦

﴿ في البيوع ﴾

- فساد العقود ٣٦٨
- البيع الفاسد ٣٦٩
- رد الأمة بالعيب ٣٤٢
- حكم الانتفاع بالمبيع ٣٧١
- شراء الأمة شراء فاسد ٣٧٠
- حكم بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه ٤٠٣
- السلم رخصة ٤٠٣
- الإجارة ٤٠٢

﴿ في الجنايات ﴾

- جناية القتل العمد ٣٨٦
- القصاص في القتل العمد ٣٩١

﴿ مسائل في الحدود والتعازير ﴾

- حكم الردة ٣٨٦

- حكم السرقة ..... ٣٨٠، ٣٨٣
- حكم الزنا ..... ٣٨٠، ٣٨٣
- حكم شرب الخمر ..... ٣٨٠، ٤٠٢
- حكم القذف ..... ٤٢٩، ٤٣٠
- إقامة الحدود ٢٩٩
- إقامة التعازير ٢٩٩

﴿ في الأيمان ﴾

- إن دخلت الدار فأنت حرٌ ، ومتى دخلت الدار فأنت حرٌ ٤٦٩
- إن دخلت الدار فأنت طالق ٤٧٠
- كلما دخلتُ الدار فكل عبد لي حرٌ ٤٦٩
- من حلف ألاّ يأكل من هذه النخلة لا يحنث إلاّ إذا أكل من الثمر ٥١٢
- إذا قال : لأشربن من النهر ٥١٢-٥١٣

﴿ في الظهار ﴾

- يلزم الظهار من الأمة ، لأنها من نسائه ٥٢٤

﴿ في الأضاحي ﴾

- حكم الأضحية ٣٧٣
- إباحة أكل لحم سباع الطير ٣٩٧
- وجوب أكل لحم الميتة للمضطر ..... ٤٠٢، ٤٠٦

﴿ في الإرث ﴾

- التوريث بالأنساب ٣٧٩

﴿ في السَّلَم ﴾

- حكم السلم ٤٠٣
- حكم القراض ٤٠٣

﴿ في الإجارة ﴾

- جواز الإجارة ٤٠٢

﴿ في المساقاة ﴾

- حكم المساقاة ٤٠٣

﴿ في السفر ﴾

- أحكام السفر ٣٦١

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

﴿أ﴾

٢- آداب البحث والمناظرة : محمد الأمين الشنقطي (ت١٣٩٣هـ) . (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) .

٣- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع : للعبادي أحمد بن القاسم (ت٩٩٤هـ). (مصر: مطبعة الميمنية، ١٢٨٩هـ) .

٤- الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) وتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) . (بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

٥- الإتقان في علوم القرآن : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ). (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد التركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)

٧- الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) . ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز. (بيروت : دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: بدون).

٨- أحكام القرآن : للجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ). (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥هـ)

٩- أحكام القرآن : لابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق : علي بن محمد البجاوي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م) .

١٠-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري. (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)

١١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ) .

١٢-الأزهية في علم الحرف : للهروي، علي بن محمد (ت ٤١٥هـ تقريبا)، تحقيق: عبدالمعين الملوحي. (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

١٣-الاستغناء في أحكام الاستثناء : للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور طه محسن. (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٤٠٢هـ)

١٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

١٥-أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير، علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري(ت٦٣٠هـ)، تحقيق وتعليق : الشيخ علي بن محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

١٦-الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز : لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ). (بيروت: دار المعرفة ، مصورة عن المطبعة العامرة، ١٣١٣هـ)

١٧-الأشباه والنظائر : لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .

١٨-الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبدالوهاب بن علي المالكي(ت٤٣٣هـ). (تونس : مطبعة الإدارة ، تاريخ النشر: بدون)

١٩-الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

٢٠-أصول السرخسي : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. (استانبول: دار قهرمان، ١٩٨٤م)

٢١-أصول الفقه : لزهير أبي النور . (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١٩٨٢م)

٢٢-الاعتناء في الفروق والاستثناء : للبكري، محمد بن أبي بكر بن سليمان (القرن الثامن)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .

٢٣-إعراب القرآن . للنحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، ت ٣٣٨هـ (القاهرة ، مطبة البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٥٨هـ) .

٢٤-الأعلام ، قاموس تراجم : للزركلي، خيرالدين بن محمد (ت١٣٩٦هـ). (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م) .

٢٥-الأم : للشافعي، محمد بن إدريس، الإمام (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه محمد زهري النجار. (القاهرة : شركة الطبعة الفنية المتحدة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)

٢٦-الأمالي النحوية(أمالي القرآن الكريم) : لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي(ت٦٤٦هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي. (بيروت: عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)

٢٧-الأمنية في إدار النية : للقرافي . أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ ، ط بيروت ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٢٨-الأنس الجليل

٢٩-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد (ت٧٦١هـ). (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .

٣٠-الإيضاح في علوم البلاغة : للخطيب القزويني، محمد بن عبدالرحمن بن عمر(ت٧٣٩هـ)، تصحيح وتخريج: الشيخ بهيج غزاوي. (بيروت: دار إحياء العلوم، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

٣١-إيضاح المبهم في معاني السلم : للدمنهوري، أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف (ت١١٩٢هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م).

٣٢-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) .

﴿ب﴾

٣٣-البحر المحيط : لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرنطي الأندلسي (ت٧٤٥هـ). (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

٣٤-البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين (ت٧٩٤هـ). (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)

٣٥-بدائع الزهور في وقائع الدهور : لابن إياس، محمد بن أحمد أبي البركات (ت٩٣٠هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الرابعة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م) .

٣٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني، أبي بكر بن مسعود علاء الدين (ت٥٨٧هـ). تحقيق وتقديم :أحمد مختار عثمان. (القاهرة: مطبعة العاصمة، تاريخ النشر: بدون) .

٣٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ) (بيروت ، دار القلم ، ١٣٩٨هـ) .

٣٨-البداية والنهاية : لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، (بيروب: مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م) .

٣٩-البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين،عبدالملك بن عبدالله الجويني أبوالمعالي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب. (القاهرة: دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ)

٤٠-بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : لابن عميرة الضبي، أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ). (القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م).

٤١-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. (بيروت : المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: بدون)

٤٢-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا. (جدة: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)

٤٣-البيان والتبيين : للجاحظ ، عمرو بن بحر ، (ت٢٥٥هـ) (بغداد ، دار الرشد ، ١٩٨٠م) .

﴿ ت ﴾

٤٤-تاج التراجم في طبقات الحنفية : لابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السودوني(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. (دمشق : دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) .

٤٥-تاريخ أدب اللغة العربية : لزيدان ، جرجي بن حبيب ، ١٣٣٢هـ (القاهرة ، دار التراث العربي ، ١٩١٣هـ) .

٤٦-تاريخ الإسلام . للذهبي ، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) (القاهرة ، دار الكتب العربي ، بدون تاريخ) .

٤٧-تاريخ الأمم والملوك : للطبري ، محمد بن جرير ، (ت ٣١٠هـ) (القاهرة ، دار الاستقامة ، ١٣٥٧هـ) .

٤٨-تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت٤٦٣هـ). (بيروت : دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: بدون) .

٤٩-تاريخ ابن خلدون ، المسمى بـ "العبر وديوان المبتدأ والخبر " ، طبع الأعمى ، بيروت ، سنة ١٣٩١هـ .

٥٠-التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٥١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي ، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) (القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣٢٨هـ) .

٥٢-تحرير ألفاظ التنبيه : للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : عبدالغني الدقر. (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

٥٣-تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية : لقطب الدين الرازي، محمود بن محمد (٧٦٦هـ). (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر: بدون).

٥٤-التحصيل من المحصول : لسراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتورعبدالحميد علي أبوزنيد. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

٥٥-التحقيق والبيان في شرح البرهان : للأبياري، علي بن إسماعيل بن علي (ت٦١٨هـ). (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق : علي بسام) .

٥٦-تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني، محمود بن أحمد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

٥٧-تذكرة الحفاظ : للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). (بيروت: دار إحياء العربي، تاريخ النشر: بدون) .

٥٨-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للسبتي ، عياض بن موسى (٥٤٤هـ) تحقيق : محمد بن تاويت الطبخي ، (الرباط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدون تاريخ) .

٥٩-تسهيل الفوائد : لابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي الجياني (ت٦٧٢هـ) . تحقيق : الدكتور محمد كامل بركات. (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م؛ جدة: دار المدني، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) .

٦٠-تشنيف المسامع بجمع الجوامع (الجزء الأول) : للزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). (مصر: مطبعة التمدن، ١٣٣٢هـ)

٦١-تفسير القرآن العظيم : لابن كثير، إسماعيل بن كثير، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، تقديم : الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

٦٢-التفسير الكبير . للرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين (ت٦٠٦هـ) (طهران ، دار الهدى ، بدون تاريخ) .

٦٣-التقريب والإرشاد : للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبوجنيد. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٦٤-تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(ت٦٤١هـ)، تحقيق : محمد علي فركوس. (مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

٦٥-تقريرات الشربيني على حاشية المحلي على جمع الجوامع .

٦٦-تقويم الأدلة في الأصول ، للدبوسي ، عبيد الله بن عمر ، (ت٤٣٠هـ) (بيروت : دار العلم للملايين ، بدون تاريخ) .

٦٧-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ)، تعليق وتصحيح : الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدني. (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون) .

٦٨-التلخيص في أصول الفقه : لإمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت٤٧٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق : عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.

٦٩-تلخيص المحصول لتهذيب الأصول : لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني (ت٦٥١هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق : صالح عبدالله الغنام.

٧٠-تلقيح الفهوم : للعلائي، خليل بن عبدالله الدمشقي الشافعي(ت٧٦١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ. (الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٧١-التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن عمر(ت٥١٠هـ)، تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبوعمشة والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. (جدة: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)

٧٢-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للأسنوي عبدالرحيم بن الحسن(ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .

٧٣-التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح : لمحمد بن الطاهر عاشور .

٧٤-التوقيف على مهمات التعاريف : للمناوي، محمد عبدالرؤوف القاهري الشافعي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية. (دمشق : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .

٧٥-تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). (الهند، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ)

٧٦-تيسير التحرير على كتاب التحرير: لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي (ت٩٧٢هـ). (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ) .

﴿ج﴾

٧٧-جامع البيان عن تأويل القرآن : للطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وتخريج: أحمد محمد شاكر. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية)

٧٨-الجامع لإحكام القرآن : للقرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ). (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م)

٧٩-جمع الجوامع ، للسبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، (ت٧٧١هـ) مع حاشية البناني على شرح المحلي (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ الطبعة الثانية) .

٨٠-الجنى الداني في حروف المعاني : للمرادي، الحسين بن القاسم (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. (حلب : المطبعة العربية ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣) .

٨١-جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع : للسيد أحمد الهاشمي. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة)

٨٢-الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٦٩٦هـ). (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ).

﴿ح﴾

٨٣-حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : لعبدالرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ). (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

٨٤-حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : لسعدالدين التفتازاني، مسعود بن عمر(ت٧٩٣هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، مصور من المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣١٦هـ) .

٨٥-حاشية الجرجاني على تحري القواعد المنطقية : للجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ). (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي) .

٨٦-حاشية رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)

٨٧-حاشية الصبان على الأشموني للصبان ، محمد بن علي أبي العرفان (ت١٢٠٦هـ) (القاهرة : المطبعة العامرة ، الشرقية ، بدون تاريخ) .

٨٨-حاشية ابن عابدين ، ردّ المحتار على الدرّ المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت١٢٥٢هـ) (القاهرة : دار التراث العربي ، بدون تاريخ) .

٨٩-حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية دار الفكر، تاريخ النشر: بدون)

٩٠-الحاصل من المحصول : لتاج الدين الأرموي، محمد بن الحسين (ت٦٥٣هـ)، تحقيق : الدكتور عبد السلام محمود أبوناجي. (بنغازي جامعة قاريونس، ١٩٩٤م).

٩١-الحدود لابن عرفة . أبي عبد الله ، محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت٨٠٣هـ) (تونس ، المطبعة التونسية ، ١٣٥٠هـ) .

٩٢-الحدود في الأصول ، للباجي ، أبي الوليد ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) تحقيق : الدكتور نزيه حماد ، (بيروت : مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى) .

٩٣-الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي : لعبداللطيف حمزة. (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٦٨هـ)

٩٤-حروف المعاني والصفات : للزجاجي، عبدالرحمن بن إسحاق (ت٣٣٧هـ). تحقيق: حسن شاذلي فرهود. (الرياض: دار العلوم للطباعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٩٥-حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م) .

﴿خ﴾

٩٦-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : للبغدادي، عبدالقادر بن عمر (ت ١٠٩٧هـ). (بيروت : دار صادر، الطبعة الأولى) .

٩٧-الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ). تحقيق: محمد علي النجّار. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٩٨-الخطط التوقيفية : لعلي باشا مبارك. (مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣٠٥هـ)

٩٩-الخطط المقريزية : للمقريزي، أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت ٨٤٥هـ). (مصر: مطبعة النيل ١٣٢٥) .

﴿د﴾

١٠٠-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جادالحق. (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر: بدون).

١٠١-الدليل الشافي على المنهل الصافي ، ليوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ) تحقيق وتقديم : فهيم محمد شلتوت ، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٠٢-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور. (القاهرة: دار التراث ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)

١٠٣-ديوان امرىء القيس: تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. (مصر: دار المعارف، ١٩٥٨هـ) .

١٠٤-ديوان الأخطل ، شرح وتعليق : مهدي محمد ناصر الدين . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى .

١٠٥-ديوان علقمة الفحل بشرح علم الشنتمري ، تحقيق : الخطيب السقال (حلب ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ) .

﴿ر﴾

١٠٦-الرسالة : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م) .

١٠٧-رصف المباني في شرح حروف المعاني : للإمام أحمد بن عبدالنور المالقي (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

١٠٨-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي(ت٧٧١هـ). مخطوطة بدار الكتب القومية تحت رقم (٢١٩) أصولالفقه.

١٠٩-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ، المتوفى سنة ٨٩٩هـ . رسالة ماجستير ، مقدمة من الطالب أحمد بن محمد السراح ، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم أصول الفقه . سنة ١٤٠٧ هـ .

١١٠-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ، (ت ١٢٧٠هـ) . إدارة الطباعة المنيرية ـــ دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط الرابعة .

١١١-روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات : للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت١٣١٣هـ). (طهران : مكتبة الحيدرية، ١٣٩٠هـ) .

١١٢-روضة الطالبين : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي (ت ٦٧٦هـ). (بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) .

١١٣-روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: بدون) .

﴿ س ﴾

١١٤-السبب عند الأصوليين : للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة . (الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٣٩٩هـ/١٩٨٠م) .

١١٥-سر صناعة الإعراب . لابن جني ، عثمان بن جني النحوي ، الموصلي (ت٣٩٢هـ) تحقيق : مصطفى السقا وآخرين (القاهرة : إدارة الثقافة العامة بوزارة المعارف ، ١٩٥٤م) .

١١٦-السراج الوهاب في شرح المنهاج : للجاربردي، أحمد بن حسين بن يوسف(ت٧٤٦هـ)، تحقيق وتعليق : الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوربقان. (الرياض : دار المعراج الدولية، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م) .

١١٧-سلم الوصول لشرح نهاية السول : للشيخ محمد بخيت المطيعي.(بيروت: عالم الكتب ، ١٩٨٢م) .

١١٨-سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى، أبوعيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١و٢)، وتحقيق: فؤاد عبدالباقي (ج٣)، وتحقيق: إبراهيم عطوة (ج ٤، ٥). (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) .

١١٩-سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني(ت٣٨٥هـ). (بيروت: عالم الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)

١٢٠-سنن الدارمي : لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ). (بيروت: عالم الكتاب، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .

١٢١-سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. (سورية، حمص : دار الحديث ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)

١٢٢-السنن الكبرى : للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٠هـ). (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ)

١٢٣-السنن الكبرى : للنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق : د/ عبد الغفار البندري وسيد كسروي حسن. (بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

١٢٤-سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)

١٢٥-سنن النسائي (وبهامشها شرح السيوطي) : لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). (بيروت : المكتبة العلمية، تاريخ النشر: بدون)

١٢٦-سير أعلام النبلاء : للذهبي، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)

﴿ ش ﴾

١٢٧-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد بن محمد مخلوف. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ)

١٢٨-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد، عبدالحي بن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ). (بيروت: دار الآفاق مصور عن مطبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٠هـ)

١٢٩-شرح أبيات المغني : لعبدالقادر بن عمر البغدادي(ت١٠٩٣هـ)، تحقيق:عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف دقاق. (دمشق: دار المأمون للتراث ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)

١٣٠-شرح الألفية : للبرماوي، محمد بن عبدالدائم العسقلاني (ت٨٣١هـ). مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،رقم(٩٣:إهداء)،مصور من سستربيتي.

١٣١-شرح التلخيص : للتفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين (ت٧٩٣هـ). (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، تاريخ النشر: بدون)

١٣٢-شرح التلويح على التوضيح : للتفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ). (بيروت : دار الكتب العلمية مصورة من مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

١٣٣-شرح تنقيح الفصول : للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). (القاهرة : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)

١٣٤-شرح جمع الجوامع في أصول الفقه . لجلال الدين المحلي ، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٨٦٤هـ) (القاهرة ، المطبعة الميمنية ، ١٣٧٩هـ) .

١٣٥-شرح الجمل : لابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي (ت٦٦٩هـ)، تحقيق:الدكتور صاحب أبوجناح. (الجمهورية العراقية : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م) .

١٣٦-شرح ديوان المتنبي . للبرقوقي ، عبد الرحمن ، (القاهرة : دار الكتب العربية ، ١٩٣٨م) .

١٣٧-شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : لعبدالرحمن بن أحمد، عضدالدين الإيجي (ت٧٥٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م مصور من المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٤١٦هـ)

١٣٨-شرح العقيدة الطحاوية : لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ).حققها وراجعها جماعة من العلماء، والتوضيح بقلم زهير الشاويش. المكتب الإسلامي . دمشق .الطبعة السادسة .

١٣٩-شرح العقيدة الواسطية : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تأليف العلامة محمد خليل هراس . دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط . الأولى ١٤١١هـ .

١٤٠-شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن القرشي الهاشمي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) .

١٤١-شرح القصائد السبع : لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . (ت٣٢٨هـ) تحقيق : عبد السلام هارون (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٣٨م) .

١٤٢-شرح قطر الندى وبل الصدى : لابن هشام (ت ٧٦١هـ) . ط : المكتبة العصرية ، بيروت .

١٤٣-شرح الكافية الشافية : لابن مالك، محمد بن عبدالله الطائي (ت ٦٧٢). تحقيق: الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

١٤٤-شرح الكوكب المنير . المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر ، شرح المختصر في أصول الفقه لابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي فتوحي

(ت٩٧٢هـ) تحقيق : نزيه حماد ومحمد الزحيلي ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .

١٤٥-شرح اللمع : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: عبدالمجيد التركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)

١٤٦-شرح المحلي على جمع الجوامع : للجلال المحلي ، محمد بن أحمد(ت٨٦٤هـ). (بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٢م/ ١٤٠٢هـ) .

١٤٧-شرح المعالم في أصول الفقه ، المسمى بـ " الإملاء على معالم الأصول " تأليف شرف الدين أبي عبدالله محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ) .رسالة دكتوراة في أصول الفقه ، مقدمة من الطالب أحمد محمد صديق ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٦هـ .

١٤٨-شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : لعبدالرحمن بن أحمد، عضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، مصورة من المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣١٦هـ)

١٤٩-شرح مختصر الروضة : للطوفي، سليمان بن عبدالقوي ، نجم الدين (ت٨١٦هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

١٥٠-شرح المفصل : لابن يعيش، يعيس بن علي بن يعيش الأسدي النحوي(ت٦٤٣هـ): (بيروت: عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون) .

١٥١-شرح منتهى الإرادات : للبهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ). (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .

١٥٢-شرح المنهاج : للبيضاوي في علم الأصول: للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن على النملة. (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ) .

١٥٣-الشعر والشعراء : لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر. (مصر: دار المعارف، ١٩٦٦م) .

١٥٤- شهاب الدين القرافي . حياته وآراؤه الأصولية . تأليف الدكتور / عياض بن نامي السلمي. توزيع مكتبة الرشد . الرياض

﴿ ص ﴾

١٥٥-الصحاح : للجوهري، إسماعيل بن حمد (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .

١٥٦-صحيح البخاري : (ومعه فتح الباري) للبخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق أصلها : عبدالعزيز بن الباز. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) .

١٥٧-صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت٣١١هـ)، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)

١٥٨-صحيح مسلم بشرح النووي : لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

﴿ ض ﴾

١٥٩-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن(ت٩٠٢هـ). (بيروت: دار مكتبة الحياة، مصورة من مطبعة القدسي بالقاهرة، ١٣٥٣هـ/ ١٩٥٣م) .

١٦٠-الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (الجزء الأول): لحلولو، أحمد بن عبدالرحمن الزليطني المالكي (ت٨٩٨هـ)، تحقيق : الدكتور عبدالكريم بن علي النملة. (القاهرة: دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

﴿ ط ﴾

١٦١-طبقات الحفاظ : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر. (القاهرة : مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م) .

١٦٢-طبقات الشافعية: للأسنوي، عبدالرحمن بن الحسن (ت٧٧٢هـ). تقديم : كمال يوسف الحوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

١٦٣-طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، محمد بن عمر (ت٨٥١هـ). تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

١٦٤-طبقات الشافعية :لابن هداية الله، أبوبكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نوح نهض. (بيروت: دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٩هـ)

١٦٥-طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، تحقيق : عبدالفتاح محمد حلو ومحمود محمد الطناحي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م) .

١٦٦-طبقات الشعراء . لابن المعتز ، عبد الله بن محمد ، المعتز بالله العباسي ، (ت٢٩٦هـ) (القاهرة : دار الكتب التراثية ، ١٣٧٥هـ) .

١٦٧-طبقات فحول الشعراء . للجمحي ، محمد بن سلام بن عبيد الله (ت٢٣٢هـ) (القاهرة : مطبعة محمود محمد شاكر ، ١٩٥٢م) .

١٦٨-طبقات الفقهاء الشافعيين: لابن كثير، إسماعيل بن كثير، أبوالفداء (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب. (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) .

١٦٩-الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ). (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م) .

١٧٠-طبقات المفسرين : للداودي، محمد بن علي (ت٩٤٥هـ). (مصر: مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) .

﴿ ع ﴾

١٧١-العبر في خبر من غبر . للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت٧٤٨هـ) تحقيق : صلاح الدين المنجد (الكويت : دار القلم ، ١٣٦٨هـ) .

١٧٢-العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

١٧٣-عصر السلاطين المماليك . لمحمود رزق سليم ، (القاهرة : دار الكتب العربية ، ١٣٦٦هـ) .

١٧٤-العقد المنظوم في الخصوص والعموم : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) دراسة وتحقيق : الأستاذ محمد علوي بنصر . الجزء الأول ١٤١٨هـ . طبع بأمر من الملك الحسن الثاني (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب) .

١٧٥-العمد في صناعة الشعر . لابن رشيق ، الحسن بن رشيق القيرواني (ت٤٦٣هـ) (القاهرة : دار الكتب التراثية ، ١٣٥٨هـ) .

١٧٦-عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم السعدي (ت٦٦٨هـ)، تحقيق : الدكتور نزار رضا. (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٥م).

﴿ف﴾

١٧٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ): (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م) .

١٧٨-فتح الجليل على مختصر خليل : للخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي ، (ت١١٠١هـ) (القاهرة : ط : ٢ ، بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ) .

١٧٩-فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ) (القاهرة : مطبعة مصطفى محمد ، بدون تاريخ) .

١٨٠-الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي، عبدالله مصطفى. (بيروت: محمد أمين دمج وشركاه، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٨٤م) .

١٨١-الفَرق بين الفِرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تاريخ النشر: بدون).

١٨٢-فرق وطبقات المعتزلة: للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ). تحقيق وتعليق : الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد علي. (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،١٩٧٢هـ) .

١٨٣-الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري ، الحسن بن عبدالله بن سهل(ت٣٩٥هـ) تحقيق : حسام الدين القدسي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ) .

١٨٤-الفوائد البهية في طبقات الحنفية : لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي، (ت١٣٠٤هـ). (مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٤هـ)

١٨٥-فوات الوفيات . لابن شاكر ، محمد بن شارك بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي (ت٧٦٤هـ) (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٢٩٩هـ) .

١٨٦-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ)

﴿ ق ﴾

١٨٧-القاموس المحيط : للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)

١٨٨-قواطع الأدلة : للسمعاني، منصور بن محمد، أبي المظفر (ت٤٨٩). مخطوط بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، رقم٣٣٣أصول الفقه مصور من مكتبة فيض الله بتركيا رقم ٦٢٧.

١٨٩-قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعز الدين، عبدالعزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ). تعليق: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) .

١٩٠-القواعد والفوائد الأصولية: لابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

﴿ ك ﴾

١٩١-الكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات) : للأصفهاني، محمد بن محمد بن محمود (ت٦٨٨هـ). رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق : سعد محمد محمد إبراهيم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

١٩٢-الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١٩٣-كتاب التحرير (ومعه شرحه تيسير التحرير) : لابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد، كمال الدين (ت٨٦١هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ)

١٩٤-كتاب التعريفات : للجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) .(بيروت: مكتب لبنان، ١٩٧٨م) .

١٩٥-كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزي، أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ). (مصر: مطبعة لجنة التأليف والنشر ، ١٩٧١م) .

١٩٦-الكتاب : لسيبويه، عمر بن عثمان بن قنبر. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣م) .

١٩٧-كتاب معاني الحروف : للرماني، علي بن عيسى بن عبدالله (ت٣٨٤هـ). تحقيق وتخريج وتعليق : الدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبي (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) .

١٩٨-كشاف اصطلاح الفنون : للشيخ المولوي محمد التهانوي . (طبعة دار صادر : ببيروت) .

١٩٩-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ). (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: بدون) .

٢٠٠-كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، تعليق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، تاريخ النشر: بدون) .

٢٠١-كشف الأسرارفي شرح المنار: للنسفي، عبدالله بن أحمد (ت٧١٠هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

٢٠٢-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للعجلوني الجراحي، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م/١٤٠٨هـ)

٢٠٣-كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي(ت١٠٦٧هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)

٢٠٤-الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للكفوي، أيوب بن موسى أبي البقاء (١٠٩٤هـ)، تحقيق : الدكتور عدنان درويس ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)

﴿ل﴾

٢٠٥-اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري، علي بن محمد (ت ٦٣٠هـ). (بغداد:مكتبة المثنى، تاريخ النشر: بدون) .

٢٠٦-لب الألباب في تحرير الأنساب ، للسيوطي ، جلال الدين (ت ٩١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٠٧-لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ). (بيروت: دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م) .

٢٠٨-اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، الفيروزبادي ، (ت٤٧٦هـ) تحقيق : عبد المجيد تركي ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ) .

﴿م﴾

٢٠٩-المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٢هـ). (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) .

٢١٠-مجمع الأمثال : للميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٥١٨هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار القلم ، تاريخ النشر: بدون) .

٢١١-المجموع شرح المهذب: للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) .

٢١٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي . (طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين) .

٢١٣-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ، عبد الحق بن أبي بكر بن غالب (ت٥٤٢هـ) (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ) .

٢١٤-المحصول: للإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (المملكة العربية السعودية : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ النشر: بدون) .

٢١٥-المحلي بالآثار ، لابن حزم الاندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، ٤٥٦هـ تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) .

٢١٦-مختار الصحاح : للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت بعد ٦٦٦هـ). عمي بترتيبه : محمود خاطر .مراجعة وتحقيق : لجنة من علماء العربية. (بيروت: دار الفكر ، تاريخ النشر: بدون) .

٢١٧-المختصر في أخبار البشر . ويعرف بتاريخ أبي الفداء ، للملك المؤيّد ، إسماعيل ابن علي بن محمد (ت٧٣٢هـ) (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٢٥هـ) .

٢١٨-المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي(ت٧٠٣هـ). تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقاء. (دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

٢١٩-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : لليافعي، عبدالله بن أسعد (ت٧٦٨هـ). (بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)

٢٢٠-مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي(ت٧٣٩هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. (مصر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م) .

٢٢١-المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم: للدكتور عوض الله جاد حجازي. (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: بدون) .

٢٢٢-المزهر في علوم اللغة وأنواعها: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد جادالمولى. (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٣٢٥هـ)

٢٢٣-المساعد على تسهيل الفوائد : لابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن القرشي (ت٧٦٩هـ). تحقيق: الدكتور محمد كامل البركات. (دمشق : دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) .

٢٢٤-المستدرك على الصحيحين: للحاكم،محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) بيروت: محمد أمين دمج مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد) .

٢٢٥-المستصفى: للغزالي،محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ). (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ) .

٢٢٦-مسلم الثبوت (طبع بهامش المستصفى) : لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). (مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ) .

٢٢٧-المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (مجد الدين، أبي البركات، عبدالسلام بن عبدالله؛ وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام؛ وشيخ الإسلام تقي الدين؛ أحمد بن عبدالحليم). جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد (بيروت: دار الكتاب العربي تاريخ النشر: بدون) .

٢٢٨-المصباح المنير : للفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٠٧هـ). (بيروت: مكتبة لبنان، تاريخ النشر: بدون) .

٢٢٩-المعالم في علم أصول الفقه : للإمام الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض (القاهرة: دار عالم المعرفة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .

٢٣٠-المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : للزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (حولي: دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .

٢٣١-المعتمد : لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ). قدم له وضبطه الشيخ خليل المليس . ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٣٢-معجم الأدباء: لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ). (القاهرة: دار المأمون ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م) .

٢٣٣-معجم الأصوليين : للدكتور محمد مظهر بقا. (مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ) .

٢٣٤-معجم ألقاب الشعراء : للدكتور سامي مكي العاني. (النجف الأشرف : مطبعة النعمة ، ١٩٧١م).

٢٣٥-معجم البلدان : لياقوت بن عبدالله الحموي(ت٦٢٦هـ). (بيروت: دار صادر ودار بيروت، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م) .

٢٣٦-المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. (بغداد: وزارة الأوقاف، دار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٢٣٧-معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: بدون) .

٢٣٨-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا. (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م) .

٢٣٩-معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق : عبدالسلام هارون. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) .

٢٤٠-معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، لابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، (ت٩٧٢هـ) تحقيق : عبد الملك بن دهيش (بيروت: دار خضر ، ١٤١٦هـ) .

٢٤١-معيار العلم في فن المنطق ، لأبي حامد الغزالي ، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) شرحه : أحمد شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٤٢-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : لابن هشام، عبدالله بن يوسف الأنصاري (ت٧٦١هـ). تحقيق: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمدالله. (بيروت: دار الفكر ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥هـ)

٢٤٣-مغني المحتاج شرح المنهاج : للشربيني ، الخطيب ، محمد بن أحمد ، (ت٩٧٧هـ) (القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، بدون تاريخ) .

٢٤٤-مفتاح الوصول إلى بناءً الفروع على الأصول: للتلمساني، محمد بن أحمد (ت٧٧١هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) .

٢٤٥-مفتاح السعادة . لطاش كبري زاده ، أحمد بن مصطفى ، (ت٩٦٨هـ) (حيدر آباد : مطبعة دار المعارف العثمانية ، ١٣٢٩هـ) .

٢٤٦-مفرج الكروب في أخبار بني أيوب . لابن واصل ، محمد بن سالم بن نصر الله (ت٦٩٧هـ) (القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٥٧م) .

٢٤٧-المفصل في علم العربية: للزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ). (بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية ، تاريخ النشر: بدون) .

٢٤٨-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر: بدون) .

٢٤٩-مقاصد الطالبين في علم عقائد الدين: لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر: (ت ٧٩٣هـ). (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٥م) .

٢٥٠-مقالات الإسلاميين : لأبي الحسين الأشعري (ت ٣٣٠هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، (القاهرة : النهضة الإسلامية ، ١٣٦٩هـ) .

٢٥١-المقامات الحريرية: للحريري، القاسم بن علي بن محمد (ت٥١٦هـ) ومعه شرح المقامات الحريرية لأبي العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي الشريشي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. (القاهرة: مطبعة المدني، تاريخ النشر: دون) .

٢٥٢-المقتضب في شرح الإيضاح: للجرجاني، عبدالقاهر بن عبدالرحمن(ت٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور كاظم بحر المرجان. (الجمهورية العربية: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٢م)

٢٥٣-المقتضب: للمبرد، محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة. (بيروت: عالم الكتب، تاريخ النشر: بدون) .

٢٥٤-الملل والنحل: للشهرستاني، محمد بن عبدالكريم (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أحمد فهمي محمد. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)

٢٥٥-مناهج العقول في شرح منهاج الوصول: للبدخشي، محمد بنالحسن(ت٩٢٢هـ) (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، تاريخ النشر: بدون) .

٢٥٦-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب . أبي عمرو عثمان (ت٦٤٦هـ) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ) .

٢٥٧-منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لمحمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر ، الطبعة السادسة عشرة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)

٢٥٨-منع الموانع عن جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، عبدالوهاب بن علي(ت٧٧١هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. تحقيق: سعيد بن علي الحمياري.

٢٥٩-المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي : لابن تغريبردي . جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغريبردي الأتابكي ، (ت٨٧٤هـ) تحقيق : أحمد يوسف نجاتي (القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٣٧٥هـ) .

٢٦٠-المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) .

٢٦١-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة. (القاهرة: المطبعة السلفية، تاريخ النشر: بدون) .

٢٦٢-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: للمقريزي، أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ). (الشياح لبنان : مطبعة الساحل الجنوبي، تاريخ النشر: بدون) .

٢٦٣-موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي. (الرياض: مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .

٢٦٤-المواقف في علم الكلام : لعضد الدين الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ). (بيروت: عالم الكتب ، تاريخ النشر: بدون) .

٢٦٥-ميزان الأصول في نتائج العقول : لشمس الدين السمرقندي ، أبي بكر محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ) تحقيق : محمد ركز عبد البر ، (الدوحة : مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ) .

٢٦٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للحطاب ، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل للمواق (القاهرة : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢٨هـ) .

٢٦٧-المنطق الصوري والرياضي . للدكتور عبدالرحمن بدوي . وكالة المطبوعات . الكويت . الطبعة الرابعة .

﴿ن﴾

٢٦٨-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: للأتابكي، يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). (القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، تاريخ النشر: بدون) .

٢٦٩-نزهة الألباء في طبقات الأدباء : للأنباري، عبدالرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ) تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. (القاهرة: دار النهضة، تاريخ النشر: بدون)

٢٧٠-نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد الدومي الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: بدون) .

٢٧١-نشر البنود على مراقي السعود : للشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم (ت١٢٣٥هـ). (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، تاريخ النشر: بدون)

٢٧٢-نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ). (رياض الشيخ: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: بدون) .

٢٧٣-نفائس الأصول شرح المحصول: للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ محمد معوض. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) .

٢٧٤-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : للتلمساني ، أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ).

٢٧٥-نهاية الإرب في فنون الأدب : للنويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي البكري (ت٧٣٣هـ) (القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤هـ)

٢٧٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي . محمد بن أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ) (القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ، بدون تاريخ) .

٢٧٧-نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتمبكتي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر (ت١٠٣٢هـ) (القاهرة : مطبعة عباس بن عبد السلام ، ١٣٥١هـ) .

٢٧٨-اللامات : للزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي (ت٣٣٧هـ) تحقيق : الدكتور مازن المبارك (دمشق دار الفكر العربي ، ١٣٨٩هـ) .

٢٧٩-نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن(٧٧٢هـ). (بيروت: عالم الكتب ، ١٩٨٢م) .

﴿ هـ ﴾

٢٨٠-هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٢٩هـ). (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م) .

﴿ و ﴾

٢٨١-الوافي بالوفيات: للصفدي، خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ). باعتناء : س.ديدرينج. (فيسبان ،ألمانيا: دار النشر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) .

٢٨٢-الوصول إلى الأصول: لابن برهان، أحمد بن علي (ت٥١٨هـ). تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبوزنيد. (الرياض: مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .

٢٨٣-الوجيز: للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). (مصر: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧هـ) .

٢٨٤-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن : لابن خلكان، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧١م).

فهرس الموضوعات في الرسالة

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
المقدمة	١-٩

أولاً : القسم الدراسي :

الفصل الأول : في ترجمة مؤلف الأصل " المحصول " الإمام فخر الدين الرازي	١١
المبحث الأول : في اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته	١١
المبحث الثاني : في ولادته ونشأته	١٢
المبحث الثالث : في شيوخه ، وتلاميذه	١٣
المبحث الرابع : في مؤلفاته الأصولية	١٥
المبحث الخامس : في وفاته ، وثناء العلماء عليه	١٧
الفصل الثاني: دراسة حياة الشهاب القرافي . ويشتمل على مبحثين	١٨
المبحث الأول : بيئته وعصره . وفيه ثلاثة مطالب :	١٩
تمهيد	١٩
المطلب الأول : الحالة السياسية	٢٠
المطلب لثاني : الحالة الاجتماعية	٢٨
المطلب الثالث : الحالة العلمية	٣٢
جامع عمرو بن العاص	٣٥
الجامع الأزهر	٣٥
المدرسة الصاحبية	٣٦
المدرسة القمحية	٣٧
المدرسة الطبيرسية	٣٨
المبحث الثاني : ترجمة المصنف شهاب الدين القرافي . ويشتمل على أحد عشر مطلباً :	٤٠
المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٤٠
اسمه ، ونسبه	٤١
كنيته ولقبه	٤٢

المطلب الثاني : أصله ، وشهرته ٤٣
المطلب الثالث : مولده ٤٦
المطلب الرابع : أسرته ٤٧
المطلب الخامس : شخصيته ٤٨
المطلب السادس : شيوخه ٤٩
الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ٤٩
الشيخ شمس الدين الخسروشاهي ٥٠
الشيخ العز بن عبدالسلام ٥١
الشيخ شمس الدين محمد بن ابراهيم المقدسي ٥٢
الشيخ الشريف الكركي ٥٣
المطلب السابع : تلاميذه ٥٤
ابن بنت الأعز ٥٤
أبوعبدالله بن ابراهيم البقوري ٥٤
شهاب الدين المرداوي ٥٥
تاج الدين الفاكهاني ٥٥
محمد بن عبدالله القفصي ٥٦
محمد بن أحمدبن عدلان ٥٦
يحي بن علي السبكي ٥٧
المطلب الثامن : عقيدته ومذهبه الفقهي ٥٨
عقيدته ٥٨
مذهبه الفقهي ٦١
المطلب التاسع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ٦٢
المطلب العاشر : وفاته ٦٦
المطلب الحادي عشر : آثاره العلمية ٦٧
أولاً : ماصنفه في أصول الدين ٦٧
ثانياً : ماصنفه في أصول الفقه ٦٨
ثالثاً : ما صنفه في الفقه وقواعده ٧١
رابعاً : ما صنفه في اللغة ٧٥
خامساً : ماصنفه في علم المناظر ٧٦

الفصل الثالث: دراسة كتاب "شرح تنقيح الفصول ، في علم الأصول" ويشتمل على ثلاثة مباحث : ٧٩

المبحث الأول : التعريف بالمتن " تنقيح الفصول " ٨٠

المبحث الثاني : التعريف ببعض شروح التنقيح الأخرى ٨٢

المبحث الثالث : التعريف بشرح تنقيح الفصول ، وفيه تسعة مطالب ٨٥

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ٨٥

المطلب الثاني : تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٨٨

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب ، وتأريخ تأليفه ٩١

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب ٩٢

المطلب الخامس : المصادر التي استمد منها المؤلف كتابه ٩٧

المطلب السادس : أثر الكتاب في الكتب التي ألّفت بعده ١٠٣

المطلب السابع : القيمة العلمية لكتاب شرح تنقيح الفصول ١٠٥

المطلب الثامن : المآخذ على الكتاب ١٠٩

أولاً : المآخذ العلمية ١٠٩

ثانياً : المآخذ الفنية ١١٠

المطلب التاسع : وصف نسخ الكتاب المخطوطة وأماكن وجودها ١١٢

صور المخطوطات ١١٨

ثانياً : القسم التحقيقي

مقدمة المؤلف ١٢٣-١٢٩

الباب الأول : في الاصطلاحات ، وفيه عشرون فصلاً ١٣١-١٦٦

الفصل الأول : في الحد ١٣١

تعريف الحد ١٣١

اختلاف العلماء في الحد ١٣٣

مسألة : في جواز أن يكون للشيء الواحد حدان ١٣٦

شروط الحد ١٣٩

قاعدة : أربعة لا يقام عليها برهان ولا يطلب عليها دليل ١٤٢

محترزات التعريف ١٤٣

دخول المجاز في لفظ الحد ١٤٨

دخول الكناية في الحد ١٤٩
أقسام المعرِّفات ١٥٣
ست فوائد تتعلق بالمعرفات ١٥٨-١٦٦
الفصل الثاني : في تفسير أصول الفقه ١٦٧-١٨٣
تعريف الأصل لغة ١٦٧
تعريف الفقه لغة ١٧٢-١٧٤
تعريف الفقه اصطلاح ١٧٥-١٧٦
الاعتراضات على تعريف الفقه اصطلاحاً ، والأجوبة عليها ١٧٧-١٨٢
الفرق بين فقه بكسر القاف وبفتحها وبضمها ١٨٢-١٨٣
الفصل الثالث : في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ١٨٤-١٩١
تعريف الوضع ١٨٤
تعريف الاستعمال ١٨٥
تعريف الحمل ١٨٥
مسألة : حمل المشترك على جميع معانيه عند التجرد ١٨٨-١٩٠
الفصل الرابع : في الدلالة ، وأقسامها ١٩٢-٢٠٥
تعريف دلالة اللفظ ١٩٢
أنواع الدلالة ١٩٦
دلالة المطابقة ١٩٦
دلالة التضمن ١٩٦
دلالة الإلتزام ١٩٦
أنواع الحقائق ١٩٧
تعريف الدلالة باللفظ ٢٠٢
الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ ٢٠٢
الفصل الخامس : الفرق بين الكلي ، والجزئي ٢٠٦-٢١١
تعريف الكلي ٢٠٦
تعريف الجزئي ٢٠٧
تعريف الكلية ٢١٠
تعريف الكل ٢١١
تعريف الجزئية ٢١١

تعريف الجزئي ٢١١
تعريف الجزء ٢١١
الفصل السادس : في أسماء الألفاظ ٢١٢-٢٥٥
تعريف المشترك ٢١٢
فائدة ٢١٤
الفرق بين اللفظ المشترك ، وبين اللفظ الموضوع المشترك ٢١٤
تعريف المتواطيء ٢١٥
تعريف المشكك ٢١٥
سؤال قوي.. ..... ٢١٨
جوابه ٢٢٠
تعريف المترادف اصطلاحاً ٢٢١
تعريف المتباينة اصطلاحاً ٢٢١
تعريف المرتجل ٢٢٢
تعريف العلم ٢٢٤
الفرق بين عَلَم الجنس وعَلَم الشخص ، وعلم الجنس ، واسم الجنس ٢٢٥-٢٢٦
تعريف المضمر ٢٢٧-٢٢٨
أقسام المضمرات ٢٢٩
فائدة جليلة : الخلاف في مسمى لفظ المضمر هل هو جزئي أو كلي ٢٢٩-٢٣٤
تعريف النص : النص فيه ثلاث اصطلاحات ٢٣٤
تعريف الظاهر ٢٣٨
تعريف المجمل ٢٣٨
تعريف المبين ٢٤١
تعريف العام ٢٤٣
تعريف المطلق ٢٤٦
تعريف المقيد ٢٤٧
تعريف الأمر ٢٤٨
تعريف النهي ٢٤٨
تعريف الاستفهام ٢٤٨
تعريف الخبر ٢٤٨

الفصل السابع : في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها ٢٥٦-٢٨٥

تعريف الحقيقة ٢٥٦

أقسام الحقيقة ٢٥٦

الحقيقة العرفية العامة ٢٦٣

الحقيقة العرفية الخاصة ٢٦٤

تعريف المجاز ٢٦٥

أقسام المجاز بحسب الواضع ٢٦٦

أقسام المجاز بحسب الموضوع له ٢٦٨

تعريف المجاز المفرد ٢٦٩

تعريف المجاز المركب ٢٦٩

أقسام المجاز بحسب هيئته ٢٧٣

المجاز الخفي ٢٧٣

المجاز الجلي ٢٧٣

كل مجاز راجح منقول وليس كل منقول مجاز راجح ٢٧٣

فرع في الاشتقاق ٢٧٦

الخلاف في كون الاشتقاق مجازاً أو حقيقة ٢٧٧

هل الاشتقاق مجاز أم حقيقة ٢٨١

الفصل الثامن : في التخصيص ٢٨٦-٢٩١

تعريف التخصص ٢٨٦

دخول التخصيص للمفهوم ٢٨٧

الفصل التاسع : في لحن الخطاب ، وفحواه ، ودليله ، وتنبيهه ، واقتضائه ، ومفهومه ٢٩٢-٣٠٦

تعريف لحن الخطاب ٢٩٢

تعريف دليل الخطاب ٢٩٣

مفهوم العلة ٢٩٤

مفهوم الصفة ٢٩٤

مفهوم الشرط ٢٩٤

مفهوم الاستثناء ٢٩٥

مفهوم الغاية ٢٩٥

مفهوم الحصر ٢٩٥

مفهوم الزمان ٢٩٥
مفهوم المكان ٢٩٥
مفهوم العدد ٢٩٥
مفهوم اللقب ٢٩٦
تنبيه الخطاب ، "وهو مفهوم الموافقة " ٢٩٦
أنواع مفهوم الموافقة ٢٩٦
الفصل العاشر : في الحصر ٣٠٧
تعريف الحصر ٣٠٧
أدوات الحصر أربعة ٣٠٧
أقسام الحصر ٣٠٨
فائدة : باب الحصر ينقسم إلى حصر الثاني في الأول في تقديم المعمولات ٣١٨
الفصل الحادي عشر : خمس حقائق لا تتعلق إلاّ بالمستقبل من الزمان ، وبالمعدوم ٣١٩-٣٢١
الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه ٣١٩
الفصل الثاني عشر : في حكم العقل بأمر على أمر ٣٣٥
الشك والظن والوهم ٣٢٢
الجهل المركب والتقليد ، والبديهي والنظري ٣٢٢
تعريف الشك ٣٢٣
الجهل المركب ٣٢٣
الجهل البسيط ٣٢٤
تعريف التقليد ٣٢٥
العلوم الحسية ٣٢٦
فائدة : قال بعض اللغويين ٣٢٧
فائدة : قال بعض الفضلاء ٣٢٨
سؤال وجوابه ٣٣٢
فائدة : اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجّاب مع الملك ٣٣٤
الفصل الثالث عشر : في الحكم وأقسامه ٣٣٦-٣٥٢
تعريف الحكم الشرعي ٣٣٦
الاعتراضات على التعريف ٣٤١
الأجوبة على الاعتراضات ٣٤٣

أقسام الحكم الشرعي ٣٤٦
تعريف الواجب ٣٤٩
تعريف المحرم ٣٤٩
تعريف المندوب ٣٤٩
تعريف المكروه ٣٤٩
تعريف المباح ٣٥٥
تنبيه : ليس كل واجب يثاب على فعله ٣٥٠
اعتراض على تعريف الواجب والمحرم ٣٥١
الجواب على الاعتراض ٣٥٢
الفصل الرابع عشر : في أوصاف العبادات ٣٥٨-٣٧٩
تعريف الأداء ٣٥٣
تعريف القضاء ٣٥٧
تنبيه : لايشترط في القضاء تقدّم الوجوب ٣٦٠
فائدة : في اتصاف العبادة بالأداء و القضاء ٣٦٥
تعريف الإعادة ٣٦٧
تعريف الصحة ٣٦٨
تعريف البطلان ٣٦٨
تعريف الإجزاء ٣٧٢
الفصل الخامس عشر : فيما تتوقف عليه الأحكام ٣٧٥-٣٩٦
التقادير الشرعية ٣٨٢
فائدة : قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف ٣٨٣
تعريف السبب ٣٨٥
تعريف الشرط ٣٨٨
تعريف المانع ٣٨٨
فوائد خمس : ٣٩٠
الأولى : في الفرق بين الشرط والعلة ٣٩٠
الثانية : في الفرق بين العلة وجزء العلة ٣٩٢
الثالثة : في توقف الحكم على وجود سببه ووجود شرطه ٣٩٣
الرابعة : في أقسام الموانع الشرعية ٣٩٣

الخامسة : الشروط اللغوية أسباب ٣٩٥
الفصل السادس عشر : في الرخصة والعزيمة ٣٩٧-٤٠٧
تعريف الرخصة ٣٩٧
تعريف العزيمة ٣٩٧
المعنى اللغوي للرخصة ٣٩٩
الفصل السابع عشر : في الحسن والقبح ٤٠٨-٤٢٦
تعريف الحسن ٤٠٨
القبيح والحسن عند المعتزلة ٤٠٩
حكم من قبلنا والخلاف فيه بين الجمهور والمعتزلة ٤١٧
تنبيه : قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل الشرع على الحضر ٤٢٠
فائدة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا﴾ لا يتم إلاّ بمقدّمتين ٤٢٤
الفصل الثامن عشر : في بيان الحقوق ٤٢٧-٤٣٠
أقسام الحقوق ٤٢٧
اختلاف العلماء في حد القذف ٤٢٩
الفصل التاسع عشر : في العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها ٤٣١-٤٣٤
أقسام الحقائق ٤٣١
دليل الحصر ٤٣٢
شرح الحقائق ٤٣٧
الفصل العشرون : في المعلومات ٤٣٥-٤٣٧
أقسام المعلومات ٤٣٥
النقيضان ٤٣٥
الخلافان ٤٣٥
الضدان ٤٣٥
المثلان ٤٣٦
فائدة : في الخلافان قد يتعذر ارتفاعهما ٤٣٧
فائدة : في حصر المعلومات في الأقسام الأربعة حقّ ٤٣٧

الباب الثاني في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه ٤٣٨-٤٨٣

معاني "الواو" ٤٣٨

معاني "الفاء" ٤٤٥

معاني "ثم" ٤٤٧

معاني "حتى" ، و"إلى" ٤٥٠

فائدة : المغيا لا بد أن يتكرر قبل الغالية بعد ثبوته ٤٥٢

فائدة : حكاية العلماء الخلاف في اندراج انتهاء الغاية ينبغي أن يحمل على " إلى " ٤٥٤

معاني "في" ٤٥٥

معاني "اللام" ٤٥٧

معاني "الباء" ٤٦٠

معاني "أو" و "إما" ٤٦٤

معاني "إن" ، وكل مافي معناها ٤٦٦

فائدة : قد وقعت " إن " في كتاب الله تعالى في غير ما موضع ٤٦٨

فائدة في أقسام التعليق ٤٦٩

معاني "لو" ٤٧١

فائدة : قال ابن يعيش : لو تكون بمعنى " أن " ٤٧٦

معاني "لولا" ٤٧٧

معاني "بل" ٤٧٩

معاني "لكن" ٤٧٩

العدد ٤٨١

الباب الثالث : في تعارض مقتضيات الألفاظ ٤٨٤

التعارض بين الحقيقة والمجاز ٤٨٤

التعارض بين العموم والخصوص ٤٨٤

التعارض بين الإفراد والاشتراك ٤٨٤

التعارض بين الاستقلال والاضمار ٤٨٤

التعارض بين الإطلاق والتقيد ٤٨٤

التعارض بين التأصيل والزيادة ٤٨٤

التعارض بين التقديم والتأخير ٤٨٤

التعارض بين التأسيس والتأكيد ٤٨٤

التعارض بين البقاء والنسخ ٤٨٤

التعارض بين المعنى الشرعي والمعنى العقلي ٤٨٤
التعارض بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي ٤٨٤
الشرح والتمثيل ٤٨٥-٤٩٣
فروع أربعة ٤٩٤
الفرع الأول : الخلاف في إطلاق المشترك على حقائقه ، الخ ٤٩٤
فوائد : ٤٩٩
الأولى : جواز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز ٤٩٩
الثانية : عدم وجوب الجمع عند التجرد ٥٠٠
الثالثة : في المنع هل هو لأجل الوضع أو القصد ؟ ٥٠٠
الرابعة : القول بجواز استعمال اللفظ مطلقاً ٥٠٠
الخامسة : في اللفظ المشترك عند إطلاقه ٥٠١
السادسة : مثال المشترك في النفي ٥٠٣
السابعة : في تفصيل اللفظ المشترك ٥٠٣
استشكال الأبياري قول القاضي بالعموم في المشترك ٥٠٥
تنبيه : الذين قالوا المانع من جهة القصد ، الخ ٥٠٦
فائدة : احتجاجهم بآية الصلاة يرد عليه ٥٠٧
فائدة : عادة جماعة يقولون الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة ٥٠٧
الفرع الثاني : إذا تجرد المشترك عن القرائن ٥٠٨
الفرع الثالث : تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح ٥٠٩
الفرع الرابع : التعارض بين التخصيص والمجاز ، والإضمار والنقل ، والاشتراك والنسخ ٥١٧-٥١٨
مثال تعارض الاشتراك والنقل ٥٢١
مثال تعارض الاشتراك والإضمار ٥٢١
مثال تعارض الاشتراك والمجاز ٥٢٢
مثال تعارض الاشتراك والتخصيص ٥٢٣
مثال تعارض النقل والإضمار ٥٢٣
مثال تعارض النقل والتخصيص ٥٢٤
مثال تعارض الإضمار والمجاز ٥٢٥
مثال تعارض الإضمار والتخصيص ٥٢٦
مثال تعارض المجاز والتخصيص ٥٢٧
الفهارس ٥٢٩

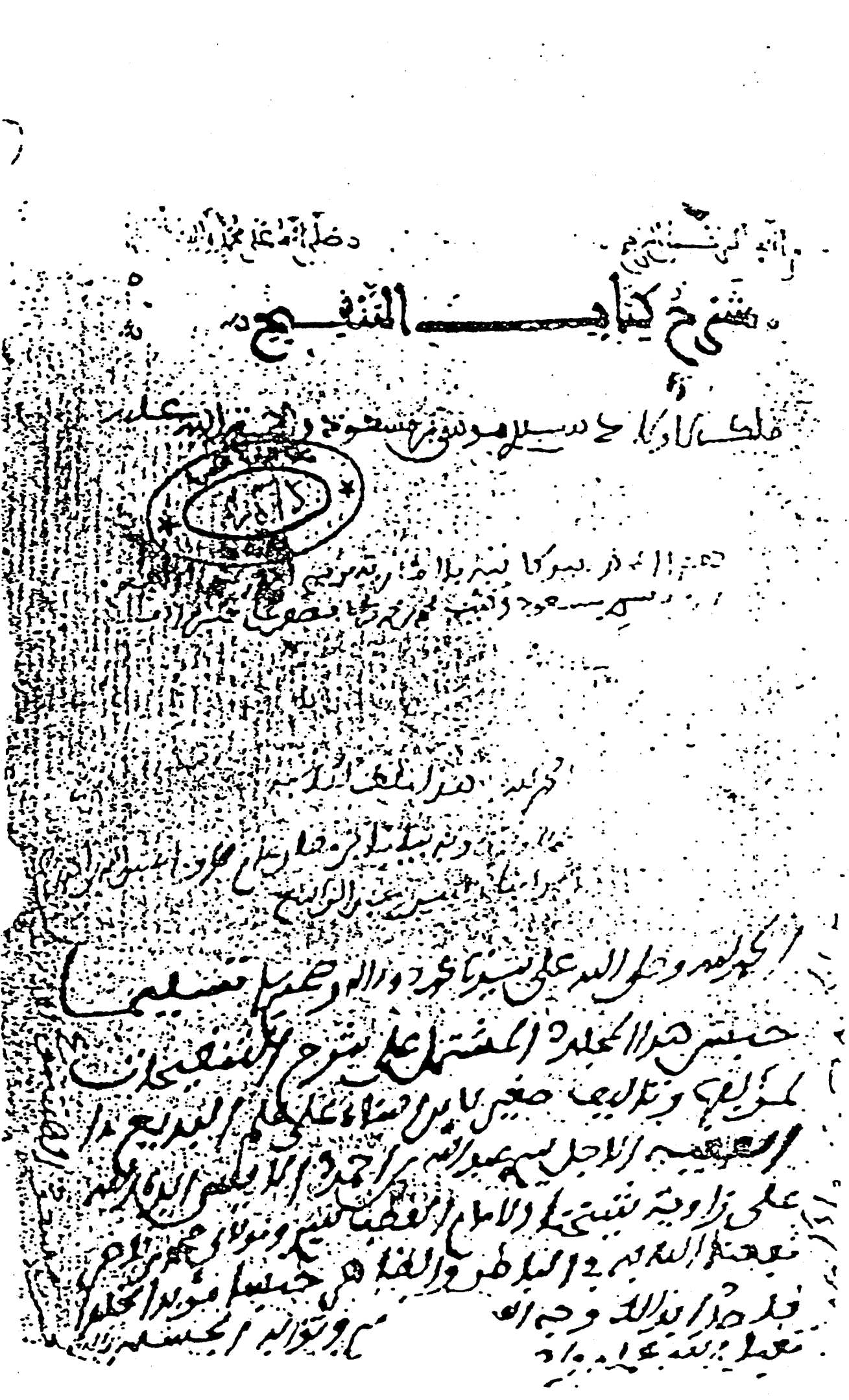

صفحة العنوان من نسخة (ن)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السيد الجليل والحبر النبيل سيد الأنام بلا نظير وتحفة الأنام بلا مثير
شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي القرافي
قدس الله روحه ونور ضريحه

الحمد لله باسط الأرزاق في الأبدان وواسع النعم أكوافا في الأعناق ورافع السبع الطباق بكواكب الأشراق ومشمولة بالملائكة القيام بوظائف العبودية محلة الأبرياء على إنسان الحدق العالم بمواجم الخواطر في الرياح النفساني المريد بلا كاين في الكونين إلا بقدرته وتدبيره ونفوذ تقديره القاهر بأسر سطاه على من عصاه لا يطاق الخمس بسوابغ نعمه ومواد كرمه وتوالي آلائه حرج صفات علاه بلا حظ ولا شبيه على الإطلاق وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أحرز بها نصاب السبق في يوم التلاق وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالرشد وبعثه صفوة الخلق بما أرغم به أنوف أهل الزيغ والشقاق وفاستزل الشيطان اللعين عن بني آدم فخيم عليهم بوائق الإغلاق واعتقد الأمة من آدم وذريته وأنه قد بان بعلم نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءهم بالمعجز الباهر والبرهان الناطق والدلائل البالغة والشعرية العالية والسور الرفاق حتى خزي الشيطان وجزه وخضعت منه الأعناق بتارة بالقتل وطورا بالأسر وحينا بالاسترقاق واستولاه حزب الله في الإيمان على أهل الشقاق والنفاق وعملت أعلام التوحيد في بيض الآفاق وخفق الشرك أن أخفق بانيمت المناسك ونسيفت النسايك وامتثل في السباسب الرفاق وعم المال المنهوب والقرض الملتوم والدم المراق والتصق بجميع الأصوات من الأرض وما واد بأنواع التسبيح والتحميد والتمجيد في رؤوس المنابر وشوامخ المنابر في جميع الآفاق وكثر البساط الجامع من مباحث جس الأصنام ومعاقد الآثام وسالت إليه جوامع الأبواق بعلم الباقي تحمل من الأولياء والأصفياء كل نجيب مجيب مشتاق تكمل الدين واستقر اليقين ودام العز والتمكين إلى يوم الجمع والتلاق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته طلا يجزيه الله تعالى بما أفضل الجزاء على أعظم المشاق وسعد بما سعادة على عبد الآفاق وتجاوز بما أفضل التجاوز من مخبث أخلاق أما بعد فإن كتاب تنقيح الأصول في اختصار المحصول لما يسر الله على يدي من تحرير مقدمة في أول كتاب الله خيرة في البقعة ثم رأيت جماعة وغيرهم إلى في أمر عنها واشتغلوا به بما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع شرحا يكون عونا لهم على فهمه وحل رايين فيه مقاصر الأفكار عن تعرف الغرض منه فإني لم أنقلها عن غيري وبيانها عرض وأو يتيح الله إن شاء الله بفواتح فضله وبوارد جميل ابتغاء لثواب الله ووجهه الكريم وسؤاله الوسيلة نعمة واسعة لكل نعمة ومورد ينابيع الدنيا والآخرة والمسئول بحاله المبتهل بطلابه في الأعمال على خلوص النية وحصول البغية في جميع الأعمال من الأقوال والأفعال وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقع في الخطبة أنزل الرسالة المشتملة على الخيرات وبضعنا بها وبيانا على سائر الشروح [illegible] عباده تشريفا لهم فنحن نضلون بها [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة (ن)

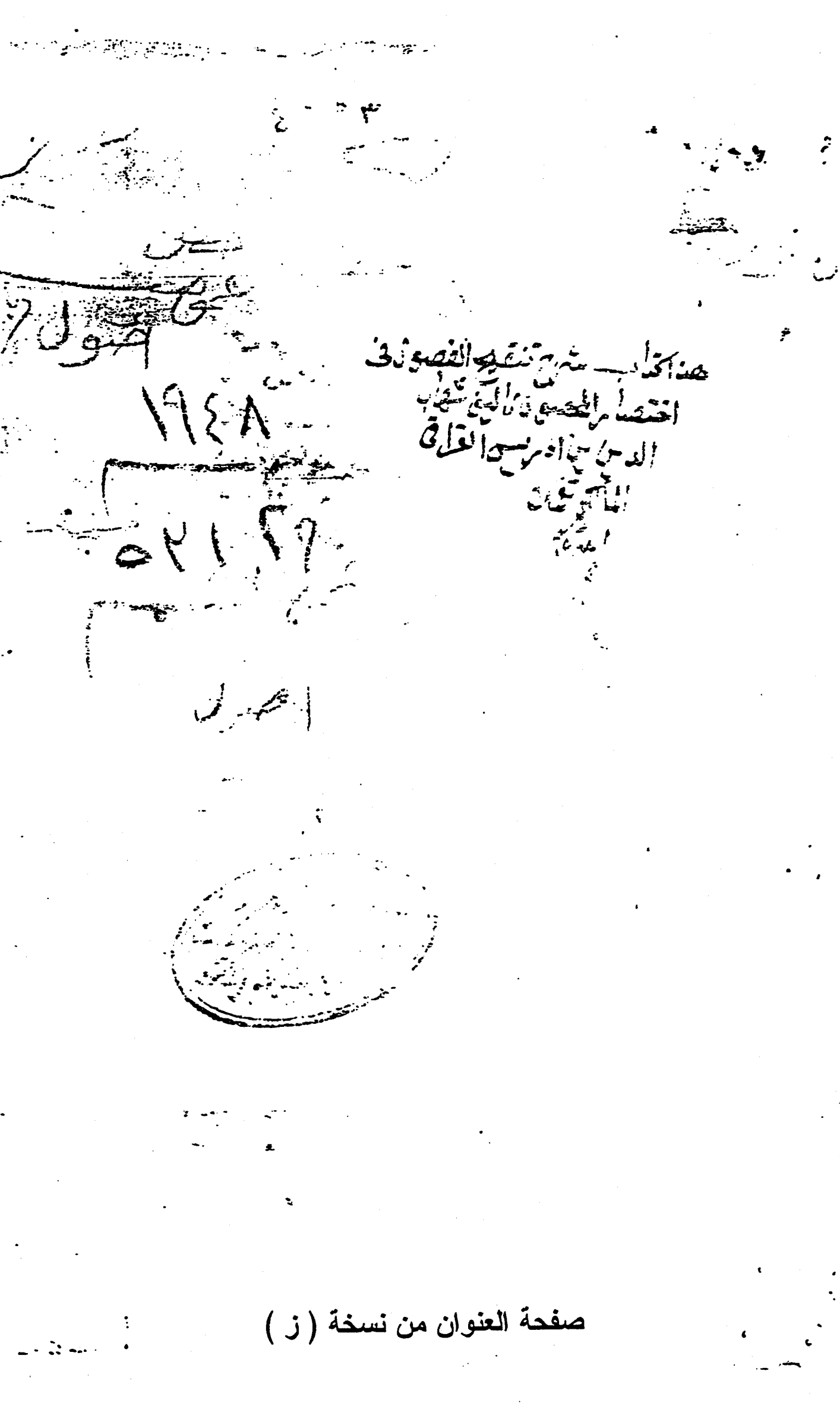

صفحة العنوان من نسخة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم السيد أهل زمانه شهاب الدين
أحمد بن ادريس المالكي تغمده الله بمغفرته ورحمته الحمد لله
باسط الأرزاق في الآفاق وواهب النعم اطواقا في الأعناق
ورافع السبع الطباق مزينة بكواكب للإشراق ومشحونة
بالملائكة القيام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على ساق
في انشاق العالم بها جسر الخواطر في الدياجي الغساق المريد
فلا كائن في الكونين إلا بقدره وقدرته بساق الفاهر فابسر
سطوة على من عصاه بإطباق المحسن فشوابغ نعمه ومواردة
كرمه تدفق اي ادفاق الواحد في صفات علاليه فلا تظير ولا
شبيه على الإطلاق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة احوز بها قصب السباق يوم التلاق واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ارسله والدماء تراق وعواصف
الضلال لها ارعاد وابراق وقد استولى الشيطان اللعين
على بني آدم فخيم عليهم برواق واعتقد حصول امنيته فيهم
آدم وذريته وانه قد فاق فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاهد في الله حق جهاده بالمعجزات الباهرة والمواعظ
البالغة والسهرية العالية والسيوف المرفاق حتى خزى
الشيطان وحزبه وخضعت منهم الأعناق فتارة بالقتل وطورا
بالأسر وحينا بالاسترقاق واستولى حزب الله في الآفاق
على اهل الشقاق والنفاق وعلت اعلام التوحيد في جميع
الأقطار وخفق الشرك اي إخفاق فابتهجت المناسك وسبقت
النسائك وامنت في انسياب الرفاق وعصم المال المنهوب

والعرض

واراحة له من الم الوجع الذي رايته المنع الا ان يكون مما يزكى لاخذ جلده
كالبيطار واجمع النابي على منع ذلك في حق الادمي وان اشتد الالم واحتمل
ان يكون ذلك لترفه عن الاصابة بالذبح فلا يتعدى ذلك الى غير ص التاديب
والزجر اما مقدر كالحدود او غير مقدر كالتعذير وهو مع الام في المكلفين
او دونهم كالصبيان والمجانين والدواب فهذه ابواب مختلفة الحقايق
والاحكام ينبغي للفقيه الاحاطة بها ليتبين له الفرق والمدارك
في الفروع التي يتعلق بالتاديب تاديب الاباء والامهات للبنين والبنات
والسادات للعبيد والاماء بحسب جناياتهم ومتعلقاتهم على القوانين
الشرعية من غير افراط وكذلك تاديب الازواج للزوجات على نحو ذلك
وكذلك تاديب الدواب بالرياضات ومهما حصل ذلك بالاخف
من القول لا يجوز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود بذلك
فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم حتى قال امام الحرمين
اذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا توثر في اصطلاحه
عن تلك المفسدة فلا يجوز اذ يزجر اصلا اما بالمرتبة المناسبة فلهم
الغاية واما ما هو اعلى منها فلعدم التاثير له فيحرم الجمع حتى يتاتى الاصلاح
بما يجوز ان يترتب على تلك الجناية فهذه فوايد جليلة وقواعد
جميلة نفع الله بها واضعها وكاتبها وسامعها وختم لنا بخير
اجمعين في القول والعمل بمنه وكرمه
وهو حسبنا ونعم الوكيل وهذا
اخر رسم الكتاب نفع الله
به المسلمين انه على كل
شي قدير وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى
اله و
صحبه
وسلم

الصفحة الأخيرة من نسخة (ز)

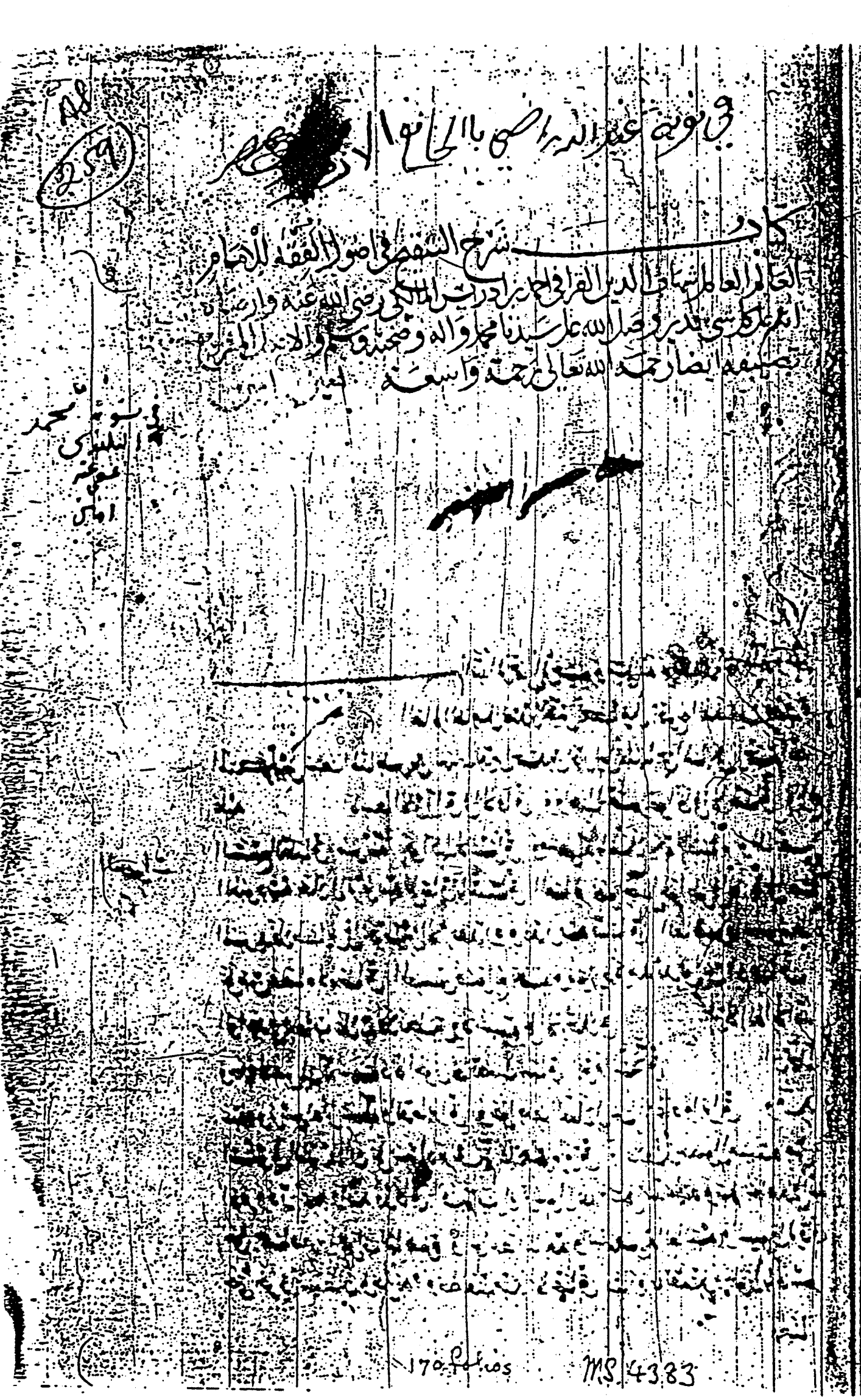

170 ص MS 4383

صفحه العنوان من نسخة (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العامل المتقن الكبير الكامل مجموع الفضائل ملقح المتكلمين سعد المناظرين شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي رحمه الله عليه: الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق، وواهب النعم ظواهر وبواطن في الأعماق، وبارئ السبع الطباق من غير مؤنة بكواكبها السبع السيارة في الأفلاك، ومسخرة الملائكة الكرام بوظائف العبودية بحسب الرتب على سائق التسابق، العالم بهواجس الخواطر في الدقائق والجلائل، المريد فلا كائن في الكون إلا بقدره وقدرته يساق، القاهر فلا يسلط على من عصاه إلا بحقائق الحكم من مواقع نعمه ومواردكرمه تدفق أي دفاق، الواحد في صفات ذاته فلا نظير له ولا سمي على الإطلاق، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة حور لها قصب السباق يوم التلاق، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والزمان فترة، وأعواص الضلال لها الأعواد وابراق، وقد أنشبت الشيطان على بني آدم فيهم عليهم براثن، واعتقد حصول المنية من آدم وذريته وأنه قد ذاق، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في الله حق جهاده بالمعجزات الباهرة، والمواعظ البالغة والسور المزكاة حتى أخزى الشيطان وحزبه، وخضعت منه الأعناق فارة بالقتل وطورا بالأسر

يكون عامدا لاخذ جلده كالسباع واجمع الناس على منع ذلك في حق الادمي وان استند
الامة واحتمل ان يكون ذلك لشرفه عن الاهانة بالذبح فلا ذلك الى غيره ص
التاديب والتجرا ما تحدد او غير مقدر كالتعزير وهو منع الام
في المطعم او بدنه في الصبيان والجانين الى ان قال ابو حنيفة ابدا رخلافا لهما
والاحكام فينبغي للفقيه الاحاطة بها لتنال الفروع والمدارك في الفروع
من يلحق بالتاديب تاديب الاب والامهات للبنين والبنات والسادات للعبيد
والاماء بحسب جنايا تهم واستصلاحهم على الفوايل الشرعية من غير افراط وكذلك
تاديب الازواج للزوجات على نحو ذلك وكذلك تاديب الدواب بالرياضات ومهما
حصل ذلك بالاخف من القول فلا يجوز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود
بذلك فالزيادة مفسدة بغير مصلحة فتحرم حتى قال الامام الحرمين اذا كانت العقوبة
المناسبة لتلك الجناية لا توثر في استصلاحه عن تلك المفسدة فلا يحل ان توخر
اصلا اما بالرتب المناسبة فلعدم الفايدة واما مما فوقها فلما منه فلعدم المبيح له
فيحرم الجميع حتى بتاني اصلاحه. مما يجوز ان يرتب على تلك الجناية فهذه فوايد جليلة
وقواعد جميلة نفع الله بها واضعها وكاتبها وصاحبها وختم لنا بخير اجمعين
في القول والعمل بمنه وكرمه وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل وهذا احرج الدعا
• نفع الله به المسلمين وعلى كل شئ قدير •
• كتبه بيده العبد الفقير الى الله تعالى سالم بن الحاج موسى عرف بالغزالي •
• الى الكهرجي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين •
• في ثالث عشر رجب الفرد سنة احدى خمسين والف من الهجرة النبوية •
• على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله وحده وصلواته •
• على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين •

برسم سيدنا في مولانا الشيخ ابن همام سيدنا المرحوم شمس الدين العجمي القادري نفعنا الله به
وبركاته في الدنيا والاخرة لمن له الهمة وذي العلم

وان تجد عيبا فسد الخلل جل من لا فيه عيب وعلا

الصفحة الأخيرة من نسخة (ش)

من فوائد شيخنا العلامة صلاح الدين خليل العلائي الشافعي
فسح الله تعالى في مدته احمد بن ادريس بن عبد الرحمن
ولد في الصعيد الجي المجتهد البهنسي المولد الامام العلامة
شهاب الدين ابو العباس المالكي المعروف بالقرافي ولد له
ببهنسيج بن عمل البهنسي في سنة ست وعشرين وستمائة
كذا بخطه وقدم مصر واشتغل بها بالاصولين على الشيخ العلامة
شرف الدين المكرمي وحضر عند الشيخ العلامة عز الدين
ابن عبد السلام مدة طويلة وصنف المصنفات المفيدة والفوائد
فوائد وشرح حسنة من نصائفه كتاب الذخيرة في
الفقه في ستة مجلدات لم يكمله في كتب المالكية وكتاب
التنقيح مقدمة عمله لكتاب الذخيرة كما ذكره في خطبة
شرحه هذا وهو من انفس كتبه وكتاب الفروق نفيس
القواعد الفقهية في مجلدين وكتاب شرح المحصول
في اصول الفقه وشرح المنتخب ايضا وكتاب كبير في العموم
والخصوص وكتاب في الاستثناء كبيرا ايضا وكتاب الامنية
في تحقيق والفرق بين الفتاوي والاحكام وله في

صفحة العنوان من نسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم سيد اهل زمانه شهاب الدين
احمد ابن ادريس المالكي تغمده الله بمغفرته ورحمته الحمد لله باسط
الارزاق في الافاق ووهاب النعم اطواقا في الاعناق ورافع
السبع الطباق بغير عمد بكواكب الاشراق ومشحونة بالملا
القيام بوظائف العبودية لجلال الربوبية على تباين
في اتساق العالم لهواجس الخواطر في الدياجي الغساق المريد
فلا كائن في الكونين الا بقدرته وقدرته بيساق العالم قائم
سطاه على من عصاه لا يطاق ذو المحسن فسوابغ نعمه وموارد
كرمه تدفق اخلاق الوابعد في صفات علاه فلا نظير
ولا شبيه ولا اطلاق واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة احرز بها قصب السباق يوم التلاق
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اوسله والله ما
طبق الرواق وعواصف الضلال لها ارعاد وابراق وقد
استولى الشيطان اللعين على بني ادم فخيم عليهم بوبؤه
واعتقد حصول امنيته بني ادم وذريته وانه قد راق
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد في الله حق
جهاده بالمعجزات الباهرة والمواعظ البالغة والسيوف
العالية والسيوف الرقاق حتى خزي الشيطان وذل
وخضعت منهم الاعناق قتارة بالقتل وطورا بالاسر وحينا
بالاسترقاق واستولى ضرب السيف على الاقاق على اهل الشقاق
والنفاق وعلت اعلام التوحيد في جميع الاقطار وتحقق

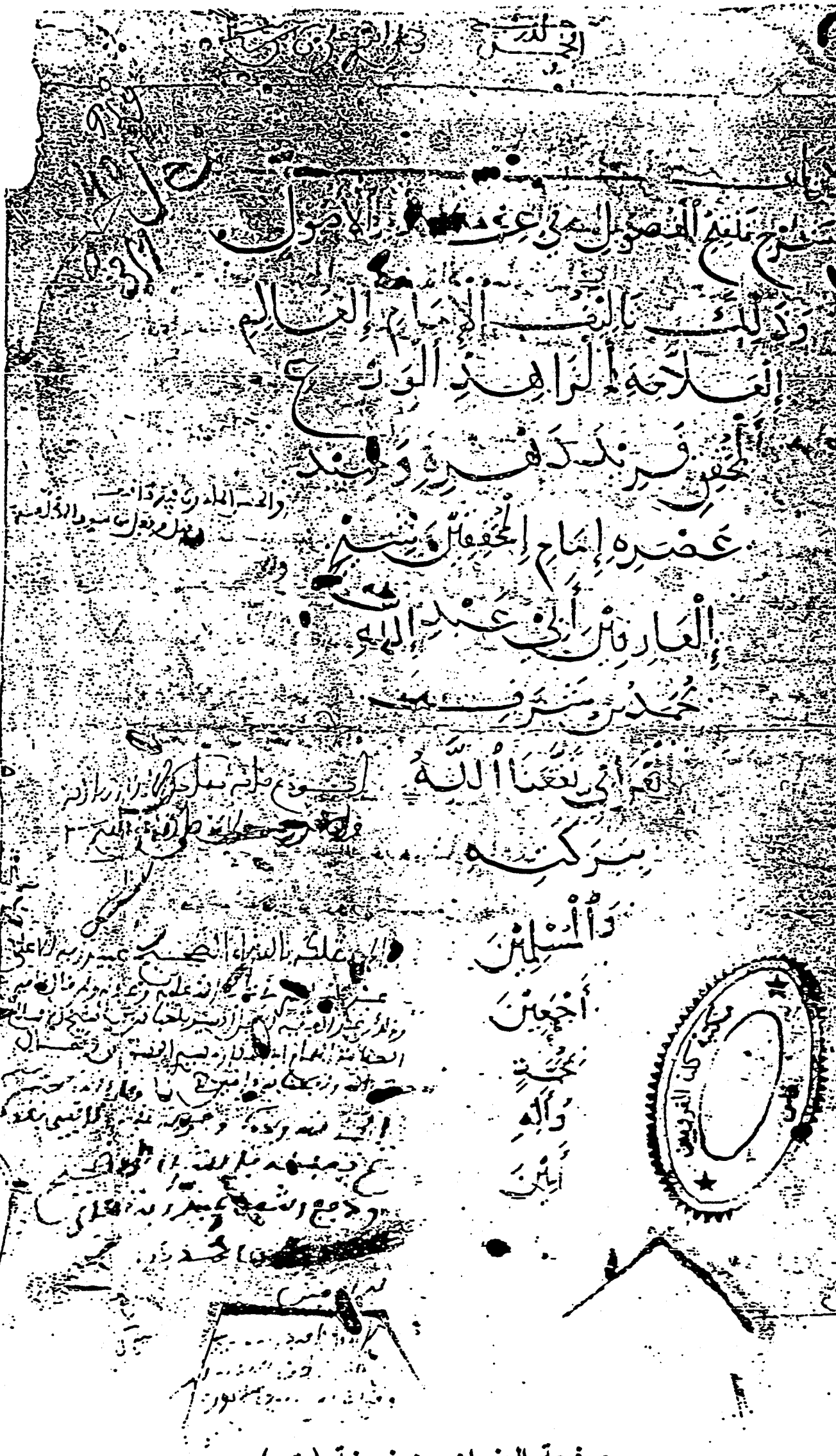

صفحة العنوان من نسخة (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

قال الشيخ الامام العالم العلامة والنحرير الفهامة المجدد والمولفات المفيد سيد النظار وشيخ الامصار شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي نفع الله المسلمين ببقائه: الحمد لله باسط الارزاق في الافاق وواهب النعم اطوارا في الاعناق ورافع السبع الطباق مزينة بالكواكب ومشحونة بالملائكة القيام بوظائف العبودية بخلال الربوبية على ساق في انساق العالم بهواجس الخواطر في الدياجي الغساق المريد فلا ابن بنية الكونين الا بقدره وقدرته بساق القادر فاسير سطاه على من عصاه فلا يطاق المحسن بسوابغ نعمه وموارد كرمه فيقد فاق اذ فاق بواديه في صفات علاه فلا نظير ولا شبيه على الاطلاق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة احوز بها قصب السباق يوم التلاق واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدماثر اوراق ورياحه الصلال لها ارعاد وابراق وقد استولى الشيطان اللعين على بني آدم فعلم عليهم بروازه واعتقد حصول امنيته من ادم وذريته وانه قد فاق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهد الله حق جهاده بالمحجة البالغة والمواعظ البالغة والسهام العالية والسيوف الرقاق حتى خزي الشيطان وحزبه وخضعت منهم الاعناق فثار بالغل وطورا وحينا بالاسترقاق واستولى حزب الله في الافاق على اهل الشقاق والنفاق وعلت اعلام التوحيد في جميع الاقطار وخفق الشرك اي اخفاق وافهت المناسك وسفنت الفلك في السبل الرقاق وغصم المال المنهوب والعرض المثلوم والدم المهراق واتصل عجيج الاصوات بين الارضين والسموات بانواع التسبيح والتمجيد والتحميد في رؤس المنابر نواهق المنابر في الافاق وطهر البيت الحرام من نواجس الاصنام ومعابد الاثام وسالت الجميع باعناق النياق بجلين من الاولياء والاصفياء نجب نجيب مشتاق وكمل الدين واستقر اليقين

الاصة حمل ان يلون دلل لشرفه على الاهانة بالدرك فلا يتعدى ذلك الى غيره
التاديب والزجر انما قدر كالحدود او غير مقدر كالتعزير وهو الاب في المخلفين او تدريبه
الصبيان وانواعه والدواب فهذه ابواب تخلفه المخاطبون والاحكام فينبغي للفقيه الاحاطة به
لتسنالة الفروق والمدارك في الفروع فيلحق بالتاديب تاديب الاماء والاصناف للبنين
والبنات والسادة للعبيد والاماء حسب جناياتهم واستصلاحهم على القوانين الشرعية
من غير افراط وتدلك تاديب الازواج للزوجات على الخروج ولذلك تاديب الدواب
ومعنى حصر دلك الاخف من القول لعجز العدول الى ما هو اشد منه لحصول المقصود
بذلك فالزيادة عمده بغير مصلحة فيحرم حتى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت العقوبة التي
لذلك الجناية لا يوثر في استصلاحه عن تلك المفسدة فلا يحل ان يزجر اصلا واما الدرب
المناسبة فلدفع الزايدة واما ما هو اعلا منها فلعدم المبيح له فيحرم الجميع حتى يثبت
استصلاحه بما يجوز ان يوثر على تلك الجناية فهذه فوايد جليلة وقواعد جميلة
نفع الله بها واضعفها وانتهاها وسامعها وحشرنا جميعا في الفوز والعلا
بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل هذا اخر شرح الكتاب الذي هو تنقيح
الفصول في علم الاصول لكتبه عبده الفانيه احمد بن حسن بن عثمان
الدمري غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له
من كتابته يوم الاثنين سابع عشر شهر
ربيع الاخره سنه احدى وسبعين
وثمان مايه احسن الله
عاقبتها والحمد
لله رب
وصلواته
على
سيد
محمد

مكتبة كلية اللغويين

الصفحة الأخيرة من نسخة (ق)

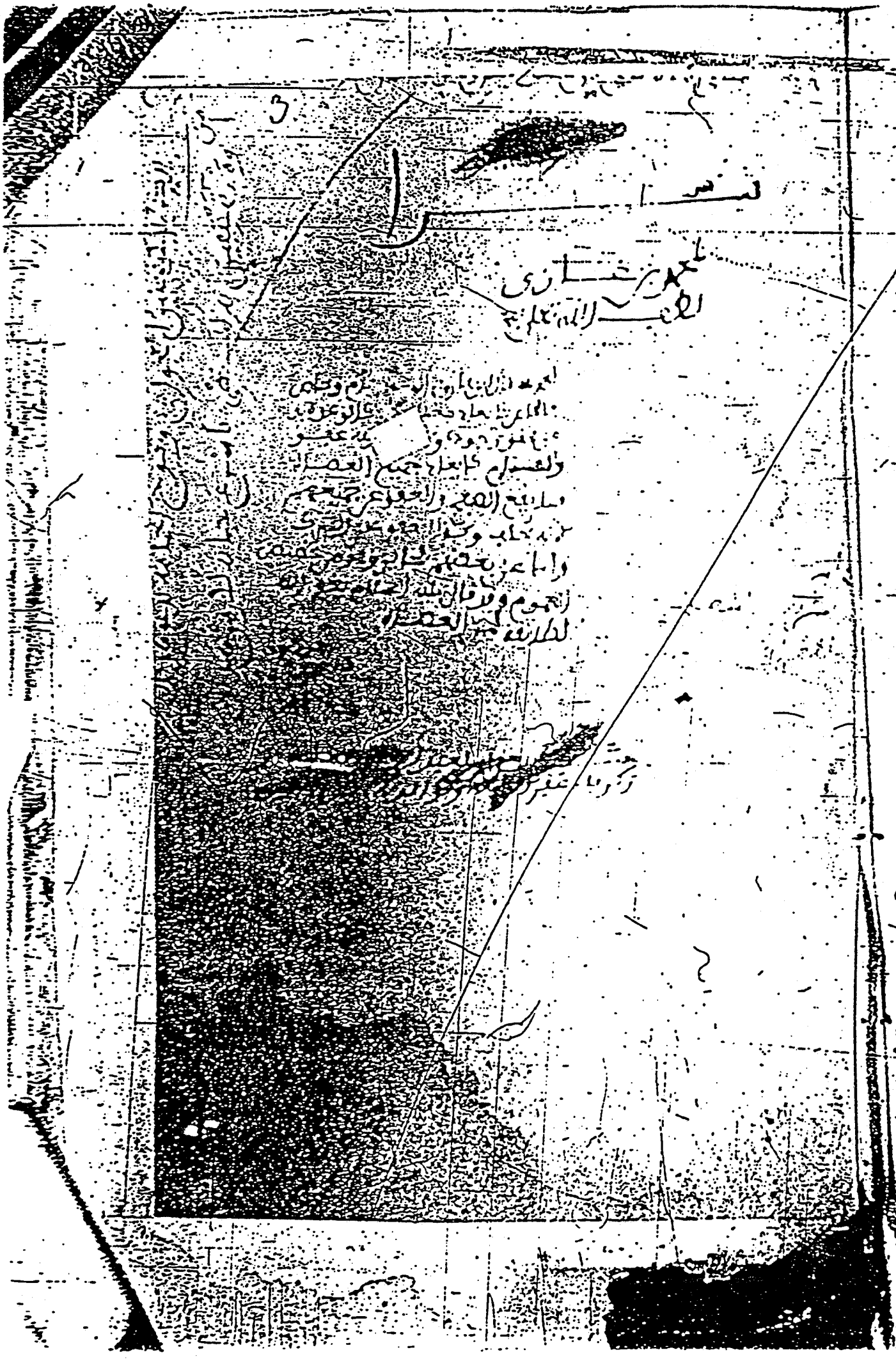

صفحة العنوان من نسخة (س)

الصفحة الأولى من نسخة (س)

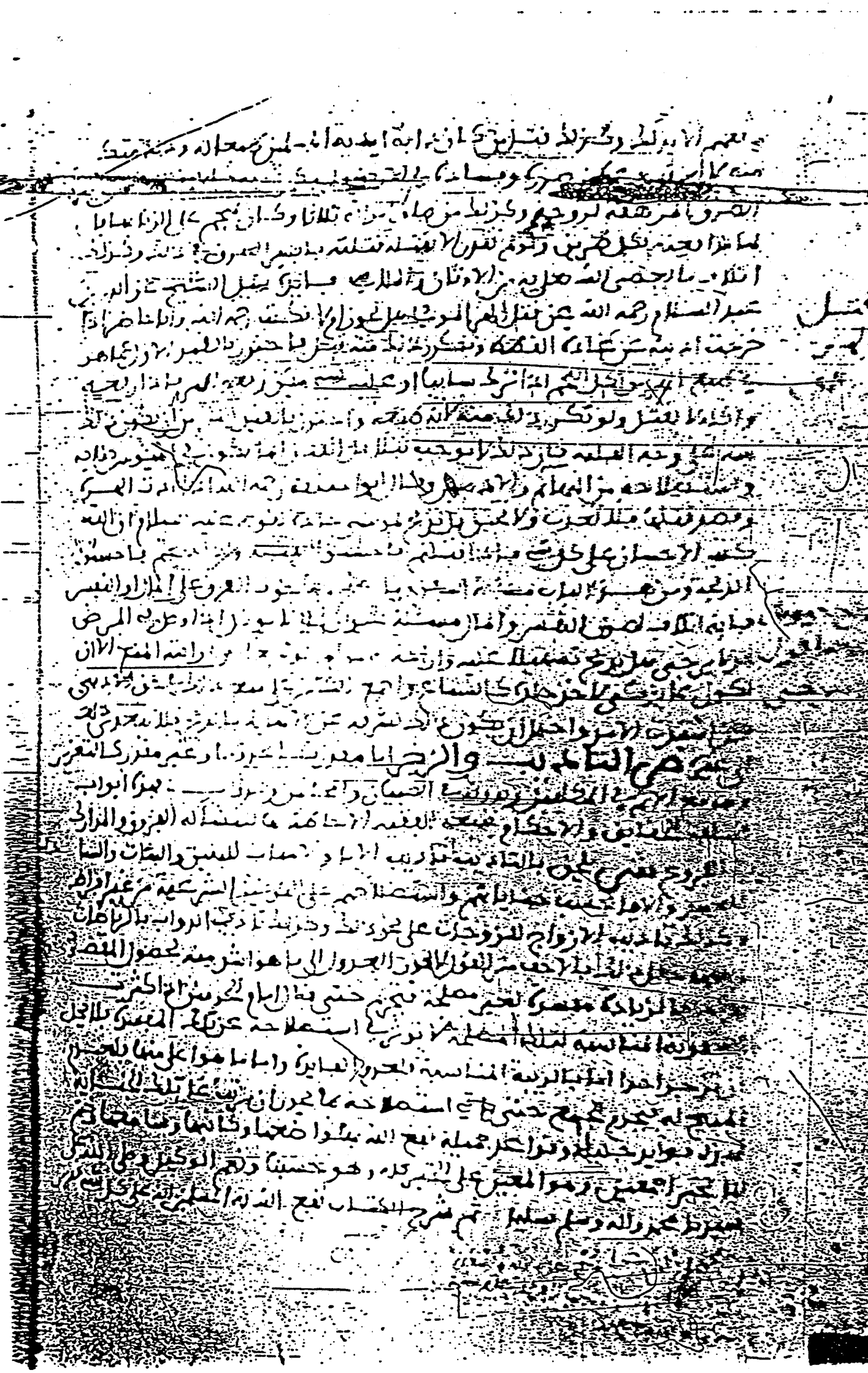

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

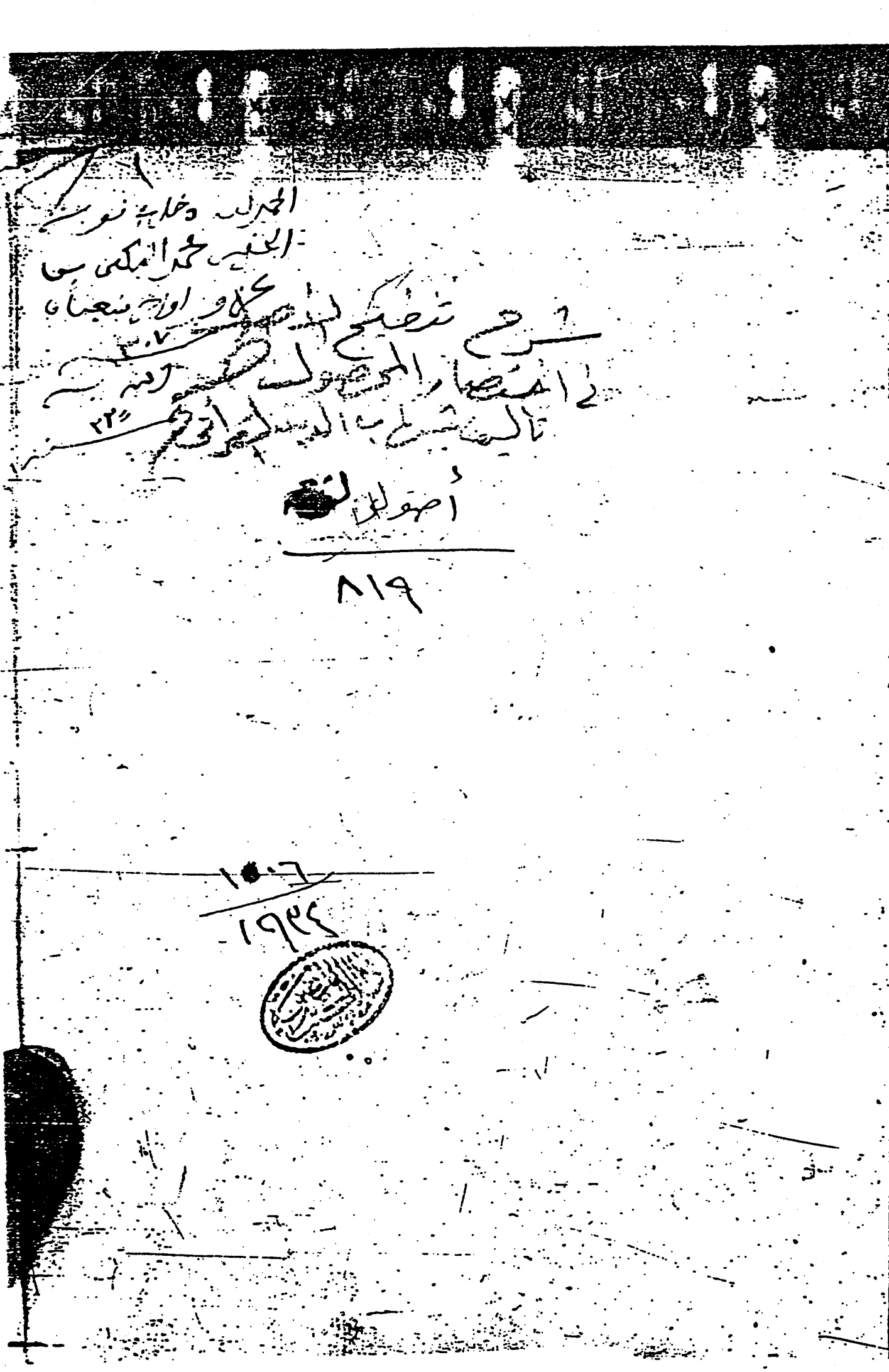

صفحة العنوان من نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

❊ قال الشيخ الإمام العلامة المحقق ❊
❊ الحسين وسيط المناوي شهاب الدين أحمد بن الرئيس ❊
❊ المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين آمين ❊

الحمد لله باسط الأرزاق في الآفاق، ورافع السبع الطباق في الاعتلاق، ٢ ظ
ورادع السبع الطبقات في بنية بكوكب الشرق، ومشحونة بالملائكة الطباق
الغلاظ بوظائف العبودية لجلال الربوبية على سياق، في اتساق
العلام بهو اجس الخواطر في الرياح الغساق، المرتقبة كما في الحبك
الكون بنى الأبقرى، وفرشه بساط، الفائض بأيسر سبكاء على من
غطاه الانطباق، المحسن بسوابغ نعمه وموالي كرمه تترى إلى الترقاق،
المواخر في صفات علاه بلا نكير ولا تشبيه له على الأطلاق، ❊
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أحوز بها
قصب السبق يوم التلاق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله
والبرية في تراق، وعواصف الضلال إلى الإعلاء والإراق، وفر استوسى
الشيطان اللعين على بنيه، الجم فجنم عليهم بزواق، واعتقر حصول أمنيته
من الجم وغريته والله فرواق، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاهد في الله حق جهاده، بالمعجز الباهر، والبرهان، والمواعظ البالغة والزجر
والتسمية العالية والتسوق الرقاق، حتى خنى الشيطان وحزبه
وخضعت منهم الأعناق، فقارنه بالقتل وكور أو حيناً بالاسترقاق بالناس
واستولى حزبه الله في الآفاق على أهل الشقاق والنفاق، وعلت
أعلام التوحيد في جميع الأفطار وأخمد الشرك في الخفاق، وأقيمت

المنافسج

الوكيل و تمزا. آخر شرح الكتاب تبع الصوبه المسمى انه عطا محل
شيء، فرغ فال الشيخ وكان الفراغ منه يوم الاثنين لتسع ليال خلت
من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وسبعمائة الهجرية اه والحمد لله
رب العالمين و كان الفراغ من نسخه عشية يوم الخميس الخامس عشر
من شهر رمضان في سنة ثمان وسبعين من عام ١٢٠٠ الف ومائتين وثمانين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واذكى
التحية وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد
وعلى اله وصحابه وجميع اخوانه منى
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين

٩٦٤

الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)

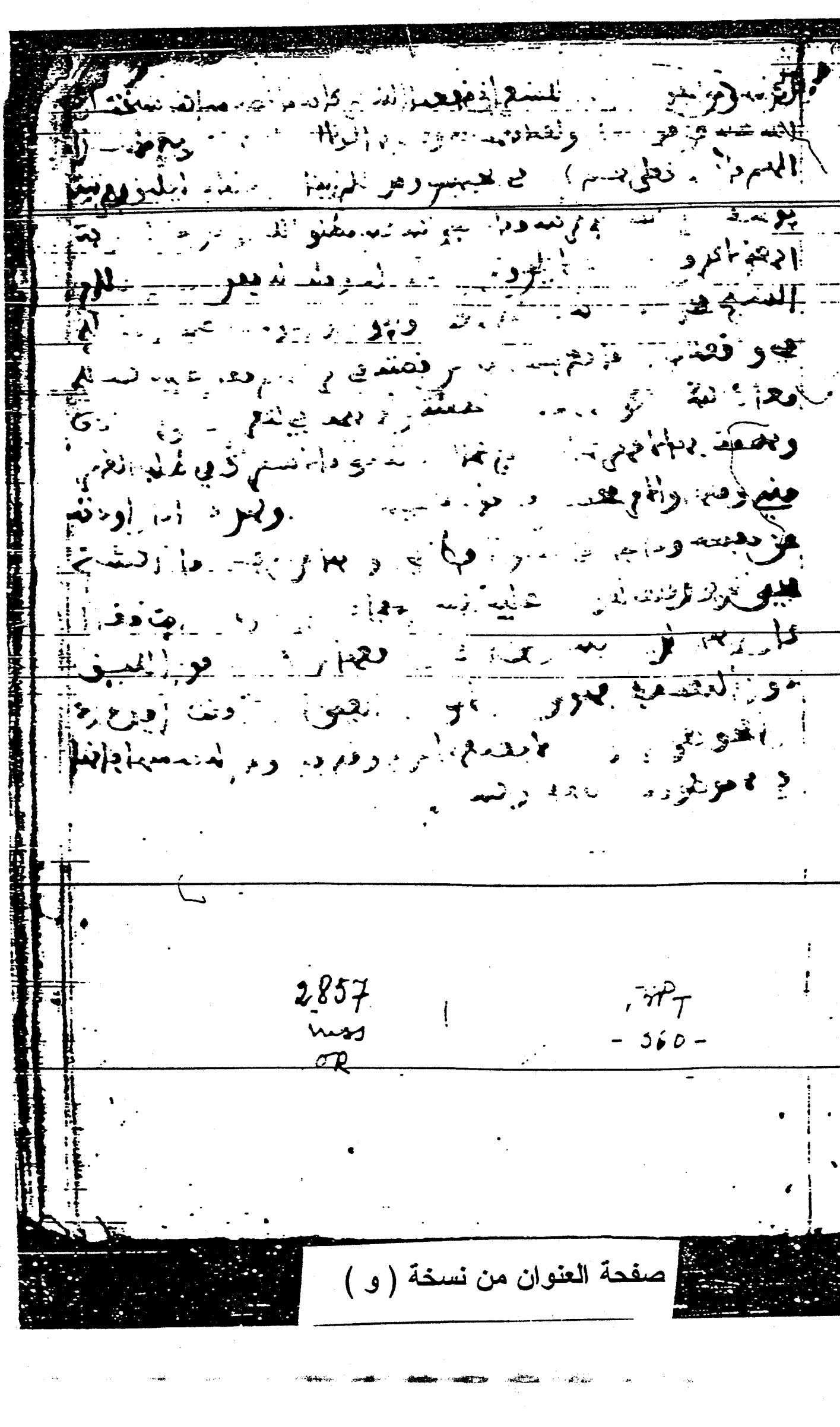

2857
Mss
OR

- 560 -

صفحة العنوان من نسخة (و)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الملك العلام الذي برحمته وواسع فضله أمام الخصوص والعموم
الذي فرض على عباده الزيارة لحرم النبي المختار وقرنها بالحج والعمرة
وحتمها وأوجبها في الأوامر والنواهي أحمده حمدا

أحمده بما هو له أهل من الإيمان وواجب النعم أطوافا بالمعاني
وراجع الشبع الطبائع في بنية بكواكب الماشي ومشحونة بالملائكة
الغيابة بوظايف العبودية لجلال الربوبية على مدى في اتصال الدهر
بسواجس الخواطر في الرياحين الفسيحة الى يوم يلقاه في الكون
لا يغرره وفرته يسان الأقدام ما يبس سطحه على من عصاه لا يكافئه
المحسن بسوابغ نعمه وموارد فيه فرض أبي الزمان الواحد في صفات
عليه بلا تكييف ولا تشبيه على الملائكة والثقلين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
وحده ما شيد له شهادة أهل زهدها نصب السبابين يوم التلاق وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أرسله والزمان توان وعواصف الضلال بهما
أعلاما وأبانا وفراشة لي الشيطان الذي على دينه الجحيم عليهم
بي وان واعتذر حصل البيت من أم وذريته وأنه فرد ان بلغني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما سر في الله حق جهاده وبما صح في الآثار من
والمراعاة البلاغة والسمية العلانية وأشهد بالزمان حتى خزي
الشيطان وفي به وخضعت منهم الأعناق متاركة بالغلبة ولهوا وحسنا
الحمد لله الذي فرض وأشهد في جاء الشرع الإيمان على أهل الاشتياق والاتفاق
وعلة أعلى الذي خير في جميع الأفكار واختبر الشكوك أبي أحقاق
بما فيه المناسك وسيفة الشبابية وامتن في أسباب الإيمان
بخير الأمم المنتهى وأتم فرض الدين والدين المهيمن وأنعم بجميع الصفات
بين الأرضين والسماوات بأنواع التسبيح والتكبير والتحميد في رؤس

المنارات

على نحو ذلك وكل ذلك تأديب الزوج بما أباح الله له وبما حصل ذلك بالمنع
من الفعل الجائز العرف الذي ما هو ناشز منه تحصل المقصود بترك ذلك بما زاد
على ذلك بغير مصلحة يتم به حق فإن الله تعالى إنما أباح التعزير إذا كانت العقوبة إنما
هي لتلك الإضافة فما وقع في استصلاحه عن تلك الإضافة بل يحل
أن يجعل أصلا لما يأتي فيه المناسبة فيقع الفاعرة وأما ما هو على
خلاف ذلك فيقع المبيح له. يقع والجميع حتى يتأتى استصلاحه بما يجوز أن
يترتب على ذلك التعزير والله سبحانه وتعالى أعلم فجزى بمواهب جليلة
ومواهب جميلة تبع الله بها واضعها وما تبعها وصانعها وختم لنا
بخير اجمعين بجاه الفقر والعلم منه وبي منه وبه حسبنا ونعم الوكيل
ونعم المولى وأنا في شرح الكتاب ما تبع الله به التصنيف أنه على كل شيء
قدير وفي قال الشيخ رحمه الله ومات الفراغ منه يوم الاثنين لتسع ليال مضت
من شهر شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة الحمد لله رب
العالمين ومات الفراغ منه يوم الخميس
ثاني يوم من جمادى الآخرة سنة احدى وستين
وما يتفق والله تعالى بحمد الله وحسن
عونه وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب
العالمين

انتهى